البدع والمحدثات
وما لا أصل له

سماحة المفتي الشيخ عبد العزيز بن باز
فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين
فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين
فضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

جمع وإعداد
حمود بن عبد الله المطر




بسم الله الرحمن الرحيم

البدع والمحدثات

وما لا أصل له

الطبعة الثانية
١٤١٩هـ - ١٩٩٩م

دار ابن خزيمة
للنشر والتوزيع
المملكة العربية السعودية
الرياض - هاتف: ٤٧٦٩٩٣٢ - ٤٧٣٠٧٨٨

المقـــدّمَة

إن الحمد لله نحمده ونستغفره ونستهديه، ونستعينه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهد الله فهو المهتد ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشداً، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين النبي الأمي الأمين محمد بن عبدالله القائل: «**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امريء مانوى**»(١) أشرف الأنبياء وخاتمهم المبعوث للإنس والجن قدوتنا وإمامنا وحبيبنا وعلى آله وصحابته ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد:

فهذا كتاب جمع بين دفتيه فتاوى ورسائل في البدع والمحدثات وما لا أصل له للمشائخ الأفاضل:

سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز.

وفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين.

وفضيلة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين.

وفضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان.

بالإضافة إلى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

وقد جمعت مادة هذا الكتاب من كتب المشائخ الفضلاء وغيرها، فذكرت ماقال عنه هؤلاء العلماء أو أحدهم أنه بدعة أو

---

(١) البخاري (١) ومسلم (١٩٠٧).

محدث أو لا أصل له أو لم يرد عن الرسول عليه الصلاة والسلام أو ليس عليه العمل في عهد الصحابة... إلخ. وماكان فيه اختلاف بين هؤلاء العلماء فذكر بعضهم أنه بدعة وذكر الآخر أنه ليس بدعة فإني أذكر مايترجح لدي من أقوال وذلك بعد الاطلاع على رأي المشائخ والعلماء المعاصرين والعلماء السابقين.

وقد سميت هذا الكتاب: «**البدع والمحدثات وما لا أصل له**» فرتبت مادته على أحرف المعجم بعد المقدمة والتمهيد فظهر ترتيبه كالتالي:

* **المقدمة.**

* **التمهيد ويشمل:**

وجوب لزوم السنة والحذر من البدعة.
الإبداع في كمال الشرع وخطر الابتداع.
مساويء ومضار البدعة.
خطورة البدعة.
ظاهرة التبديع.
شرح حديث: «**من أحدث في أمرنا**».
شرح حديث: «**من سن في الإسلام**».
علامة أهل البدع.
المفاضلة والمقارنة بين أرباب البدع.
معنى البدعة.

مجالات البدعة.

*** البدع والمحدثات وما لا أصل له:**

الأذان.
الأضحية.
الأعياد.
الإنشاد الإسلامي.
البناء.
التحية.
التمسح والتبرك.
التوسل.
الجنائز.
الحج والعمرة.
الخروج.
الدعاء والذِكْر.
الزكاة.
الزواج.
السلام والمصافحة.
الصدقة.
الصلاة.
الصيام.

القرآن.

القرقيعان.

قص الشريط.

الليالي والأيام.

المولد.

الوضوء.

* الخاتمة.

هذا وأسأل الله العلي العظيم أن ينفع بهذا الكتاب وأن يجزل الثواب لعلمائنا الأفاضل وأن يجعل عملنا صالحاً خالصاً لوجهه الكريم وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

كتبه

حمود بن عبد الله المطر

وجوب لزوم السنة
والحذر من البدعة



الحمد لله الذي أكمل لنا الدين، وأتم علينا النعمة، ورضي لنا الإسلام ديناً، والصلاة والسلام على عبده ورسوله الداعي إلى طاعة ربه، المحذر عن الغلو والبدع والمعاصي، صلى الله عليه وعلى اله وصحبه ومن سار على نهجه واتبع هداه إلى يوم الدين.

أما بعد:

فقد اطلعت على المقال الذي نشر بجريدة[إدارت] الأردية الأسبوعية، الصادرة في مدينة كانفور الصناعية بولاية أترابراديش، في صفحتها الأولى، والمتضمن حملة إعلامية ضد المملكة العربية السعودية وتمسكها بعقيدتهاالإسلامية، ومحاربتها للبدع، واتهام عقيدة السلف التي تسير عليها الحكومة، بأنها ليست سنية، مما يهدف به كاتبه إلى التفرقة بين أهل السنة، وتشجيع البدع والخرافات.

وهذا لا شك تدبير سيء، وتصرف خطير، يراد به الإساءة إلى الدين الإسلامي، وبث البدع والضلالات، ثم إن هذا المقال يركز بشكل واضح على موضوع إقامة الاحتفال بمولد الرسول ﷺ وجعله منطلقا للحديث عن عقيدة المملكة وقيادتها لذا رأيت التنبيه على ذلك، فأقول مستعيناً بالله تعالى:

لا يجوز الاحتفال بمولد الرسول ﷺ ولا غيره، بل يجب منعه، لأن ذلك من البدع المحدثة في الدين، ولأن الرسول ﷺ لم

يفعله، ولم يأمر به لنفسه، أو لأحد ممن توفى قبله من الأنبياء أو من بناته أو زوجاته، أو أحد أقاربه أو صحابته ولم يفعله خلفاؤه الراشدون ولا غيرهم من الصحابة، رضوان الله عليهم أجمعين، ولا التابعون لهم بإحسان، ولا أحد من علماء الشريعة والسنة المحمدية في القرون المفضلة. وهولاء هم أعلم الناس بالسنة، وأكمل حباً لرسول الله ﷺ ومتابعة لشرعه ممن بعدهم، ولو كان خيراً لسبقونا إليه.

وقد أمرنا بالاتباع ونهينا عن الإبتداع، وذلك لكمال الدين الإسلامي، والاغتناء بما شرعه الله تعالى ورسوله ﷺ، وتلقاه أهل السنة والجماعة بالقبول، من الصحابة والتابعين لهم بإحسان.

وقد ثبت عن النبي ﷺ إنه قال: «**من أحدث في أمرنا هذا ماليس منه فهو رد**»،[١] متفق على صحته. وفي رواية أخرى لمسلم: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**» [٢]وقال عليه الصلاة والسلام في حديث آخر: «**عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة**»[٣] وكان يقول في خطبته يوم الجمعة: «**أما بعد فإن خير**

---

(١) البخاري «٢٦٩٧» ومسلم «١٧١٨».

(٢) مسلم «١٧١٨» «١٨».

(٣) مسند الإمام أحمد ١٢٦/٤ وأبوداود «٤٦٠٧» والترمذي» «٢٦٧٦» وابن =

الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة»[١] ففي هذه الأحاديث تحذير من إحداث البدع، وتنبيه بأنها ضلالة، تنبيها للأمة على عظيم خطرها، وتنفيراً لهم عن اقترافها والعمل بها والأحاديث في هذا المعنى كثيرة. وقال تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾[٢] وقال عز وجل: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾﴾[٣] وقال تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْـَٔاخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴿٢١﴾﴾[٤] وقال تعالى: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٠٠﴾﴾[٥] قال تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾[٦] وهذه الآية تدل دلالة صريحة، على أن الله سبحانه وتعالى قد أكمل لهذه الأمة دينها، وأتم عليها نعمته، ولم يتوف نبيه عليه

= ماجه «٤٢» وصحيح الجامع «٢٥٤٦».

(١) مسلم «٨٦٧».

(٢) سورة الحشر، الآية: «٧».

(٣) سورة النور، الآية: «٦٣».

(٤) سورة الأحزاب، الآية: «٢١».

(٥) سورة التوبة. الآية: «١٠٠».

(٦) سورة المائدة، الآية: «٣».

الصلاة والسلام إلا بعد ما بلغ البلاغ المبين، وبين للأمة كل ماشرعه الله لها من أقوال وأعمال، وأوضح أن كل مايحدثه الناس بعده، وينسبونه إلى الدين الإسلامي، من أقوال وأعمال، فكله بدعة مردودة على من أحدثها، ولو حسن قصده، وقد ثبت عن أصحاب رسول الله ﷺ وعن السلف الصالح بعدهم، التحذير من البدع والترهيب منها، وماذاك إلا لأنها زيادة في الدين، وشرع لم يأذن به الله، وتشبه بأعداء الله من اليهود والنصارى، في زيادتهم في دينهم، وابتداعهم فيه مالم يأذن به الله، ولأن لازمها التنقص للدين الإسلامي، واتهامه بعدم الكمال، ومعلوم ما في هذا من الفساد العظيم، والمنكر الشنيع، والمصادمة لقول الله عز وجل والمخالفة الصريحة لأحاديث الرسول عليه الصلاة والسلام، المحذرة من البدع والمنفرة منها.

وإحداث مثل هذه الاحتفالات بالمولد ونحوه يفهم منه: أن الله سبحانه وتعالى لم يكمل الدين لهذه الأمة، وأن الرسول ﷺ لم يبلغ ماينبغي للأمة أن تعمل به، حتى جاء هؤلاء المتأخرون فأحدثوا في شرع الله، مالم يأذن به الله زاعمين أن ذلك مما يقربهم إلى الله، وهذا بلا شك، فيه خطر عظيم، واعتراض على الله سبحانه وتعالى وعلى رسوله. والله سبحانه قد أكمل لعباده الدين، وأتم عليهم النعمة، والرسول ﷺ قد بلغ البلاغ المبين، ولم يترك طريقاً يوصل إلى الجنة، ويباعد من النار، إلا بينه لأمته، كما ثبت

في الصحيح عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما بعث الله من نبي إلا كان حقاً عليه إن يدل أمته على خير ما يعلمه لهم وينذرهم شر مايعلمه لهم**»[(١)] رواه مسلم في صحيحه، ومعلوم أن نبينا عليه الصلاة والسلام هو أفضل الأنبياء وخاتمهم، وأكملهم بلاغاً ونصحاً، فلو كان الاحتفال بالموالد من الدين الذي ارتضاه الله سبحانه لعباده، لبينه الرسول ﷺ للأمة، أو فعله أصحابه رضي الله عنهم، فلما لم يقع شيء من ذلك، علم إنه ليس من الإسلام في شيء، بل هو من المحدثات التي حذر الرسول ﷺ منها أمته، كما تقدم ذلك في الأحاديث السابقة.

وقد صرح جماعة من العلماء بإنكار الموالد والتحذير منها، عملاً بالأدلة المذكورة وغيرها، ومعلوم من القاعدة الشرعية أن المرجع في التحليل والتحريم، ورد ماتنازع فيه الناس إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، كما قال عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيْرٞ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ۝٥٩﴾[(٢)] وقال تعالى: ﴿وَمَا ٱخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٖ فَحُكْمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۚ﴾[(٣)].

---

(١) مسلم «١٨٤٤».
(٢) سورة النساء، الآية: «٥٩».
(٣) سورة الشورى، الآية: «١٠».

وإذا رددنا هذه المسألة وهي الاحتفال بالموالد، إلى كتاب الله سبحانه وتعالى، وجدناه يأمرنا باتباع الرسول ﷺ فيما جاء به، ويحذرنا عما نهى عنه، ويخبرنا بأن الله سبحانه قد أكمل لهذه الأمة دينها، وليس هذا الاحتفال مما جاء به الرسول ﷺ فيكون ليس من الدين الذي أكمله الله لنا، وأمرنا باتباع الرسول فيه.

وإذا رددناه أيضاً إلى سنة رسول الله ﷺ، لم نجد أنه فعله ولا أمر به، ولا فعله أصحابه رضي الله عنهم، فبذلك نعلم أنه ليس من الدين، بل من البدع المحدثة، ومن التشبه الأعمى بأهل الكتاب من اليهود والنصارى في أعيادهم. وبذلك يتضح لكل من له أدنى بصيرة ورغبة في الحق، وإنصاف في طلبه، أن الاحتفال بجميع الموالد ليس من دين الإسلام في شيء، بل هو من البدع المحدثات، التي أمرنا الله سبحانه ورسوله عليه الصلاة والسلام بتركها والحذر منها.

ولا ينبغي للعاقل أن يغتر بكثرة من يفعله من الناس، في سائر الأقطار فإن الحق لا يعرف بكثرة الفاعلين، وإنما يعرف بالأدلة الشرعية، كما قال تعالى عن اليهود والنصارى: ﴿وَقَالُوا۟ لَن يَدْخُلَ ٱلْجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا أَوْ نَصَٰرَىٰ ۗ تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ ۗ قُلْ هَاتُوا۟ بُرْهَٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿١١١﴾﴾[1] وقال تعالى: ﴿وَإِن تُطِعْ

---

(١) سورة البقرة، الآية: «١١١».

أَكْثَرَ مَن فِي ٱلْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾(١) الآية.

ثم إن غالب هذه الاحتفالات مع كونها بدعة، لا تخلو في أغلب الأحيان، وفي بعض الأقطار من اشتمالها على منكرات أخرى، كاختلاط النساء بالرجال، واستعمال الأغاني والمعازف، وشرب المسكرات والمخدرات وغير ذلك من الشرور. وقد يقع فيها ماهو أعظم من ذلك، وهو الشرك الأكبر وذلك بالغلو في رسول الله ﷺ أو غيره من الأولياء، ودعائه والاستغاثة به وطلب المدد منه، واعتقاد أنه يعلم الغيب ونحو ذلك من الأمور التي تكفر فاعلها، وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**إياكم والغلو في الدين فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين**»(٢) وقال عليه الصلاة والسلام: «**لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم، إنما أنا عبد فقولوا عبد الله ورسوله**»(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، ومما يدعو إلى العجب والاستغراب أن الكثير من الناس ينشغل ويجتهد في حضور هذه الاحتفالات المبتدعة، ويدافع عنها، ويتخلف عما أوجب الله عليه، من حضور الجمع والجماعات، ولا يرفع بذلك راساً، ولا يرى أنه أتى منكراً عظيماً. ولا شك أن

---

(١) سورة الأنعام، الآية: «١١٦».
(٢) مسند الإمام أحمد ١/ ٢١٥، ٣٤٧ والنسائي ٥/ ٢٦٨ وابن ماجة «٣٠٢٩» ومستدرك الحاكم ١/ ٤٦٦ وصحيح الجامع «٢٦٧٧».
(٣) البخاري «٣٤٤٥».

ذلك من ضعف الإيمان، وقلة البصيرة، وكثرة ما ران على القلوب من صنوف الذنوب والمعاصي، نسأل الله العافية لنا ولسائر المسلمين.

وأغرب من ذلك أن بعضهم يظن أن رسول الله ﷺ يحضر المولد، ولهذا يقومون له محيين ومرحبين، وهذا من أعظم الباطل وأقبح الجهل، فإن الرسول ﷺ لا يخرج من قبره قبل يوم القيامة. ولا يتصل بأحد من الناس، ولا يحضر اجتماعاتهم، بل هو مقيم في قبره إلى يوم القيامة، وروحه في أعلا عليين عند ربه في دار الكرامة، كما قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ثُمَّ إِنَّكُم بَعْدَ ذَٰلِكَ لَمَيِّتُونَ ﴿١٥﴾ ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تُبْعَثُونَ ﴿١٦﴾﴾[1] وقال النبي ﷺ: **«أنا أول من ينشق عنه القبر يوم القيامة وأنا أول شافع وأول مشفع»**[2] فهذه الآية والحديث الشريف، وماجاء بمعناهما من الآيات والأحاديث، كلها تدل على أن النبي ﷺ وغيره من الأموات، إنما يخرجون من قبورهم يوم القيامة، وهذا أمر مجمع عليه بين علماء المسلمين، ليس فيه نزاع بينهم، فينبغي لكل مسلم التنبه لهذه الأمور، والحذر مما أحدثه الجهال وأشباههم، من البدع والخرافات التي ما أنزل الله بها من سلطان.

---

(١) سورة المؤمنون، الآية: «١٦».

(٢) مسلم «٢٢٧٨».

أما الصلاة والسلام على رسول الله ﷺ فهي من أفضل القربات، ومن الأعمال الصالحات، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا ﴿٥٦﴾ ﴾[1] وقال النبي ﷺ: «**من صلى علي واحدة صلى الله عليه بها عشرا**»[2] وهي مشروعة في جميع الأوقات، ومتأكدة في آخر كل صلاة، بل واجبة عند الكثير من أهل العلم في التشهد الأخير من كل صلاة، وسنة مؤكدة في مواضع كثيرة، منها ما بعد الأذان، وعند ذكره ﷺ، وفي يوم الجمعة وليلتها، كما دلت على ذلك أحاديث كثيرة. هذا ما أردت التنبيه عليه نحو هذه المسألة، وفيه كفاية إن شاء الله لمن فتح الله عليه وأنار بصيرته.

وإنه ليؤسفنا جداً أن تصدر مثل هذه الاحتفالات البدعية، من مسلمين متمسكين بعقيدتهم، وحبهم لرسول الله ﷺ. ونقول لمن يقول بذلك، إذا كنت سنياً ومتبعاً لرسول الله ﷺ، فهل فعل ذلك هو أو أحد من صحابته الكرام، أو التابعين لهم بإحسان، أم هو التقليد الأعمى لأعداء الإسلام، من اليهود والنصارى ومن على شاكلتهم.

وليس حب الرسول ﷺ يتمثل فيما يقام من الاحتفالات

---

(١) سورة الأحزاب، الآية: «٥٦».

(٢) مسلم «٣٨٤».

بمولده، بل بطاعته فيما أمر به، وتصديقه فيما أخبر به، واجتناب مانهى عنه وزجر، وألا يعبد الله إلا بما شرع. وكذا بالصلاة عليه عند ذكره، وفي الصلوات وفي كل وقت ومناسبة. وليست الوهابية حسب تعبير الكاتب بدعاً في إنكار مثل هذه الأمور البدعية، بل عقيدة الوهابية: هي التمسك بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، والسير على هديه، وهدي خلفائه الراشدين، والتابعين لهم بإحسان، وماكان عليه السلف الصالح، وأئمة الدين والهدى، أهل الفقه والفتوى في باب معرفة الله، وإثبات صفات كماله ونعوت جلاله، التي نطق بها الكتاب العزيز، وصحت بها الأخبار النبوية، وتلقتها صحابة رسول الله ﷺ بالقبول والتسليم. يثبتونها ويؤمنون بها ويمرونهاكما جاءت، من غير تحريف ولا تعطيل، ومن غير تكييف ولا تمثيل، ويتمسكون بما درج عليه التابعون، وتابعوهم من أهل العلم والإيمان والتقوى، وسلف الأمة وأئمتها، ويؤمنون بأن أصل الإيمان وقاعدته هي شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وهي أصل الإيمان بالله وحده، وهي أفضل شعب الإيمان. ويعلمون بأن هذا الأصل لابد فيه من العلم والعمل والإقرار بإجماع المسلمين، ومدلوله وجوب عبادة الله وحده لا شريك له، والبراءة من عبادة ماسواه، كائنا من كان، وأن هذا هو الحكمة التي خلقت لها الجن والإنس، وأرسلت لها الرسل وأنزلت بها الكتب، وهي تتضمن كمال الذل والحب لله وحده، وتتضمن كمال الطاعة والتعظيم، وأن هذا هو دين الإسلام الذي لا

يقبل الله ديناً سواه، لا من الأولين ولا من الآخرين، فإن الأنبياء على دين الإسلام، وبعثوا بالدعوة إليه، وما يتضمن من الإستسلام لله وحده، فمن استسلم له ولغيره، أو دعاه ودعا غيره كان مشركاً، ومن لم يستسلم له كان مستكبراً عن عبادته قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ ﴾(١) وعقيدتهم مبنية أيضاً على تحقيق شهادة أن محمداً رسول الله، ونبذ البدع والخرافات، وكل مايخالف الشرع الذي جاء به محمد رسول الله.

وهذا هو الذي يعتقده الشيخ - محمد بن عبدالوهاب - رحمه الله تعالى - ويدين الله به، ويدعو إليه، ومن نسب إليه خلاف هذا فقد كذب وافترى إثماً مبيناً، وقال ماليس له به علم. وسيجزيه الله ما وعد به أمثاله من المفترين، وأبدى رحمه الله تعالى من التقارير المفيدة، والأبحاث الفريدة، والمؤلفات الجليلة، على كلمة الإخلاص والتوحيد، وشهادة أن لا إله إلا الله، ومادل عليه الكتاب والسنة والإجماع، من نفي استحقاق العبادة والإلهية عما سوى الله وإثبات ذلك لله سبحانه وتعالى على وجه الكمال المنافي للشرك دقيقه وجليله، ومن عرف مصنفاته وماثبت عنه، وعرف واشتهر من دعوته، وأمره وما عليه

---

(١) سورة النحل، الآية: «٣٦».

الفضلاء النبلاء من أصحابه وتلامذته، تبين له أنه على ماكان عليه السلف الصالح، وأئمة الدين والهدى، من إخلاص العبادة لله وحده، ونبذ البدع والخرافات، وهذا هو الذي قام عليه حكم السعودية، وعلماؤها يسيرون عليه والحمد لله، وليست الحكومة السعودية متصلبة إلا ضد البدع، والخرافات للدين الإسلامي، والغلو المفرط الذي نهى عنه الرسول ﷺ، والعلماء والمسلمون بالسعودية وحكامهم، يحترمون كل مسلم احتراماً شديداً، ويكنون لهم الولاء والمحبة والتقدير، من أي قطر أو جهة كان، وإنما ينكرون على أصحاب العقائد الضالة مايقيمونه من بدع وخرافات وأعياد مبتدعة، وإقامتها والاحتفال بها، مما لم يأذن به الله ولا رسوله، ويمنعون ذلك، لأنه من محدثات الأمور وكل محدثة بدعة، والمسلمون مأمورون بالاتباع لا بالابتداع لكمال الدين الإسلامي واغتنائه بما شرعه الله ورسوله ﷺ، وتلقاه أهل السنة والجماعة، بالقبول من الصحابة والتابعين لهم بإحسان، ومن نهج نهجهم.

وليس منع الاحتفال البدعي بمولد الرسول ﷺ، ومايكون فيه من غلو أو شرك ونحو ذلك عملاً غير إسلامي، أو إهانة لرسول الله ﷺ، بل هو طاعة له وامتثال لأمره، حيث قال: «**إياكم والغلو في الدين فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في**

الدين»[١] وقال: «**لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم إنما أنا عبد فقولوا عبد الله ورسوله**»[٢].

هذا ما أردت التنبيه عليه في المقال المشار إليه. والله المسئول أن يوفقنا وسائر المسلمين للفقه في دينه والثبات عليه، وأن يمن على الجميع بلزوم السنة، والحذر من البدعة، إنه جواد كريم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

(مجموع فتاوى ومقالات متنوعة١/ ٢٢٧) (سماحة المفتي الشيخ عبدالعزيز بن باز)

* * * *

---

(١) مسند الإمام أحمد ١/ ٢١٥، ٣٤٧٢ والنسائي ٥/ ٢٦٨ وابن ماجة (٣٠٢٩) ومستدرك الحاكم ١/ ٤٦٦ وصحيح الجامع (٢٦٧٧).

(٢) البخاري (٣٤٤٥).



الابداع في كمال الشرع وخطر الابتداع



الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أرسله الله تعالى بالهدى ودين الحق فبلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة وجاهد في الله حق جهاده حتى أتاه اليقين وترك أمته على محجة بيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك، بين فيها ماتحتاجه الأمة في جميع شئونها حتى قال أبو ذر رضي الله عنه: «ماترك النبي ﷺ طائراً يقلب جناحيه في السماء إلا ذكر لنا منه علماً» وقال رجل من المشركين لسلمان الفارسي رضي الله عنه علمكم نبيكم حتى الخراة - آداب قضاء الحاجة - قال: «نعم، لقد نهانا أن نستقبل القبلة بغائط أو بول أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، أو أن نستنجي باليمين أو أن نستنجي برجيع أو عظم».

وإنك لترى هذا القرآن العظيم قد بين الله تعالى فيه أصول الدين وفروع الدين فبين التوحيد بجميع أنواعه وبين حتى آداب المجالس والاستئذان قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُواْ فِى ٱلْمَجَٰلِسِ فَٱفْسَحُواْ يَفْسَحِ ٱللَّهُ لَكُمْ ﴾(١) وقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهْلِهَا

(١) سورة المجادلة، الآية: «١١».

ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٢٧﴾ فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٢٨﴾﴾[(١)].

حتى آداب اللباس قال الله تعالى: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ﴾[(٢)] ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٥٩﴾﴾[(٣)] ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾[(٤)] ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَٰكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَىٰ وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾[(٥)] إلى غير ذلك من الآيات الكثيرة التي يتبين بها أن هذا الدين شامل كامل لا يحتاج إلى زيادة كما أنه لا يجوز فيه النقص ولهذا قال الله تعالى في وصف القرآن: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾[(٦)] فما من شيء يحتاج الناس إليه في معادهم ومعاشهم إلا بينه الله تعالى في كتابه إما نصاً أو إيماءً وإما منطوقاً وإما مفهوماً.

---

(١) سورة النور، الآيتان: «٢٧، ٢٨».
(٢) سورة النور، الآية: «٦٠».
(٣) سورة الأحزاب، الآية: «٥٩».
(٤) سورة النور، الآية: «٣١».
(٥) سورة البقرة، الآية: «١٨٩».
(٦) سورة النحل، الآية: «٨٩».

أيها الأخوة: إن بعض الناس يفسر قول الله تعالى: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا طَٰٓئِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّآ أُمَمٌ أَمْثَالُكُم مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَيْءٍ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ ﴿٣٨﴾﴾(١) يفسر قوله: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ﴾ على أن الكتاب القرآن والصواب أن المراد بالكتاب هنا اللوح المحفوظ، وأما القرآن فإن الله تعالى وصفه بأبلغ من النفي وهو قوله: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾ فهذا أبلغ وأبين من قوله: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَيْءٍ﴾ ولعل قائلاً يقول أين نجد أعداد الصلوات الخمس في القرآن؟ وعدد كل صلاة في القرآن؟ وكيف يستقيم أننا لا نجد في القرآن بيان أعداد ركعات كل صلاة والله يقول: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾.

والجواب على ذلك أن الله تعالى بين لنا في كتابه أنه من الواجب علينا أن نأخذ بما قاله الرسول ﷺ وبما دلنا عليه ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾(٢) ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾(٣) فما بينته السنة فإن القرآن قد دل عليه **لأن السنة أحد قسمي الوحي** الذي أنزله الله على رسوله وعلمه إياه كما قال الله تعالى: ﴿وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ﴾(٤) وعلى هذا فما جاء

---

(١) سورة الأنعام، الآية: «٣٨».
(٢) سورة النساء، الآية: «٨٠».
(٣) سورة الحشر، الآية: «٧».
(٤) سورة النساء، الآية: «١١٣».

في السنة فقد جاء في كتاب الله عز وجل.

أيها الأخوة: إذا تقرر ذلك عندكم فهل النبي ﷺ توفي وقد بقي شيء من الدين المقرب إلى الله تعالى لم يبينه؟.

أبداً فالنبي عليه الصلاة والسلام بين كل الدين إما بقوله وإما بفعله وإما بإقراره إما ابتداءاً أو جواباً عن سؤال وأحياناً يبعث الله أعرابياً من أقصى البادية ليأتي إلى رسول الله ﷺ يسأل عن شيء من أمور الدين لا يسأله عنه الصحابة الملازمون لرسول الله ﷺ ولهذا كانوا يفرحون أن يأتي أعرابي يسأل النبي ﷺ عن بعض المسائل، ويدلك على أن النبي ﷺ ماترك شيئاً مما يحتاجه الناس في عبادتهم ومعاملتهم وعيشهم إلا بينه يدلك على ذلك قوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾[1].

إذا تقرر ذلك عندك أيها المسلم فاعلم أن كل من ابتدع شريعة في دين الله ولو بقصد حسن فإن بدعته هذه مع كونها ضلالة تعتبر طعناً في دين الله عز وجل، تعتبر تكذيباً لله تعالى في قوله: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ لأن هذا المبتدع الذي ابتدع شريعة في دين الله تعالى وليست في دين الله تعالى كأنه يقول بلسان الحال إن الدين لم يكمل لأنه قد بقي عليه هذه الشريعة التي ابتدعها يتقرب

---

(١) سورة المائدة، الآية: «٣».

بها إلى الله عز وجل. ومن عجب أن يبتدع الإنسان بدعة تتعلق بذات الله عز وجل وأسمائه وصفاته ثم يقول إنه في ذلك معظم لربه، إنه في ذلك منزه لربه، إنه في ذلك ممتثل لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَندَادًا﴾[١] إنك لتعجب من هذا أن يبتدع هذه البدعة في دين الله المتعلقة بذات الله التي ليس عليها سلف الأمة ولا أئمتها ثم يقول إنه هو المنزه لله وإنه هو المعظم لله وإنه هو الممتثل لقول الله تعالى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَندَادًا﴾ وأن من خالف ذلك فهو ممثل مشبه أو نحو ذلك من ألقاب السوء.

كما أنك لتعجب من قوم يبتدعون في دين الله ماليس منه فيما يتعلق برسول الله ﷺ ويدعون بذلك أنهم هم المحبون لرسول الله ﷺ وأنهم المعظمون لرسول الله ﷺ وإن من لم يوافقهم في بدعتهم هذه فإنه مبغض لرسول الله ﷺ إلى غير ذلك من ألقاب السوء التي يلقبون بها من لم يوافقهم على بدعتهم فيما يتعلق برسول الله ﷺ.

ومن العجب أن مثل هؤلاء يقولون نحن المعظمون لله ولرسوله، وهم إذا ابتدعوا في دين الله وفي شريعته التي جاء بها رسول الله ماليس منها فإنهم بلا شك متقدمون بين يدي الله ورسوله وقد قال الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ

---

(١) سورة البقرة، الآية: «٢٢».

﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ۝١﴾[1].

أيها الأخوة: إني سائلكم ومناشدكم بالله عز وجل وأريد منكم أن يكون الجواب من ضمائركم لا من عواطفكم، من مقتضى دينكم لا من مقتضى تقليدكم. ما تقولون فيمن يبتدعون في دين الله ماليس منه سواء فيما يتعلق بذات الله وصفات الله وأسماء الله أو فيما يتعلق برسول الله ﷺ ثم يقولون نحن المعظمون لله ولرسول الله أهؤلاء أحق بأن يكونوا معظمين لله ولرسول الله؟ أم أولئك القوم الذين لا يحيدون قيد أنملة عن شريعة الله، يقولون فيما جاء من الشريعة آمنا وصدقنا فيما أخبرنا به وسمعنا وأطعنا، فيما أمرنا به أو نهينا عنه، ويقولون فيما لم تأت به الشريعة احجمنا وانتهينا وليس لنا أن نتقدم بين يدي الله ورسوله، وليس لنا أن نقول في دين الله ماليس منه. أيهما أحق أن يكون محبا لله ورسوله ومعظماً لله ورسوله؟ لا شك أن الذين قالوا آمنا وصدقنا فيما أخبرنا به وسمعنا وأطعنا فيما أمرنا به وقالوا كففنا وانتهينا عما لم نؤمر به، وقالوا نحن أقل قدراً في نفوسنا من أن نجعل في شريعة الله ماليس منها أو أن نبتدع في دين الله ماليس منه، لا شك أن هؤلاء هم الذين عرفوا قدر أنفسهم وعرفوا قدر خالقهم هؤلاء هم الذين عظموا الله ورسوله وهم الذين أظهروا

---

(١) سورة الحجرات، الآية: «١».

صدق محبتهم لله ورسوله.

لا أولئك الذين يبتدعون في دين الله ماليس منه في العقيدة أو القول أو العمل وإنك لتعجب من قوم يعرفون قول رسول الله ﷺ: «**إياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار**»[١] ويعلمون أن قوله: «**كل بدعة**» كلية عامة شاملة مسورة بأقوى أدوات الشمول والعموم «كل» والذي نطق بهذه الكلية صلوات الله وسلامه عليه يعلم مدلول هذا اللفظ وهو أفصح الخلق، وأنصح الخلق للخلق لا يتلفظ إلا بشيء يقصد معناه. إذن فالنبي ﷺ حينما قال: «**كل بدعة ضلالة**»[٢] كان يدري مايقول، وكان يدري معنى مايقول، وقد صدر هذا القول منه عن كمال نصح للأمة.

وإذا تم في الكلام هذه الأمور الثلاثة - كمال النصح، والإرادة، وكمال البيان والفصاحة وكمال العلم والمعرفة - دل ذلك على أن الكلام يراد به مايدل عليه من المعنى أفبعد هذه الكلية يصح أن نقسم البدعة إلى أقسام ثلاثة، أو إلى أقسام خمسة؟ أبداً هذا لا يصح، وما ادعاه بعض العلماء من أن هناك بدعة حسنة. فلا تخلوا من حالين:

---

(١) مسند الإمام أحمد ٤/١٢٦ وأبوداود (٤٦٠٧) والترمذي (٢٦٧٦) وابن ماجه (٤٢) وصحيح الجامع (٢٥٤٦).

(٢) انظر تخريج الحديث السابق.

١ - أن لا تكون بدعة لكن يظنها بدعة.

٢ - أن تكون بدعة فهي سيئة لكن لا يعلم عن سوئها.

فكل ما ادُعى أنه بدعة حسنة فالجواب عنه بهذا. وعلى هذا فلا مدخل لأهل البدع في أن يجعلوا من بدعهم بدعة حسنة وفي يدنا هذا السيف الصارم من رسول الله ﷺ: **«كل بدعة ضلالة»**[١]. إن هذا السيف الصارم إنما صنع في مصانع النبوة والرسالة إنه لم يصنع في مصانع مضطربة لكنه صنع في مصانع النبوة وصاغه النبي ﷺ هذه الصياغة البليغة فلا يمكن لمن بيده مثل هذا السيف الصارم أن يقابله أحد ببدعة يقول إنها حسنة ورسول الله ﷺ يقول: **«كل بدعة ضلالة»**[٢].

وكأني أحس أن في نفوسكم دبيباً يقول ماتقول في قول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه الموفق للصواب حينما أمر أبي ابن كعب وتميماً الداري أن يقوما بالناس في رمضان فخرج والناس على إمامهم مجتمعون فقال: «نعمت البدعة هذه والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون».

فالجواب عن ذلك من وجهين:

الوجه الأول: أنه لا يجوز لأحد من الناس أن يعارض كلام

---

(١) انظر تخريج الحديث السابق.

(٢) انظر تخريج الحديث السابق.

الرسول ﷺ بأي كلام لا بكلام أبي بكر الذي هو أفضل الأمة بعد نبيها، ولا بكلام عمر الذي هو ثاني هذه الأمة بعد نبيها، ولا بكلام عثمان الذي هو ثالث هذه الأمة بعد نبيها ولا بكلام علي الذي هو رابع هذه الأمة بعد نبيها ولا بكلام أحد غيرهم لأن الله تعالى يقول: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾﴾[1] قال الإمام أحمد رحمه الله «أتدري ما الفتنة؟ الفتنة الشرك لعله إذا رد بعض قول النبي ﷺ أن يقع في قلبه شيء من الزيغ فيهلك» ا.هـ

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: «يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء أقول قال رسول الله ﷺ وتقولون قال أبوبكر وعمر».

الوجه الثاني: إننا نعلم علم اليقين أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه من أشد الناس تعظيماً لكلام الله تعالى ورسوله ﷺ وكان مشهوراً بالوقوف على حدود الله تعالى حتى كان يوصف بأنه كان وقافاً عند كلام الله تعالى. وماقصة المرأة التي عارضته - إن صحت القصة - في تحديد المهور بمجهولة عند الكثير حيث عارضته بقوله تعالى: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا﴾[2]

---

(١) سورة النور، الآية: «٦٣».
(٢) سورة النساء، الآية: «٢٠».

فانتهى عمر عما أراد من تحديد المهور. لكن هذه القصة في صحتها نظر. لكن المراد بيان أن عمر كان وقافاً عند حدود الله تعالى لا يتعداها، فلا يليق بعمر رضي الله عنه وهو من هو أن يخالف كلام سيد البشر محمد ﷺ وأن يقول عن بدعة «نعمت البدعة». وتكون هذه البدعة هي التي أرادها رسول الله ﷺ بقوله: «**كل بدعة ضلالة**»[١] بل لابد أن تنزل البدعة التي قال عنها عمر إنها «نعمت البدعة» على بدعة لا تكون داخلة تحت مراد النبي ﷺ في قوله: «**كل بدعة ضلالة**» فعمر رضي الله عنه يشير بقوله: «نعمت البدعة هذه» إلى جمع الناس على إمام واحد بعد أن كانوا متفرقين وكان أصل قيام رمضان من رسول الله ﷺ فقد ثبت في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قام في الناس ثلاث ليال وتأخر عنهم في الليلة الرابعة وقال: «**إني خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها**»[٢] فقيام الليل في رمضان جماعة من سنة الرسول عليه الصلاة والسلام وسماها عمر رضي الله عنه بدعة باعتبار أن النبي ﷺ لما ترك القيام صار الناس متفرقين يقوم الرجل لنفسه ويقوم الرجل ومعه الرجل والرجل ومعه الرجلان والرهط والنفر في المسجد فرأى أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه برأيه السديد الصائب أن يجمع الناس على إمام واحد فكان هذا

---

(١) مسلم (٨٦٧).
(٢) البخاري (٩٢٤) ومسلم (٧٦١).

الفعل بالنسبة لتفرق الناس من قبل بدعة فهي بدعة اعتبارية إضافية وليست بدعة مطلقة إنشائية أنشأها عمر رضي الله عنه لأن هذه السنة كانت موجودة في عهد الرسول ﷺ فهي سنة لكنها تركت منذ عهد الرسول عليه الصلاة والسلام حتى أعادها عمر رضي الله عنه وبهذا التقعيد لا يمكن أبداً أن يجد أهل البدع من قول عمر هذا منفذاً لما استحسنوه من بدعهم.

وقد يقول قائل: **هناك أشياء مبتدعة قَبِلها المسلمون وعملوا** بها وهي لم تكن معروفة في عهد النبي ﷺ كالمدارس وتصنيف الكتب وما أشبه ذلك وهذه البدعة استحسنها المسلمون وعملوا بها ورأوا أنها من خيار العمل فكيف تجمع بين هذا الذي يكاد أن يكون مجمعاً عليه بين المسلمين وبين قول قائد المسلمين ونبي المسلمين ورسول رب العالمين ﷺ: «**كل بدعة ضلالة**»[(١)].

فالجواب: أن نقول هذا في الواقع ليس ببدعة بل هذا وسيلة إلى مشروع والوسائل تختلف باختلاف الأمكنة والأزمنة ومن القواعد المقررة أن الوسائل لها أحكام المقاصد فوسائل المشروع مشروعة ووسائل غير المشروع غير مشروعة بل وسائل المحرم حرام. والخير إذا كان وسيلة للشر كان شراً ممنوعاً واستمع إلى الله عز وجل يقول: ﴿ وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ

---

(١) مسلم (٨٦٧).

عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾[١] وسب آلهة المشركين ليس عدوا بل حق وفي محله لكن سب رب العالمين عدو وفي غير محله وعدوان وظلم، ولهذا لما كان سب آلهة المشركين المحمود سبباً مفضياً إلى سب الله كان محرماً ممنوعاً، سقت هذا دليلا على أن الوسائل لها أحكام المقاصد فالمدارس وتصنيف العلم وتأليف الكتب وإن كان بدعة لم يوجد في عهد النبي ﷺ على هذا الوجه إلا أنه ليس مقصداً بل هو وسيلة والوسائل لها أحكام المقاصد. ولهذا لو بنى شخص مدرسة لتعليم علم محرم كان البناء حراماً ولو بنى مدرسة لتعليم علم شرعي كان البناء مشروعاً.

فإن قال قائل: كيف تجيب عن قول النبي ﷺ: «**من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة**»[٢] وسن بمعنى «شرع».

فالجواب: أن من قال: «**من سن في الإسلام سنة حسنة**» هو القائل: «**كل بدعة ضلالة**»[٣] ولا يمكن أن يصدر عن الصادق المصدوق قول يكذب له قولا آخر ولا يمكن أن يتناقض كلام رسول الله ﷺ أبداً، ولا يمكن أن يرد على معنى واحد مع التناقض أبداً، ومن ظن أن كلام الله تعالى أو كلام رسوله ﷺ متناقض

---

(١) سورة الأنعام، الآية: «١٠٨».
(٢) مسلم (١٠١٧).
(٣) مسلم (٨٦٧).

فليعد النظر، فإن هذا الظن صادر إما عن قصور منه، وإما عن تقصير. ولا يمكن أن يوجد في كلام الله تعالى أو كلام رسوله ﷺ تناقض أبداً.

وإذا كان كذلك فبيان عدم مناقضة حديث **«كل بدعة ضلالة»** لحديث **«من سن في الإسلام سنة حسنة»** أن النبي ﷺ يقول: **«من سن في الإسلام»** والبدع ليست من الإسلام، ويقول «حسنة» والبدعة ليست بحسنة، وفرق بين السن والتبديع.

وهناك جواب لا بأس به: أن معنى «من سن» من أحيا سنة كانت موجودة فعدمت فأحياها وعلى هذا فيكون «السن» إضافيا نسبيا كما تكون البدعة إضافية نسبية لمن أحيا سنة بعد أن تركت.

وهناك جواب ثالث: يدل له سبب الحديث وهو قصة النفر الذين وفدوا إلى النبي ﷺ وكانوا في حالة شديدة من الضيق، فدعا النبي ﷺ إلى التبرع لهم فجاء رجل من الأنصار بيده صرة من فضة كادت تثقل يده فوضعها بين يدي الرسول ﷺ فجعل وجه النبي عليه الصلاة والسلام يتهلل من الفرح والسرور وقال: **«من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة»** فهنا يكون معنى «السن» سن العمل تنفيذاً وليس سن العمل تشريعاً، فصار معنى **«من سن في الإسلام سنة حسنة»** من عمل بها تنفيذاً لا تشريعاً لأن التشريع ممنوع **«كل بدعة ضلالة»**.

وليعلم أيها الاخوة أن المتابعة لا تتحقق إلا إذا كان العمل

موافقاً للشريعة في أمور ستة:

الأول: السبب فإذا تعبد الإنسان لله عبادة مقرونة بسبب ليس شرعياً فهي بدعة مردودة على صاحبها مثال ذلك أن بعض الناس يحيى ليلة السابع والعشرين من رجب بحجة أنها الليلة التي عرج فيها برسول الله ﷺ فالتهجد عبادة ولكن لما قرن بهذا السبب كان بدعة لأنه بنى هذه العبادة على سبب لم يثبت شرعاً. وهذا الوصف - موافقة العبادة للشريعة في السبب - أمر مهم يتبين به ابتداع كثير مما يظن أنه من السنة وليس من السنة.

الثاني: الجنس فلا بد أن تكون العبادة موافقة للشرع في جنسها فلو تعبد إنسان لله بعبادة لم يشرع جنسها فهي غير مقبولة مثال ذلك أن يضحي رجل بفرس فلا يصح أضحية لأنه خالف الشريعة في الجنس فالأضاحي لا تكون إلا من بهيمة الأنعام، الإبل، البقر، الغنم.

الثالث: القدر فلو أراد إنسان أن يزيد صلاة على أنها فريضة فنقول: هذه بدعة غير مقبولة لأنها مخالفة للشرع في القدر ومن باب أولى لو أن الإنسان صلى الظهر مثلا خمساً فإن صلاته لا تصح بالاتفاق.

الرابع: الكيفية فلو أن رجلاً توضأ فبدأ بغسل رجليه ثم مسح رأسه ثم غسل يديه ثم وجهه فنقول: وضوءه باطل لأنه مخالف للشرع في الكيفية.

الخامس: الزمان فلو أن رجلا ضحى في أول أيام ذي الحجة فلا تقبل الأضحية لمخالفة الشرع في الزمان. وسمعت أن بعض الناس في شهر رمضان يذبحون الغنم تقرباً لله تعالى بالذبح وهذا العمل بدعة على هذا الوجه لأنه ليس هناك شيء يتقرب به إلى الله بالذبح إلا الأضحية والهدي والعقيقة، أما الذبح في رمضان مع اعتقاد الأجر على الذبح كالذبح في عيد الأضحى فبدعة. وأما الذبح لأجل اللحم فهذا جائز.

السادس: المكان فلو أن رجلاً اعتكف في غير مسجد فإن اعتكافه لا يصح وذلك لأن الاعتكاف لا يكون إلا في المساجد ولو قالت إمرأة أريد أن أعتكف في مصلى البيت. فلا يصح اعتكافها لمخالفة الشرع في المكان. ومن الأمثلة لو أن رجلا أراد أن يطوف فوجد المطاف قد ضاق ووجد ماحوله قد ضاق فصار يطوف من وراء المسجد فلا يصح طوافه لأن مكان الطواف البيت قال الله تعالى لإبراهيم الخليل: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ﴾[(١)].

فالعبادة لا تكون عملاً صالحاً إلا إذا تحقق فيها شرطان:

الأول: الإخلاص.

الثاني: المتابعة.

والمتابعة لا تتحقق إلا بالأمور الستة الآنفة الذكر.

---

(١) سورة الحج، الآية: «٢٦».

وإنني أقول لهؤلاء الذين ابتلوا بالبدع الذين قد تكون مقاصدهم حسنة ويريدون الخير إذا أردتم الخير فلا والله نعلم طريقاً خيراً من طريق السلف رضي الله عنهم.

أيها الإخوة: عضوا على سنة الرسول ﷺ بالنواجذ واسلكوا طريق السلف الصالح وكونوا على ماكانوا عليه وانظروا هل يضيركم ذلك شيئاً؟.

وإني أقول - وأعوذ بالله أن أقول ماليس لي به علم - أقول إنك لتجد الكثير من هؤلاء الحريصين على البدع يكون فاتراً في تنفيذ أمور ثبتت شرعيتها وثبتت سنيتها فإذا فرغوا من هذه البدع قابلوا السنن الثابتة بالفتور، وهذا كله من نتيجة أضرار البدع على القلوب فالبدع أضرارها على القلوب عظيمة، وأخطارها على الدين جسيمة فما ابتدع قوم في دين الله بدعة إلا أضاعوا من السنة مثلها أو أشد، كما ذكر ذلك بعض أهل العلم من السلف.

لكن الإنسان إذا شعر أنه تابع لا مشرع حصل له بذلك كمال الخشية والخضوع والذل والعبادة لرب العالمين، وكمال الإتباع لإمام المتقين وسيد المرسلين ورسول رب العالمين محمد ﷺ.

إنني أوجه نصيحة إلى كل إخواني المسلمين الذين استحسنوا شيئاً من البدع سواءً فيما يتعلق بذات الله، أو أسماء الله أو صفات الله أو فيما يتعلق برسول الله ﷺ وتعظيمه أن يتقوا الله

ويعدلوا عن ذلك. وأن يجعلوا أمرهم مبنياً على الاتباع لا على الابتداع، على الإخلاص لا على الاشراك، على السنة لا على البدعة، على مايحبه الرحمن لا على مايحبه الشيطان ولينظروا ماذا يحصل لقلوبهم من السلامة، والحياة، والطمأنينة، وراحة البال والنور العظيم.

وأسأل الله تعالى أن يجعلنا هداة مهتدين وقادة مصلحين وأن ينير قلوبنا بالإيمان والعلم وأن لا يجعل علمنا وبالاً علينا وأن يسلك بنا طريق عباده المؤمنين وأن يجعلنا من أوليائه المتقين وحزبه المفلحين.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

(الإبداع في كمال الشرع وخطر الابتداع ص٤)(فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين)

* * * *

خطورة البدعة



يقول الله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾[1] وذلك يقتضي بلا شك أن الله تعالى ماقبض نبيه ﷺ، إلا بعد أن بلغ الرسالة، وأدى الأمانة، وعلم الأمة كل شيء تحتاج إليه، وبين لهم ما أرسل به، وما أنزل عليه، سواء في العقائد، أو في الأعمال.

وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال: «**إنه لم يكن نبي قبلي، إلا كان حقاً عليه أن يدل أمته على خير ما يعلمه لهم، وينذرهم شر مايعلمه لهم**»[2] وقد كان النبي ﷺ، يكرر في خطبته في كل جمعة قوله: «**إن أصدق الحديث كتاب الله، وأحسن الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار**»[3].

وقد ثبت أنه ﷺ خط مرة خطاً مستقيماً، وخط عن يمينه وشماله خطوطاً منحرفة، وقال: «**هذا سبيل الله - يعني المستقيم - وهذه - يعني المنحرفة - سبل، على كل سبيل منها شيطان يدعو إليه - يعني البدع وقرأ قول الله تعالى: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا**

---

(١) سورة المائدة، الآية: «٣».
(٢) مسلم (١٨٤٤).
(٣) مسلم (٨٦٧) ولفظ: «وكل ضلالة في النار» أخرجه النسائي ٣/١٨٨ بإسناد صحيح انظر صحيح سنن النسائي (١٤٨٧).

﴿فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ﴾[(١)] [(٢)].

ومثل ذلك بعض العلماء بجريدة النخل التي تتدلى وتصل إلى الأرض، فهذه الجريدة، وفيها هذا السعف والخوص ملتصق بها، فلو أن حشرة من الحشرات ركبت هذه الجريدة من الأرض، فإنها إذا سارت على وسط الجريدة، وصعدت عليها، وصلت إلى أقصى النخلة، وأكلت من الثمر ما أرادت، لكن لو أنها انحرفت، وركبت خوصة من الخوص الذي يتدلى في تلك الجريدة، فإنها تسير عليها قليلاً، ثم تنتهي الخوصة وتسقط الحشرة على الأرض.

وهكذا الذي يسير على الصراط السوي والسيرة الشريفة، فإنه يؤدي به إلى رضى الله، وتكون له الجنة.

والذي ينحرف عن الطريق، فإنه يؤدي إلى الهلاك والضلال، ويكون من الخاسرين في دنياه وفي أخراه.

يقول ﷺ في وصيته: «**عليكم بسنتي، وسنة الخلفاء المهديين الراشدين من بعدي، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة**»[(٣)]. والنواجذ هي أقاصي الأسنان، وذلك كناية عن شدة

---

(١) سورة الأنعام، الآية: «١٥٣».

(٢) مسند الإمام أحمد ١/ ٤٣٥ والنسائي (١١٧٤) وابن ماجة (١١) وصحيح سنن ابن ماجة (١١) وصحيح اسناده أحمد شاكر انظر المسند (٤١٤٢).

(٣) مسند الإمام أحمد ٤/ ١٢٦ وأبو داود (٤٦٠٧) والترمذي (٢٦٧٦) وابن ماجه (٤٢) وصحيح الجامع (٢٥٤٦).

التمسك، وشدة القبض على الأشياء.

فخير الطريقة طريقة النبي ﷺ وسيرته، التي سار عليها خلفاؤه الراشدون وصحابته المتقون، وتمسك بها أئمة الدين، وساروا على نهجها إلى يوم الدين، وتبعهم أتباعهم إلى يومهم هذا، فتبعهم الأئمة الأربعة، الذين هم أئمة الهدى، ومصابيح الدجى، وحفظوا ماجاءهم وما بلغهم من السنة، وحذروا من البدعة، وبينوا ضرر هذه البدع، سواء كانت في العقائد أو في الأعمال، بينوا أن اقتراف البدعة أحب إلى الشيطان من المعصية، وذلك أن المبتدع يعتقد أنه على حق، وأن الحق في جانبه، ولذلك لا يرجع عما هو عليه، ولو أتيته بكل آية ما اقتنع بما تدعو إليه.

لذا كانت البدعة أحب إلى الشيطان من المعاصي، ومن كبائر الذنوب، لأن المعاصي يمكن التوبة منها، فيمكن أن يعرف صاحبها بأنه مذنب، ويأمل التوبة، ويبدؤها، وقد يوفق وقد لا يوفق.

أما المبتدع فإن الشيطان يحسن له بدعته، ويبين له أن من خالفه فهو ضال، وأن من كان على غير طريقته فهو باطل، وأن الحق بجانبه هو!.

فهذه البدع ليست من الدين في شيء، ولو كانت من الدين ماقبض رسول الله ﷺ إلا بعد أن يبلغها وهذا ماشهد به الصحابة،

رضي الله عنهم، للرسول ﷺ إذ شهدوا له بالبلاغ وبالبيان، فقد ثبت عن أبي ذر - رضي الله عنه - أنه قال: لقد تركنا محمد ﷺ، وما يحرك طائر جناحيه في السماء إلا ذكر لنا منه علما.

وذكر أيضاً أنه ﷺ قام مرة على المنبر وخطب في الناس، وأخذ يعلمهم من أول النهار بعد صلاة الصبح إلى أن دخل وقت صلاة الظهر، فنزل وصلى، ثم بعد الصلاة عاد إلى تعليمه، واستمر في تعليمه إلى أن دخل وقت العصر، فنزل وصلى، ثم صعد أيضاً، واستمر في البيان والتعليم إلى أن أتى وقت المغرب، فذكر كل شيء يحتاجون إليه، وذكر كل شيء آت في المستقبل، حتى ذكر دخول أهل الجنة الجنة، ودخول أهل النار النار، وبدء الأمر ونهايته، فحفظ ذلك من حفظه، ونسيه من نسيه. وذلك كله من باب البيان والتبليغ، لأن الله كلفه بقوله: ﴿۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾[1] وفي آية أخرى: ﴿إِنْ عَلَيْكَ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ﴾[2]

فهذا هو البلاغ الذي بينه، وأوضح كتاب ربه الذي أنزل عليه، وكلفه بالبيان بقوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾[3]

---

(١) سورة المائدة، الآية: «٦٧».

(٢) سورة الشورى، الآية: «٤٨».

(٣) سورة النحل، الآية: «٤٤».

أليس هذا دليلاً على أنه ﷺ قد وضح مانزل، وبين ما أرسل به؟ ذلك أن الله اختاره لحمل الرسالة، وما اختاره إلا على علم: ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ وَيَخْتَارُ﴾[١] ولا شك أنه ﷺ أنصح الناس لأمته، فإنه ناصح ومحب، ومشفق عليهم، ومحب لنجاتهم، يقول الله تعالى: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢٨﴾﴾[٢]

كذلك قد رزقه الله فصاحة، وبياناً، وبلاغة، حيث اختصر له الكلام اختصاراً، وأعطاه جوامع الكلم، فثبت عنه ﷺ أنه قال: «**بعثت بجوامع الكلم**»[٣]. وقال ﷺ «**أعطيت جوامع الكلم وخواتمه، واختصر لي الحديث اختصاراً**»[٤] وفي رواية: «**أعطيت فواتح الكلام وخواتمه وجوامعه**»[٥].

كل ذلك مما يوضح أنه ﷺ قد بين للناس وبلغ، ثم يأتي أهل البدع فيتهمونه بالتقصير! ويقولون إن شريعته ناقصة! فهي بحاجة إلى أن يضاف إليها! فأضافوا إليها شيئاً من العقائد

---

(١) سورة القصص، الآية: «٦٨».
(٢) سورة التوبة، الآية: «١٢٨».
(٣) البخاري (٢٩٧٧) ومسلم (٥٢٣) (٦).
(٤) شعب الإيمان للبيهقي (١٤٣٦).
(٥) شعب الإيمان (١٤٣٨) ومصنف ابن أبي شيبة ١١/ ٤٨٠ ومسند أبي يعلى (٧٢٣٨) وسنن الدارقطني ٤/ ١٤٤ وصحيح الجامع (١٠٦٩).

والأعمال!.

إن المبتدع يعتقد أن الإسلام ناقص، وأن بدعته مكملة لهذا الدين! لذلك يضيف بدعته إضافة إلى الشريعة الإسلامية، أو لم يروا أن الله تعالى قد امتن على المسلمين بأن أكمل لهم دينهم، ولا شك أن الكمال يقتضي أنه قد وضح وظهر، ولم يحتج إلى تكميل.

ولا شك أن ذلك أيضاً تهمة للرسول ﷺ بالخيانة، أو تهمة لربه بأن شريعته ناقصة، وتهمة للشريعة ذاتها بأنها ناقصة غير كاملة.

وقد حذر السلف - رضي الله عنهم - من البدع، وكذلك أشار العلماء - وفقهم الله - إلى خطورة البدع، وبينوا أنواعها: فكتب العالم السلفي محمد بن وضاح كتاباً بعنوان: «البدع والنهي عنها» وروى عن السلف - رضوان الله عليهم - آثاراً تدل على أنواع من البدع، وتدل على تحذيرهم منها، حتى ولو كانت صغيرة.

ومنها مارواه عن ابن مسعود - رضي الله عنه - أنه خرج على حلقات في المسجد وفيهم رجل في كل حلقة يقول لهم: سبحوا مائة، فيسبحون، ويقول: كبروا مائة، فيكبرون! لذا قال لهم ابن مسعود: إنكم لخير من أصحاب رسول الله ﷺ! أو على باب من أبواب الضلالة أي أن فعلكم هذا مافعله الصحابة - رضي

الله عنهم - فهل أنتم خير من الصحابة؟! إن كنتم خيراً من الصحابة فأتوا بالدليل، وإلا فأنتم على باب ضلالة. وقال لهم ابن مسعود: عدوا سيئاتكم فأنا ضامن ألا يضيع شيء من حسناتكم.

فأنكر عليهم هذه البدعة اليسيرة، وهي الذكر الجماعي، ورفع الصوت به بصوت واحد، ثم روى لهم أحاديث الخوارج. ويقول الراوي: إن أولئك كان أكثرهم في جملة من خرج مع الخوارج، وقاتل الصحابة - رضي الله عنهم.

وهكذا حرص السلف - رحمهم الله - على التمسك بالسنة، والسير عليها، والنهي عن البدع حتى لو كانت صغيرة، فلا يتهاونون بها، مثلما أنكر ابن مسعود هذه البدعة اليسيرة.

وكتب أبو شامة كتاباً في البدع، وذكر أنواعاً منها، وبين مافيها من الآثار، ووجه بشاعتها، وسمى كتابه: «الباعث على إنكار البدع والحوادث» وأورد آثاراً وأدلة من الكتاب والسنة.

كذلك للشاطبي كتاب: (الاعتصام) ضمنه أقوال الصحابة والتابعين والعلماء في النهي عن البدع والمحدثات، ثم ذكر أمثلة من البدع، وأمثلة مما ليس من البدع.

وإن كانوا - رحمهم الله - إنما ركزوا على البدع في الأعمال، ولم يتعرضوا للبدع في العقائد، فذلك لأن البدع في العقائد قد كتب فيها المؤلفات الكثيرة ولأنها ظاهرة النكارة والبشاعة.

(البدع والمحدثات في العقائد والأعمال ص١١) (فضيلة الشيخ عبد الله بن عبدالرحمن الجبرين)



ظاهرة التبديع



البدعة عرفها أهل السنة والجماعة بأنها: ما أحدث في الدين مما ليس منه، فمن جاء بعبادة يتقرب بها إلى الله، وهي لم تكن في دين الله، وليس لها دليل من الكتاب أو من السنة فهذه هي البدعة، بدليل قوله ﷺ: **«من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»**[(١)]، وفي رواية: **«من أحدث في أمرنا هذا ماليس منه فهو رد»**[(٢)]، لأن الواجب على المسلمين أن يقتصروا على ماشرعه الله ورسوله من العبادات، فلا يزيدون شيئاً لم يشرعه الله ورسوله ﷺ قال تعالى: **﴿بَلَىٰ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُۥٓ أَجْرُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١١٢﴾﴾**[(٣)].

فأسلم وجهه لله يعني: جاء بالتوحيد الخالص وهو محسن: أي متبع للرسول ﷺ عاملاً بما جاء به، ولم يزد على ذلك، أما الذي زاد في العبادة شيئاً لم يشرعه الرسول ﷺ فهذا مبتدع وليس محسناً، لأن تفسيرشهادة أن محمداً رسول الله أي: طاعته فيما أمر، وتصديقه فيما أخبر، واجتناب مانهى عنه وزجر، وألا يعبد الله إلا بما شرع، فهذا مقتضى شهادة أن محمداً رسول الله.

وكما قال الله - سبحانه وتعالى -: **﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ**

---

(١) مسلم (١٧١٨) (١٨).
(٢) البخاري (٢٦٩٧) ومسلم (١٧١٨).
(٣) سورة البقرة، الآية: «١١٢».

فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾[١] وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ۝١﴾[٢].

إذن المبتدع هو الذي أحدث في دين الله ماليس منه بحيث يأتي بدين لم يدل عليه دليل من القرآن أو من السنة، وليس المبتدع كل من خالف أو أخطأ في الاجتهاد، لأن المجتهد إذا أصاب فله أجران، وإن أخطأ فله أجر واحد على اجتهاده.

والمقصود بالمجتهدين هم من تأهلوا للاجتهاد وتوفرت فيهم شروطه المعروفة، وكذلك إذا أخطأ المخطيء عن تأويل، لأن التأويل شبهة تدرأ عنه الحكم بأنه مبتدع، ولأنه ظن أن تأويله سائغ أو قلد من ظن أنه على حق فهذا يقال في حقه أنه أخطأ أو خالف، ولا يقال: إنه مبتدع.

دليل ذلك أن الصحابة - رضي الله عنهم - كانوا يجتهدون ويختلفون فيما بينهم في بعض المسائل، ولم يبدع بعضهم بعضاً، ولم يهجر بعضهم بعضاً، بل كانوا إخوة متحابين متناصرين، لأنهم أمة واحدة، مع أنهم يختلفون في بعض الأمور والاجتهادات التي سمح الشرع بالاجتهاد فيها.

فالعلماء لهم مكانتهم وقدرهم، ولذلك فإن ظاهرة التبديع

---

(١) سورة الحشر، الآية: «٧».
(٢) سورة الحجرات، الآية: «١».

إنما جاءت على لسان بعض الجهال أو المبتدئين في طلب العلم، لأنهم يعتبرون المتأول والمقلد مبتدعاً، بل أظهروا هذه المقالة، وصار بعضهم يبدع بعضاً فتعادوا وتقاطعوا وتدابروا، ولم يقتصر الأمر على ذلك فيما بينهم، بل تناول العلماء السابقين فنجد هؤلاء الجهال يقولون: ابن حجر مبتدع، النووي مبتدع، أبو حنيفة مبتدع، وغيرهم من كبار الأئمة، وذلك من أجل أخطاء في الاجتهاد لا تقتضي أن نبدعهم، لأنها أخطاء جزئية، وهؤلاء العلماء لهم فضل في الإسلام وإمامة ومكانة وقد قدموا للإسلام والمسلمين الكثير من الأشياء النافعة، فمؤلفاتهم وكتبهم ينتفع بها المسلمون في فهم كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ولو قدر أن في كلام بعضهم شيئاً من الخطأ، فمالهم من مكانة وفضل وعلم في الإسلام وخدمة السنة النبوية تغطي هذه الجزئية الصغيرة، فيجب أن نعرف قدر علمائنا - سلفاً وخلفاً - وأن نترحم عليهم، وأن ندعو الله لهم كما قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ﴾(١)

وهذه صفة أهل الإيمان؛ لأنهم لا يتلمسون العيوب والعثرات، أما غيرهم فيتبعون العيوب والعثرات وينشرونها، وهذه هي البدعة.

---

(١) سورة الحشر، الآية: «١٠».

والبدعة ليست على حد سواء ، فهناك بدعة مكفرة، وهناك بدعة دون ذلك، ومن هنا يجب أن نزن الأمور بموازينها، ونراجع أهل العلم في ذلك؛ لأنهم قسموا البدعة إلى قسمين: بدعة مكفرة كمقالات الجهمية والغلاة من الفرق، وكل المقالات التي تخرج من الإسلام، وبدعة دون ذلك يعد صاحبها من المسلمين لكن عنده شيء من البدعة، فلا نجحف في حق الناس: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَٱعْدِلُوا۟﴾[1]..

(ظاهرة التبديع والتفسيق والتكفير وضوابطها ص٢٠) (فضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان)

* * * *

---

(١) سورة الأنعام، الآية: «١٥٢»

شرح حديث:
«من أحدث في أمرنا»



عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ: «**من أحدث في أمرنا هذا ماليس منه فهو رد**»[١]. رواه البخاري ومسلم، وفي رواية لمسلم: «**من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد**»[٢].

عائشة هي بنت أبي بكر الصديق، تزوجها النبي ﷺ وهي صغيرة لها ست سنوات، ودخل عليها وهي صغيرة أيضاً لها تسع سنوات، ومات عنها ولها ثماني عشرة سنة، وكان عندها من العلم الكثير الذي نفع الله به الأمة، وكنيتها أم عبدالله، والصحيح أنها لم تلد وقيل إنها تكنت بابن أختها عبدالله بن الزبير.

قوله: «**أحدث**» أي: أتى بشيء جديد.

«**في أمرنا**» أي: في ديننا.

«**ماليس منه**» أي: باعتبار الشرع.

«**رد**» بمعنى: مردود، وهذه الكلمة اسم مصدر، والفعل «رد»، والمصدر هنا بمعنى اسم المفعول «مردود» ويأتي المصدر بمعنى اسم المفعول ولذلك شواهد من اللغة، منها كلمة (الحمل) فهي بمعنى (المحمول) كما في قوله تعالى:

---

(١) البخاري (٢٦٩٧) ومسلم (١٧١٨).

(٢) مسلم (١٧١٨) (١٨).

﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ﴾[١] أي محمول.

وفي هذا الحديث يخبر النبي ﷺ بجملة شرطية أن من أحدث في دين الله ماليس منه فهو رد مردود على صاحبه، حتى إن كان أحدثه عن حسن نية فإنه لا يقبل منه؛ لأن الله لا يقبل من الدين إلا ماشرع.

ولهذا كان من القواعد المقررة عند أهل العلم «أن الأصل في العبادات الحظر والمنع حتى يقوم دليل على المشروعية» قال سبحانه: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾[٢] وهذا إنكار عليهم.

وعلى العكس من ذلك فالأصل في المعاملات والأفعال والأعيان الإباحة والحل حتى يقوم دليل على المنع.

وهذا الحديث ورد في العبادات وهي التي يقصد الإنسان بها التعبد والتقرب إلى الله، فنقول لمن يزعم شيئاً عبادة: هات الدليل على أن هذا عبادة، وإلا فقولك مردود.

ويحتاج هذا الحديث إلى تحرير بالغ.

فأولاً: ينبغي معرفة هل هذا عبادة أم عادة.

---

(١) سورة الطلاق، الآية: «٦».

(٢) سورة الشورى، الآية: «٢١».

فمثلاً لو أن رجلاً قال لصاحبه الذي نجا من هلكة: ماشاء الله، هنيئاً لك. فقال له رجل: هذه بدعة. فهذا القول غير صحيح؛ لأن هذا من أمور العادة وليس من أمور العبادة. وفي الشرع مايشهد لهذا حيث جعل الناس يهنئون كعب بن مالك بتوبة الله عليه في حديثه الطويل. وكثير من التهاني التي تحدث بين الناس لا يزعم أحد أنها بدعة إلا بدليل، لأنها أمور عادات لا عبادات، وكمن قابل رجلاً نجح في امتحان فقال له: مبروك. فمن يقول هذه بدعة غير محق في ذلك.

وإذا تردد الأمر بين كونه عبادة أو عادة فالأصل أنه عادة ولا ينهى عنه حتى يقوم دليل على أنه عبادة.

وتوجد أشياء ابتدعها الناس في دين الله، كإحداث أذكار معينة بصيغ وعدد ووقت وهي لم تشرع على هذا الوجه لا في الزمن، ولا العدد، ولا الهيئة، كمن يسبح ألف مرة ويلتزم بذلك ويجعله في الصباح مثلاً، فهذا العمل بدعة، مردود على صاحبه لا ثواب له.

فإن قال: كيف تنكرون أن أقول سبحان الله؟ فنقول: نحن لا ننكر عليك سبحان الله، بل ننكر عليك أن تأتي بها على هذه الصفة التي لم ترد، أما أن تسبح آناء الليل وأطراف النهار تسبيحاً غير مقيد بزمن، ولا عدد، ولا هيئة فلا ننكر عليك.

وكذلك مايحدث في ليلة الثاني عشر من ربيع الأول من اجتماع الناس وإتيانهم بصيغ من الصلاة والسلام على رسول الله لم ترد عن الرسول، ولا أصحابه، بل هي محشوة من الغلو في رسول الله الذي حذر أمته منه، ويأخذون في ترانيم على صفات معينة، فكل هذا بدع مردودة.

وإذا قالوا: نحن نصلي على رسول الله لننال ثواب الصلاة عليه. فنقول لهم: تحديدها بزمان، وعدد معين، وصيغة معينة قد تكون غير واردة أو منهياً عنها، كل هذا جعلها بدعة مردودة.

واعلم أنك لن تحدث بدعة في دين الله إلا انتزع الله من قلبك من السنة مايقابل هذه البدعة؛ لأن القلب وعاء إن ملأته بالخير لم يبق فيه مكان للشر، وإن ملأته بالشر لم يبق فيه مكان للخير، وإذا ملأته بالسنة لم يبق فيه مكان للبدعة، وإذا ملأته بالبدعة لم يبق فيه مكان للسنة.

وكما قال شيخ الإسلام ابن تيمية: تجد هؤلاء الحريصين على البدع عندهم قصور وفتور في اتباع السنن، ولا يكادون يأتون بها على الوجه المطلوب.

ولذلك فإذا تعبد إنسان في ليلة السابع والعشرين من شهر رجب بعبادات من أذكار وصلوات على رسول الله وغير ذلك، فهذه بدعة، ونجيب على من يفعل ذلك من وجهين:

الأول: أنه لم يثبت أن رسول الله ﷺ عرج به في هذه الليلة، وهذا يبطل كل ماينبني على هذا.

الوجه الثاني: لو سلمنا بذلك فهذا لا يقتضي أن نثبت لها شيئاً من العبادات، لأن الصحابة لم يجعلوا فيها شيئاً من هذه العبادات. والواجب على المؤمن أن يتبع ماجاء به الشرع، ولو اتبعنا ماكان عليه سلفنا الصالح فعلاً وتركاً صرنا أسعد مما نحن عليه اليوم.

وهذا الحديث كذلك ميزان للأعمال الظاهرة، كما أن حديث عمر في النية ميزان للأعمال الباطنة، فحديث عائشة عن المتابعة، وحديث عمر عن النية، والعبادة لا تقبل إلا بالإخلاص والمتابعة.

وهنا نذكر مثلاً مايفعله الناس من التسابق على الجليد، فهذا لا ينكر عليه؛ لأن هذا من العادات لا من العبادات، وكذلك المصارعة فيما لا ضرر فيه، فإن اشتمل على ضرر كان حراماً ليس لأنه بدعة، بل لما فيه من الضرر.

فالبدعة تكون في الأمور التعبدية، أما أمور العادات فإن كان فيها ضرر منعت وإلا فالأصل فيها الحل.

وكذلك من لبس لباساً غير معهود ولم ينه الشرع عنه فلا ننكر عليه. ولو أن رجلاً داوم على حلق رأسه كلما نبت شعره حلقه، فهذا من الأمور العادية، ولهذا لما رأى رسول الله ﷺ

غلاماً قد حلق بعض رأسه، فقال: «**احلقه كله أو اتركه كله**»[١].
وهذا دليل على أنه ليس من باب العبادة وإلا لأرشد النبي ﷺ إلى إبقاء الشعر، ولهذا فالراجح من أقوال أهل العلم أن إطلاق الشعر من الأمور العادية إن اعتادها الناس فعلت وإلا فلا.

ولو لبس الإنسان لباساً يخالف العادة ولكنه غير محرَّم شرعاً فلا ينبغي لئلا يكون لباس شهرة، ولباس الشهرة هو الذي يشتهر به الإنسان حتى يقال هذا الثوب مثل ثوب فلان، وقد يكون بالدون وقد يكون بالأعلى، حتى قال بعض العلماء: لو أن رجلاً فقيراً لبس ثياب الأغنياء صار في حقه ثوب شهرة، ولو أن رجلاً غنياً لبس ثياب الفقراء صار في حقه ثوب شهرة. وإنمالبس كل إنسان مايناسب حاله. واليوم والحمد لله لم يعد هناك فرق كبير بين ثوب الغني والفقير.

وبناء على ماتقدم فإنه يستحب أن يقصد العمرة في ليلة السابع والعشرين من رمضان، ومن قصد ذلك فقد أتى بشيء لا دليل عليه، فليلة القدر وإن كان لها خاصية لكنها لا تطلب بأداء العمرة فيها بل بقيامها لقول النبي، ﷺ: «**من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ماتقدم من ذنبه**»[٢] ولم يقل من اعتمر. وقال

---

(١) مسند الإمام أحمد ٢/ ٨٨ وأبوداود (٤١٩٥) والنسائي (٥٠٤٨) وصحيح الجامع (٢١٠).
(٢) البخاري (١٩٠١) ومسلم (٧٦٠).

ﷺ: «**عمرة في رمضان تعدل حجة**»[١] ولم يقل عمرة في ليلة سبع وعشرين تعدل حجة.

فننصح لإخواننا الذين يريدون وجه الله أن تكون أعمالهم موافقة لشرع الله سبحانه لأن مجرد إخلاص النية وإرادة وجه الله لا يكفي في قبول العمل كما سبق بيانه. ولم أجد في سنة رسول الله ﷺ، مايدل على استحباب العمرة ليلة السابع والعشرين، بل هي كغيرها من أيام رمضان في فضل الاعتكاف لما سبق من قوله عليه الصلاة والسلام: «**عمرة في رمضان**».

ولا يفيد الإنسان أن يعبد الله بالعاطفة بدون أصل شرعي يرجع إليه لأن ذلك اتباع للهوى، فللشرع حدود معينة مضبوطة من كل وجه حتى لا يتفرق الناس فيها شيعاً كل حزب بما لديهم فرحون.

ثم إن ليلة القدر ليست مخصوصة بليلة سبع وعشرين، فالنصوص الواردة عن رسول الله ﷺ، تدل أنها تتنقل في الأعوام ففي عام تكون ليلة ثلاث وعشرين، وفي آخر ليلة خمس وعشرين، وغيره ليلة تسع وعشرين، وثمان وعشرين، وست وعشرين... وهكذا.

---

(١) البخاري (١٧٨٢) (١٨٦٣) ومسلم (١٢٥٦).

وقد ثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ اعتكف العشر الأوسط ابتغاء ليلة القدر فخرج على أصحابه ليلة إحدى وعشرين وأخبرهم أنه كان يعتكف طلباً لليلة القدر وأنه رأى ليلة القدر في العشر الأواخر ولكنه أنسيها حكمة من الله تعالى، وقال عليه الصلاة والسلام: «**وقد رأيتني أسجد في صبيحتها في ماء وطين**». قال أنس: فمطرت السماء تلك الليلة فقام رسول الله عليه الصلاة والسلام يصلي الفجر فرأيت على جبهته أثر الماء والطين[(١)].

وكانت تلك ليلة إحدى وعشرين. وقال عليه الصلاة والسلام: «**التمسوها في خامسة تبقى، في رابعة تبقى**،....»[(٢)] إلى آخر الحديث.

وهذا يدل أنها تنتقل ولا تتعين في ليلة سبع وعشرين. ونرى كثيراً من المسلمين يجتهدون في ليلة سبع وعشرين ويتساهلون فيما عداها، وقد تكون في غيرها فيحرمون خيرها.

وينبغي للإنسان أن يجتهد في تلك الليالي كلها في الدعاء بقلب خالص وأمل في الله سبحانه، وأن يحرص على اجتناب أكل الحرام؛ لأنه من أسباب رد الدعاء، وذلك في قوله عليه الصلاة

---

(١) البخاري (٦٦٩) (٢٠١٦) ومسلم (١١٦٧) (٢١٦).
(٢) انظر البخاري (٢٠٢١) وفيه: «التمسوها في العشر الأواخر من رمضان ليلة القدر في تاسعة تبقى في سابعة تبقى في خامسة تبقى» وأبوداود (١٣٨١).

والسلام: «**إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً**» وفي الحديث: «**ثم ذكر الرجل يطيل السفر، أشعث أغبر يمد يده إلى السماء يارب يارب ومطعمه حرام، وملبسه حرام، ومشربه حرام وغذي بالحرام فأنى يستجاب له**»(١) فذكر النبي ﷺ، من أسباب إجابة الدعاء السفر وهو مظنة للإجابة، وكذلك ذكر الشعث والغبر ولا شك أن كون الإنسان غير مترف ولا مهتم بأمور ملبسه ومظهره بل مهتم بإصلاح قلبه، وكذلك ذكر مد اليدين إلى السماء وهو من إظهار الافتقار إلى الله وإظهار الضعف والحاجة لله سبحانه، وذكر كذلك قوله يارب يارب. ودعوة الله بهذا الاسم هو توسل إلى الله بأسمائه وخلقه للناس وربوبيته لهم.

ثم ذكر رسول الله ﷺ، أن مأكله، ومشربه، وملبسه، وغذاءه كله من حرام، فيمنع إجابة الدعاء.

و (أنى) للاستفهام بمعنى الاستبعاد، أي بعيد أن يستجيب الله له.

ولهذا فأحذر إخواني من أكل الحرام، وهو ليس فقط كما يظن البعض أكل الخنزير، والميتة، وشرب الخمر بل يشمل أكل الحرام لذاته كهذه الأشياء، وأكله لكسبه بأن يكون الشيء حلالاً ثم يصير حراماً كالمغصوب والمسروق.

---

(١) مسلم (١٠١٥).

وكذلك المرابي ومن يأكل الربا سواء بصراحة أو بتحايل، والحيلة في ذلك أقبح من الصراحة لأنها تتضمن مفسدتين: المحرم والمخادعة والخيانة لله سبحانه، وهذا لا يخادع إلا نفسه فالله يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور.

وكذلك الذي يكسب المال بالغش والخداع، فيظهر السلعة بمظهر طيب وهي رديئة فيظنها المشتري جيدة ويدفع فيها الثمن الكثير وهي في الحقيقة لا تساوي هذا الثمن. وقد يظن هذا البائع الغشاش أنه ربح ولكنه في الحقيقة خاسر؛ لأن المغبون سيأخذ من حسناته يوم يكون أحوج إلى الحسنة من الدنيا وماعليها ولا يستطيع أن يفدي نفسه.

وقد مر النبي ﷺ بصاحب تمر فأدخل يده في التمر فإذا أسفله مبلول، فقال: «**ما هذا ياصاحب الطعام؟**» فقال: أصابته السماء يارسول الله. فقال النبي ﷺ: «**من غش فليس منا**»[1] وكان الواجب على هذا أن يظهر الرديء حتى يعرفه الناس.

ومن ذلك أيضاً الكسب عن طريق الكذب، كمن يحلف أن هذه السلعة تساوي مائة ولا تساوي أكثر من خمسين، وقد يغتر من لا يعرف سعر هذه السلعة، فهذه الزيادة قد جاءت بالكذب

---

(١) مسلم (١٠١) (١٠٢).

وقد يزين له الشيطان أن المشتري قد اشترى برضاه، ولكن نقول له: لو علم المشتري أن القيمة الحقيقية أقل مما دفع فإنه لن يرضى، فهو إذن لم يشتر عن تراض بل بكذب وتغرير ودجل.

وقد تجد من يبيع السلعة بمائة ويبيعها من بجواره بخمسين، ولا شك أن هذا فرق كبير ليس مما يجري به العرف ويوجد بين الناس عادة ويتراضون به.

فالخلاصة: أن الأصل في العبادات الحظر والمنع حتى يقوم دليل على المشروعية وأن كل من أحدث في دين الله ماليس منه فهو رد مردود على صاحبه، وأن الله لا يقبل من الدين إلا ماشرع، وأنه لابد من الإخلاص لله عز وجل، والمتابعة لرسوله ﷺ.

(مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين ٥/ ٢٥٩)



شرح حديث: «من سن في الإسلام»



هذا الحديث صحيح، وهو يدل على شرعية إحياء السنن والدعوة إليها والتحذير من البدع والشرور؛ لأنه ﷺ يقول: «**من سن في الإسلام سنة حسنة كان له أجرها وأجر من عمل بها من بعده لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً، ومن سن في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده لا ينقص ذلك من أوزارهم شيئاً**»[١] خرجه مسلم في صحيحه.

ومثل هذا الحديث مارواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «**من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً، ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً**»[٢] وهكذا حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه، يقول النبي ﷺ: «**من دل على خير فله مثل أجر فاعله**»[٣] خرجهما مسلم في صحيحه.

ومعنى «سن في الإسلام» يعني: أحيا سنة وأظهرها وأبرزها مما قد يخفى على الناس، فيدعو إليها ويظهرها ويبينها، فيكون له من الأجر مثل أجور أتباعه فيها وليس معناها الابتداع في الدين؛

---

(١) مسلم (١٠١٧).
(٢) مسلم (٢٦٧٤).
(٣) مسلم (١٨٩٣).

لأن الرسول ﷺ نهى عن البدع وقال: «**كل بدعة ضلالة**»[١]، وكلامه ﷺ يصدق بعضه بعضا، ولا يناقض بعضه بعضا بإجماع أهل العلم، فعلم بذلك أن المقصود من الحديث إحياء السنة وإظهارها، مثال ذلك: أن يكون العالم في بلاد مايكون عندهم تعليم للقرآن الكريم أو ماعندهم تعليم للسنة النبوية فيحيي هذه السنة بأن يجلس للناس يعلمهم القرآن ويعلمهم السنة أو يأتي بمعلمين، أو في بلاد يحلقون لحاهم أو يقصونها فيأمر هو بإعفاء اللحى وإرخائها، فيكون بذلك قد أحيا هذه السنة العظيمة في هذا البلد التي لم تعرفها ويكون له من الأجر مثل أجر من هداه الله بأسبابه، وقد قال الرسول ﷺ: «**قصوا الشوارب وأعفوا اللحى خالفوا المشركين**»[٢] متفق على صحته من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، والناس لما رأوا هذا العالم قد وفر لحيته ودعا إلى ذلك تابعوه، فأحيا بهم السنة، وهي سنة واجبة لا يجوز تركها، عملاً بالحديث المذكور وماجاء في معناه، فيكون له مثل أجورهم. وقد يكون في بلاد يجهلون صلاة الجمعة ولا يصلونها فيعلمهم ويصلي بهم الجمعة فيكون له مثل أجورهم، وهكذا لو كان في بلاد يجهلون الوتر فيعلمهم إياه ويتابعونه على ذلك، أو ما أشبه ذلك من العبادات والأحكام المعلومة من الدين، فيطرأ على

---

(١) مسلم (٨٦٧).
(٢) البخاري (٥٨٩٢) ومسلم (٢٥٩).

بعض البلاد أو بعض القبائل جهلها، فالذي يحييها بينهم وينشرها ويبينها يقال: سن في الإسلام سنة حسنة، بمعنى أنه أظهر حكم الإسلام، فيكون بذلك ممن سن في الإسلام سنة حسنة.

وليس المراد أن يبتدع في الدين مالم يأذن به الله، فالبدع كلها ضلالة لقول النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «**وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة**»[(١)]، ويقول ﷺ في الحديث الصحيح أيضاً: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**»[(٢)]، وفي اللفظ الآخر: «**من أحدث في أمرنا هذا ماليس منه فهو رد**»[(٣)] متفق عليه.

ويقول في خطبة الجمعة عليه الصلاة والسلام: «**أما بعد: فإن خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدى محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة**»[(٤)] خرجه مسلم في صحيحه. فالعبادة التي لم يشرعها الله لا تجوز الدعوة إليها، ولا يؤجر صاحبها. بل يكون فعله لها ودعوته إليها من البدع، وبذلك يكون الداعي إليها من الدعاة إلى الضلالة، وقد ذم الله من فعل ذلك

---

(١) مسند الإمام أحمد ١٢٦/٤ وأبوداود (٤٦٠٧) والترمذي (٢٦٧٦) وابن ماجة (٤٢) وصحيح الجامع (٢٥٤٦).
(٢) مسلم (١٧١٨) (١٨).
(٣) البخاري (٢٦٩٧) ومسلم (١٧١٨).
(٤) مسلم (٨٦٧).

بقوله سبحان: ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُۚ ﴾[1] الآية.

(مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٤/ ٣٧٢) (سماحة المفتي الشيخ عبدالعزيز بن باز)

* * * *

(١) سورة الشورى، الآية: «٢١».

علامة أهل البدع وذكر بعض طوائفهم



قال فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين:

لأهل البدع علامات منها:

١- أنهم يتصفون بغير الإسلام، والسنة بما يحدثونه من البدع القولية، والفعلية، والعقيدية.

٢- أنهم يتعصبون لآرائهم، فلا يرجعون إلى الحق وإن تبين لهم.

٣- أنهم يكرهون أئمة الإسلام والدين.

ومن طوائفهم:

١- **الرافضية**: وهم الذين يغلون في آل البيت ويكفِّرون من عداهم من الصحابة، أو يفسقونهم، وهم فرق شتى فمنهم الغلاة الذين ادعوا أن عليًّا إله ومنهم دون ذلك.

وأول ماظهرت بدعتهم في خلافة علي بن أبي طالب حين قال له عبدالله بن سبأ: أنت الإله فأمر علي - رضي الله عنه - بإحراقهم وهرب زعيمهم عبدالله بن سبأ إلى المدائن.

ومذهبهم في الصفات مختلف: فمنهم المشبه، ومنهم المعطل، ومنهم المعتدل.

وسموا رافضة لأنهم رفضوا زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب حين سألوه عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما

فترحم عليهما فرفضوه وأبعدوا عنه.

وسموا أنفسهم شيعة لأنهم يزعمون أنهم يتشيعون لآل البيت وينتصرون لهم ويطالبون بحقهم في الإمامة.

٢- **الجهمية**: نسبة إلى الجهم بن صفوان الذي قتله سالم أو سلم بن أحوز سنة ١٢١هـ.

مذهبهم في الصفات التعطيل، والنفي، وفي القدر القول بالجبر، وفي الإيمان القول بالإرجاء وهو أن الإيمان مجرد الإقرار بالقلب وليس القول والعمل من الإيمان ففاعل الكبيرة عندهم مؤمن كامل الإيمان فهم معطلة، جبرية، مرجئة وهم فرق كثيرة.

٣- **الخوارج**: وهم الذين خرجوا لقتال علي بن أبي طالب بسبب التحكيم.

مذهبهم التبرؤ من عثمان، وعلي، والخروج على الإمام إذا خالف السنة وتكفير فاعل الكبيرة، وتخليده في النار، وهم فرق عديدة.

٤ - **القدرية**: وهم الذين يقولون بنفي القدر عن أفعال العبد، وأن للعبد إرادة وقدرة مستقلين عن إرادة الله وقدرته، وأول من أظهر القول به معبد الجهني في أواخر عصر الصحابة تلقاه عن رجل مجوسي في البصرة.

وهم فرقتان: غلاة، وغير غلاة، فالغلاة ينكرون علم الله،

وإرادته، وقدرته، وخلقه لأفعال العبد وهؤلاء انقرضوا أو كادوا، وغير الغلاة يؤمنون بأن الله عالم بأفعال العباد، لكن ينكرون وقوعها بإرادة الله، وقدرته، وخلقه، وهو الذي استقر عليه مذهبهم.

٥ - **المرجئة**: وهم الذين يقولون بإرجاء العمل عن الإيمان أي تأخيره عنه فليس العمل عندهم من الإيمان، والإيمان مجرد الإقرار بالقلب فالفاسق عندهم مؤمن كامل الإيمان وإن فعل ما فعل من المعاصي أو ترك ماترك من الطاعات، وإذا حكمنا بكفر من ترك بعض شرائع الدين فذلك لعدم الإقرار بقلبه لا لترك هذا العمل، وهذا مذهب الجهمية وهو مع مذهب الخوارج على طرفي نقيض.

٦ - **المعتزلة**: أتباع واصل بن عطاء الذي اعتزل مجلس الحسن البصري، وقرر أن الفاسق في منزلة بين منزلتين لا مؤمن ولا كافر، وهو مخلد في النار، وتابعه في ذلك عمرو بن عبيد.

ومذهبهم في الصفات التعطيل كالجهمية، وفي القدر قدرية ينكرون تعلق قضاء الله وقدره بأفعال العبد، وفي فاعل الكبيرة أنه مخلد في النار وخارج من الإيمان في منزلة بين منزلتين الإيمان والكفر، وهم عكس الجهمية في هذين الأصلين.

٧ - **الكرامية**: أتباع محمد بن كرام المتوفى سنة ٢٥٥هـ يميلون إلى التشبيه، والقول بالإرجاء وهم طوائف متعددة.

٨ - **السالمة**: أتباع رجل يقال له ابن سالم يقولون بالتشبيه.

(مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين ٥/ ٩٠)



المفاضلة والمقارنة
بين أرباب البدع



قال فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين:

نظار المتكلمين الذين يدعون التحقيق وينتسبون إلى السنة يرون التوحيد عبارة عن تحقيق توحيد الربوبية.

وطوائف من أهل التصوف الذين ينتسبون إلى التحقيق والمعرفة غاية التوحيد عندهم شهود توحيد الربوبية. ومعلوم أن هذا هو ما أقر به المشركون، وأن الرجل لا يكون به مسلماً، فضلاً عن أن يكون وليًا من أولياء الله، أو من سادات أولياء الله تعالى.

وطائفة أخرى تقرر هذا التوحيد مع نفي الصفات، فيقعون في التقصير والتعطيل وهذا شر من حال كثير من المشركين.

والجهم بن صفوان إمام الجهمية نفاة الصفات يغلو في القضاء والقدر ويقول بالجبر، فيوافق المشركين في قولهم لو شاء الله ما أشركنا ولا آباؤنا ولا حرمنا من شيء، لكنه يثبت الأمر والنهي فيفارق المشركين إلا أنه يقول بالإرجاء فيضعف الأمر والنهي والعقاب عنده، لأن فاعل الكبيرة عنده مؤمن كامل الإيمان غير مستحق للعقاب.

والنجارية - أتباع الحسين بن محمد النجار - والضرارية - أتباع ضرار بن عمرو وحفص الفرد - يقربون من جهم في مسائل القدر والإيمان مع مقاربتهم له أيضاً في نفي الصفات.

والكلابية - أتباع عبدالله بن سعيد بن كلاب - والأشعرية المنتسبون لأبي الحسن الأشعري خير من هؤلاء في باب الصفات فإنهم يثبتون لله الصفات العقلية، وأئمتهم يثبتون الصفات الخبرية في الجملة، وأما في القدر ومسائل الأسماء والأحكام فأقوالهم متقاربة.

وأصحاب ابن كلاب كالحارث المحاسبي خير من الأشعرية في هذا وهذا.

والكرامية أتباع محمد بن كرام قولهم في الصفات، والقدر، والوعد، والوعيد أشبه من أكثر طوائف أهل الكلام التي في أقوالها مخالفة للسنة. وأما في الإيمان فقولهم منكر لم يسبقهم إليه أحد، فإنهم جعلوا الإيمان قول اللسان فقط وإن لم يكن معه تصديق القلب، فالمنافق عندهم مؤمن ولكنه مخلد في النار.

والمعتزلة - أتباع واصل بن عطاء الذي اعتزل مجلس الحسن البصري - يقاربون قول جهم في الصفات فيقولون بنفيها، وأما في القدر والأسماء والأحكام، فيخالفونه ففي القدر يقولون: إن العبد مستقل بعمله كامل الإرادة فيه، ليس لله في عمله تقدير، ولا خلق. ففيهم نوع من الشرك من هذا الباب.

وجهم يقول: إن العبد مجبر على عمله، وليس له إرادة فيه. وفي الأسماء والأحكام يقول المعتزلة: إن فاعل الكبيرة

خارج عن الإيمان غير داخل في الكفر فهو في منزلة بين منزلتين، ولكنه مخلد في النار ويقول جهم: إنه مؤمن كامل الإيمان غير مستحق لدخول النار.

والمعتزلة خير من الجهمية فيما خالفوهم فيه من القدر والأسماء والأحكام فإن إثبات الأمر والنهي، والوعد والوعيد، مع نفي القدر خير من إثبات القدر مع نفي الأمر والنهي، والوعد والوعيد، ولهذا لم يوجد في زمن الصحابة والتابعين من ينفي الأمر والنهي، والوعد والوعيد، ووجد في زمنهم القدرية، والخوارج الحرورية.

وإنما يظهر من البدع أولاً ماكان أخف، وكلما ضعف من يقوم بنور النبوة قويت البدعة، وكلما كان الرجل إلى السلف والأئمة أقرب كان قوله أعلى وأفضل.

والمتصوفة الذين يشهدون الحقيقة الكونية مع إعراضهم عن الأمر والنهي شر من القدرية المعتزلة ونحوهم، لأن هؤلاء المتصوفة يشبهون المشركين الذين قالوا: ﴿لَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشْرَكْنَا﴾[1]. والقدرية يشبهون المجوس الذين قالوا: «إن للعالم خالقين» والمشركون شر من المجوس.

أما الصوفية الذين عندهم شيء من تعظيم الأمر والنهي مع

---

(١) سورة الأنعام، الآية: «١٤٨».

مشاهدة توحيد الربوبية وإقرارهم بالقدر فهم خير من المعتزلة، لكنهم معتزلة من وجه آخر حيث جعلوا غاية التوحيد مشاهدة توحيد الربوبية، والفناء فيه فاعتزلوا بذلك جماعة المسلمين وسنتهم، وقد يكون ماوقعوا فيه من البدعة شراً من بدعة أولئك المعتزلة.

وكل هذه الطوائف عندها من الضلال والبدع بقدر مافارقت به جماعة المسلمين وسنتهم. ودين الله تعالى مابعث به رسله وأنزل به كتبه، وهو الصراط المستقيم طريق رسول الله ﷺ، وأصحابه خير الأمة التي هي خير الأمم.

وقد أمرنا الله تعالى أن نقول في صلاتنا: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾[1]. فالمغضوب عليهم كاليهود عرفوا الحق فلم يتبعوه، والضالون كالنصارى عبدوا الله بغير علم، وكان يقال: تعوذوا بالله من فتنة العالم الفاجر، والعابد الجاهل. وقال ابن مسعود رضي الله عنه: خط لنا رسول الله ﷺ خطاً بيده ثم قال: **«هذا سبيل الله مستقيماً»**. وخط عن يمينه وشماله ثم قال: **«هذه السبل ليس منها سبيل إلا عليه شيطان يدعو إليه»** ثم قرأ: ﴿وَأَنَّ

---

(١) سورة الفاتحة، الآيتان: «٦، ٧»

﴿هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦۚ﴾[1][2]. وقال حذيفة بن اليمان رضي الله عنه: «يامعشر القراء استقيموا وخذوا طريق من قبلكم فوالله لئن اتبعتموهم لقد سبقتم سبقاً بعيداً، ولئن أخذتم يميناً وشمالاً لقد ضللتم ضلالاً بعيداً». وقال عبدالله بن مسعود رضي الله عنه: «من كان منكم مستناً فليستن بمن قد مات، فإن الحي لا تؤمن عليه الفتنة، أولئك أصحاب محمد ﷺ أبر هذه الأمة قلوباً، وأعمقها علماً، وأقلها تكلفاً، قوم اختارهم الله تعالى لصحبة نبيه ﷺ وإقامة دينه فاعرفوا لهم حقهم وتمسكوا بهديهم فإنهم على الهدى المستقيم».

نسأل الله تعالى أن يجعلنا منهم وأن لا يزيغ قلوبنا بعد إذ هدانا. والحمد لله رب العالمين.

(مجموع فتاوى فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين ٤/ ٢٥٢)

---

(١) سورة الأنعام، الآية: «١٥٣».

(٢) مسند الإمام أحمد ١/ ٤٣٥ والنسائي (١١٧٤) وابن ماجة (١١) وصحيح سنن ابن ماجة (١١) وصحح اسناده أحمد شاكر انظر المسند (٤١٤٢).



معنى البدعة



السنة والبدعة وحكم كل منها

قال فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين:

السنة لغة: «الطريقة».

واصطلاحاً: «ماكان عليه النبي ﷺ وأصحابه من عقيدة أو عمل».

واتباع السنة واجب لقوله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ﴾[1]. وقوله ﷺ: **«عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ»**[2].

والبدعة لغة: «الشيء المستحدث».

واصطلاحاً: «ما أحدث في الدين على خلاف ماكان عليه النبي ﷺ وأصحابه من عقيدة أو عمل».

وهي حرام لقوله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ وَسَآءَتْ

---

(١) سورة الأحزاب، الآية: «٢١».

(٢) مسند الإمام أحمد ٤/١٢٦ وأبوداود (٤٦٠٧) والترمذي (٢٦٧٦) وابن ماجة (٤٢) وصحيح الجامع (٢٥٤٦).

مَصِيرًا ﴿١١٥﴾﴾[١]. وقوله ﷺ: «**وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة**»[٢].

الآثار الواردة في الترغيب في السنة والتحذير من البدعة:

١ - **من أقوال الصحابة**: قال ابن مسعود رضي الله عنه الصحابي الجليل المتوفى سنة ٣٢هـ عن بضع وستين سنة:

(اتبعوا) أي التزموا آثار النبي ﷺ من غير زيادة ولا نقص (ولا تبتدعوا) لا تحدثوا بدعة في الدين (فقد كفيتم) أي كفاكم السابقون مهمة الدين حيث أكمل الله تعالى الدين لنبيه ﷺ وأنزل قوله: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾[٣]. فلا يحتاج الدين إلى تكميل.

٢ - **من أقوال التابعين**: قال أمير المؤمنين عمر بن عبدالعزيز المولود سنة ٦٣هـ المتوفى سنة ١٠١هـ قولاً يتضمن مايأتي:

أ -وجوب الوقوف حيث وقف القوم - يعني بهم - النبي ﷺ وأصحابه فيما كانوا عليه من الدين عقيدة وعملاً، لأنهم وقفوا عن علم وبصيرة ولو كان فيما حدث بعدهم

---

(١) سورة النساء، الآية: «١١٥».

(٢) انظر تخريج الحديث السابق.

(٣) سورة المائدة، الآية: «٣».

خير لكانوا به أحرى.

ب - أن ما أحدث بعدهم فليس فيه إلا مخالفة هديهم، والزهد في سنتهم وإلا فقد وصفوا من الدين مايشفي وتكلموا فيه بما يكفي.

ج - أن من الناس من قصر في اتباعهم فكان جافياً، ومن الناس من تجاوزهم فكان غالياً، والصراط المستقيم مابين الغلو والتقصير.

٣ - **من أقوال تابعي التابعين**: قال الأوزاعي عبدالرحمن بن عمرو المتوفى سنة ١٥٧هـ (**عليك بآثار السلف**) الزم طريقة الصحابة والتابعين لهم بإحسان لأنها مبنية على الكتاب والسنة (**وإن رفضك الناس**) أبعدوك واجتنبوك (**وإياك وآراء الرجال**) احذر آراء الرجال وهي ماقيل بمجرد الرأي من غير استناد إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ (**وإن زخرفوه**) جملوا اللفظ وحسنوه فإن الباطل لا يعود حقاً بزخرفته وتحسينه.

(مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين ٥/ ٢٣)

تعريف البدعة وأنواعها وأحكامها

١ - تعريفها:

البدعة في اللغة مأخوذة من البدع وهو الاختراع على غير مثال سابق. ومنه قوله تعالى: ﴿بَدِيعُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾[١] أي مخترعها على غير مثال سابق. وقوله تعالى: ﴿قُلْ مَا كُنتُ بِدْعًا مِّنَ ٱلرُّسُلِ﴾[٢]. أي ماكنت أول من جاء بالرسالة من الله إلى العباد. بل تقدمني كثير من الرسل - ويقال: ابتدع فلان بدعة يعني ابتدأ طريقة لم يسبق إليها.

والابتداع على قسمين:

ابتداع في العادات كابتداع المخترعات الحديثة وهذا مباح لأن الأصل في العادات الإباحة.

وابتداع في الدين وهذا محرم لأن الأصل فيه التوقيف قال ﷺ: **«من أحدث في أمرنا هذا ماليس منه فهو رد»**[٣] وفي رواية: **«من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»**[٤].

---

(١) سورة البقرة، الآية: «١١٧».

(٢) سورة الأحقاف، الآية: «٩».

(٣) البخاري (٢٦٩٧) ومسلم (١٨١٧).

(٤) مسلم (١٨١٧) (١٨).

٢ - أنواع البدع:

البدعة في الدين نوعان:

النوع الأول: بدعة قولية اعتقادية كمقالات الجهمية والمعتزلة والرافضة وسائر الفرق الضالة واعتقاداتهم.

النوع الثاني: بدعة في العبادات كالتعبد لله بعبادة لم يشرعها وهي أنواع:

النوع الأول: مايكون في أصل العبادة، بأن يحدث عبادة ليس لها أصل في الشرع كأن يحدث صلاة غير مشروعة أو صياماً غير مشروع أو أعياداً غير مشروعة كأعياد الموالد وغيرها.

النوع الثاني: مايكون في الزيادة على العبادة المشروعة، كما لو زاد ركعة خامسة في صلاة الظهر أو العصر مثلاً.

النوع الثالث: مايكون في صفة أداء العبادة بأن يؤديها على صفة غير مشروعة، وذلك كأداء الأذكار المشروعة بأصوات جماعية مطربة، وكالتشديد على النفس في العبادات إلى حد يخرج عن سنة الرسول ﷺ.

النوع الرابع: مايكون بتخصيص وقت للعبادة المشروعة لم يخصصه الشرع كتخصيص يوم النصف من شعبان وليلته بصيام وقيام. فإن أصل الصيام والقيام مشروع ولكن تخصيصه بوقت من الأوقات يحتاج إلى دليل.

٣ - حكم البدعة في الدين بجميع أنواعها:

كل بدعة في الدين فهي محرمة وضلالة لقوله ﷺ: «**وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة**»[(١)]، وقوله ﷺ: «**من أحدث في أمرنا هذا ماليس منه فهو رد**»[(٢)] وفي رواية: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**»[(٣)] فدل الحديث على أن كل محدث في الدين فهو بدعة، وكل بدعة ضلالة مردودة. ومعنى ذلك أن البدع في العبادات والاعتقادات محرمة، ولكن التحريم يتفاوت بحسب نوعية البدعة.

فمنها ماهو كفر صراح: كالطواف بالقبور تقرباً إلى أصحابها وتقديم الذبائح والنذور لها ودعاء أصحابها والاستغاثة بهم. وكمقالات غلاة الجهمية والمعتزلة.

ومنها ماهو من وسائل الشرك: كالبناء على القبور والصلاة والدعاء عندها.

ومنها ماهو فسق اعتقادي: كبدعة الخوارج والقدرية والمرجئة في أقوالهم واعتقاداتهم المخالفة للأدلة الشرعية.

ومنها ماهو معصية: كبدعة التبتل والصيام قائماً في

---

(١) مسند الإمام أحمد ٤/ ١٢٦ وأبوداود(٤٦٠٧) والترمذي (٢٦٧٦) وابن ماجة (٤٢) وصحيح الجامع (٢٥٤٦).

(٢) البخاري (٢٦٩٧) ومسلم (١٧١٨).

(٣) مسلم (١٧١٨) (١٨).

الشمس. والخصاء بقصد قطع شهوة الجماع.

تنبيه:

من قَسَّم البدعة إلى بدعة حسنة وبدعة سيئة فهو غالط ومخطيء ومخالف لقوله ﷺ: «**كل بدعة ضلالة**»[١] لأن الرسول ﷺ حكم على البدع كلها بأنها ضلالة. وهذا يقول ليس كل بدعة ضلالة بل هناك بدعة حسنة. قال الحافظ ابن رجب في شرح الأربعين: فقوله ﷺ: «**كل بدعة ضلالة**» من جوامع الكلم لا يخرج عنه شيء، وهو أصل عظيم من أصول الدين. وهو شبيه بقوله ﷺ: «**من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد**»[٢] فكل من أحدث شيئاً ونسبه إلى الدين ولم يكن له أصل من الدين يرجع إليه فهو ضلالة والدين بريء منه، وسواء ذلك في مسائل الاعتقادات أو الأعمال أو الأقوال الظاهرة والباطنة. انتهى.

وليس لهؤلاء حجة على أن هناك بدعة حسنة إلا قول عمر رضي الله عنه في صلاة التراويح: (نعمت البدعة هي) وقالوا أيضاً: إنها أحدثت أشياء لم يستنكرها السلف مثل جمع القرآن في كتاب واحد، وكتابة الحديث وتدوينه.

والجواب عن ذلك أن هذه الأمور لها أصل في الشرع

---

(١) مسلم (٨٦٧).

(٢) البخاري (٢٦٩٧) ومسلم (١٧١٨).

فليست محدثة، وقول عمر: (نعمت البدعة) يريد البدعة اللغوية لا الشرعية، فما كان له أصل في الشرع يرجع إليه إذا قيل إنه بدعة فهو بدعة لغة لا شرعاً لأن البدعة شرعاً، ماليس له أصل في الشرع يرجع إليه، وجمع القرآن في كتاب واحد له أصل في الشرع لأن النبي ﷺ كان يأمر بكتابة القرآن، لكن كان مكتوباً متفرقاً فجمعه الصحابة رضي الله عنهم في مصحف واحد حفظاً له. والتراويح قد صلاها النبي ﷺ بأصحابه ليالي وتخلف عنهم في الأخير خشية أن تفرض عليهم واستمر الصحابة رضي الله عنهم يصلونها أوزاعاً متفرقين في حياة النبي ﷺ وبعد وفاته إلى أن جمعهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه خلف إمام واحد كما كانوا خلف النبي ﷺ وليس هذا بدعة في الدين. وكتابة الحديث أيضاً لها أصل في الشرع فقد أمر النبي ﷺ بكتابة الأحاديث لبعض أصحابه لما طلب منه ذلك - وكان المحذور من كتابته بصفة عامة في عهده ﷺ خشية أن يختلط بالقرآن ماليس منه - فلما توفي ﷺ انتفى هذا المحذور لأن القرآن قد تكامل وضبط قبل وفاته ﷺ. فدون المسلمون السنة بعد ذلك حفظاً لها من الضياع. فجزاهم الله عن الإسلام والمسلمين خيراً حيث حفظوا كتاب ربهم وسنة نبيهم ﷺ من الضياع وعبث العابثين.

ظهور البدع في حياة المسلمين
والأسباب التي أدت إلى ذلك

١ - ظهور البدع في حياة المسلمين، وتحته مسألتان:

المسألة الأولى: وقت ظهور البدع:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: واعلم أن عامة البدع المتعلقة بالعلوم والعبادات إنما وقع في الأمة في أواخر خلافة الخلفاء الراشدين كما أخبر به النبي ﷺ حيث قال: «**من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافاً كثيراً. فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي**»[1] وأول بدعة ظهرت بدعة القدر وبدعة الإرجاء وبدعة التشيع والخوارج. هذه البدع ظهرت في القرن الثاني والصحابة موجودون وقد أنكروا على أهلها. ثم ظهرت بدعة الاعتزال وحدثت الفتن بين المسلمين وظهر اختلاف الآراء والميل إلى البدع والأهواء وظهرت بدعة التصوف وبدعة البناء على القبور بعد القرون المفضلة وهكذا كلما تأخر الوقت زادت البدع وتنوعت.

---

(١) مسند الإمام ٤/١٢٦ وأبوداود (٤٦٠٧) والترمذي (٢٦٧٦) وابن ماجة (٤٢) وصحيح الجامع(٢٥٤٦).

المسألة الثانية: مكان ظهور البدع:

تختلف البلدان الإسلامية في ظهور البدع فيها. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: فإن الأمصار الكبار التي سكنها أصحاب رسول الله ﷺ وخرج منها العلم والإيمان خمسة: الحرمان والعراقان والشام منها خروج القرآن والحديث والفقه والعبادة ومايتبع ذلك من أمور الإسلام. وخرج من هذه الأمصار بدع أصولية غير المدينة النبوية. فالكوفة خرج منها التشيع والإرجاء وانتشر بعد ذلك في غيرها، والبصرة خرج منها القدر والاعتزال والنسك الفاسد وانتشر بعد ذلك في غيرها، والشام كان بها النصب والقدر. أما التجهم فإنما ظهر في ناحية خراسان وهو شر البدع، وكان ظهور البدع بحسب البعد عن الدار النبوية. فلما حدثت الفرقة بعد مقتل عثمان ظهرت بدعة الحرورية. وأما المدينة النبوية فكانت سليمة من ظهور هذه البدعة وإن كان بها من هو مضمر لذلك فكان عندهم مهاناً مذموماً إذ كان بها قوم من القدرية وغيرهم ولكن كانوا مقهورين ذليلين بخلاف التشيع والإرجاء بالكوفة، والاعتزال وبدع النساك بالبصرة، والنصب بالشام فإنه كان ظاهراً. وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ في المدينة أن الدجال لا يدخلها. ولم يزل العلم والإيمان بها ظاهراً إلى زمن أصحاب مالك وهو من أهل القرن الرابع. فأما الأعصار الثلاثة المفضلة فلم يكن فيها بالمدينة النبوية بدعة ظاهرة البتة ولا خرج منها بدعة في أصول الدين البتة

كما خرج من سائر الأمصار.

٢ - الأسباب التي أدت إلى ظهور البدع:

مما لا شك فيه أن الاعتصام بالكتاب والسنة فيه منجاة من الوقوع في البدع والضلال. قال تعالى: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ﴾[١]، وقد وضح ذلك النبي ﷺ فيما رواه ابن مسعود رضي الله عنه قال: خط لنا رسول الله ﷺ خطاً فقال: «**هذا سبيل الله**» ثم خط خطوطاً عن يمينه وعن شماله ثم قال: «**وهذه سبل على كل سبيل منها شيطان يدعو إليه**». ثم تلا: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٥٣﴾﴾[٢]. فمن أعرض عن الكتاب والسنة تنازعته الطرق المضللة والبدع المحدثة فالأسباب التي أدت إلى ظهور البدع تتلخص في الأمور التالية: الجهل بأحكام الدين، اتباع الهوى، التعصب للآراء والأشخاص، التشبه بالكفار وتقليدهم. ونتناول هذه الأسباب بشيء من التفصيل:

١ - الجهل بأحكام الدين: كلما امتد الزمن وبعد الناس عن آثار الرسالة قلَّ العلم وفشى الجهل كما أخبر بذلك النبي ﷺ

---

(١) سورة الأنعام، الآية: «١٥٣».

(٢) مسند الإمام أحمد ١/ ٤٣٥ والنسائي (١١٧٤) وابن ماجة (١١) وصحيح سنن ابن ماجة (١١) وصحح اسناده أحمد شاكر في المسند (٤١٤٢).

بقوله: «**من يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً**»[١]. وقوله: «**إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يُبقِ عالماً اتخذ الناس رؤساء جهالاً فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا**»[٢]. فلا يقاوم البدع إلا العلم والعلماء فإذا فقد العلم والعلماء أتيحت الفرصة للبدع أن تظهر وتنتشر ولأهلها أن ينشطوا.

٢ - اتباع الهوى: من أعرض عن الكتاب والسنة اتبع هواه كما قال تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَسْتَجِيبُوا۟ لَكَ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَآءَهُمْ ۚ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ ٱللَّهِ ۚ﴾[٣]. وقال تعالى: ﴿أَفَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ وَأَضَلَّهُ ٱللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَىٰ سَمْعِهِۦ وَقَلْبِهِۦ وَجَعَلَ عَلَىٰ بَصَرِهِۦ غِشَٰوَةً فَمَن يَهْدِيهِ مِنۢ بَعْدِ ٱللَّهِ ۚ﴾[٤]. والبدع إنما هي نسيج الهوى المتبع.

٣ - التعصب للآراء والرجال يحول بين المرء واتباع الدليل ومعرفة الحق، قال تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُوا۟ بَلْ نَتَّبِعُ مَآ أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ ۗ﴾[٥] وهذا هو شأن المتعصبين اليوم من بعض

---

(١) مسند الإمام أحمد ٤/١٢٦ وأبوداود (٤٦٠٧) والترمذي (٢٦٧٦) وابن ماجة (٤٢) وصحيح الجامع (٢٥٤٦).

(٢) البخاري (١٠٠) ومسلم (٢٦٧٣).

(٣) سورة القصص، الآية: «٥٠».

(٤) سورة الجاثية، الآية: «٢٣».

(٥) سورة البقرة، الآية: «١٧٠».

أتباع المذاهب والصوفية والقبوريين إذا دعوا إلى اتباع الكتاب والسنة ونبذ ماهم عليه مما يخالفهما احتجوا بمذاهبهم ومشايخهم وآبائهم وأجدادهم.

٤ - التشبه بالكفار: هو من أشد مايوقع في البدع كما في حديث أبي واقد الليثي قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى حنين ونحن حدثاء عهد بكفر، وللمشركين سدرة يعكفون عندها وينوطون بها أسلحتهم يقال لها ذات أنواط، فمررنا بسدرة فقلنا: يارسول الله اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط فقال رسول الله ﷺ: «**الله أكبر. إنها السنن قلتم والذي نفسي بيده كما قالت بنو إسرائيل لموسى: ﴿ٱجْعَل لَّنَآ إِلَـٰهًا كَمَا لَهُمْ ءَالِهَةٌ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ ۝١٣٨﴾[١] لتركبن سنن من كان قبلكم**»[٢] ففي هذا الحديث أن التشبه بالكفار هو الذي حمل بني إسرائيل وبعض أصحاب محمد عليه الصلاة والسلام أن يطلبوا هذا الطلب القبيح من نبيهم وهو أن يجعل لهم آلهة يعبدونها ويتبركون بها من دون الله - وهذا هو نفس الواقع اليوم - فإن غالب الناس من المسلمين قلدوا الكفار في عمل البدع والشركيات كأعياد الموالد وإقامة الأيام والأسابيع لأعمال مخصصة والاحتفال بالمناسبات الدينية والذكريات وإقامة

---

(١) سورة الأعراف، الآية: «١٣٨».

(٢) الترمذي (٢١٨٠) ومسند الإمام أحمد ٢١٨/٥ وصحيح سنن الترمذي (١٧٧١).

التماثيل والنصب التذكارية وإقامة المآتم وبدع الجنائز والبناء على القبور وغير ذلك.

موقف الأمة الإسلامية من المبتدعة ومنهج أهل السنة والجماعة في الرد عليهم

١ - موقف أهل السنة والجماعة من المبتدعة:

مازال أهل السنة والجماعة يردون على المبتدعة وينكرون عليهم بدعهم ويمنعونهم من مزاولتها وإليك نماذج من ذلك:

١ - عن أم الدرداء قالت: دخل علي أبو الدرداء مغضباً فقلت له: مالك. فقال: (والله ما أعرف فيهم شيئاً من أمر محمد إلا أنهم يصلون جميعاً).

٢ - عن عمرو بن يحيى قال: سمعت أبي يحدث عن أبيه قال: كنا نجلس على باب عبدالله بن مسعود قبل صلاة الغداة. فإذا خرج مشينا معه إلى المسجد. فجاءنا أبو موسى الأشعري. فقال: أخرج عليكم أبو عبدالرحمن بعد؟ قلنا: لا، فجلس معنا حتى خرج - فلما خرج قمنا إليه جميعاً. فقال: يا أبا عبدالرحمن إني رأيت في المسجد آنفاً أمراً أنكرته. ولم أر والحمد لله إلا خيراً - قال: وماهو؟ قال: إن عشت فستراه قال: رأيت في المسجد قوماً حلقاً جلوساً ينتظرون الصلاة في كل حلقة رجل وفي أيديهم

حصى. فيقول: كبروا مائة. فيكبرون مائة. فيقول: هللوا مائة فيهللون مائة. فيقول: سبحوا مائة. فيسبحون مائة. قال: أفلا أمرتهم أن يعدوا سيئاتهم وضمنت لهم أن لا يضيع من حسناتهم شيء. ثم مضى ومضينا معه. حتى أتى حلقة من تلك الحلق فوقف عليهم فقال: ماهذا الذي أراكم تصنعون؟ قالوا: يا أبا عبدالرحمن حصى نعد به التكبير والتهليل والتسبيح والتحميد قال: فعدوا سيئاتكم. فأنا ضامن أن لا يضيع من حسناتكم شيء - ويحكم يا أمة محمد ما أسرع هلكتكم، هؤلاء أصحابه متوافرون، وهذه ثيابه لم تبل، وآنيته لم تكسر. والذي نفسي بيده إنكم لعلى ملة هي أهدى من ملة محمد، أو مفتتحو باب ضلالة!! قالوا: والله يا أبا عبدالرحمن ما أردنا إلا الخير. قال: وكم مريد للخير لن يصيبه. إن رسول الله ﷺ حدثنا أن قوماً يقرأون القرآن لا يجاوز تراقيهم. وأيم الله لا أدري لعل أكثرهم منكم. ثم تولى عنهم. فقال عمرو بن سلمة: رأينا عامة أولئك يطاعنوننا يوم النهروان مع الخوارج.

٣ - جاء رجل إلى الإمام مالك بن أنس رحمه الله فقال: من أين أحرم فقال: من الميقات الذي وقت رسول الله ﷺ وأحرم منه. فقال الرجل: فإن أحرمت من أبعد منه؟ فقال مالك: لا أرى ذلك. فقال: ماتكره من ذلك. قال: أكره عليك الفتنة. قال: وأي فتنة في ازدياد الخير. فقال مالك: فإن الله تعالى يقول: ﴿فَلْيَحْذَرِ

ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾﴾[1].

وأي فتنة أعظم من أنك خصصت بفضل لم يختص به رسول الله ﷺ. وهذا نموذج. ولا زال العلماء ينكرون على المبتدعة في كل عصر والحمد لله.

٢ - منهج أهل السنة والجماعة في الرد على أهل البدع:

منهجهم في ذلك مبني على الكتاب والسنة وهو المنهج المقنع المفحم - حيث يوردون شبه المبتدعة وينقضونها. ويستدلون بالكتاب والسنة على وجوب التمسك بالسنن والنهي عن البدع والمحدثات وقد ألَّفُوا المؤلفات الكثيرة في ذلك - وردوا في كتب العقائد على الشيعة والخوارج والجهمية والمعتزلة والأشاعرة في مقالاتهم المبتدعة في أصول الإيمان والعقيدة. وألفوا كتباً خاصة في ذلك كما ألف الإمام أحمد كتاب الرد على الجهمية وألف غيره من الأئمة في ذلك كعثمان بن سعيد الدارمي وكما في كتب شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم والشيخ محمد بن عبدالوهاب وغيرهم من الرد على تلك الفرق وعلى القبورية والصوفية. وأما الكتب الخاصة في الرد على أهل البدع فهي كثيرة منها على سبيل المثال من الكتب القديمة:

١ - كتاب الاعتصام للإمام الشاطبي.

---

(١) سورة النور، الآية: «٦٣».

٢ - كتاب اقتضاء الصراط المستقيم لشيخ الإسلام ابن تيمية فقد استغرق الرد على المبتدعة جزءاً كبيراً منه.

٣ - كتاب إنكار الحوادث والبدع لابن وضاح.

٤ - كتاب الحوادث والبدع للطرطوشي.

٥ - كتاب الباعث على إنكار البدع والحوادث لأبي شامة.

٦ - منهاج السنة النبوية في الرد على الرافضة والقدرية لشيخ الإسلام ابن تيمية.

ومن الكتب العصرية:

١ - كتاب الإبداع في مضار الابتداع/ علي محفوظ.

٢ - كتاب السنن والمبتدعات المتعلقة بالأذكار والصلوات. للشيخ محمد بن أحمد الشقيري الحوامدي.

٣ - رسالة التحذير من البدع للشيخ: عبدالعزيز بن باز.

ولا يزال علماء المسلمين - والحمد لله - ينكرون البدع ويردون على المبتدعة من خلال الصحف والمجلات والإذاعات وخطب الجمع والندوات والمحاضرات مما له كبير الأثر في توعية المسلمين والقضاء على البدع وقمع المبتدعين.

(محاضرات في العقيدة والدعوة ١/١٠٧)(فضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان)



فتاوى في معنى البدعة وضوابطها وأقسامها ومعاملة أهل البدع والرد عليهم



معنى البدعة وإطلاقها في أبواب العبادات

سؤال: متى يوصف العمل بأنه بدعة في الشرع المطهر؟ وهل إطلاق البدعة يكون في أبواب العبادات فقط، أم يشمل العبادات والمعاملات؟.

جواب: البدعة في الشرع المطهر هي كل عبادة أحدثها الناس ليس لها أصل في الكتاب ولا في السنة ولا في عمل الخلفاء الأربعة الراشدين، لقول النبي ﷺ: «**من أحدث في أمرنا هذا ماليس منه فهو رد**»(١) متفق على صحته وقوله ﷺ: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**»(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، وقوله ﷺ في حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه: «**فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة**»(٣) رواه الإمام أحمد وأبوداود والترمذي وابن ماجه بسند صحيح، والأحاديث في هذا المعنى كثيرة.

وتطلق البدعة في اللغة العربية على كل محدث على غير

---

(١) البخاري (٢٦٩٧) ومسلم (١٧١٨).

(٢) مسلم (١٧١٨) (١٨).

(٣) مسند الإمام أحمد ٤/١٢٦ وأبوداود (٤٦٠٧) والترمذي (٢٦٧٦) وابن ماجة (٤٢) وصحيح الجامع (٢٥٤٦).

مثال سابق، لكن لا يتعلق بها حكم المنع إذا لم تكن من البدع في الدين، أما في المعاملات فما وافق الشرع منها فهو عقد شرعي وماخالفه فهو عقد فاسد ولا يسمى بدعة في الشرع لأنه ليس من العبادة.

(مجموع فتاوى سماحة الشيخ ابن باز ص٨٣٧)

سؤال: وسئل: عن معنى البدعة وعن ضابطها؟ وهل هناك بدعة حسنة؟ وما معنى قول النبي ﷺ: «**من سن في الإسلام سنة حسنة**»؟[(١)]

جواب: البدعة شرعاً ضابطها «التعبد لله بما لم يشرعه الله»، وإن شئت فقل: «التعبد لله تعالى بما ليس عليه النبي ﷺ، ولا خلفاؤه الراشدون» فالتعريف الأول مأخوذ من قوله تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾[(٢)] والتعريف الثاني مأخوذ من قول النبي عليه الصلاة والسلام: «**عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور**»[(٣)] فكل من تعبد لله بشيء

---

(١) مسلم (١٠١٧).

(٢) سورة الشورى، الآية: «٢١».

(٣) مسند الإمام أحمد ١٢٦/٤ وأبوداود (٤٦٠٧) والترمذي (٢٦٧٦) وابن ماجة (٤٢) وصحيح الجامع (٢٥٤٦).

لم يشرعه الله، أو بشيء لم يكن عليه النبي ﷺ، وخلفاؤه الراشدون فهو مبتدع سواء كان ذلك التعبد فيما يتعلق بأسماء الله وصفاته أو فيما يتعلق بأحكامه وشرعه. أما الأمور العادية التي تتبع العادة والعرف فهذه لا تسمى بدعة في الدين وإن كانت تسمى بدعة في اللغة، ولكن ليست بدعة في الدين وليست هي التي حذر منها رسول الله ﷺ.

وليس في الدين بدعة حسنة أبداً، والسنة الحسنة هي التي توافق الشرع، وهذه تشمل أن يبدأ الإنسان بالسنة أي يبدأ العمل بها، أو يبعثها بعد تركها، أو يفعل شيئاً يسنه يكون وسيلة لأمر متعبد به فهذه ثلاثة أشياء:

الأول: إطلاق السنة على من ابتدأ العمل ويدل له سبب الحديث فإن النبي ﷺ حث على التصدق على القوم الذين قدموا عليه ﷺ، وهم في حاجة وفاقة، فحث على التصدق فجاء رجل من الأنصار بصرة من فضة قد أثقلت يده فوضعها في حجر النبي عليه الصلاة والسلام فقال النبي ﷺ: «**من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها**»[(١)] فهذا الرجل سن سنة ابتداء عمل لا ابتداء شرع.

الثاني: السُنة التي تركت ثم فعلها الإنسان فأحياها فهذا يقال

---

(١) مسلم (١٠١٧).

عنه سنها بمعنى أحياها وإن كان لم يشرعها من عنده.

الثالث: أن يفعل شيئاً وسيلة لأمر مشروع مثل بناء المدارس وطبع الكتب فهذا لا يتعبد بذاته ولكن لأنه وسيلة لغيره فكل هذا داخل في قول النبي ﷺ: **«من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها»**[١] والله أعلم.

(مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين ٢/ ٢٩١ رقم ٣٤٦)

سؤال: ماهو ضابط البدعة. ومتى يقال هذا الشخص مبتدع؟

جواب: البدعة كما قال النبي ﷺ **«من أحدث في أمرنا هذا ماليس منه فهو رد»**[٢] كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة فالبدعة هي كل مالم يكن له أصل في كتاب الله ولا في سنة رسوله ﷺ فما أحدث من العبادات والأفكار وغير ذلك من أمور العبادة هذه بدع. الذي ليس له دليل من الأقوال أو من الأفعال أو الاعتقادات أو غير ذلك كل ماليس له دليل من الكتاب أو السنة فهو يكون محدثاً وكل محدث في الدين يكون بدعة. وكل بدعة ضلالة.

(ظاهرة التبديع والتفسيق والتكفير وضوابطها ص٤١) (الشيخ ابن فوزان)

---

(١) مسلم (١٠١٧).

(٢) البخاري (٢٦٩٧) ومسلم (١٧١٨).

سؤال: ماهي محدثات الأمور وما معناها؟

جواب: الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

المراد بذلك قوله ﷺ: «**إياكم ومحدثات الأمور**»[1] كل ما أحدثه الناس في دين الإسلام من البدع في العقائد والعبادات ونحوها مما لم يأت به كتاب ولا سنة ثابتة عن رسول الله ﷺ واتخذوه ديناً يعتقدونه، ويتعبدون الله به زعماً منهم أنه مشروع وليس كذلك بل هو مبتدع ممنوع كدعاء من مات من الصالحين أو الغائبين منهم واتخاذ القبور مساجد والطواف حول القبور، والاستنجاد بأهلها زعماً منهم أنهم شفعاء لهم عند الله ووسطاء في قضاء الحاجات وتفريج الكربات واتخاذ أيام موالد الأنبياء والصالحين أعياداً يحتفلون فيها ويعملون ما يزعمونه قربات تخص ليلة المولد أو يومه أو شهره إلى أمثال ذلك مما لا يكاد يحصى من البدع والخرافات التي ما أنزل الله بها من سلطان ولا ثبت في سنة رسول الله ﷺ شيء منها ويتضح مما ذكرنا أن بعض المحدثات يكون شركاً كالاستغاثة بالأموات والنذر لهم وأن بعضها يكون بدعة فقط ولم تبلغ أن تكون شركاً كالبناء على القبور واتخاذ

---

(١) مسند الإمام أحمد ٤/١٢٦ وأبوداود (٤٦٠٧) والترمذي (٢٦٧٦) وابن ماجة (٤٢) وصحيح الجامع (٢٥٤٦).

المساجد عليها مالم يغل في ذلك بما يجعله شركاً.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

(اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء السؤال الأول من الفتوى رقم ٢١٣٩)

سؤال: أطلب شرح الحديث مفصلاً والحديث: «**كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار**»[١].

نرجو شرحاً وافياً لمعنى مفهوم هذه العبارة ومايتعلق بها من محدثات اليوم مثل الطائرات ومكبرات الصوت وجميع المحدثات التي هي محدثة وبدعة ولكننا نستعملها وهل القرآن الشريف طبعه وكتابته يمكن أن تكون بدعة أو محدثة؟.

جواب: الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

أولاً: قسم العلماء البدعة إلى بدعة دينية وبدعة دنيوية. فالبدعة في الدين هي: إحداث عبادة لم يشرعها الله سبحانه وتعالى وهي التي تراد في الحديث الذي ذكر ومافي معناه من الأحاديث.

وأما الدنيوية: فما غلب فيها جانب المصلحة على جانب

---

(١) انظر تخريج الحديث السابق.

المفسدة فهي جائزة وإلا فهي ممنوعة ومن أمثلة ذلك ما أحدث من أنواع السلاح والمراكب ونحو ذلك.

ثانياً: الطائرات ومكبرات الصوت ونحو ذلك من الأمور العادية الدنيوية المبتدعة وليس فيها محذور شرعي فاستعمالها لا محذور فيه إذا لم يكن في ذلك ظلم لأحد ولا نصر لبدعة أو منكر وليست داخلة في الأحاديث المحذرة من البدع.

ثالثاً: طبع القرآن وكتابته من وسائل حفظه وتعلمه وتعليمه والوسائل لها حكم الغايات فيكون ذلك مشروعاً ليس من البدع المنهي عنها؛ لأن الله سبحانه ضمن حفظ القرآن الكريم وهذا من وسائل حفظه.

رابعاً: ننصحك بالرجوع إلى «كتاب تنبيه الغافلين» للنحاس و «الاعتصام» للشاطبي و «السنن والمبتدعات» و «الإبداع في مضار الابتداع».

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

(اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء فتوى رقم ٢٥٧٧)

تقسيم البدعة

سؤال: قسم الشيخ النووي رحمه الله في شرحه موضوع البدعة إلى خمسة أقسام:

١ - البدعة الواجبة. ومثالها: نظم أدلة المتكلمين على الملاحدة.

٢ - المندوبة. ومثالها: تصنيف كتب العلم.

٣ - المباحة. مثالها: التبسط في ألوان الطعام.

٤ - ٥ - الحرام والمكروه. وهما واضحان.

ويقول الرسول ﷺ: «**كل بدعة ضلالة**»[١] أرجو توضيح ذلك مع مايقصده الشيخ النووي رحمه الله. بارك الله فيكم.

جواب: هذا الذي نقلته عن النووي في تقسيمه البدعة إلى خمسة أقسام قد ذكره جماعة من أهل العلم، وقالوا: إن البدعة تنقسم إلى أقسام خمسة: واجبة، ومستحبة، ومباحة، ومحرمة، ومكروهة. وذهب آخرون من أهل العلم إلى أن البدعة كلها ضلالة وليس فيها تقسيم بل كلها كما قال النبي ﷺ ضلالة، قال عليه الصلاة والسلام: «**كل بدعة ضلالة**»[٢]. هكذا جاءت الأحاديث

---

(١) مسلم (٨٦٧).

(٢) مسلم (٨٦٧).

الصحيحة عن رسول الله ﷺ، ومنها مارواه مسلم في الصحيح عن جابر بن عبدالله الأنصاري رضي الله عنهما قال: كان النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة ويقول في خطبته: «**أما بعد: فإن خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة**»[١].

وجاء في هذا المعنى عدة أحاديث من حديث عائشة ومن حديث العرباض بن سارية وأحاديث أخرى، وهذا هو الصواب، أنها لا تنقسم إلى هذه الأقسام التي ذكر النووي وغيره بل كلها ضلالة، والبدعة تكون في الدين لا في الأمور المباحة، كالتنوع في الطعام على وجه جديد لا يعرف في الزمن الأول، فهذا لا يسمى بدعة من حيث الشرع المطهر وإن كان بدعة من حيث اللغة، فالبدعة في اللغة هي الشيء المحدث على غير مثال سبق، كما قال عز وجل: ﴿بَدِيعُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾[٢]. يعني مبتدعها وموجدها على غير مثال سابق، لكن لا يقال في شيء أنه في الشرع المطهر بدعة إلا إذا كان محدثاً لم يأت في الكتاب والسنة مايدل على شرعيته، وهذا هو الحق الذي ارتضاه جماعة من أهل العلم وقرروه وردوا على من خالف ذلك.

---

(١) مسلم (٨٦٧).

(٢) سورة البقرة، الآية: «١١٧».

أما تأليف الكتب وتنظيم الأدلة في الرد على الملحدين وخصوم الإسلام فلا يسمى بدعة؛ لأن ذلك مما أمر به الله ورسوله وليس ذلك بدعة، فالقرآن الكريم جاء بالرد على أعداء الله وكشف شبههم بالآيات الواضحات، وجاءت السنة بذلك أيضاً بالرد على خصوم الإسلام، وهكذا المسلمون من عهد الصحابة إلى عهدنا هذا.

فهذا كله لا يسمى بدعة بل هو قيام بالواجب وجهاد في سبيل الله وليس ببدعة، وهكذا بناء المدارس والقناطر وغير هذا مما ينفع المسلمين لا يسمى بدعة من حيث الشرع؛ لأن الشرع أمر بالتعليم، فالمدارس تعين على التعليم، وكذلك الربط للفقراء؛ لأن الله أمر بالإحسان إلى الفقراء والمساكين، فإذا بني لهم مساكن وسميت ربطاً فهذا مما أمر الله به، وهكذا القناطر على الأنهار، كل هذا مما ينفع الناس وليس ببدعة، بل هو أمر مشروع، وتسميته بدعة إنما يكون من حيث اللغة؛ كما قال عمر رضي الله عنه في التراويح لما جمع الناس على إمام واحد وقال: «نعمت البدعة هذه». مع أن التراويح سنة مؤكدة فعلها النبي ﷺ وحث عليها ورغب فيها، فليست بدعة بل هي سنة، ولكن سماها عمر بدعة من حيث اللغة؛ لأنها فعلت على غير مثال سابق، لأنهم كانوا في عهد النبي ﷺ وبعده يصلون أوزاعاً في المسجد ليسوا على إمام واحد، هذا يصلي مع اثنين وهذا يصلي مع ثلاثة،

وصلى بهم النبي ﷺ ثلاث ليال ثم ترك وقال: «**إني أخشى أن تفرض عليكم صلاة الليل**»[١] فتركها خوفاً على أمته أن تفرض عليهم، فلما توفى ﷺ أمن ذلك، ولذا أمر بها عمر رضي الله عنه فالحاصل أن قيام رمضان سنة مؤكدة وليست بدعة من حيث الشرع.

وبذلك يُعلم أن كل ما أحدثه الناس في الدين مما لم يشرعه الله فإنه يسمى بدعة وهي بدعة ضلالة، ولا يجوز فعلها، ولا يجوز تقسيم البدع إلى واجب وإلى سنة وإلى مباح.. إلخ؛ لأن ذلك خلاف الأدلة الشرعية الثابتة عن النبي ﷺ كما سبق إيضاح ذلك. والله ولي التوفيق.

(مجموع فتاوى سماحة الشيخ ابن باز ص٨٣٨)

سؤال: اختلف علماؤنا في البدعة فقال بعضهم البدعة منها ماهو حسن ومنها ماهو قبيح فهل هذا صحيح؟

جواب: الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

البدعة هي كل ما أحدث علي غير مثال سابق، ثم منها مايتعلق بالمعاملات وشؤون الدنيا كاختراع آلات النقل من طائرات وسيارات وقاطرات وأجهزة الكهرباء وأدوات الطهي والمكيفات التي تستعمل للتدفئة والتبريد وآلات الحرب من قنابل وغواصات ودبابات إلى غير ذلك مما يرجع إلى مصالح العباد في دنياهم فهذه

---

(١) البخاري (٩٢٤) ومسلم (٧٦١).

في نفسها لا حرج فيها ولا إثم في اختراعها أما بالنسبة للمقصد من اختراعها [illegible] تستعمل فيه فإن قصد بها خير واستعين بها فيه فهي خير، وإن قصد بها شر من تخريب وتدمير وإفساد في الأرض واستعين بها في ذلك فهي شر وبلاء، وقد تكون البدعة في الدين عقيدة أو عبادة قولية أو فعلية كبدعة نفي القدر وبناء المساجد على القبور وإقامة القباب على القبور وقراءة القرآن عندها للأموات والاحتفال بالموالد إحياء لذكرى الصالحين والوجهاء والاستغاثة بغير الله والطواف حول المزارات فهذه وأمثالها كلها ضلال؛ لقول النبي ﷺ: «**إياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة**»[1] لكن منها ماهو شرك أكبر يخرج من الإسلام كالاستغاثة بغير الله فيما هو من وراء الأسباب العادية والذبح والنذر لغير الله إلى أمثال ذلك مما هو عبادة مختصة بالله، ومنها ماهو ذريعة إلى الشرك كالتوسل إلى الله بجاه الصالحين والحلف بغير الله وقول الشخص ماشاء الله وشئت، ولا تنقسم البدع في العبادات إلى الأحكام الخمسة كما زعم بعض الناس لعموم حديث: «**كل بدعة ضلالة**»[2].

(اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء السؤال الثالث من الفتوى رقم ٩٤٨)

سؤال: ماحكم تقسيم البدعة إلى بدعة حسنة وبدعة سيئة؟

---

(١) مسندالإمام أحمد ٤/ ١٢٦ وأبوداود (٤٦٠٧) والترمذي (٢٦٧٦) وابن ماجة (٤٢) وصحيح الجامع (٢٥٤٦).

(٢) مسلم (٨٦٧).

وهل يصح لمن رأى هذا التقسيم أن يحتج بقول الرسول ﷺ: «**من سن سنة حسنة في الإسلام...**»[١] الحديث، وبقول عمر: «نعمت البدعة هذه...»؟ نرجو في ذلك الإفادة، جزاكم الله خيراً.

جواب: ليس مع من قسم البدعة إلى بدعة حسنة وبدعة سيئة دليل لأن البدع كلها سيئة، لقوله ﷺ «**كل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار**»[٢].

وأما قوله ﷺ: «**من سن في الإسلام سنة حسنة**».

فالمراد به: من أحيا سنة؛ لأنه ﷺ قال ذلك بمناسبة مافعله أحد الصحابة من مجيئه بالصدقة في أزمة من الأزمات، حتى اقتدى به الناس وتتابعوا في تقديم الصدقات.

وأما قول عمر رضي الله عنه: «نعمت البدعة هذه»؛ فالمراد بذلك البدعة اللغوية لا البدعة الشرعية؛ لأن عمر قال ذلك بمناسبة جمعه الناس على إمام واحد في صلاة التراويح، وصلاة التراويح جماعة قد شرعها الرسول ﷺ؛ حيث صلاها بأصحابه ليالي، ثم تخلف عنهم خشية أن تفرض عليهم.

وبقي الناس يصلونها فرادى وجماعات متفرقة، فجمعهم عمر على إمام واحد كما كان على عهد النبي ﷺ في تلك الليالي التي صلاها بهم، فأحيى عمر تلك السنة، فيكون قد أعاد شيئاً قد

---

(١) مسلم (١٠١٧).

(٢) مسلم (٨٦٧) ولفظ «كل ضلالة في النار» النسائي ٣/ ١٨٨ وصحيح سنن النسائي (١٤٨٧).

انقطع، فيعتبر فعله هذا بدعة لغوية لا شرعية؛ لأن البدعة الشرعية محرمة، لا يمكن لعمر ولا لغيره أن يفعلها، وهم يعلمون تحذير النبي ﷺ من البدع.

(ظاهرة التبديع والتفسيق والتكفير وضوابطها ص٤٢) (الشيخ ابن فوزان)

سؤال: ماحكم تقسيم البدعة إلى بدعة مفسقة ومكفرة؟

جواب: هناك بدعة مفسقة كبدعة الموالد، وصلاة الرغائب، وإحياء ليلة الإسراء، وبدعة الرافضة يوم عاشوراء، وعيد الغدير للرافضة. أما المكفرة فبدعة الرافضة بسب الصحابة، والطعن في القرآن، وبدعة الجهمية بالتعطيل ونحو ذلك.

(اللؤلؤ المكين من فتاوى ابن جبرين ص٢٦)

سؤال: هل صحيح أن البدعة تنقسم إلى قسمين: بدعة دينية وبدعة دنيوية؟ وهل صحيح أن البدعة الدينية تنقسم إلى قسمين: بدعة حسنة، وبدعة سيئة؟

جواب: ليس بصحيح بل البدع كلها محدثة وضلالة كما في الحديث: «**فكل بدعة ضلالة**»[١] والبدع إنما تكون في العبادات، فأما البدع الدنيوية كالمصانع، والمراكب والملابس، والمساكن، فلا يقال لها بدع، وإنما هي عادات.

---

(١) مسلم (٨٦٧).

وهناك فرق بين العبادات والعادات.. فالعادات مباحة، فمباح للإنسان أن يبني كيف يشاء، وأن يلبس كيف يشاء، وأن يركب، وأن يصنع من الصناعات، والحرف مايشاء، ولا تسمى هذه بدعا، فليس هناك بدعة دنيوية.

والبدع الدينية كلها سيئة، وليس فيها بدعة حسنة، وليس هناك مايسمى بالبدعة الجائزة، أو البدعة المباحة؛ بل كل ما أضيف إلى الشرع مما ليس منه فإنه لا يجوز.

(الشيخ ابن جبرين)

سؤال: كم قسماً تنقسم البدعة هل كل بدعة ضلالة وإذا كان ذلك كذلك رأيت أن وضع الحركات في القرآن الكريم من ضمة وفتحة وكسرة وسكون ونقطة ونبرة كلها بدعة، لأن القرآن الكريم في عهد رسول الله ﷺ لم يكتب إلا على صفحات وليس له حركات كما نراه اليوم. هل وضع الحركات فيه من البدع. هل هذه البدعة ضلالة؟

جواب: الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

البدعة تنقسم إلى بدعة دينية وبدعة عادية، فالعادية مثل كل ماجد من الصناعات والاختراعات والأصل فيها الجواز إلا ما دل دليل شرعي على منعه.

أما البدعة الدينية فهي كل ما أحدث في الدين مضاهاة لتشريع الله كالأذكار الجماعية بصوت واحد وكبدع الموالد وبدع الاحتفال بنصف شهر شعبان والسابع والعشرين من رجب وبليلة الأربعين من وفاة الميت وقراءة القرآن للأموات على القبور إلى أمثال ذلك مما لا يحصى عداً، ولا أقسام للبدعة في الدين من حيث الحكم عليها بل كل بدعة ضلالة لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**من أحدث في أمرنا هذا ماليس منه فهو رد**»[١] رواه البخاري ومسلم وفي رواية: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**»[٢]. رواه مسلم. ولما رواه العرباض بن سارية رضي الله عنه قال: «وعظنا رسول الله ﷺ موعظة بليغة وجلت منها القلوب وذرفت منها العيون فقلنا: يارسول الله كأنها موعظة مودع فأوصنا قال: «**أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن تأمر عليكم عبد حبشي وإنه من يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلالة**»[٣] رواه أحمد وأبوداود والترمذي وابن ماجه.

---

(١) البخاري (٢٦٩٧) ومسلم (١٧١٨).

(٢) مسلم (١٧١٨) (١٨).

(٣) مسندالإمام أحمد ٤/ ١٢٦ وأبوداود (٤٦٠٧) والترمذي (٢٦٧٦) وابن ماجة (٤٢) وصحيح الجامع (٢٥٤٦).

أما نقط حروف القرآن وضبطها بالحركات فليس من البدع وإن لم يكن موجوداً على عهد النبي ﷺ لكونه من المصالح المرسلة لدلالة أدلة الشرع الآمرة بحفظه على ذلك في الجملة. ونوصيك بقراءة «كتاب الاعتصام» للشاطبي فإنه وفى الموضوع حقه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

(اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء السؤال الثاني من الفتوى رقم ٧٧٢١)

موقف السلف من المبتدعة

سؤال: نطلب من فضيلة الشيخ توضيح موقف السلف من المبتدعة، وجزاكم الله خيراً؟

جواب: السلف لا يبدعون كل أحد، ولا يسرفون في إطلاق كلمة البدعة على كل أحد خالف بعض المخالفات، إنما يصفون بالبدعة من فعل فعلاً لا دليل عليه يتقرب به إلى الله؛ من عبادة لم يشرعها رسول الله ﷺ أخذاً من قوله ﷺ: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنافهو رد**»[1].

وفي رواية: «**من أحدث في أمرنا هذا ماليس منه فهو**

---

(١) مسلم (١٧١٨) (١٨).

رد»[1].

فالبدعة هي إحداث شيء جديد في الدين، لا دليل عليه من كتاب الله ولا سنة رسول الله ﷺ، هذه هي البدعة وإذا ثبت أن شخصاً ابتدع بدعة في الدين، وأبى أن يرجع؛ فإن منهج السلف أنهم يهجرونه ويبتعدون عنه، ولم يكونوا يجالسونه.

هذا منهجهم، لكن كما ذكرت، بعد أن يثبت أنه مبتدع، وبعد أن يُنصح ولا يرجع عن بدعته؛ فحينئذ يهجر؛ لئلا يتعدى ضرره إلى من جالسه وإلى من اتصل به، ومن أجل أن يحذر الناس من المبتدعة ومن البدع.

أما المغالاة في إطلاق البدعة على كل من خالف أحداً في الرأي، فيقال: هذا مبتدع! كل واحد يسمي الآخر مبتدعاً، وهو لم يحدث في الدين شيئاً؛ إلا أنه تخالف هو وشخص، أو تخالف هو وجماعة من الجماعات، هذا لا يكون مبتدعاً.

ومن فعل محرماً أو معصية؛ يسمى عاصياً، وما كل عاص مبتدع، وماكل مخطيء مبتدع، لأن المبتدع من أحدث في الدين ماليس منه، هذا هو المبتدع، أما المغالاة في اسم البدعة بإطلاقها على كل من خالف شخصاً؛ فليس هذا بصحيح؛ فقد يكون الصواب مع المخالف، وهذا ليس منهج السلف.

---

(١) البخاري (٢٦٩٧) ومسلم (١٧١٨).

(ظاهرة التبديع والتفسيق والتكفير وضوابطها ص٥١) (الشيخ ابن فوزان)

سؤال: ما موقفنا تجاه أهل البدع كالروافض؟ هل ندعوهم إلى السنة وكيف نتعامل معهم لوجود واحد منهم معي في العمل؟.

جواب: الدعوة إلى الله مطلوبة لعل الله أن ينفعهم وأن يتوبوا أو على الأقل أن تقوم الحجة عليهم. الدعوة إلى الله مطلوبة معهم ومع غيرهم، وأما العمل إذا كان أنك لا تخضع لهذا المبتدع وليس له عليك سلطان وإنما أنت تحت إدارة أو رياسة مستقيمة وهو إنما هو يعمل مثلك فلا شك أن كونك مع أهل السنة ومع أهل الخير أفضل أما إذا كنتم في عمل أو في دائرة أو مكتب وهو ليس له عليك سلطة ولا رياسة ولا إدارة فلا حرج في ذلك.. بشرط أن تتمسك بالسنة وتحافظ على الصلوات وتتركه جانباً. لا تباسطه ولا تأنس معه تتركه على جانب تعده كأنه غير موجود.

(ظاهرة التبديع والتفسيق والتكفير وضوابطها ص٤١) (الشيخ ابن فوزان)

معاملة صاحب البدعة

سؤال: كيف يتعامل الإنسان الملتزم بالسنة مع صاحب البدعة؟ وهل يجوز هجره؟.

جواب: البدع تنقسم إلى قسمين:

بدع مكفرة، وبدع دون ذلك، وفي كلا القسمين يجب علينا نحن أن ندعوا هؤلاء الذين ينتسبون إلى الإسلام ومعهم البدع المكفرة ومادونها إلى الحق؛ ببيان الحق دون أن نهاجم ماهم عليه إلا بعد أن نعرف منهم الاستكبار عن قبول الحق لأن الله - تعالى - قال للنبي ﷺ: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾[1] فندعوا أولاً هؤلاء إلى الحق ببيان الحق وإيضاحه بأدلته، والحق مقبول لدى كل ذي فطرة سليمة، فإذا وجد العناد والاستكبار فإننا نبين باطلهم على أن بيان باطلهم في غير مجادلتهم أمر واجب.

أما هجرهم فهذا يترتب على البدعة، فإذا كانت البدعة مكفرة وجب هجره، وإذا كانت دون ذلك فإننا نتوقف في هجره؛ إن كان في هجره مصلحة فعلناه، وإن لم يكن فيه مصلحة اجتنبناه، وذلك أن الأصل في المؤمن تحريم هجره لقول النبي ﷺ: «**لا يحل لرجل مؤمن أن يهجر أخاه فوق ثلاث**»[2] فكل مؤمن وإن كان فاسقاً فإنه يحرم هجره مالم يكن في الهجر مصلحة، فإذا كان في الهجر مصلحة هجرناه، لأن الهجر حينئذ دواء، أما إذا لم يكن فيه مصلحة أو كان فيه زيادة في المعصية

---

(١) سورة الأنعام، الآية: «١٠٨».

(٢) البخاري (٦٠٧٧) (٦٢٣٧) ومسلم (٢٥٦٠).

والعتو، فإن ما لامصلحة فيه تركه هو المصلحة.

فإن قال قائل يرد على ذلك: أن النبي ﷺ، هجر كعب بن مالك وصاحبيه الذين تخلفوا عن غزوة تبوك؟.

فالجواب: أن هذا حصل من النبي ﷺ وأمر الصحابة بهجرهم لأن في هجرهم فائدة عظيمة، فقد ازدادوا تمسكاً بما هم عليه حتى إن كعب بن مالك - رضي الله عنه - جاءه كتاب من ملك غسان يقول فيه بأنه سمع أن صاحبك - يعني الرسول ﷺ - قد جفاك وأنك لست بدار هوان ولا مذلة فالحق بنا نواسك. فقام كعب مع ماهو عليه من الضيق والشدة وأخذ الكتاب وذهب به وأحرقه في التنور. فهؤلاء حصل في هجرهم مصلحة عظيمة، ثم النتيجة التي لا يعادلها نتيجة أن الله أنزل فيهم قرآناً يتلى إلى يوم القيامة قال تعالى: ﴿لَّقَد تَّابَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ ٱلْعُسْرَةِ مِنۢ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِّنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّهُۥ بِهِمْ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١١٧﴾ وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُوا۟ حَتَّىٰٓ إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ ٱلْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنفُسُهُمْ وَظَنُّوٓا۟ أَن لَّا مَلْجَأَ مِنَ ٱللَّهِ إِلَّآ إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴿١١٨﴾﴾[١]. الآيتان.

(مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رقم ٣٤٧)

---

(١) سورة التوبة، الآيتان: «١١٧، ١١٨».

الرد على أهل البدع

سؤال: كيف نرد على أهل البدع الذين يستدلون على بدعهم بحديث: «**من سن في الإسلام سنة حسنة... إلخ**»؟[١]

جواب: نرد على هؤلاء فنقول إن الذي قال: «**من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها**»[٢] هو الذي قال: «**عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار**»[٣]. وعلى هذا يكون قوله: «**من سن في الإسلام سنة حسنة**». منزلاً على سبب هذا الحديث، وهو أن النبي ﷺ، حث على الصدقة للقوم الذين جاءوا من مضر في حاجة وفاقة، فجاء رجل بصرة من فضة فوضعها بين يدي النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: «**من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة**».[٤] وإذا عرفنا سبب الحديث وتنزل المعنى عليه تبين أن المراد بسن السنة سن العمل بها، وليس سن التشريع، لأن

---

(١) مسلم (١٠١٧).

(٢) مسلم (١٠١٧).

(٣) مسند الإمام أحمد ٤/١٢٦ وأبوداود (٤٦٠٧) والترمذي (٢٦٧٦) وابن ماجة (٤٢) وصحيح الجامع (٢٥٤٦).

(٤) مسلم (١٠١٧).

التشريع لا يكون إلا لله ورسوله، وأن معنى الحديث من سن سنة أي ابتدأ العمل بها واقتدى الناس به فيها، كان له أجرها وأجر من عمل بها، هذا هو معنى الحديث المتعين، أو يحمل على أن المراد «**من سن سنة حسنة**» من فعل وسيلة يتوصل بها إلى العبادة واقتدى الناس به فيها، كتأليف الكتب وتبويب العلم، وبناء المدارس، وما أشبه هذا مما يكون وسيلة لأمر مطلوب شرعاً. فإذا ابتدأ الإنسان هذه الوسيلة المؤدية للمطلوب الشرعي وهي لم ينه عنها بعينها، كان داخلاً في هذا الحديث.

ولو كان معنى الحديث أن الإنسان له أن يشرع ماشاء، لكان الدين الإسلامي لم يكمل في حياة رسول الله ﷺ، ولكان لكل أمة شرعة ومنهاجاً، وإذا ظن هذا الذي فعل هذه البدعة أنها حسنة فظنه خاطيء لأن هذا الظن يكذبه قول الرسول ﷺ: «**كل بدعة ضلالة**»[1].

(مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رقم ٣٤٨)

سؤال: أخذ الناس يبتدعون أشياء ويستحسنونها، وذلك أخذاً بقول الرسول ﷺ: «**من سن في الإسلام سنة حسنة؛ فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة**..»[2] إلى آخر الحديث؛

---

(١) مسلم (٨٦٧).

(٢) مسلم (١٠١٧).

فهل هم محقون فيما يقولون؟ فإن لم يكونوا على حق؛ فما مدلول الحديث السابق ذكره؟ وهل يجوز الابتداع بأشياء مستحسنة؟ أجيبونا عن ذلك أثابكم الله؟.

جواب: البدعة هي مالم يكن له دليل من الكتاب والسنة من الأشياء التي يتقرب بها إلى الله.

قال عليه الصلاة والسلام: «**من أحدث في أمرنا هذا ماليس منه؛ فهو رد**»[1] وفي رواية: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا؛ فهو رد**»[2].

وقال عليه الصلاة والسلام: «**وإياكم ومحدثات الأمور؛ فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة**»[3].

والأحاديث في النهي عن البدع والمحدثات أحاديث كثيرة ومشهورة، وكلام أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن جاء بعدهم من المحققين كلام معلوم ومشهور وليس هناك بدعة حسنة أبداً، بل البدع كلها ضلالة؛ كما قال النبي ﷺ: «**وكل بدعة ضلالة**»[4].

---

(١) البخاري (٢٦٩٧) ومسلم (١٧١٨).

(٢) مسلم (١٧١٨) (١٨).

(٣) مسند الإمام أحمد ١٢٦/٤ وأبوداود (٤٦٠٧) والترمذي (٢٦٧٦) وابن ماجة (٤٢) وصحيح الجامع (٢٥٤٦).

(٤) مسند الإمام أحمد ١٢٦/٤ وأبوداود (٤٦٠٧) والترمذي (٢٦٧٦) وابن =

فالذي يزعم أن هناك بدعة حسنة يخالف قول الرسول ﷺ: «**فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة**»[١] وهذا يقول: هناك بدعة ليست ضلالة! ولا شك أن هذا محاد لله ولرسوله.

أما قوله ﷺ: «**من سن في الإسلام سنة حسنة؛ فله أجرها وأجر من عمل بها**»[٢]؛ فهذا لا يدل على مايقوله هؤلاء؛ لأن الرسول لم يقل من ابتدع بدعة حسنة، وإنما قال: «**من سن سنة حسنة**»، والسنة غير البدعة، السنة هي ماكان موافقاً للكتاب والسنة، موافقاً للدليل، هذا هو السنة؛ فمن عمل بالسنة التي دل عليها الكتاب والسنة؛ يكون له أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة؛ يعني: من أحيى هذه السنة وعلمها للناس وبينها للناس وعملوا بها اقتداءً به؛ فإنه يكون له من الأجر مثل أجورهم، وسبب الحديث معروف، وهو أنه لما جاء أناس محتاجون إلى النبي ﷺ من العرب، عند ذلك رق لهم الرسول ﷺ وأصابه شيء من الكآبة من حالتهم، فأمر بالصدقة وحث عليها، فقام رجل من الصحابة وتصدق بمال كثير، ثم تتابع الناس وتصدقوا اقتداءً به؛ لأنه بدأ لهم الطريق، عند ذلك قال النبي ﷺ: «**من سن في**

= ماجة (٤٢) وصحيح الجامع (٢٥٤٦).

(١) مسند الإمام أحمد ٤/١٢٦ وأبوداود (٤٦٠٧) والترمذي (٢٦٧٦) وابن ماجة (٤٢) وصحيح الجامع (٢٥٤٦).

(٢) مسلم (١٠١٧).

الإسلام سنة حسنة؛ فله أجرها وأجر من عمل بها»؛[١] فهذا الرجل عمل بسنة، وهي الصدقة ومساعدة المحتاجين، والصدقة ليست بدعة؛ لأنها مأمور بها بالكتاب والسنة؛ فهي سنة حسنة، من أحياها وعمل بها وبينها للناس حتى عملوا بها واقتدوا به فيها؛ كان له من الأجر مثل أجورهم.

(ظاهرة التبديع والتفسيق والتكفير وضوابطها ص٤٥) (الشيخ ابن فوزان)

سؤال: فضيلة الشيخ أحسن الله إليك: في لقاءات سابقة عرفنا البدعة وحكمها نجد أن بعض الناس في الاحتفالات بالمولد النبوي الشريف، يقولون إن هذه الاحتفالات هي تأليف لقلوب المسلمين بعد أن تفرقت الأمة فما قولكم لهؤلاء؟.

جواب: قولنا لهؤلاء الذين يقولون الاحتفال بالمولد تأليف للقلوب وإحياء لذكرى رسول الله ﷺ، نقول:

أولاً: لا نسلم بذلك، فإن هؤلاء الذين يجتمعون يتفرقون عن غير شيء، ولا يمكن أن تتآلف القلوب على بدعة إطلاقاً.

ثانياً: إن هذا إحداث شيء لم يشرعه الله، فالله - تعالى - قد جعل لتأليف القلوب اجتماعاً آخر، كل يوم يجتمع الناس في بيت من بيوت الله خمس مرات، وهي كافية في حصول التأليف،

---

(١) مسلم (١٠١٧).

فنحن في غنى عن هذه البدعة التي ابتدعوها وقالوا: إنه يحصل بها التأليف.

وأما ذكرى رسول الله ﷺ، فسبحان الله العظيم، لا يكون للإنسان ذكرى للرسول إلا على رأس كل سنة!! ألسنا نذكر الرسول في كل عبادة، فعندما تريد أن تتوضأ لابد في الوضوء من أمرين: الإخلاص لله، والثاني المتابعة للرسول ﷺ، فمتى استشعرت المتابعة فأنت الآن تذكر الرسول ﷺ، تتوضأ على أنك متبع للرسول ﷺ، تصلي على أنك متبع للرسول ﷺ، ثم الذكرى العلنية كل يوم خمس مرات على الأقل نعلن في الأذان أشهد أن محمداً رسول الله، فنحن في غنى عن هذه البدعة، بدعة الاحتفال بالمولد فنرد عليهم بمثال ونقول سبحان الله أين أنتم من الصحابة؟ أين أنتم من التابعين؟ أين أنتم من تابعي التابعين؟ كل القرون المفضلة الثلاثة مضت ولم يحدث أحد هذا الاحتفال، لم يعرف هذا الاحتفال إلا في القرن الرابع فيما بعد الأربعمائة. هي بدعة مافيها شك، بدعة غير محمودة، وكل بدعة ضلالة.

(لقاء الباب المفتوح ٣٧/ ١٩) (الشيخ ابن عثيمين)

الصلاة خلف المبتدع

سؤال: هل تصح الصلاة وراء المبتدع والمسبل إزاره؟

جواب: نعم تصح الصلاة خلف المبتدع وخلف المسبل إزاره وغيره من العصاة في أصح قولي العلماء مالم تكن البدعة مكفرة لصاحبها، فإن كانت مكفرة له كالجهمي ونحوه ممن بدعتهم تخرجهم عن دائرة الإسلام، فلا تصح الصلاة خلفهم.. ولكن يجب على المسؤولين أن يختاروا للإمامة من هو سليم من البدعة والفسق، مرضي السيرة، لأن الإمامة أمانة عظيمة القائم بها قدوة للمسلمين، فلا يجوز أن يتولاها أهل البدع والفسق مع القدرة على تولية غيرهم.

والإسبال من جملة المعاصي التي يجب تركها والحذر منها، لقول النبي ﷺ: «**ما أسفل من الكعبين من الإزار فهو في النار**»[1] رواه البخاري في صحيحه وماسوى الإزار حكمه حكم الإزار كالقميص والسراويل والبشت ونحو ذلك، وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: المسبل إزاره، والمنان فيما أعطى، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب**»،[2] خرجه مسلم في صحيحه.

---

(١) البخاري (٥٧٨٧).

(٢) مسلم (١٠٦).

وإذا صار سحبه للإزار ونحوه من أجل التكبر، صار ذلك أشد في الإثم وأقرب إلى العقوبة العاجلة، لقول النبي ﷺ: «**من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة**».[١] والواجب على كل مسلم أن يحذر ماحرم الله عليه من الإسبال وغيره من المعاصي، كما يجب عليه أن يحذر البدع كلها لقول النبي ﷺ: «**من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد**»[٢] خرجه مسلم في صحيحه ولقوله ﷺ: «**خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة**»[٣] خرجه مسلم أيضاً.

نسأل الله لنا وللمسلمين جميعاً العافية من البدع والمعاصي إنه خير مسؤول.

(كتاب الدعوة ١/ ١١٣) (الشيخ ابن باز)

سؤال: ماحكم المقيم في بلد أهله متمسكون بالبدعة، هل يصح له أن يصلي معهم صلاة الجمعة والجماعة أو يصلي وحده أو تسقط عنه الجمعة؟ وإذا كان أهل السنة ببلد أقل من اثني عشر فهل تصح لهم الجمعة أم لا؟.

---

(١) البخاري (٥٧٩١) ومسلم (٢٠٨٥).
(٢) مسلم (١٧١٨) (١٨).
(٣) مسلم (٨٦٧).

جواب: إن إقامة صلاة الجمعة واجبة خلف كل إمام بر أو فاجر، فإذا كان الإمام في الجمعة لا تخرجه بدعته عن الإسلام فإنه يصلي خلفه.

قال الإمام أبوجعفر الطحاوي رحمه الله في عقيدته المشهورة: (ونرى الصلاة خلف كل بر وفاجر من أهل القبلة وعلى من مات منهم) انتهى، قال الشارح لهذه العقيدة وهو من العلماء المحققين في شرح هذه الجملة. قال ﷺ: «**صلوا خلف كل بر وفاجر**»[1] رواه مكحول عن أبي هريرة رضي الله عنه وأخرجه الدارقطني وقال: مكحول لم يلق أبا هريرة، وفي إسناده معاوية بن صالح متكلم فيه وقد احتج به مسلم في صحيحه، وخرجه الدارقطني أيضاً وأبوداود عن مكحول عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**الصلاة واجبة عليكم مع كل مسلم براً كان أو فاجراً وإن عمل بالكبائر، والجهاد واجب عليكم مع كل أمير براً كان أو فاجراً وإن عمل الكبائر**».[2]

وفي صحيح البخاري أن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما

---

(١) سنن الدارقطني ٢/ ٧٥ والسنن الكبرى للبيهقي ٤/ ١٩ وضعيف الجامع (٣٤٧٧).

(٢) سنن الدارقطني ٢/ ٥٦ وأبوداود (٥٩٤) (٢٥٣٣) وضعيف سنن أبي داود (١٢٠) (٥٤٥).

كان يصلي خلف الحجاج بن يوسف الثقفي وكذا أنس بن مالك، وكان الحجاج فاسقاً ظالماً، وفي صحيحه أيضاً أن النبي ﷺ قال: «**يصلون لكم فإن أصابوا فلكم وإن أخطأوا فلكم وعليهم**».[١] وعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**صلوا خلف من قال لا إله إلا الله، وصلوا على من مات من أهل لا إله إلا الله**»[٢]. أخرجه الدارقطني من طرق وضعفها.

اعلم رحمك الله وإيانا أنه يجوز للرجل أن يصلي خلف من لم يعلم منه بدعة ولا فسقاً باتفاق الأئمة، وليس من شرط الائتمام أن يعلم المأموم اعتقاد إمامه ولا أن يمتحنه فيقول: ماذا تعتقد؟ بل يصلي خلف المستور الحال، ولو صلى خلف مبتدع يدعو إلى بدعته أو فاسق ظاهر الفسق وهو الإمام الراتب الذي لا يمكنه الصلاة إلا خلفه كإمام الجمعة والعيدين والإمام في صلاة الحج بعرفة ونحو ذلك، فإن المأموم يصلي خلفه عند عامة السلف والخلف، ومن ترك الجمعة والجماعة خلف الإمام الفاجر فهو مبتدع عند أكثر العلماء.

والصحيح أنه يصليها ولا يعيدها، فإن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يصلون الجمعة والجماعة خلف الأئمة الفجار ولا

---

(١) البخاري (٦٩٤).

(٢) سنن الدارقطني ٢/ ٥٦.

يعيدون، كما كان عبدالله بن عمر رضي الله عنهما يصلي خلف الحجاج بن يوسف وكذلك أنس بن مالك رضي الله عنه كما تقدم، وكذلك عبدالله بن مسعود رضي الله عنه وغيره يصلون خلف الوليد بن عقبة بن أبي معيط وكان يشرب الخمر، حتى إنه صلى بهم الصبح مرة أربعاً ثم قال: أزيدكم؟ فقال له ابن مسعود: (مازلنا معك منذ اليوم في زيادة). وفي الصحيح أن عثمان رضي الله عنه لما حصر صلى بالناس شخص، فسأل سائل عثمان: إنك إمام عامة وهذا الذي صلى بالناس إمام فتنة؟ فقال: (يا ابن أخي، إن الصلاة من أحسن مايعمل الناس، فإذا أحسنوا فأحسن معهم وإذا أساءوا فاجتنب إساءتهم).

والفاسق والمبتدع صلاته في نفسها صحيحة، فإذا صلى المأموم خلفه لم تبطل صلاته، لكن إنما كره من كره الصلاة خلفه، لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب.

ومن ذلك أن من أظهر بدعة وفجوراً لا يرتب اماماً للمسلمين فإنه يستحق التعزير حتى يتوب، فإن أمكن هجره حتى يتوب كان حسناً وإذا كان بعض الناس إذا ترك الصلاة خلفه وصلى خلف غيره أثر ذلك في إنكار المنكر حتى يتوب أو يعزل أو ينتهي الناس عن مثل ذنبه، فمثل هذا إذا ترك الصلاة خلفه كان في ذلك مصلحة شرعية ولم تفت المأموم جمعة ولا جماعة.

وأما إذا كان ترك الصلاة خلفه يفوّت المأموم الجمعة

والجماعة فهنا لا يترك الصلاة خلفه إلا مبتدع مخالف للصحابة رضي الله عنهم وكذلك إذا كان الإمام قد رتبه ولاة الأمور وليس في ترك الصلاة خلفه مصلحة شرعية فهنا لا يترك الصلاة خلفه بل الصلاة خلفه أفضل.

فإذا أمكن للإنسان أن لا يقدم مظهراً للمنكر في الإمامة وجب عليه ذلك، لكن إذا ولاه غيره ولم يمكنه صرفه عن الإمامة، أو كان لا يتمكن من صرفه عن الإمامة إلا بشر أعظم ضرراً من ضرر ما أظهر من المنكر فلا يجوز دفع الفساد القليل بالفساد الكثير ولا دفع أخف الضررين بحصول أعظمهما، فإن الشرائع جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها بحسب الإمكان، فتفويت الجُمع والجماعات أعظم فساداً من الاقتداء فيهما بالإمام الفاجر، لا سيما إذا كان التخلف عنها لا يدفع فجوراً فيبقى تعطيل المصلحة الشرعية بدون دفع تلك المفسدة.

وأما إذا أمكن فعل الجمعة والجماعة خلف البر فهذا أولى من فعلها خلف الفاجر، وحينئذ فإذا صلى خلف الفاجر من غير عذر فهو موضع اجتهاد العلماء، منهم من قال يعيد، ومنهم من قال لا يعيد، وموضع بسط ذلك في كتب الفروع. انتهى كلام الشارح. والأقرب في هذه المسألة الأخيرة عدم الإعادة للأدلة السابقة؛ ولأن الأصل عدم وجوب الإعادة فلا يجوز الإلزام بها إلا

بدليل خاص يقتضي ذلك، ولا نعلم وجوده، والله الموفق.

(مجموع فتاوى سماحة الشيخ ابن باز ص٨٤٣)

سؤال: يُفتي البعض بأنه لا يجوز الصلاة وراء الإمام المبتدع والذي ينكر كثيراً من السنن، غير أن الحديث يقول: «**صلوا وراء كل بر وفاجر**»[١] فهل تجوز الصلاة وراء هذا الإمام أم لا؟.

جواب: هذا الحديث الذي أشار إليه السائل: «**صلوا وراء كل بر وفاجر**» لا أصل له بهذا اللفظ. ولكن لا شك أن الصلاة خلف من هو أتقى لله وأقوى في دين الله أفضل من الصلاة خلف المتهاون بدين الله.

وأهل البدع ينقسمون إلى قسمين: أهل بدع مكفرة وأخرى غير مكفرة، فأما أهل البدع المكفرة فإن الصلاة خلفهم لا تصح، لأنهم كفار لا تقبل صلاتهم عند الله فلا يصح أن يكونوا أئمة للمسلمين.

وأما أهل البدع غير المكفرة فالصلاة خلفهم تنبني على خلاف العلماء في الصلاة خلف أهل الفسق، والراجح أن الصلاة خلف أهل الفسق جائزة إلا إذا كان في ترك الصلاة خلفهم مصلحة، مثل أن يكون ذلك سبباً في ردعهم عن فسوقهم، فإن

---

(١) سنن الدارقطني ٢/ ٧٥ والسنن الكبرى ٤/ ١٩ وضعيف الجامع (٣٤٧٧).

الأولى هنا ألا يصلى خلفهم.

(فتاوى إسلامية ١/ ٢٩٤) (الشيخ ابن عثيمين)

هجران أهل البدع

قال فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين:

الهجران مصدر هجر وهو لغة: الترك.

والمراد بهجران أهل البدع: الابتعاد عنهم، وترك محبتهم، وموالاتهم، والسلام عليهم، وزيارتهم، وعيادتهم، ونحو ذلك.

وهجران أهل البدع واجب لقوله تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾[١] ولأن النبي ﷺ، هجر كعب بن مالك وصاحبيه حين تخلفوا عن غزوة تبوك.

لكن إن كان في مجالستهم مصلحة لتبيين الحق لهم وتحذيرهم من البدعة فلا بأس بذلك، وربما يكون ذلك مطلوباً لقوله تعالى: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾[٢]. وهذا قد يكون بالمجالسة، والمشافهة، وقد يكون بالمراسلة، والمكاتبة، ومن هجر أهل البدع: ترك النظر في كتبهم خوفاً من الفتنة بها، أو ترويجها بين الناس فالابتعاد عن

---

(١) سورة المجادلة، الآية: «٢٢».

(٢) سورة النحل، الآية: «١٢٥».

مواطن الضلال واجب لقوله ﷺ، في الدجال: «**من سمع به فلينأ عنه فوالله إن الرجل ليأتيه وهو يحسب أنه مؤمن فيتبعه مما يبعث به من الشبهات**»[١]. رواه أبوداود قال الألباني: وإسناده صحيح.

لكن إن كان الغرض من النظر في كتبهم معرفة بدعتهم للرد عليها فلا بأس بذلك لمن كان عنده من العقيدة الصحيحة ما يتحصن به وكان قادراً على الرد عليهم، بل ربما كان واجباً؛ لأن رد البدعة واجب وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

(مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين ٥/ ٨٩)

حكم هجر المساجد التي تكثر فيها البدع

سؤال: هل يمكن أن تهجر المساجد التي تكثر فيها البدع؟

جواب: ينبغي للمسلم أن يسعى في إزالة هذه البدع ما أمكنه فإذا تعذرت إزالتها فإنه يتركها ويصلي في المسجد الذي ليس فيه بدع. وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

(فتاوى إسلامية ٢/ ١٤) (اللجنة الدائمة)

---

(١) أبوداود(٤٣١٩) ومسند الإمام أحمد ٤/ ٤٣١، ٤٤١ وصحيح الجامع (٦١٧٧) وانظر مشكاة المصابيح (٥٤٨٨).

حكم توقير أهل البدع

سؤال: ماحكم من يوقِّر أهل البدع ويحترمهم ويثني عليهم بأنهم يطبقون حكم الإسلام مع علمه ببدعهم وفي بعض الأحيان عندما يذكرهم في الدروس العامة يقول: مع التحفظ على بعض المواقف عند هؤلاء المبتدعة أو يقول: بغض النظر عن ماعند هؤلاء المبتدعة الذين يحترمهم هذا القائل ويثني عليهم ويدافع عنهم لهم كلام مكتوب ومسجل فيه طعن في السنة وتجهيل للصحابة وغمز للنبي ﷺ فما حكم هذا القائل وهل يحذر من أقواله هذه؟

جواب: لا يجوز تعظيم المبتدعة والثناء عليهم ولو كان عندهم شيء من الحق لأن مدحهم والثناء عليهم يروج بدعتهم ويجعل المبتدعة في صفوف المقتدى بهم من رجالات هذه الأمة. والسلف حذرونا من الثقة بالمبتدعة وعن الثناء عليهم ومن مجالستهم وفيما كتب به أسد بن موسى: وإياك أن يكون لك من البدع أخ أو جليس أو صاحب، فإنه جاء الأثر: «من جالس صاحب بدعة نزعت منه العصمة ووكل إلى نفسه، ومن مشى إلى صاحب بدعة مشى إلى هدم الإسلام».

والمبتدعة يجب التحذير منهم ويجب الابتعاد عنهم ولو كان عندهم شيء من الحق فإن غالب الضلال لا يخلون من شيء من

الحق ولكن مادام عندهم ابتداع وعندهم مخالفات وعندهم أفكار سيئة فلا يجوز الثناء عليهم ولا يجوز مدحهم ولا يجوز التغاضي عن بدعتهم لأن في هذا ترويجاً للبدعة وتهويناً من أمر السنة وبهذه الطريقة يظهر المبتدعة ويكونون قادة للأمة - لا قدر الله - فالواجب التحذير منهم وفي أئمة السنة الذين ليس عندهم ابتداع في كل عصر ولله الحمد فيهم الكفاية للأمة وهم القدوة.

فالواجب اتباع المستقيم على السنة الذي ليس عنده بدعة وأما المبتدع فالواجب التحذير منه والتشنيع عليه حتى يحذره الناس وحتى ينقمع هو وأتباعه وأما كون عنده شيء من الحق فهذا لا يبرر الثناء عليه أكثر من المصلحة ومعلوم أن قاعدة الدين: (إن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح) وفي معاداة المبتدع درأ مفسدة عن الأمة ترجح على ماعنده من المصلحة المزعومة إن كانت ولو أخذنا بهذا المبدأ لم يضلل أحد ولم يبدع أحد لأنه مامن مبتدع إلا وعنده شيء من الحق وعنده شيء من الالتزام. المبتدع ليس كافراً محضاً ولامخالفاً للشريعة كلها وإنما هو مبتدع في بعض الأمور أو غالب الأمور وخصوصاً إذا كان الابتداع في العقيدة وفي المنهج فإن الأمر خطير لأن هذا يصبح قدوة ومن حينئذ تنتشر البدع في الأمة وينشط المبتدعة في ترويج بدعهم فهذا الذي يمدح المبتدعة ويشبه على الناس بما عندهم من الحق هذا أحد أمرين إما جاهل بمنهج السلف وموقفهم من المبتدعة وهذا

الجاهل لا يجوز أن يتكلم ولا يجوز للمسلمين أن يستمعوا له وإما أنه مغرض لأنه يعرف خطر البدعة ويعرف خطر المبتدعة ولكنه مغرض يريد أن يروج للبدعة.

فعلى كلٍ هذا أمر خطير وأمر لا يجوز التساهل في البدعة وأهلها مهما كانت.

(ظاهرة التبديع والتفسيق والتكفير وضوابطها)(الشيخ ابن فوزان)

السكوت عن البدعة خشية الفتنة

سؤال: إذا كان التنبيه على البدعة المتأصلة سيحدث فتنة؛ فهل السكوت عليها أولى؟ أم يجب التنبيه ويحدث مايحدث؟.

جواب: حسب الظروف، إذا كان يترتب مضرة أكثر من المصلحة؛ فهنا ارتكاب أخف الضررين لدفع أعلاهما هو الأنسب، لكن لا تسكت عن البيان والدعوة إلى الله بالموعظة الحسنة وتعليم الناس شيئاً فشيئاً؛ فالله يقول جل وعلا: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[1]. فإذا كان إظهار الإنكار يحدث مفسدة أكبر؛ فإننا نبين، ونبصر الناس حتى يتركوا هذا الشيء من أنفسهم، والله جل وعلا يقول: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾[2]. فالجاهل يبدأ معه بالحكمة واللين، وإذا رأينا

---

(١) سورة التغابن، الآية: «١٦».

(٢) سورة النحل، الآية: «١٢٥».

منه بعض النفور؛ يوعظ ويخوف بالله عز وجل، وإذا رأينا منه أنه لا يقبل الحق ويريد أن يدفع الحق بالقوة؛ فإنه يقابل بالقوة عند ذلك، فالحاصل أن القاعدة الشرعية أنه يجوز ارتكاب أخف الضررين لتفادي أعلاهما، كذلك درء المفاسد مقدم على جلب المصالح. ولكن هذا شيء مؤقت؛ فنحن نتعامل مع هؤلاء الذين اعتادوا على هذا الشيء وأصروا عليه، نتعامل معهم بالرفق واللين، ونبين لهم أن هذا خطأ لا يجوز، ومع كثرة التذكير والتكرار؛ فإن الله سبحانه وتعالى يهدي من يشاء؛ فربما يتأثرون بالموعظة والتذكير، ويتركون هذا الشيء من أنفسهم؛ فنحن نتبع الطرق الكفيلة لإنجاح المهمة، ونستعمل الحكمة في موضعها، والموعظة في موضعها، ونستعمل الشدة في موضعها، وهكذا يكون الداعية إلى الله عز وجل؛ فلكل مقام مقال.

(ظاهرة التبديع والتفسيق والتكفير وضوابطها ص٤٩) (الشيخ صالح بن فوزان)

تكفير أهل البدع

سؤال: هل يكفر أهل البدع أم في هذا تفصيل؟ وماموقف أهل السنة والجماعة من ذلك؟

جواب: البدع إما أن تكون اعتقادية أو عملية.

فالعملية: مثل بدعة الموالد، وبدعة صلاة الرغائب، وليلة الإسراء، وبدع الجنائز، كالاجتماع الدائم عند أهل الميت، وكذا

رفع القبر وتجصيصه، وبدع المزارات كزيارة الطور، وحراء، وغار ثور، وما أشبهها، وهذه لا يكفر بها ولكنها تقدح في التوحيد، وتبطل العمل الذي قارنها وفيها اعتراض على الرسول ﷺ، لقوله: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**»[١].

وأما البدع الإعتقادية: فهي مثل بدعة الجهمية الذين عطلوا الرب تعالى عن صفات الكمال فجحدوا الصفات الفعلية والصفات الذاتية، وقالوا بخلق القرآن، وأنكروا الرؤية، وصفة العلو، والاستواء ونحو ذلك، فقد كفرهم جمهور سلف الأمة.

وكذا بدعة الرافضة الذين طعنوا في القرآن، وردوا أحاديث أكابر الصحابة وكفروهم.

وكذا بدعة القبوريين الذين يدعون الأموات ويصفونهم بصفات الربوبية.

وكذا بدعة الصوفية الغلاة القائلين بوحدة الوجود، وهم الذين يقولون إن الخالق هو المخلوق ولا فرق عندهم بين الرب والعبد، ويقول قائلهم شعراً:

العبـــد رب والـــرب عبـــد
يـــاليـــت شعـــري مـــن المكلـــف

---

(١) مسلم (١٧١٨) (١٨).

إن قلـــــت عبـــــد فـــــذاك رب
أو قلـــــت رب أنـــــى يكلـــــف

وذلك أنهم عبدوا كل شيء في الوجود، لقولهم من عين الذات الربانية.

ومن الصوفية أيضاً الذين يغلون في الأولين حتى يعبدوهم من دون الله، ويزعمون أن الولي أفضل من النبي تعالى الله عن قولهم علواً كبيراً.

فأما بدعة الإرجاء وهو تغليب جانب الرب، وكذا المجبرة، والأشاعرة، وبعض المعتزلة، والخوارج، فلا توصلهم بدعتهم غالباً إلى الكفر، والله أعلم»أ. هـ.

(الشيخ ابن جبرين)

سؤال: فضيلة الشيخ ظهر عند بعض الشباب الملتزم ظاهرة نريد فيها فصلاً وهي أن بعضهم يقول: بأن أي كاتب صار في كتابه بدعة أو صار هو ممن يتكلم في شيء من البدع وعليه ملاحظات في عقيدته فإنه لا يقبل قوله بل يرد وأنه لا يترحم عليه، وكذلك ظهر عندهم تكفير الناس بأي معصية يرونها أو لأي تقصير فيهم نرجو بيان الحق في ذلك وفقكم الله؟

جواب: السؤال الآن من شقين:

الشق الأول: إذا تكلم أحد من العلماء ببدعة أو سلك منهج

قوم مبتدعة في مسألة من المسائل فهل يعد منهم؟ الجواب: لا. لا يعد منهم ولا ينسب إليهم إذا وافقهم في مسألة من المسائل فلا يصح أن ينسب إليهم نسبة مطلقة ولهذا مثلاً نحن الآن نتبع في فقهياتنا ماذهب إليه الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله.

لكن هل إذا أخذنا برأي يراه الشافعي هل معناه أنا نكون شافعية؟ مثلاً: أو يراه مالك أن نكون مالكية، أو يراه أبو حنيفة أن نكون حنيفية كذلك هم أيضاً إذا أخذوا بمسألة يقول بها الإمام أحمد هل يكونوا حنابلة. لا.

فإذا رأينا شخصاً من العلماء المعتبرين المعروفين بالنصيحة أخذوا بشيء مما ذهب إليه أهل البدع لا يصح أن نقول هم منهم وهم على مذهبهم، نقول هؤلاء بما نرى لهم من النصيحة لكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وعباد الله إذا أخطأوا في هذه المسألة فإن ذلك الخطأ صادر عن اجتهاد ومن اجتهد من هذه الأمة فأصاب فله أجران وإن أخطأ فله أجر واحد.

ومن ردَّ جميع الحق لكلمة أخطأ فيها من قال بالحق فإنه ظالم خصوصاً إذا كان هذا الخطأ، الذي ظنه خطأ ليس بخطأ لأن بعض الناس إذا خالفه أحد قال هو على خطأ وخطَّأه أو ضلَّله أو ربما كفَّره والعياذ بالله وهذا مذهب سيء للغاية.

الشق الثاني: هذا أيضاً الذي يكفر الناس لأي سبب أو لأي معصية. إذا صدق هذا التعبير لأي معصية كانت صار مذهبه أشد

من مذهب الخوارج لأن مذهب الخوارج يكفرون فاعل الكبيرة ماهو في كل معصية. فإذا وجد الآن من يكفر المسلمين في معصية فإنه ضال مخالف للكتاب والسنة زائد على مذهب الخوارج الذين قاتلهم علي بن أبي طالب. واختلف المسلمون في تكفيرهم فمنهم من كفرهم ومنهم من فسقهم وجعلهم من البغاة الظلمة.

أو ليس الله يقول ﴿ إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ ﴾.. - نعم - ﴿ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا ﴿٣١﴾ ﴾[1]. فالإنسان في اجتنابه الكبائر يكفر الله عنه الصغائر إذا لم يصر على الصغيرة أما إذا أصر فلقد قال العلماء إن الإصرار على الصغيرة يجعلها كبيرة.

فهذا القول لا شك أنه ضلال. ثم ليعلم هذا القائل بتكفير المسلمين بالمعاصي ليعلم أن النبي ﷺ، قال: «**من قال لأخيه ياكافر فقد باء بها أحدهما، إن كان كما قال وإلا رجعت عليه**».[2]

يكون هو الكافر. وهذا قاله الرسول عليه الصلاة والسلام، وإذا لم يكن كافراً في الدنيا كان كافراً عند الله لأن الرسول ﷺ قال: لابد أن يكون أحدهم هو الكافر.

(اللقاء الشهري ٣/ ٣١) (الشيخ ابن عثيمين)

---

(١) سورة النساء، الآية: «٣١».

(٢) البخاري (٦١٠٣) (٦١٠٤) ومسلم (٦٠).

مجالات البدع

أولاً: البدع في مجال العقائد

سار الصحابة - رضي الله عنهم - أجمعين على سنة النبي ﷺ، وتمسكوا بها كما أمرهم الله تعالى، وكما أمرهم الرسول ﷺ، ولكن حدث في عهدهم أشياء من البدع في العقائد، ومن أهم هذه البدع نذكر بعضها اختصاراً على سبيل المثال.

١ - بدعة الخوارج:

كان خروج الخوارج في عهد علي - رضي الله عنه - في سنة ٣٦ من الهجرة، وسمعوا بالحرورية لأنهم نزلوا حروراء، وسموا بالخوارج لكونهم خرجوا عن الطواعية، وابتدعوا، وكانت بدعتهم أنهم يكفرون بالذنوب، فيجعلون الذنب ولو صغيراً مخرجاً من الملة! ويحملون بعض الآيات التي نزلت في الكفار على المؤمنين، أو على بعض العصاة الموحدين!.

وقد أنكر السلف عليهم هذه البدعة، وقاتلوهم لما بدأوا بالقتال، وبقوا على هذه البدعة الشنيعة، ولم يزل من هم على عقيدتهم إلى هذه الأزمنة كالطائفة المسماة (الإباضية). وتوجد في بعض البلاد العربية، وكذلك في بعض بلدان أفريقيا.

أما بدعتهم فتتعلق بالعقيدة، وذلك لأنهم يكفرون المسلمين! ويخلدون العاصي في النار! ويخرجون المسلم

بالمعصية من الإسلام! ويستحلون دم المسلم الذي أذنب، ويقاتلون المسلمين! وهذا ذنب كبير، وبدعة شنيعة، ينكرون بها عموم رحمة الله، وعموم عفوه وتجاوزه عن الذنوب، وينكرون بها أحاديث الشفاعة التي فيها أن الله تعالى يغفر الذنوب، ويتجاوز عن السيئات، ويقبل التائب، ويعفو عن المسيء، وشفاعة نبيه ﷺ وملائكته في أهل التوحيد والعقيدة السلفية.

أنكروا ذلك! فصار هذا ذنبهم الوحيد، وهم مع ذلك قد وصفوا في الأحاديث بكثرة الأعمال، فقال ﷺ: «**يخرج في هذه الأمة قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم، فيقرؤون القرآن لا يجاوز حلوقهم - أو حناجرهم - يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية**»[1] وفي رواية: «**لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد**»[2].

فقاتلهم علي - رضي الله عنه - وبقي منهم بقايا قاتلهم المسلمون في عهد بني أمية، وكادوا أن يقضوا عليهم، ولكن كان منهم أفراد لم يزالوا يدعون إلى ملتهم وعقيدتهم إلى هذا اليوم.

٢ - بدعة القدرية:

وبدعة القدرية تعني إنكار قدرة الله تعالى على أفعال العباد، وكذلك فإن هذه البدعة قد حدثت في أواخر عهد الصحابة - رضي

---

(١) مسلم (١٠٦٤) (١٤٧) وانظر البخاري (٣٦١٠).

(٢) مسلم (١٠٦٤) (١٤٣).

الله عنهم - فسئل ابن عمر - رضي الله عنه - فقال له رجل: إنه قد خرج قبلنا أناس يقرؤون القرآن، ويتقفرون العلم، وإنهم يقولون: لا قدر، وأن الأمر أنف.

فقال ابن عمر: إذا لقيت أولئك فأخبرهم أني بريء منهم، وأنهم برآء مني، والذي نفس ابن عمر بيده، لو أنفق أحدهم مثل أحد ذهباً، ما قبله الله منه حتى يؤمن بالقدر خيره وشره.

واستدل على ذلك بأن النبي ﷺ، لما قال له جبريل عليه السلام: أخبرني عن الإيمان، قال: «**أن تؤمن بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، وأن نؤمن بالقدر خيره وشره**»(١).

وبعض هذه الطائفة ينكرون علم الله السابق، ويقولون: إن الله لا يعلم الأشياء حتى تقع، وهؤلاء يشككون بعلم الله، وأن الله ليس بكل شيء عليم، وأنه لا يعلم الأشياء قبل وجودها! وهؤلاء لا شك في خطئهم وجهلهم وتجهيلهم.

وهناك طائفة أخرى من القدرية وهم الذين ينكرون قدرة الله على كل شيء، ويقولون: إن الله لا يقدر على الهداية، ولا على الإضلال منكرين قوله تعالى: ﴿يُضِلُّ مَن يَشَآءُ وَيَهۡدِي مَن يَشَآءُۖ﴾(٢). وجعلوا قدرة الإنسان أقوى من قدرة الله!! وقالوا: إن الإنسان إذا

---

(١) مسلم (٨).
(٢) سورة فاطر، الآية: «٨».

أراد شيئاً، وأراد الله غيره، غلبت قدرة الإنسان وإرادته على قدرة الخالق وإرادته. تعالى الله عن قولهم علواً كبيراً.

وهؤلاء يُسمون القدرية، ويُسمون مجوس هذه الأمة، وشبهوا بالمجوس لأن المجوس يجعلون الوجود حادثاً عن إلهين: إله للخير، وإله للشر، وهؤلاء يجعلون الوجود حادثاً عن أعداد! ويجعلون كل واحد خالقاً مع الله، وكل إنسان يخلق فعله، وهذه بدعة شنيعة!.

٣ - بدعة المعتزلة:

حدثت بدعة الاعتزال في أول عهد التابعين، وهي بدعة إخراج المسلم العاصي من الإسلام، وعدم إدخاله في الكفر، وهي من عقائد المعتزلة، وتسمى المنزلة بين المنزلتين، حيث يدعون بأن العاصي ليس بمؤمن، ولا بكافر، فلا يعامل معاملة المسلم من المحبة والموالاة ونحوها، ولو كانت معصيته وذنبه صغيراً، ولا يعامل معاملة الكافر، فلا يقاتل، ولا يخرج من الإسلام، بل يكون في منزلة بينهما. هذا ماقالته فيه في الدنيا.

أما في الآخرة فإنهم يوافقون الخوارج، فيجعلون العصاة الذين ماتوا على المعاصي، وكبائر الذنوب مستحقين الخلود في النار!.

٤ - بدعة الرافضة:

ظهرت بدعة الرافضة في أواخر عهد الصحابة، وتسمى بدعة

الرافضة، وذلك أنه لما استخلف علي - رضي الله عنه - كان هناك من يحبونه في العراق لحسن سيرته وأخلاقه، ولمعاملته فيما بينهم، يؤثرونه ويوالونه، فلما انتهت خلافته، وتمت الخلافة لبني أمية، وكانوا يدعون أن عليا قد شارك في قتل عثمان؛ صار بنو أمية يسبون علياً، ويلعنونه على المنابر وفي الأماكن والمجتمعات، فصار أتباع علي - رضي الله عنهم - الذين يحبونه لا يقدرون على إعلان مذهبهم، فصاروا يجتمعون فيما بينهم، ويتذكرون فضائله، وفضائل ذريته وآل بيته.

ثم حدث أن بعضهم غالى في ذلك؛ فيكذب أكاذيب في حق علي - رضي الله عنه - ويزعم أنه أحق، وأنه أولى.

ودخل عليهم الشيطان، وقال لهم إن الناس لا يحبونه مثلكم إلا إذا كذبتم أكاذيب؛ فاستحلوا الكذب، وبالغوا في أكاذيب عن فضله - رضي الله عنه - فقالوا هذه هي فضائله، إذاً فهو مظلوم، وهو أحق من أبي بكر، وأحق من عمر، وأحق من سائر الصحابة - رضوان الله عليهم أجمعين.

إذاً فأبوبكر وعمر قد ظلماه، وبخساه حقه، فلماذا لا نعاديهما؟.

فحدث في المتأخرين من هذه الطائفة عداوة لأبي بكر، ولعمر، ثم لسائر الصحابة - رضي الله عنهم - إلا علياً وذريته.

ولما كان في عهد زيد بن علي خرج في سنة ١٢٨ من الهجرة، ودعا إلى نفسه بالبيعة، فجاءوا إليه وقالوا: نبايعك على أن تتبرأ من أبي بكر وعمر.

فقال: هما صاحبا جدي، لا أتبرأ منهما.

قالوا: إذاً نرفضك، فسموا بالرافضة. واستمرت هذه العقيدة السيئة، التي هي عقيدة الرافضة، وسموا أنفسهم شيعة علي، يعني أحبابه، ولم يزالوا على هذه العقيدة السيئة إلى يومنا هذا، يوردون الأكاذيب في سب أبي بكر وعمر وسائر الصحابة - رضي الله عنهم - ويوردون الأكاذيب في فضل علي - رضي الله عنه.

ولا شك أن هذه من البدع الشنيعة، فقد هجرت تلك الطائفة السنة النبوية التي رواها الصحابة - رضي الله عنهم - فتركوا مرويات أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعائشة، وأبي هريرة، وجابر، وبقية الصحابة، واتهموهم بأنهم كفرة ومرتدون، فلم يقبلوا شيئاً منهم.

كذلك اتهموا الصحابة لما جمعوا المصحف بأن عثمان خالف القرآن، وأخفى كثيراً منه، فكان ذلك سبباً لأن يطعنوا في كتاب الله، وفي سنة رسوله ﷺ، مما أدى إلى حكم العلماء عليهم بالكفر وخروجهم من الإسلام.

ولا شك أن هذه بدعة محبوبة إلى الشيطان؛ لما فيها من

الخـروج علـى الصحـابـة وتضليلهـم، وتضليـل أئمـة المسلميـن وعامتهم.

٥ - بدعة التعطيل:

حدثت تلك البدعة في القرن الثاني ونحوه، وهي تتعلق بالعقائد، نشرتها طوائف من الذين دخلوا في الإسلام ليحيروا الأمة ويشككوها، ويوقعوا الناس في الأوهام. وتهدف هذه الطائفة إلى إنكار صفات الألوهية، وهي تعطيل الله عن صفات الكمال.

وذكر العلماء أن أصل بدعة التعطيل إنما أخذت عن لبيد بن الأعصم الساحر اليهودي الذي سحر النبي ﷺ، ونقلها عنه طالوت ابن أخته، وهو أيضاً يهودي، ونقلها عن طالوت تلميذ له يدعى الجعد بن درهم، وهو الذي ضحى به خالد القسري، وذكر ذلك ابن القيم في نونيته:

ولأجل ذا ضحى بالجعد خالد
قسـري يـوم ذبـائـح القـربـان
إذ قـال إبـراهيـم ليـس خليلـه
كـلا ولا مـوسـى الكليـم الـدانـي

ثم تلقاها عن الجعد تلميذ له يُدعى الجهم بن صفوان، وهو الذي نشرها، ونسب إليه إنكار صفات الله، فأنكر أن يكون الله تعالى متكلماً ويتكلم، وأنه فوق العرش، وأنه فوق عباده، وأنه يسمع ويبصر، ويعلم، وأنكر أنه يحب ويغضب!! أنكر ذلك كله،

وكذا وصف الله تعالى وتقدس بالنقائص والعيوب، فإنه إذا نفى صفة الكمال ثبت أضدادها التي هي صفات نقص.

وقد انتشرت هذه البدعة وتمكنت في آخر القرن الثاني وأول القرن الثالث، ولاتزال منتشرة متمكنة إلى اليوم، ويسمى أتباعها المعتزلة الذين ينكرون هذه الصفات كلها.

٦ - بدعة الأشعرية:

ثم ظهرت طائفة أخرى، وسموا أنفسهم بالأشعرية، وقد أنكروا بعض الصفات، وأقروا ببعضها، واعتمدوا في إقرارهم على مايثبت لهم بالعقل، ولا شك أن ذلك كله من البدع والمحدثات في الدين.

٧ - بدعة الجبر:

أما الجبريون فقد اعتقدوا أن العبد ليس له اختيار، وأنه مجبور على معاصيه، وأن الله إذا عاقب العاصي فإنه ظالم، حيث إن الله تعالى هو الذي قسرهم وجبرهم، وأوقعهم في الكفر، وأوقعهم في المعاصي، وألزمهم بها، فإذا عذبهم على ذلك فقد عذبهم بغير ذنب، وبغير جرم يستحقونه! ويزعمون أن العبد مجبور، ومقهور ومقسور على فعل الذنب، وليس له اختيار، ويمثلونه بالشجرة التي تحركها الرياح، ليس لها أي اختيار، ويقولون إنه مدفوع، دفعه الله إلى الكفر وإلى المعصية دفعاً، وهو

لا يقدر على الامتناع عن ذلك، وينشد قائلهم:

ألقاه في البحر مكتوفاً وقال له
إيـاك إيـاك أن تبتـل بـالمـاء

فيقولون إن هذا مثل تعذيب الله للعبد، يلقى في البحر مكتوفاً، ويقال له لا تبتل بالماء! وهذا شيء مستحيل.

وهذه الطائفة اتهمت الله سبحانه وتعالى بالظلم، ونزهت أنفسها، وجعلتها عذراً لاقتراف المعصية، وأنهم معذرون بهذه الذنوب، لأنهم مجبورون ليس لهم اختيار! فأنكروا بذلك حكمة الله، وأنكروا شريعته! وهذه بدعة شنيعة.

٨ - بدعة المرجئة والوعيدية:

وبدعة الإرجاء هي تغليب جانب الرجاء، وقد ذهب أصحاب هذه البدعة إلى أن الإنسان لا تضره المعاصي، وأن عليه أن يرجو رحمة الله، ولو أكثر من الذنوب، ويقولون إن المعاصي تنمحي إذا كان الإنسان موحداً لأنها لا تضر الموحد.

ويقولون إنه لا يضر مع التوحيد ذنب، كما لا ينفع مع الشرك عمل! وهذه الطائفة المبتدعة قد فتحت الأبواب على مصراعيها للعصاة، وقالت لهم افعلوا ماتشاءون، وماتقدرون عليه من الذنوب.

وتسمى هذه الطائفة: المرجئة.

أما طائفة الوعيدية فهي مع طائفة المرجئة على طرفي نقيض حيث إنهم يكفرون بالذنب، ويخلدون في النار.

٩ - بدعة الغلو في الصالحين والتعلق بهم:

وهناك أيضاً بدعة قد تكون موقعة في الكفر، ومخرجة من الإسلام. ولهذه البدعة مقدمات ترجع إلى القرون الوسطى أو المتأخرة، فقد غلب الشيطان على كثير من الجهلة، فزين لهم بدعة التعلق بالقبور؛ فأمرهم برفع القبور؛ وتشييدها، وبالبناء عليها خلافاً لما جاء في السنة وذلك بدعة، ثم زين لهم الشيطان أيضاً الصلاة عندها، بل الذبح لها، والنذر لها، والاعتكاف والإقامة عندها، والاعتماد على أهلها، والاعتقاد بأن صاحب القبر ولي من الأولياء، وأنه ينفع ويدفع ويشفع.

فتراه دائماً يدعو الأموات من دون الله، فيقول مثلاً: ياحسين! يا علي!! ياعيدروس! يا عبدالقادر! يازين العابدين! أو يافلان! أو ياعلان! أنقذني، وخذ بيد!!.

وقد أدى بهم تعظيمهم هذا للقبور وبعض المشاهد ونحوها إلى أن يقعوا في الشرك، واعتقدوا أنه أمر سائغ لا حرج فيه ولا إثم! فكان ذلك من البدع المنكرة التي أوقعت الناس في الخروج من الملة، واعتقدوا أنهم على صواب.

ومنهم من له شبهات يتعلقون بها فيسمون ذلك توسلاً، أو

تبركاً، أو شفاعة، أو تقرباً؛ فشابهوا المشركين الأولين الذين قال الله عنهم: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ﴾[(١)]، وقال فيهم: ﴿وَيَقُولُونَ هَٰٓؤُلَآءِ شُفَعَٰٓؤُنَا عِندَ ٱللَّهِ﴾[(٢)]. فشابهوا المشركين الأولين في العمل، وإن لم يشابهوهم في القول، وهذه بدعة تمكنت في كثير من البلاد.

١٠ - بدعة التصوف:

وهذه البدعة تتعلق أيضاً بالعقائد، وكان مبدؤها أن طائفة غلب عليهم الزهد والتقشف والتقلل من زينة الدنيا ومن شهواتها، فلما زهدوا في الدنيا وأعرضوا عن الشهوات، ولبسوا الثياب الخشنة - وكانت في ذلك الوقت من الصوف الذي ينسج من صوف الضأن - فسماهم السلف صوفية؛ لأنهم يلبسون هذه الثياب.

ومن بدعهم أنهم يستعملون الطرب الذي هو شيء من الرقص! وتراهم يترنمون بنغمات هي كالغناء؛ فإذا سمعوها، تواجدوا وأظهروا الخشوع، أكثر من خشوعهم إذا سمعوا كلام الله تعالى! فعابهم السلف بهذا السماع، وجعلوه سماعاً شيطانياً، وقد غلوا فيه، كما يقول بعض العلماء في حقهم:

---

(١) سورة الزمر، الآية: «٣».
(٢) سورة يونس، الآية: «١٨».

وإذا تـلا القـاريء عليهـم سـورة
فـأطـالهـا عـدوه فـي الأثقـال

فثقل الكتاب عليهم، بينما أضحى ذلك الغناء وهذا السماع عظيم الجاه عندهم، بل قالوا فيه كل محال، قالوا: هو سنة، وقالوا: هو قربة، وقالوا: هو طاعة! وفي الحقيقة إنما هو طاعة للشيطان، وقربة لإبليس.

ثم إن الأمر قد زاد بهم إلى ماهو شر من ذلك وأدهى وأمَرّ، وهو أن طوائف منهم غلب عليهم هذا الوجد الذي يسمونه تواجداً، فصار أحدهم يعتقد أنه يتصل بربه، وأنه يستغني عن الشرع، وأنه يأخذ عن الملأ الأعلى، وأنهم لا حاجة بهم إلى الرسل.

يقول أحدهم: نحن نأخذ عن الملأ الأعلى، ونأخذ عن الله بلا واسطة.

وهذه الطائفة بدعتهم شنيعة، يقول فيهم الشاعر:
إن قلـت قـال الله قـال رسـولـه
همـزوك همـز المنكـر المتغـالـي

يعني أنه إذا استدللت بآية وبحديث، لم يقبلوا ذلك، ولكنهم يرجعون إلى مواجيدهم وأذواقهم، فيقولون: قلبي قال لي عن سره، عن سر سري، عن صفاء أحوالي، عن فكرتي، عن خلوتي، عن حاضرتي، عن شاهدي، عن واردي، عن حالي!!

وقد حدث عند بعضهم بدع شنيعة، منها أنهم يستصحبون الأحداث الذين هم صغائر السن، ويقعون معهم في فعل المنكر، وفعل الفاحشة أو مقدماتها ثم بعد ذلك يدعون التدين والالتزام وهذه أفعالهم وأخلاقهم!!.

وهكذا أحوال هذه الطائفة الذين يسمون بالصوفية. ومن أراد الزيادة والتفصيل فليرجع إلى الكتب المؤلفة في ذلك.

١١ - بدعة الاتحادية(الحلولية):

والاتحادية أو الحلولية طائفة متأخرة اعتقدوا عقيدة سيئة وبدعة شنيعة ألا وهي: أن الوجود واحد، وأن الخالق هو عين المخلوق، وأن لا فرق بين الله وبين الخلق!.

وتدَّعي هذه الطائفة أن الخالق حال في كل المخلوقات، ومن أجل ذلك يعبدون كل شيء، حتى يقول بعض العلماء فيهم:

معبوده كل شيء في الوجود بدا
الكلب والقرد والخنزير والأسد

يعني أنهم يعبدون كل شيء، ويدعون أنهم من الله، أو من الإله! تعالى الله عن قولهم علواً كبيراً.

وهذه الطائفة لم تزل موجودة حتى الآن في بعض المناطق، مع أنهم يدّعون أنهم مسلمون، وأنهم هم الذين نصروا الإسلام، وأنهم هم الذين تغلبوا على المشركين، وعلى الكفار، والنصارى،

والمجوس.

وإن كان ذنبهم قد يكون أكبر من ذنب اليهود، ومن ذنب النصارى، ومن ذنب المشركين، ذلك أنه تشهد العقول الزكية بشناعته وبشاعته، ولكن حيل بينهم وبين عقولهم، وانقلبت أفكارهم - والعياذ بالله - فلا يُعتدَّ بأقوالهم، ولا بمشاهيرهم، ولا بمن مدح علماءهم كابن عربي الاتحادي، وابن سبعين، وابن الفارض، وأشباههم من الاتحاديين الذين ظهروا في القرون المتوسطة، وأبدوا شيئاً من عقيدتهم، وغيرهم من متقدميهم ومتأخريهم.

(البدع والمحدثات في العقائد والأعمال ص٢٣) (الشيخ ابن جبرين).

ثانيا: البدع في مجال الأعمال

مفهوم البدعة في الأعمال:

البدعة في الأعمال هي كل قربة وطاعة لم يتعبد بها الصحابة، يقول حذيفة - رضي الله عنه -: «كل عبادة لم يتعبدها أصحاب رسول الله ﷺ، فلا تتعبدها، فإن الأول لم يدع للآخر مقالا»، ويقول - رضي الله عنه -: «من كان مستناً فليستن بمن قد مات؛ فإن الحي لا تؤمن عليه الفتنة؛ أولئك أصحاب رسول الله ﷺ أبر هذه الأمة قلوباً، وأعمقها علماً، وأقلها تكلفاً، اختارهم الله لصحبة نبيه ﷺ ولحمل دينه، فاعرفوا لهم حقهم فإنهم كانوا على الهدى المستقيم».

ويقول عمر بن عبدالعزيز - رضي الله عنه -: «سن رسول الله ﷺ والخلفاء بعده سنناً؛ الأخذ بها تصديق لكتاب الله، واستكمال لطاعة الله، وقوة على دين الله، ليس لأحد تغييرها ولا تبديلها ولا النظر في شيء خالفها، من عمل بها مهتد، ومن انتصر بها منصور ومن خالفها واتبع غير سبيل المؤمنين ولاه الله ماتولى، وأصلاه جهنم، وساءت مصيراً».

ولقد أضيف إلى الشريعة من البدع والمنكرات الكثير، وأُدخلت فيها، فاعتقد البعض أنها من السنن - وليست كذلك -

ورُبِّي عليها الصغير، وهرم عليها الكبير! نسأل الله العافية.

فإذا عرفنا أن البدعة هي كل مايتعلق بالعبادات الزائدة عن الشريعة، فلنحذرها، ولنكتف بما جاء عن الله تعالى، وعلى لسان رسوله ﷺ.

بعض أنواع البدع في مجال الأعمال:

ولنضرب أمثلة لبعض البدع في مجال الأعمال حتى يحذرها المسلم العاقل، نذكرها على سبيل الاختصار بدون تفصيل، فمن ذلك:

١ - بدعة تقديم الخطبة في صلاة العيدين:

حدث في عهد بني أمية أن انصرف بعض الناس عن خطبة العيد فلا يحضرونها، فقدموا الخطبة على الصلاة حتى تحبسهم الخطبة انتظاراً للصلاة.

فأنكر عليهم السلف ذلك، وقالوا: إن سنة الرسول ﷺ أن تقدم صلاة العيد، وصلاة الاستسقاء على الخطبة. فكانت هذه سنة، وتركها بدعة، وهي وإن كان فيها مصلحة ولكن اتباع السنة، واتباع طريقة النبي ﷺ أولى وأسلم بالمسلم.

٢ - بدعة استلام أركان البيت كلها في الطواف:

رأى ابن عباس - رضي الله عنهما -بعض أهل الشام يستلمون من البيت أركانه كلها؛ ركنان يمانيان في جهة اليمين،

وركنان شاميان. فرأى معاوية وهو يستلم الأركان الشامية، كما يستلم الأركان اليمانية! فأنكر عليه ابن عباس. فقال معاوية: ليس شيء من البيت مهجوراً، فقال ابن عباس - رضي الله عنهما -: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[1]. يعني أنك مبتدع؛ يقصد أنه لو كان ذلك من السنة لفعله ﷺ. فعد ابن عباس هذا العمل من البدعة، ولذلك أنكرها.

٣ - بدعة إحياء ليلة المولد النبوي:

رأى بعض المتأخرين في القرن الرابع أو نحوه أن الناس ينشغلون في بعض الليالي ببعض الملاهي ونحو ذلك، فابتدعوا إحياء ليلة الثاني عشر من شهر بيع الأول التي سموها: «ليلة المولد» فإذا جاءت تلك الليلة اجتمعوا وصاروا يقرؤون السيرة النبوية ويصلون على النبي ﷺ!.

وأنكر عليهم العلماء ذلك، وقالوا: هذه بدعة شنيعة لم يفعلها ﷺ، ولا الصحابة - رضي الله عنهم - ولو كانت سنة لأمرنا بها النبي ﷺ.

وأصحاب هذه البدعة يقولون: أنتم تنكرون محبة الرسول ﷺ! مع أن مايفعلونه من إحياء لهذه الليلة الواحدة في السنة لا يدل على محبتهم له ﷺ!.

---

(١) سورة الأحزاب، الآية: «٢١».

وكذلك، فإنه تحدث بدع في كثير من العبادات، نذكر بعضها على وجه التنبيه بدون التعليق عليها لكثرتها:

٤ - بدعة الصعود على جبل الرحمة في الحج، والصعود إلى غار حراء أو غار ثور:

فهو تجشم للمشقة لم يكن له أصل، ولم يفعله النبي ﷺ بعد الهجرة، ولو كان خيراً لفعل ذلك.

٥ - بدعة إحياء ليلة الإسراء:

ويزعمون أنها في شهر رجب ويختصونها بالتعظيم، ويقولون إنها ليلة الخامس والعشرين من رجب.

٦ - بدعة صلاة الرغائب:

بعض الناس يحيون أول ليلة جمعة من شهر رجب، بصلاة يسمونها: «صلاة الرغائب» وحدث ذلك في القرن الرابع ومابعده، وهي مستمرة إلى الآن! ويزعمون أن الذي أحدثها رجل حسن الصوت، صلى بهم هذه الليلة، ثم صلى في السنة الثانية، وزاد عدد الذين معه، ولم يزل هكذا حتى توارثوها وتكاثر الذين يعملونها، وأصبحت في زعمهم سنة حسنة.

٧ - بدعة تأخير الإمساك في الصيام أو تقديم وقت السحور:

فهو خلاف السنة، لأن السنة هي تعجيل الفطر وتأخير السحور، وبين ﷺ أن تعجيل الفطر وتأخير السحور من أسباب بقاء الأمة على خير.

٨ - بدعة العتيرة:

وهذه البدعة ليس لها أصل من الشريعة، وكانت معتادة في الجاهلية وهي: ذبيحة شهر رجب، وقد نهى الرسول ﷺ عن تلك البدعة فقال: «**لا فرع ولا عتيرة**»[١]. وهناك من يعمل بهذه البدعة - وإن كانت تحت مسمى آخر - وهي في الحقيقة ليست قربة ولا طاعة.

٩ - بدع التعزية:

وهناك بدع في التعزية، وهي كثيرة جداً، ومنها إذا مات أحدهم فإن أهله يجتمعون، ويقرؤن القرآن، ويهدون ثوابه إلى ذلك الميت!.

وهذا لم يفعله الصحابة ولا السلف، والذي عليه الجمهور أن الميت يدعى له ويترحم عليه، ومن أراد أن يعمل عملاً صالحاً ويهديه إليه فلا بأس. بخلاف مايفعله هؤلاء من قراءتهم القرآن بصوت واحد، أو استئجار من يقرأ القرآن، ثم يهدون ثوابه لذلك

---

(١) البخاري (٥٤٧٣) ومسلم (١٩٧٦).

الميت.

وكذلك من البدع في التعزية أيضاً لبس أهل الميت لباساً خاصاً حتى يعرف فيعزى! وليس لهذا أصل، بل الأصل أن المصاب عليه أن يتسلى ويصبر، ولا يفعل هذه الأفعال الخاطئة ونحوها.

ومن الناس كذلك إذا مات أحد أقربائهم فإنهم يذبحون ذبائح لكل من زارهم، وربما كان ذلك المال مشتركاً بينهم وبين اليتامى.

فذبح الذبائح لهذا الغرض، والإسراف فيها، والاستمرار في ذلك، لا شك أن فيه شيئاً من الجزع الذي ينافي الصبر الذي أمر به، وهذا مما ينكره العقل.

١٠ - بدع النكاح:

أما فيما يتعلق بالنكاح فإن البعض يفعل معاصي قد لا تسمى بدعاً، ولكنها تسمى معصية، ويزعمون أن الشرع أباحها، مثل: الاختلاط، والرقص، وسماع المطربات والمطربين في أغانيهم الماجنة، وما أشبه ذلك. ويزعمون أن ذلك تسلية وأنه ليس بطاعة، ولا يسمونه ذنباً ولا معصية! والحق أنه من الذنوب التي قد توجب سخط الله على عباده.

(البدع والمحدثات في العقائد والأعمال ص٤٣) (الشيخ ابن جبرين)

البدع والمحدثات

وما لا أصل له



الأذان



الأذان والإقامة في قبر الميت

سؤال: ماحكم الأذان والإقامة في قبر الميت عند وضعه فيه؟

جواب: لا ريب أن ذلك بدعة ما أنزل الله بها من سلطان؛ لأن ذلك لم ينقل عن رسول الله ﷺ ولا عن أصحابه رضي الله عنهم والخير كله في اتباعهم وسلوك سبيلهم كما قال سبحانه: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ﴾[١] وقال النبي ﷺ: «**من أحدث في أمرنا هذا ماليس منه فهو رد**»[٢]. وفي لفظ آخر قال عليه الصلاة والسلام: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**»[٣]. وقال ﷺ: «**وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة**»[٤]. أخرجه مسلم في صحيحه من حديث جابر رضي الله عنه. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

(مجموع فتاوى سماحة الشيخ ابن باز ص٧٥٧)

الأذان والاقامة لصلاة الاستسقاء

سؤال: هل الأذان والإقامة لصلاة الاستسقاء بدعة؟.

جواب: الأذان والإقامة لصلاة الاستسقاء بدعة وذلك لأن هذه الصلاة تشرع في وقت محدد وهو بعد الإشراق وعند طلوع

---

(١) سورة التوبة، الآية: «١٠٠».

(٢) البخاري (٢٦٩٧) ومسلم (١٧١٨).

(٣) مسلم (١٧١٨) (١٨).

(٤) مسلم (٨٦٧).

الشمس وهو وقت يعرفه الناس ولا يحتاجون إلى الاخبار بالأذان أو الاعلام العام وهكذا تقع هذه الصلاة في الصحراء والناس يرون الإمام إذا أقبل فيقومون ولا يحتاج إلى الإقامة وهكذا لو أديت صلاة الاستسقاء في مساجد البلد الداخلة فلا يحتاج إلى أذان ولا إقامة فمن أذن أو أقام انكر عليه لأن ذلك لم يرد ولم يفعله النبي ﷺ ولا صحابته فهو بدعة والله أعلم.

(الشيخ ابن جبرين)

الأذان والإقامة لصلاة العيدين

سؤال: فضيلة الشيخ هل الأذان والإقامة لصلاة العيدين بدعة؟.

جواب: الأذان والإقامة لصلاة العيدين بدعة وذلك لأن هذه الصلاة عادة تفعل في وقت معلوم مشهور هو بعد الإشراق في هذين اليومين فلا يحتاج الناس إلى أذان لمعرفتهم بالوقت المحدد وتفعل في الصحراء خارج البلد حيث لا بنايات ولا آكام ولا مرتفعات بل في أرض مستوية فالناس يصفون صفوفاً ويبصرون الإمام متى أقبل فيقومون إذا رأوه، ثم إذا احتيج إلى اقامتها في المساجد في داخل البلد لم يحتج فيها إلى الأذان لمعرفة الوقت ولا الإقامة لتحري الناس للإمام ورؤيتهم له عند وصوله ولذلك لم يفعل الأذان ولا الإقامة في العهد النبوي وعهد الخلفاء بعده.

(الشيخ ابن جبرين)

استخدام الطبول قبل الأذان لإعلام الناس بقرب دخول وقت الصلاة

سؤال: تستخدم في بعض المساجد في الفلبين وغيرها الطبول لنداء الناس للصلاة ثم يؤذن بعد ذلك، فهل يجوز ذلك في الإسلام؟

جواب: الطبول ونحوها من آلات اللهو، فلا يجوز استعمالها في إعلام الناس عند دخول وقت الصلاة، أو قرب دخول وقتها، بل ذلك بدعة محرمة. والواجب أن يكتفى بالأذان الشرعي، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**»[١] رواه البخاري ومسلم. وقال العرباض بن سارية رضي الله عنه: وعظنا رسول الله ﷺ موعظة بليغة وِجلت منها القلوب، وذرفت منها العيون، فقلنا: يا رسول الله كأنها موعظة مودع فأوصنا، قال: «**أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة، وإن تأمر عليكم عبد حبشي، وإنه من يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأُمور فإن كل بدعة ضلالة**»[٢] رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

(اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء السؤال الرابع من الفتوى رقم ٢٠٣٦)

---

(١) البخاري (٢٦٩٧) ومسلم (١٧١٨).

(٢) مسند الإمام أحمد ٤/١٢٦ وأبو داود (٤٦٠٧) والترمذي (٢٦٧٦) وابن ماجه (٤٢) وصحيح الجامع (٢٥٤٦).

بدء الأذان بقوله تعالى: ﴿إن الله وملائكته يصلون على النبي﴾

سؤال: هل ثبت في حياة الرسول ﷺ بدء الأذان بقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا﴾[١].

جواب: لم يثبت ذلك في عهده صلوات الله وسلامه عليه ولافي عهد أحد من خلفائه الراشدين رضي الله عنهم أجمعين. بل هو بدعة محدثة وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**»[٢] متفق على صحته.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

(اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء السؤال الأول من الفتوى رقم ٧٩٢٦)

البسملة والتعوذ قبل الأذان

سُئلت اللجنة الدائمة عن التعوذ والبسملة قبل الأذان.

فأجابت: لا نعلم أصلاً يدل على مشروعية التعوذ والبسملة قبل الأذان، لا بالنسبة للمؤذن ولا من يسمعه. وقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**»[٣] وفي رواية: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**»[٤].

---

(١) سورة الأحزاب الآية: (٥٦).
(٢) البخاري (٢٦٩٧) ومسلم (١٧١٨).
(٣) مسلم (١٧٨) (١٨).
(٤) البخاري (٢٦٩٧) ومسلم (١٧١٨).

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

(اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء السؤال الرابع من الفتوى رقم ٦٣٢١)

تقبيل الإبهامين عند قول المؤذن: «أشهد أن محمداً رسول الله»

سؤال: تقبيل الإبهامين عند قول المؤذن (أشهد أن محمداً رسول الله) هل له أصل؟

جواب: لم يثبت في تقبيلهما عند قول المؤذن (أشهد أن محمداً رسول الله) عن النبي ﷺ فيما نعلم، فتقبيلهما عند ذلك بدعة، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**»[1].

(اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء السؤال الثالث من الفتوى رقم ٦٧٥٦)

التنويه بالصلاة بعد الأذان

سؤال: هل يجوز للمؤذن بعد الأذان في الميكرفون أن ينوِّه بالصلاة بعدما ينتهي من الأذان؟.

جواب: خير الهدي هدي محمد ﷺ، وكان النبي ﷺ، يخبر الناس بالصلاة بالأذان فقط فأي كلمات تزاد بعد الأذان فهي بدعة، لا ينوِّه بعده، يكفي قوله حي على الصلاة حي على الفلاح.

(لقاء الباب المفتوح ٥٩/١١) (الشيخ ابن عثيمين)

---

(١) البخاري (٢٦٩٧) ومسلم (١٧١٨).

ذكر الصلاة والسلام على الرسول صلى الله عليه وسلم قبل الأذان

قالت اللجنة الدائمة:

ذكر الصلاة والسلام على الرسول ﷺ قبل الأذان وهكذا الجهر بها بعد الأذان مع الأذان من البدع المحدثة في الدين، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**من أحدث في أمرنا هذا ماليس منه فهو رد**»[١] متفق عليه، وفي رواية «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**»[٢]. رواه مسلم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

(اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء السؤال الأول من الفتوى رقم ٩٦٩٦)

الزيادة على الأذان قبل البدء بقول: صلوا أو الصلاة

سؤال: لوحظ أن بعض المؤذنين حين أذان الفجر ينادون في المنارة وقبل البدء في الأذان بترديد صوتين أو ثلاثة أصوات: صلوا أو - الصلاة - ثم يشرع في الأذان ويسأل هل يقرون على

---

(١) البخاري (٢٦٩٧) ومسلم (١٧١٨).

(٢) مسلم (١٧١٨) (١٨).

ذلك أم ينكر عليهم؟.

جواب: الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه... وبعد:

لا يخفى أن الدين مبني على الاتباع والاقتداء لا على الابتداع والإحداث يؤيد ذلك قوله ﷺ: «**من أحدث في أمرنا ماليس منه فهو رد**»[١] وفي رواية: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**»[٢]. **وقوله** ﷺ: «**إياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة**»[٣]. كما لا يخفى أن الأذان المشروع سبع عشرة كلمة لصلاة الفجر وخمس عشرة كلمة للصلوات الأخرى.. فإذا زيد على ماثبت مشروعيته سواء كانت الزيادة قبل البدء به أو بعد الانتهاء منه اعتبرت هذه الزيادة بدعة يتعين إنكارها والإنكار على من يأتي بها مع أن في الأذان ماهو أبلغ من هذه الكلمات وأقوى تأثيراً وإيقاظاً وذلك قول المؤذن: حي على الصلاة مرتين وحي على الفلاح مرتين بعد التذكير بجلال الله ومقامه، وعليه فينبغي الإنكار على المؤذنين المذكورين مايقولونه وهم في المنارة من الزيادة على الأذان قبل البدء بقول صلوا، الصلاة أو نحو ذلك،

---

(١) البخاري (٢٦٩٧) ومسلم (١٧١٨).

(٢) مسلم (١٧١٨) (١٨).

(٣) مسند الإمام أحمد ٤/ ١٢٦ وأبوداود (٤٦٠٧) والترمذي (٢٦٧٦) وابن ماجة (٤٢) وصحيح الجامع (٢٥٤٦).

حماية لجناب المشروع مما ليس مشروعاً من البدع والمحدثات.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

(اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء فتوى رقم ٧٠٩)

الزيادة في ألفاظ الأذان

سؤال: ماحكم الله ورسوله في قوم يفعلون الأشياء التالية: يقولون في الأذان (أشهد أن علياً ولي الله) و (حي على خير العمل) و (عترة محمد) و (علي خير العتر) إلى آخر السؤال؟.

جواب: قد بين الله سبحانه وتعالى على لسان نبيه محمد ﷺ ألفاظ الأذان والإقامة، وقد رأى عبدالله بن زيد بن عبد ربه الأنصاري في النوم الأذان فعرضه على النبي ﷺ فقال له النبي ﷺ: «**إنها رؤيا حق**»[1] وأمره أن يلقيه على بلال لكونه أندى صوتاً منه ليؤذن به، فكان بلال يؤذن بذلك بين يدي رسول الله ﷺ حتى توفاه الله عز وجل، ولم يكن في أذانه شيء من الألفاظ المذكورة في السؤال.

وهكذا عبدالله بن أم مكتوم كان يؤذن للنبي ﷺ في بعض الأوقات ولم يكن في أذانه شيء من هذه الألفاظ، وأحاديث أذان

---

(١) مسند الإمام أحمد ٤/ ٤٣ وأبوداود (٤٩٩) والترمذي (١٨٩) وصحيح سنن أبي داود (٤٦٩) وصحيح سنن الترمذي (١٥٩).

بلال بين يدي رسول الله ﷺ ثابتة في الصحيحين وغيرهما من كتب أهل السنة، وهكذا أذان أبي محذورة بمكة ليس فيه شيء من هذه الألفاظ، وقد علمه النبي ﷺ ألفاظه ولم يعلمه شيئاً من هذه الألفاظ، وألفاظ أذانه ثابتة في صحيح مسلم وغيره من كتب أهل السنة.

وبذلك يعلم أن ذكر هذه الألفاظ في الأذان بدعة يجب تركها لقول النبي ﷺ **«من أحدث في أمرنا هذا ماليس منه فهو رد»**[1] متفق على صحته، وفي رواية أخرى: **«من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»**[2]. خرجه مسلم في صحيحه. وثبت عنه ﷺ أنه كان يقول في خطبة الجمعة: **«أما بعد، فإن خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة»**[3]. وقد درج خلفاؤه الراشدون ومنهم علي رضي الله عنه وهكذا بقية الصحابة رضي الله عنهم أجمعين على مادرج عليه رسول الله ﷺ في صفة الأذان ولم يحدثوا هذه الألفاظ.

وقد أقام علي رضي الله عنه في الكوفة - وهو أمير المؤمنين - قريباً من خمس سنين وكان يؤذن بين يديه بأذان بلال رضي الله عنه. ولو كانت هذه الألفاظ المذكورة في السؤال موجودة في

---

(١) البخاري (٢٦٩٧) ومسلم (١٧١٨).
(٢) مسلم (١٧١٨) (١٨).
(٣) مسلم (٨٦٧).

الأذان لم يخف عليه ذلك؛ لكونه رضي الله عنه من أعلم الصحابة بسنة رسول الله ﷺ وسيرته، وأما مايرويه بعض الناس عن علي رضي الله عنه أنه كان يقول في الأذان: (حي على خير العمل) فلا أساس له من الصحة.

وأما ماروي عن ابن عمر رضي الله عنهما وعن علي بن الحسين زين العابدين رضي الله عنه وعن أبيه أنهما كانا يقولان في الأذان: (حي على خير العمل) فهذا في صحته عنهما نظر، وإن صححه بعض أهل العلم عنهما لكن ماقد علم من علمهما وفقههما في الدين يوجب التوقف عن القول بصحة ذلك عنهما؛ لأن مثلهما لا يخفى عليه أذان بلال ولا أذان أبي محذورة، وابن عمر رضي الله عنهما قد سمع ذلك وحضره، وعلي بن الحسين رحمه الله من أفقه الناس فلا ينبغي أن يظن بهما أن يخالفا سنة رسول الله ﷺ المعلومة المستفيضة في الأذان، ولو فرضنا صحة ذلك عنهما فهو موقوف عليهما، ولا يجوز أن تعارض السنة الصحيحة بأقوالهما ولا أقوال غيرهما، لأن السنة هي الحاكمة مع كتاب الله العزيز على جميع الناس كما قال الله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ﴾[١]. وقد رددنا هذا اللفظ المنقول عنهما

---

(١) سورة النساء، الآية: «٥٩».

وهو عبارة (حي على خير العمل) في الأذان إلى السنة فلم نجدها فيما صح عن رسول الله ﷺ من ألفاظ الأذان.

وأما قول علي بن الحسين رضي الله عنه فيما يروى عنه أنها في الأذان الأول فهذا يحتمل أنه أراد به الأذان بين يدي الرسول ﷺ أول ما شرع، فإن كان أراد ذلك فقد نسخ بما استقر عليه الأمر في حياة النبي ﷺ وبعدها من ألفاظ أذان بلال وابن أم مكتوم وأبي محذورة وليس فيها هذا اللفظ ولا غيره من الألفاظ المذكورة في السؤال. ثم يقال: إن القول بأن هذه الجملة موجودة في الأذان الأول إذا حملناه على الأذان بين يدي رسول الله ﷺ غير مسلم به؛ لأن ألفاظ الأذان من حين شرع محفوظة في الأحاديث الصحيحة وليس فيها هذه الجملة، فعلم بطلانها وأنها بدعة.

ثم يقال أيضاً: علي بن الحسين رضي الله عنه من جملة التابعين، فخبره هذا لو صرح فيه بالرفع فهو في حكم المرسل، والمرسل ليس بحجة عند جماهير أهل العلم كما نقل ذلك عنهم الإمام أبو عمر بن عبدالبر في كتاب التمهيد، هذا لو لم يوجد في السنة الصحيحة مايخالفه، فكيف وقد وجد في الأحاديث الصحيحة الواردة في صفة الأذان مايدل على بطلان هذا المرسل وعدم اعتباره. والله الموفق.

(مجموع فتاوى سماحة الشيخ ابن باز ص٩٣٠)

الصلاة على النبي ﷺ بعد الأذان بصوت مرتفع

سؤال: بعض المؤذنين في بعض البلدان الإسلامية يقولون بعد الأذان: اللهم صلِّ على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، فهل في ذلك شيء؟ أفيدوني.

جواب: هذا المقام فيه تفصيل فإن كان المؤذن يقول ذلك بخفض صوت فذلك مشروع للمؤذن وغيره ممن يجيب المؤذن، لأن النبي ﷺ قال: «**إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل مايقول ثم صلوا عليَّ، فإنه من صلى عليَّ واحدة صلى الله عليها بها عشراً، ثم سلوا الله لي الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة**»[١]. أخرجه مسلم في صحيحه. وروى البخاري في صحيحه عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته، حلت له**

(١) مسلم (٣٨٤).

شفاعتي يوم القيامة»[١] أما إن كان المؤذن يقول ذلك برفع صوت كالأذان فذلك بدعة، لأنه يوهم أنه من الأذان، والزيادة لا تجوز، لأن آخر الأذان كلمة (لا إله إلا الله) فلا يجوز الزيادة على ذلك. ولو كان ذلك خيراً لسبق إليه السلف الصالح بل لعلمه النبي ﷺ أمته وشرعه لهم، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**»[٢]. أخرجه مسلم في صحيحه، وأصله في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنهما. وأسأل الله سبحانه أن يزيدنا وإياكم وسائر إخواننا من الفقه في دينه، وأن يمن علينا جميعاً بالثبات عليه؛ إنه سميع قريب.

(فتاوى إسلامية ١/ ٢٥١) (الشيخ ابن باز)

الصلاة على النبي ﷺ قبل الأذان وبعده جهراً

سؤال: ما حكم الصلاة على النبي ﷺ قبل الأذان وبعده جهراً؟

جواب: الحكم في ذلك أنه بدعة محدثة لم تكن في عهد النبي ﷺ ولا في عهد خلفائه الراشدين، ولا سائر الصحابة رضي

(١) البخاري (٦١٤).
(٢) مسلم (١٧١٨) (١٨).

الله عنهم، وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**»[1] رواه البخاري ومسلم. وفي رواية لمسلم: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**»[2].

والمشروع أن يصلي المؤذن بعد الأذان على النبي ﷺ سراً، ولا يرفع بها صوته مع الأذان، لأن ذلك بدعة، والأذان ينتهي بقول المؤذن (لا إله إلا الله) بإجماع أهل العلم. ثم يسأل الله له الوسيلة، وكذا من سمعه يُسن له أن يقول مثل قول المؤذن، إلا في الحيعلة فيقول: (لاحول ولاقوة إلا بالله). ثم يصلي على النبي ﷺ ويسأل الله له الوسيلة، كما ثبت ذلك في الأحاديث الصحيحة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

(اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء السؤال السابع من الفتوى رقم ٦٨٩٨)

قول: «اللهم أحسن وقوفنا بين يديك» بعد إقامة الصلاة

سؤال: هل قول: «اللهم أحسن وقوفنا بين يديك» بعد إقامة الصلاة له أصل؟.

جواب: قول: «اللهم أحسن وقوفنا بين يديك» بعد الإقامة

---

(١) البخاري (٢٦٩٧) ومسلم (١٧١٨).

(٢) مسلم (١٧١٨) (١٨).

لا أصل له.

(سؤال على الهاتف)(الشيخ ابن عثيمين)

قول المؤذن: «الصلاة والسلام عليك يا أول خلق الله وخاتم رسله» بعد الأذان

سؤال: ما حكم قول المؤذن بعد الأذان الشرعي هذه العبارة: (الصلاة والسلام عليك يا أول خلق الله وخاتم رسله)؟

جواب: لا نعلم دليلاً من الكتاب ولا من السنة يدل على مشروعية هذا الدعاء بعد الأذان. والخير كله في اتباع هدي الرسول ﷺ، والشر كله في مخالفة هديه ﷺ، وقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: **«من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»**[1]. ولكن يُشرع بعد الأذان للمؤذن وغيره أن يصلي على النبي ﷺ ثم يقول: اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة، آت محمداً الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته، لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: **«إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا عليَّ فإنه من صلى عليَّ صلاة واحدة صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا الله لي الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لاتنبغي إلا لعبد من عباد الله وأرجو أن أكون أنا هو فمن سأل لي الوسيلة حلت له**

---

(١) مسلم (١٧١٨) (١٨).

الشفاعة»[١] رواه مسلم.

وقوله ﷺ: «**من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته حلت له شفاعتي يوم القيامة**»[٢] رواه البخاري في صحيحه، وزاد البيهقي في آخره بإسناد صحيح: «**إنك لاتخلف الميعاد**»[٣] لكن يقولها المؤذن وغيره بصوت هادئ، ولايرفع صوته بذلك، لعدم نقل الجهر به كما تقدم.

وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

(اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء الفتوى رقم ١٨١٤)

قول المؤذن: «وقل الحمد لله الذي لم يتخد ولداً» قبل الأذان

سؤال: هل قول المؤذن قبل الأذان: «وقل الحمد لله الذي لم يتخد ولداً» بدعة؟.

جواب: نعم من البدع قول المؤذن قبل الأذان: «وقل الحمد لله الذي لم يتخذ ولداً».

(سؤال على الهاتف)(الشيخ ابن عثيمين)

---

(١) مسلم (٣٨٤).
(٢) البخاري (٦١٤).
(٣) السنن الكبري (١/ ٤١٠)

الأضحيـــــة



اهداء الأضحية للمتوفى

سؤال: هل يجوز اهداء الأضحية للمتوفى؟

جواب: الأضحية هي التقرب إلى الله عز وجل بذبح أو نحر بهيمة الأنعام في أيام عيد الأضحى في يوم العيد وفي ثلاثة أيام بعده للتقرب إلى الله سبحانه وتعالى وهي سنة في حق الحي يُضحي عنه وعن أهل بيته كما فعل النبي ﷺ ذلك.

وإذا ضحى الإنسان عنه وعن أهل بيته ونوى أن يكون أجرها له ولأهل بيته الحي والميت فإن ذلك لا بأس به، وأما الأضحية الخاصة للميت فلها حالان:

الحال الأولى: أن يكون الميت قد أوصى بها، فإذا كان قد أوصى بها فإنها تفعل تنفيذاً للوصية لقوله تعالى حين ذكر الوصية: ﴿ فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعۡدَمَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثۡمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ ١٨١ فَمَنۡ خَافَ مِن مُّوصٖ جَنَفًا أَوۡ إِثۡمٗا فَأَصۡلَحَ بَيۡنَهُمۡ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ١٨٢ ﴾[1].

فإن هاتين الآيتين تدلان على أن وصية الميت تنفذ مالم تكن إثماً أو جنفاً.

---

(١) سورة البقرة، الآيتان: «١٨١، ١٨٢».

الحال الثانية: أن يضحى عن الميت ابتداء، فهذه قد اختلف فيه العلماء هل هي مشروعة أم غير مشروعة. فمنهم من قال إنها مشروعة كالأضحية عن الحي وكالصدقة عن الميت.

ومنهم من قال إنها غير مشروعة لأن ذلك لم يرد عن النبي ﷺ فقد مات للنبي عليه الصلاة والسلام من أقاربه من مات ومن زوجاته كذلك ولم يرد أنه ضحى عن كل واحد منهم بخصوصه، مات له بناته الثلاث وأبنائه الثلاثة ولم يضح عن واحد منهم واستشهد عمه حمزة رضي الله عنه في أُحد ولم يضح عنه وماتت زوجتاه خديجة وزينب بنت خزيمة ولم يضح عنهما.. ولو كان هذا من الأمور المشروعة لفعله النبي ﷺ، ولكن أقول إذا أردت أن تضحي عن الميت فضح عنك وعن أهل بيتك وانو أنها لك ولأقاربك الأحياء والأموات وفضل الله واسع.

(فتاوى إسلامية٢/ ٣٢٢) (الشيخ ابن عثيمين)

تخصيص الميت بالأضحية

سؤال: هل يسن في الضحية أن تكون للأب مثلاً إذا كان متوفى خاصة؟

جواب: ليس من السنة أن الإنسان يضحي عن ميت على سبيل الخصوص، السنة أن يضحي الإنسان عنه وعن أهل البيت وإذا نوى أنها عن أهل البيت الأحياء والأموات ففضل الله واسع لا

بأس، أما أن يخص الأموات دون الأحياء بها فإن هذا ليس من السنة ولم يرد عن النبي ﷺ، أنه ضحى عن أحد من الأموات أبداً على سبيل الاستقلال.

(لقاء الباب المفتوح ١٤/ ٥٢) (الشيخ ابن عثيمين)

لطخ الجباه بدم الأضحية

سؤال: ما معنى لطخ الجباه بدم الأضحية؛ لأني رأيت بعض المسلمين فاعلين ذلك، فسألتهم معناه فقال لي رجل من علماء البلد: كذلك فعل أصحاب سيدنا إبراهيم عليه السلام حيث ذبح أضحيته فطلبت منه الكتاب الذي قرأ هذا التاريخ فيه، فلم أجده، فأنا طالب فلم يكن عندي كتب كافية فرأيت أن أطلب منكم معنى ذلك العمل؟

جواب: لانعلم للطخ الجباه بدم الأضحية أصلاً لا من الكتاب ولا من السنة، ولانعلم أن أحداً من الصحابة فعله، فهو بدعة؛ لقوله ﷺ: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**»(١) وفي رواية: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**»(٢) متفق على صحته.

وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

(اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء السؤال الرابع من الفتوى رقم ٦٦٦٧)

---

(١) مسلم (١٧١٨) (١٨).

(٢) البخاري (٢٦٩٧) ومسلم (١٧١٨).

الوضوء لذبح الأضحية

سؤال: الإمام في البلد يصلي بالناس، لكنه إذا جاء يوم عيد الأضحى يصلي بالناس ثم يتوضأ لأضحيته بالماء بين يدي الناس قبل ذبحه، فهل يحل أكل لحم ذبيحته؟

جواب: لم ينقل عن النبي ﷺ أنه توضأ بعد صلاة عيد الأضحى من أجل أن يذبح أضحيته، ولم يعرف ذلك أيضاً عن السلف الصالح، والقرون الثلاثة التي شهد لها النبي ﷺ بالخير، فمن توضأ من أجل ذبح أضحيته فهو جاهل مبتدع؛ لما صح عن النبي ﷺ أنه قال: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**»[1]، ولكنه إذا ارتكب ذلك بأن توضأ لذبح أضحيته فذبيحته مجزئة له ما دام مسلماً لايعرف عنه ما يوجب تكفيره، ويجوز الأكل منها له ولغيره.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

(اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء السؤال الرابع من الفتوى ١٢٧٥).

(١) البخاري (٢٦٩٧) ومسلم (١٧١٨).

الأعيـــــاد



أسابيع المساجد والشجرة وغيرها

سؤال: وسئل الشيخ ابن عثيمين عن حكم إقامة الأسابيع كأسبوع المساجد وأسبوع الشجرة؟.

جواب: هذه الأسابيع لا أعلم لها أصلاً من الشرع وإذا اتخذت على سبيل التعبد وخصصت بأيام معلومة تصير كالأعياد فإنها تلتحق بالبدعة؛ لأن كل شيء يتعبد به الإنسان لله - عز وجل - وهو غير وارد في كتاب الله ولا في سنة رسوله ﷺ، فإنه من البدع.

لكن الذين نظموها يقولون: إن المقصود بذلك هو تنشيط الناس على هذه الأعمال التي جعلوا لها هذه الأسابيع وتذكيرهم بأهميتها. ويجب أن ينظر في هذا الأمر وهل هذا مسوغ لهذه الأسابيع أو ليس بمسوغ؟.

(مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رقم ٣٥٢)

تنوير المساجد وتزيينها في الأعياد

سؤال: هل تنوير المساجد وتزيينها في الأعياد له أصل في الشرع؟.

جواب: تنوير المساجد وتزيينها في الأعياد لا أصل له لذلك حيث أن هذه الصلاة لا تؤدى في المساجد غالباً ولأن

تخصيص المساجد بالإنارة في تلك الليلة لا مناسبة له لأن الصلاة تكون في الصحراء وقد جرت عادة بعض الجهلة بتنوير المساجد وتزيينها في بعض الليالي التي يعتقدون لها شرف كليلة النصف من شعبان وليلة المولد النبوي وليلة الإسراء ونحوها ولا أصل لذلك كله فإنه من البدع ولم يرد تخصيص تلك الليالي بعبادة أو عمل والواجب عمارة المساجد في السنة كلها والحرص على نظافتها وصيانتها لأنها مواضع العبادة لله تعالى دون أن يخصص وقت أو ليلة في السنة بالإنارة ونحوها.

(الشيخ ابن جبرين)

عيد الأم والأسرة

قال سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز:

اطلعت على مانشرته صحيفة (الندوة) في عددها الصادر بتاريخ ٣٠/ ١١/ ١٣٨٤هـ تحت عنوان: (تكريم الأم.. وتكريم الأسرة) فألفيت الكاتب قد حبذ من بعض الوجوهماابتدعته الغرب من تخصيص يوم في السنة يحتفل فيه بالأم وأورد عليه شيئاً غفل عنه المفكرون في إحداث هذا اليوم وهي ماينال الأطفال الذين ابتلوا بفقد الأم من الكآبة والحزن حينما يرون زملاءهم يحتلفون بتكريم أمهاتهم واقترح أن يكون الاحتفال للأسرة كلها واعتذر عن

عدم مجيء الإسلام بهذا العيد، لأن الشريعة الإسلامية قد أوجبت تكريم الأم وبرها في كل وقت فلم يبق هناك حاجة لتخصيص يوم من العام لتكريم الأم.

ولقد أحسن الكاتب فيما اعتذر به عن الإسلام وفيما أورده من سيئة هذا العيد التي قد غفل عنها من أحدثه، ولكنه لم يشر إلى ما في البدع من مخالفة صريح النصوص الواردة عن رسول الإسلام عليه أفضل الصلاة والسلام ولا إلى مافي ذلك من الأضرار ومشابهة المشركين والكفار فأردت بهذه الكلمة الوجيزة أن أنبه الكاتب وغيره على مافي هذه البدعة وغيرها مما أحدثه أعداء الإسلام والجاهلون به من البدع في الدين حتى شوهوا سمعته ونفروا الناس منه، وحصل بسبب ذلك من اللبس والفرقة مالا يعلم مدى ضرره وفساده إلا الله سبحانه.

وقد ثبت في الأحاديث الصحيحة عن رسول الله ﷺ التحذير من المحدثات في الدين وعن مشابهة أعداء الله من اليهود والنصارى وغيرهم من المشركين مثل قوله ﷺ: «**من أحدث في أمرنا هذا ماليس منه فهو رد**»[1] متفق عليه وفي لفظ لمسلم «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**»[2] والمعنى: فهو مردود على

---

(١) البخاري (٢٦٩٧) ومسلم (١٧١٨).
(٢) مسلم (١٧١٨) (١٨).

من أحدثه، وكان ﷺ يقول في خطبته يوم الجمعة: «**أما بعد: فإن خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة**»[١]، خرجه مسلم في صحيحه. ولا ريب أن تخصيص يوم في السنة للاحتفال بتكريم الأم أو الأسرة من محدثات الأمور التي لم يفعلها رسول الله ﷺ ولا صحابته المرضيون فوجب تركه وتحذير الناس منه والاكتفاء بما شرعه الله ورسوله.

وقد سبق أن الكاتب أشار إلى أن الشريعة الإسلامية قد جاءت بتكريم الأم والتحريض على برها كل وقت، وقد صدق في ذلك، فالواجب على المسلمين أن يكتفوا بما شرعه الله لهم من بر الوالدة وتعظيمها والإحسان إليها والسمع لها في المعروف كل وقت وأن يحذروا من محدثات الأمور التي حذرهم الله منها، والتي تقضي بهم إلى مشابهة أعداء الله والسير في ركابهم واستحسان ماااستحسنوه من البدع وليس ذلك خاصاً بالأم بل قدر شرع الله للمسلمين بر الوالدين جميعاً وتكريمهما والإحسان إليهما وصلة جميع القرابة، وحذرهم سبحانه من العقوق والقطيعة وخص الأم بمزيد العناية والبر لأن عنايتها بالولد أكبر ومايناالها من المشقة في حمله وإرضاعه وتربيته أكثر، قال الله سبحانه: ﴿۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ

---

(١) مسلم (٨٦٧).

أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَـٰنًا ﴾[١]. وقال تعالى: ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَـٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٤﴾ ﴾[٢]. وقال تعالى: ﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوٓا۟ أَرْحَامَكُمْ ﴿٢٢﴾ أُو۟لَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰٓ أَبْصَـٰرَهُمْ ﴿٢٣﴾ ﴾[٣] وصح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟**» قالوا: بلى يارسول الله، قال: «**الإشراك بالله وعقوق الوالدين**» وكان متكئاً فجلس وقال: «**ألا وقول الزور ألا وشهادة الزور**»[٤] وسأله ﷺ رجل فقال: يارسول الله: أي الناس أحق بحسن صحابتي قال: «**أمك**» قال: ثم من؟ قال: «**أمك**» قال ثم من؟ قال: «**أمك**» قال: ثم من؟ قال: «**أبوك ثم الأقرب فالأقرب**»[٥] وقال عليه الصلاة والسلام: «**لا يدخل الجنة قاطع**»[٦] يعني قاطع رحم. وصح عنه ﷺ أنه قال: «**من أحب أن يبسط له في رزقه وينسأ له في أجله فليصل رحمه**»[٧]، والآيات والأحاديث

---

(١) سورة الإسراء، الآية: «٢٣».
(٢) سورة لقمان، الآية: «١٤».
(٣) سورة محمد، الآيتان: «٢٢، ٢٣».
(٤) البخاري (٢٦٥٤) (٥٩٧٦) (٦٢٧٣) (٩٦١٩) ومسلم (٨٧).
(٥) أبوداود (٥١٣٩) والترمذي (١٨٩٨) ومسند الإمام أحمد ٥/٣ وصحيح سنن أبي داود (٤٢٨٥) وانظر البخاري (٥٩٧١) ومسلم (٢٥٤٨).
(٦) البخاري (٥٩٨٤) ومسلم (٢٥٥٦).
(٧) البخاري (٥٩٨٦) ومسلم (٢٥٥٧).

في بر الوالدين وصلة الرحم وبيان تأكيد حق الأم كثيرة مشهورة وفيما ذكرنا منها كفاية ودلالة على ماسواه وهي تدل من تأملها دلالة ظاهرة على وجوب إكرام الوالدين جميعا واحترامهما والإحسان إليهما، وإلى سائر الأقارب في جميع الأوقات وترشد إلى أن عقوق الوالدين وقطيعة الرحم من أقبح الصفات والكبائر التي توجب النار وغضب الجبار، نسأل الله العافية من ذلك وهذا أبلغ وأعظم مما أحدثه الغرب من تخصيص الأم بالتكريم في يوم من السنة فقط ثم إهمالها في بقية العام مع الإعراض عن حق الأب وسائر الأقارب. ولا يخفى على اللبيب مايترتب على هذا الإجراء من الفساد الكبير مع كونه مخالفا لشرع أحكم الحاكمين، وموجبا للوقوع فيما حذر منه رسوله الأمين.

ويلتحق بهذا التخصيص والابتداع مايفعله كثير من الناس من الاحتفال بالموالد وذكرى استقلال البلاد أو الإعتلاء على عرش الملك وأشباه ذلك فإن هذه كلها من المحدثات التي قلد فيها كثير من المسلمين غيرهم من أعداء الله، وغفلوا عما جاء به الشرع المطهر من التحذير من ذلك والنهي عنه، وهذا مصداق الحديث الصحيح عن رسول الله ﷺ حيث قال: «**لتتبعن سنن من كان قبلكم حذو القذة بالقذة حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه**» قالوا: يارسول الله: اليهود والنصارى؟ قال: «**فمن**»[1]. وفي لفظ آخر:

---

(١) البخاري (٣٤٥٦) ومسلم (٢٦٦٩).

«**لتأخذن أمتي مأخذ الأمم قبلها شبرا بشبر وذراعاً بذراع**» قالوا يارسول الله: فارس والروم؟ قال: «**فمن**»[١] والمعنى فمن المراد إلا أولئك. فقد وقع ما أخبر به الصادق المصدوق ﷺ من متابعة هذه الأمة إلا من شاء الله منها لمن كان قبلهم من اليهود والنصارى والمجوس وغيرهم من الكفرة في كثير من أخلاقهم وأعمالهم حتى استحكمت غربة الإسلام وصار هدي الكفار وماهم عليه من الأخلاق والأعمال أحسن عند الكثير من الناس مما جاء به الإسلام، وحتى صار المعروف منكراً والمنكر معروفاً، والسنة بدعة والبدعة سنة، عند أكثر الخلق؛ بسبب الجهل والإعراض عما جاء به الإسلام من الأخلاق الكريمة والأعمال الصالحة المستقيمة فإنا لله وإنا إليه راجعون، ونسأل الله أن يوفق المسلمين للفقه في الدين وأن يصلح أحوالهم ويهدي قادتهم وأن يوفق علماءنا وكُتابنا لنشر محاسن ديننا والتحذير من البدع والمحدثات التي تشوه سمعته وتنفر منه، إنه على كل شيء قدير، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد وآله وصحبه ومن سلك سبيله واتبع سنته إلى يوم الدين.

(مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٥/ ١٨٩) (الشيخ ابن باز)

---

(١) البخاري (٧٣١٩).

سؤال: وسئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين عن حكم الاحتفال بما يسمى عيد الأم؟

جواب: إن كل الأعياد التي تخالف الأعياد الشرعية كلها أعياد بدع حادثة لم تكن معروفة في عهد السلف الصالح وربما يكون منشؤها من غير المسلمين أيضاً، فيكون فيها مع البدعة مشابهة أعداء الله سبحانه وتعالى، والأعياد الشرعية معروفة عند أهل الإسلام؛ وهي عيد الفطر، وعيد الأضحى، وعيد الأسبوع «يوم الجمعة» وليس في الإسلام أعياد سوى هذه الأعياد الثلاثة، وكل أعياد أحدثت سوى ذلك فإنها مردودة على محدثيها وباطلة في شريعة الله سبحانه وتعالى، لقول النبي ﷺ: **«من أحدث في أمرنا هذا ماليس منه فهو رد»**[1]، أي مردود عليه غير مقبول عند الله وفي لفظ: **«من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»**[2]. وإذا تبين ذلك فإنه لا يجوز في العيد الذي ذكر في السؤال والمسمى عيد الأم، لا يجوز فيه إحداث شيء من شعائر العيد؛ كإظهار الفرح والسرور، وتقديم الهدايا وماأشبه ذلك، والواجب على المسلم أن يعتز بدينه ويفتخر به وأن يقتصر على ماحده الله تعالى لعباده فلا يزيد فيه ولا ينقص منه، والذي ينبغي للمسلم أيضاً ألا

---

(١) البخاري (٢٦٩٧) ومسلم (١٧١٨).

(٢) مسلم (١٧١٨) (١٨).

يكون إمَّعَة يتبع كل ناعق بل ينبغي أن يُكوِّن شخصيته بمقتضى شريعة الله تعالى حتى يكون متبوعاً لا تابعاً، وحتى يكون أسوة لا متأسيا، لأن شريعة الله والحمد لله، كاملة من جميع الوجوه كما قال تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾(١) والأم أحق من أن يحتفى بها يوما واحداً في السنة، بل الأم لها الحق على أولادها أن يرعوها، وأن يعتنوا بها، وأن يقوموا بطاعتها في غير معصية الله عز وجل في كل زمان ومكان.

(مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رقم ٣٥٣)

عيد الميلاد وإطفاء الشمعة

قال سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز:

لا ريب أن الله سبحانه وتعالى شرع للمسلمين عيدين يجتمعون فيهما للذكر والصلاة، وهما: عيد الفطر والأضحى، بدلاً من أعياد الجاهلية، وشرع أعياداً تشتمل على أنواع من الذكر والعبادة كيوم الجمعة ويوم عرفة وأيام التشريق، ولم يشرع لنا سبحانه وتعالى عيداً للميلاد لا ميلاد النبي ﷺ ولا غيره، بل قد دلت الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة على أن الاحتفال بالموالد من البدع المحدثة في الدين ومن التشبه بأعداء الله من اليهود والنصارى وغيرهم، فالواجب على أهل الإسلام ترك ذلك والحذر

(١) سورة المائدة، الآية: «٣».

منه، وإنكاره على من فعله وعدم نشر أو بث مايشجع على ذلك أو يوهم إباحته في الإذاعة أو الصحافة أو التلفاز لقول النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «**من أحدث في أمرنا هذا ماليس منه فهو رد**»[١] متفق عليه، وقوله ﷺ: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**»[٢] أخرجه مسلم في صحيحه وعلقه البخاري جازماً به.

وفي صحيح مسلم عن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه كان يقول في خطبة الجمعة: «**أما بعد، فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة**»[٣] والأحاديث في هذا المعنى كثيرة، وفي مسند أحمد بإسناد جيد عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**من تشبه بقوم فهو منهم**»[٤]. وفي الصحيحين عن أبي سعيد رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «**لتتبعن سنن من كان قبلكم حذو القذة بالقذة**»، وفي لفظ: «**شبراً بشبر وذراعاً بذراع حتى لو دخلوا جُحر ضب لدخلتموه**» قالوا: يارسول الله، اليهود والنصارى؟ قال: «**فمن**»[٥].

---

(١) البخاري (٢٦٩٧) ومسلم (١٧١٨).
(٢) مسلم (١٧١٨) (١٨).
(٣) مسلم (٨٦٧).
(٤) مسند الإمام أحمد ٢/ ٥٠ وأبوداود (٤٠٣١) وصحيح الجامع (٢٨٢٨).
(٥) البخاري (٣٤٥٦) ومسلم (٢٦٦٩).

وفي هذا المعنى أحاديث أخرى كلها تدل على وجوب الحذر من مشابهة أعداء الله في أعيادهم وغيرها، وأشرف الخلق وأفضلهم نبينا محمد ﷺ لم يحتفل بمولده في حياته، ولم يحتفل به أصحابه بعده رضي الله عنهم ولا التابعون لهم بإحسان في القرون الثلاثة المفضلة، ولو كان الاحتفال بمولده ﷺ أو مولد غيره خيراً لسبقنا إليه أولئك الأخيار، ولعلمه النبي ﷺ أمته وحثهم عليه أو فعله بنفسه، فلما لم يقع شيء من ذلك علمنا أن الاحتفال بالموالد من البدع المحدثة في الدين التي يجب تركها والحذر منها امتثالاً لأمر الله سبحانه وأمر رسول الله ﷺ.

وذكر بعض أهل العلم أن أول من أحدث الاحتفال بالموالد هم الشيعة الفاطميون في المائة الرابعة، ثم تبعهم بعض المنتسبين إلى السنة في هذه البدعة جهلاً وتقليداً لهم ولليهود والنصارى، ثم انتشرت هذه البدعة في الناس، والواجب على علماء المسلمين بيان حكم الله في هذه البدع وإنكارها والتحذير منها، لما يترتب على وجودها من الفساد الكبير وانتشار البدع واختفاء السنن، ولما في ذلك من التشبه بأعداء الله من اليهود والنصارى وغيرهم من أصناف الكفرة الذين يعتادون مثل هذه الاحتفالات، وقد كتب أهل العلم في ذلك قديماً وحديثاً، وبينوا حكم الله في هذه البدع فجزاهم الله خيراً، وجعلنا من أتباعهم بإحسان.

وهذه الكلمة الموجزة أردنا بها التنبيه للقراء على هذه البدعة

ليكونوا على بينة، وقد كتبت في ذلك كتابة مطولة نشرت في الصحف المحلية وغيرها غير مرة، ولا ريب أن الواجب على المسؤولين في حكومتنا وفي وزارة الإعلام بوجه أخص وعلى جميع المسؤولين في الدول الإسلامية منع نشر هذه البدع والدعوة إليها أو نشر مايوهم الناس إباحتها؛ أداء لواجب النصح لله ولعباده، وقياماً بما أوجب الله من إنكار المنكر، ومساهمة في إصلاح أوضاع المسلمين وتطهيرها مما يخالف الشرع المطهر، والله المسؤول بأسمائه الحسنى وصفاته العلى أن يصلح أحوال المسلمين، وأن يوفقهم للتمسك بكتابه وسنة نبيه عليه الصلاة والسلام، والحذر من كل مايخالفهما، وأن يصلح قادتهم ويوفقهم لتحكيم شريعة الله في عباده ومحاربة ماخالفها، إنه ولي ذلك والقادر عليه. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

(مجموع فتاوى سماحة الشيخ ابن باز ص٨٩٠)

سؤال: هل الاحتفال بعيد الميلاد للطفل يعتبر تشبهاً بالغربيين الكفار، أم أنه ترويح عن النفس وإدخال السرور في قلب الطفل وأهله؟.

جواب: الاحتفال بميلاد الطفل لا يخلو من حالين، فإما أن يكون عبادة وإما أن يكون عادة، فإن كان عبادة فهو من البدع في دين الله، وقد ثبت عن النبي ﷺ التحذير من البدع، وأنها من

الضلال، قال ﷺ: «**وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار**»(١).

وإما أن يكون من العادة، وإذا كان من العادة ففيه محذوران.

أحدهما اعتبار ماليس بعيد عيداً، وهذا من التقدم بين يدي الله ورسوله ﷺ، حيث اثبتنا عيداً في الإسلام لم يجعله الله ورسوله عيداً، ولما قدم رسول الله ﷺ المدينة وجد للأنصار يومين يلعبون فيهما، ويعتبرونهما عيادً، فقال ﷺ: «**إن الله أبدلكم بخير منهما: عيد الفطر وعيد الأضحى**»(٢).

وأما المحذور الثاني فإن فيه تشبهاً بأعداء الله، فإن هذه العادة ليست من عادات المسلمين، وإنما ورثت من غيرهم، وقد ثبت عنه ﷺ أن من تشبه بقوم فهو منهم، ثم إن كثرة السنين للمرء ليست محمودة إلا في مرضاة الله عز وجل وطاعته، فخير الناس من طال عمره وحسن عمله، وشر الناس من طال عمره وساء عمله.

ولهذا كره بعض أهل العلم الدعاء بالبقاء على وجه

---

(١) مسند الإمام أحمد ٤/١٢٦ وأبوداود (٤٦٠٧) والترمذي (٢٦٧٦) وابن ماجة (٤٢) وصحيح الجامع (٢٥٤٦).

(٢) أبوداود (١١٣٤) والنسائي ٣/١٧٩ وصحيح سنن أبي داود (١٠٠٤).

الإطلاق، فكرهوا أن يقال للشخص: أبقاك الله إلا على سبيل القيد، مثل أن يقول: أبقاك الله على طاعته، أو أبقاك الله على خير، أو ما أشبه ذلك.

وذلك لأن الإبقاء قد يكون شراً للمرء، فإن طول العمر مع سوء العمل والعياذ بالله شر للإنسان، وزيادة في عذابه، ووبال عليه، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا سَنَسْتَدْرِجُهُم مِّنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ ۝١٨٢ وَأُمْلِي لَهُمْ إِنَّ كَيْدِي مَتِينٌ ۝١٨٣﴾[1]. وقال سبحانه: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ خَيْرٌ لِّأَنفُسِهِمْ إِنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ لِيَزْدَادُوا إِثْمًا وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ ۝١٧٨﴾[2].

(فتاوى منار الإسلام ١/ ٤٣) (الشيخ ابن عثيمين)

سؤال: سُئل فضيلة الشيخ ابن عثيمين: عن حكم إقامة أعياد الميلاد للأولاد أو بمناسبة الزواج؟.

فأجاب بقوله: ليس في الإسلام أعياد سوى يوم الجمعة عيد الأسبوع، وأول يوم من شوال عيد الفطر من رمضان، والعاشر من شهر ذي الحجة عيد الأضحى وقد يسمى يوم عرفة عيداً لأهل عرفة وأيام التشريق أيام عيد تبعا لعيد الأضحى.

---

(١) سورة الأعراف، الآيتان: «١٨٢، ١٨٣».

(٢) سورة آل عمران، الآية: «١٧٨».

وأما أعياد الميلاد للشخص أو أولاده، أو مناسبة زواج ونحوها فكلها غير مشروعة وهي للبدعة أقرب من الإباحة.

(مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين ٢/ ٣٠٢)

سؤال: في بلدنا بمصر عندنا عادة وهو أن كل شخص عندما يتم سنة من عمره يقيم حفلاً ويسمى عندنا بعيد الميلاد أو إطفاء الشمعة. وقد سمعت مؤخراً أن ذلك غير جائز شرعاً، فهل هذا العمل لايجوز شرعاً وهل يجوز حضور هذه الأعياد إذا دُعي إليها الشخص، أفيدوني ولكم جزيل الشكر.

جواب: هذه عادة سيئة وبدعة منكرة ما أنزل الله بها من سلطان، فالأعياد توقيفية كالعبادات، وقد ورد في الحديث أن أهل المدينة كان لهم عيدان في الجاهلية يلعبون فيهما فأبلدهم الله بهما العيدين الشرعيين. وحيث لم يرد في الشرع مايُسمى بعيد الميلاد ولم يفعله أحد من الصحابة ولا سلف الأمة، فإنه لا يجوز شرعاً الاحتفال بهذه الأعياد ولاحضورها ولا تشجيع أهلها ولا تهنئتهم ونحو ذلك مما فيه إعانة على هذا المنكر أو إقرار عليه.

(فتاوى إسلامية ١/ ٨٧) (الشيخ ابن جبرين)



الإنشاد الإسلامي



سؤال: فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته: هل يجوز للرجال الإنشاد الإسلامي؟ وهل يجوز مع الإنشاد الضرب بالدف لهم؟ وهل الإنشاد جائز في غير الأعياد والأفراح؟.

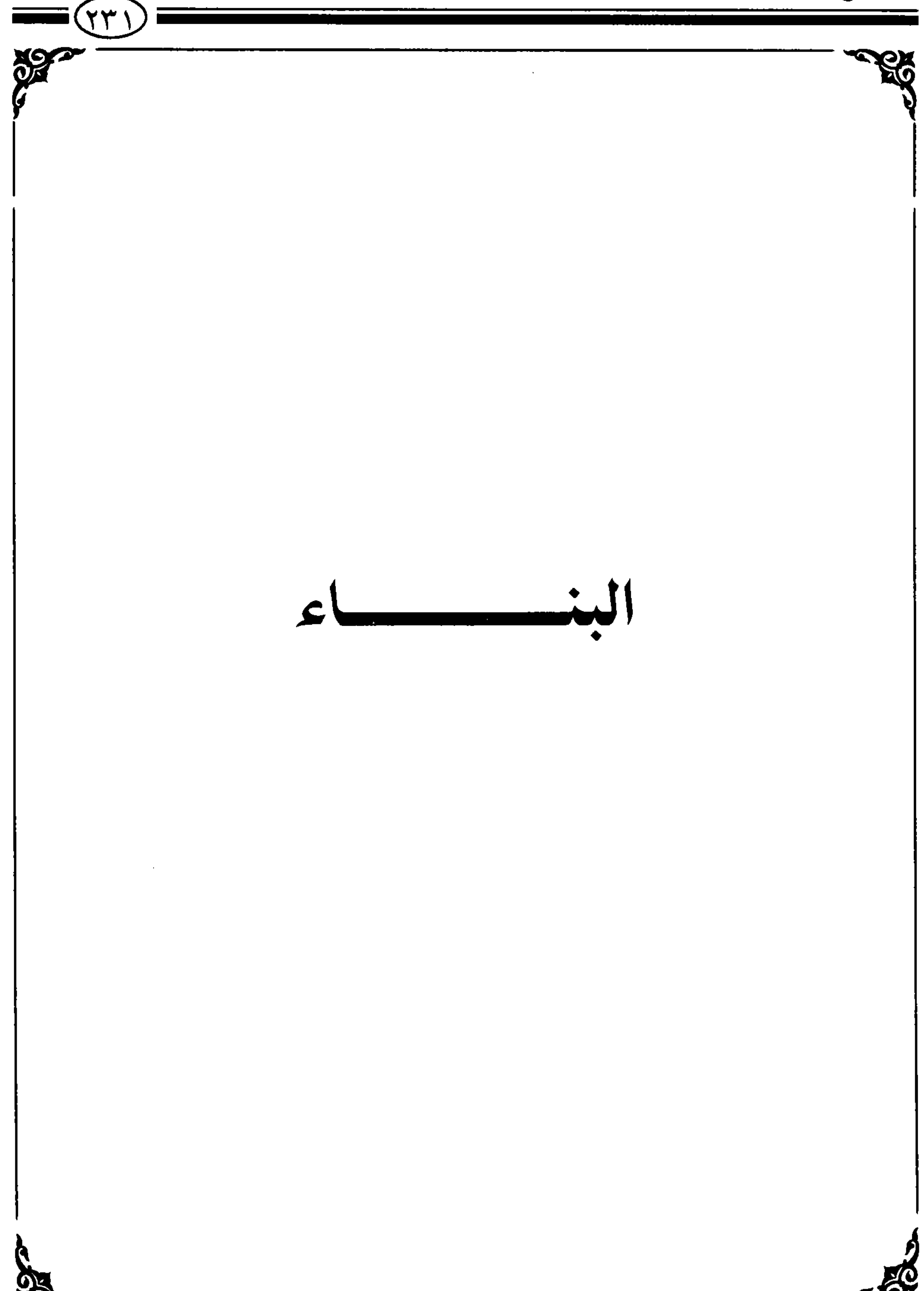
جواب: بسم الله الرحمن الرحيم وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

الإنشاد الإسلامي إنشاد مبتدع يشبه ماابتدعته الصوفية ولهذا ينبغي العدول عنه إلى مواعظ القرآن والسنة اللهم إلا أن يكون في مواطن الحرب ليستعان به على الإقدام والجهاد في سبيل الله تعالى فهذا حسن. وإذا اجتمع معه الدف كان أبعد عن الصواب.

(فتاوى فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين ١/ ١٣٤)

* * * *





البنـــــــــاء



افتتاح المساجد بالاحتفال والاجتماع لذلك والاشادة به

قالت اللجنة الدائمة:

افتتاح المساجد يكون بالصلاة فيها وعمارتها بذكر الله، من تلاوة قرآن والتسبيح والتحميد والتهليل وتعليم العلوم الشرعية ووسائلها ونحو ذلك مما فيه رفع شأنها، قال الله تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ۝٣٦ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ ۝٣٧ لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِ وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَن يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ۝٣٨﴾[1] بهذا ونحوه من النصائح والمواعظ والمشورة كان يعمرها رسول الله ﷺ. وتبعه في هذا الخلفاء الراشدون وسائر صحابته وأئمة الهدى من بعده رضي الله عنهم ورحمهم، والخير كل الخير في الاهتداء بهديهم في الوقوف عندما قاموا به في افتتاح المساجد، وعمارتها بما عمروها به من العبادات ومافي معناها من شعائر الإسلام ولم يثبت عنه ﷺ، ولا عمن اتبعه من أئمة الهدى أنهم افتتحوا مسجداً بالاحتفال وبالدعوة إلى مثل مايدعو إليه الناس اليوم، من الاجتماع من البلاد عند تمام بنائه للإشادة به، ولو كان ذلك مما يُحمد لكان رسول الله ﷺ، أسبق الناس إليه ولسنَّهُ لأمته ولتبعه عليه خلفاؤه الراشدون وأئمة

---

(١) سورة النور، الآيات «٣٦، ٣٧، ٣٨».

الهدى من بعده، ولو حصل ذلك لنُقل. وعلى هذا فلا ينبغي مثل هذه الاحتفالات، ولا يُستجاب للدعوة إليها ولا يُتعاون على إقامتها بدفع مال أو غيره، فإنَّ الخير في اتباع من سلف، والشر في ابتداع من خلف، وليس في دعوة بعض الصحابة رسول الله ﷺ، إلى بيته ليصلي في مكان منه ركعتين كي يتخذه صاحبه مصلى يصلي فيه ماقدر له من النوافل دليل على ماعُرف اليوم من الاحتفال لافتتاح المساجد، فإنه لم يدعُه إلى احتفال، بل لصلاة، ولم يسافر لأجل تلك الصلاة، ثم السفر إلى ذلك الاحتفال أو للصلاة في ذلك المسجد داخل في عموم النهي عن شد الرحال إلى غير المساجد الثلاثة المعروفة؛ فينبغي العدول عن تلك العادة المُحدثة، والاكتفاء في شؤون المساجد وغيرها بما كان عليه العمل في عهد رسول الله ﷺ، وأتباعه أئمة الهدى رحمهم الله، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

(فتاوى إسلامية ١/ ١٨) (اللجنة الدائمة)

تزيين المساجد وزخرفتها في المناسبات والأعياد

سؤال: تجري عادة في بعض المساجد في أيام الفطر وفي غيرها من أيام المناسبات الدينية هي تزيين المساجد بأنواع وألوان مختلفة من الكهرباء والزهور هل يجيز الإسلام هذا العمل أو لا؟ ومادليل الجواز أو المنع؟.

جواب: المساجد بيوت الله وهي خير بقاع الأرض، أذن الله تعالى أن ترفع وتعظم بتوحيد الله وذكره وإقام الصلاة فيها ويتعلم الناس بها شئون دينهم وإرشادهم إلى مافيه سعادتهم وصلاحهم في الدنيا والآخرة وبتطهيرها من الرجس والأوثان والأعمال الشركية والبدع والخرافات ومن الأوساخ والأقذار والنجاسات وبصيانتها من اللهو واللعب والصخب وارتفاع الأصوات ولو كان نشد ضالة وسؤالاً عن ضائع ونحو ذلك مما يجعلها كالطرق العامة وأسواق التجارة وبالمنع من الدفن فيها ومن بنائها على القبور ومن تعليق الصور بها أو رسمها بجدرانها إلى أمثال ذلك مما يكون ذريعة إلى الشرك ويشغل بال من يعبد الله فيها ويتنافى مع مابنيت من أجله وقد راعى النبي ﷺ، ذلك كما هو معروف في سيرته وعمله وبيَّنه لأمته ليسلكوا منهجه ويهتدوا بهديه في احترام المساجد وعمارتها بما فيه رفع لها من إقامة شعائر الإسلام بها مقتدين في ذلك بالرسول الأمين، ﷺ، ولم يثبت عنه ﷺ أنه عظم المساجد بإنارتها ووضع الزهور عليها في الأعياد والمناسبات ولم يعرف ذلك أيضاً من الخلفاء الراشدين ولا الأئمة المهتدين من القرون الأولى التي شهد لها رسول الله ﷺ بأنها خير القرون مع تقدم الناس وكثرة أموالهم وأخذهم من الحضارة بنصيب وافر وتوفر أنواع الزينة وألوانها في القرون الثلاثة الأولى، والخير كل الخير في اتباع هديه ﷺ، وهدي خلفائه الراشدين ومن سلك سبيلهم من

أئمة الدين بعدهم.

ثم إن في إيقاد السرج عليها أو تعليق لمبات الكهرباء فوقها أو حولها أو فوق مناراتها وتعليق الرايات والأعلام ووضع الزهور عليها في الأعياد والمناسبات تزييناً وإعظاماً لها تشبهاً بالكفار فيما يصنعون ببيعهم وكنائسهم وقد نهى النبي ﷺ عن التشبه بهم في أعيادهم وعباداتهم.

(فتاوى إسلامية ٢/ ٢٠) (اللجنة الدائمة)

ذبح الأبقار أو الأغنام عند انتهاء بناء المسجد

سؤال: إذا انتهى بناء المسجد يزعم بعض الناس أنه لا يجوز إلقاء خطبة الجمعة ولا الصلاة المفروضة فيه حتى يُشترى أبقار أو أغنام ثم يُدعى الناس وتذبح ويطعم المجتمعون وبدون هذا يزعمون أن إمام المسجد يموت قبل أجله إذا صلى فيه.

جواب: هذا كله لا أصل له، واعتقاده خطأ محض، وينبغي الإنكار على من يعتقد ذلك أو يفعله؛ لأن هذا بدعة في الدين، وكل بدعة ضلالة كما قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**»[1] رواه الإمام مسلم في صحيحه.

(مجلة البحوث الإسلامية ٣٩/ ١٤٢) (الشيخ ابن باز)

---

(١) مسلم (١٧١٨)(١٨).

ذبح الذبائح أثناء مراحل البناء للحماية من الجن

سؤال: من العادات في بعض البلاد أنه متى بنيت الدار وركبت السقوف، وأقيمت السواري وسكنت الدار ذبحوا الذبائح.. واحدة حال تسقيف الدار، والأخرى عند إقامة السواري والثالثة عند سكنى الدار لئلا تضرهم الجن في نفس ولا مال لتكون مباركة عليهم، فما الحكم في ذلك جزاكم الله خيراً؟.

جواب: كون هذا العمل مرتباً على هذا الترتيب، لا أصل له وأخشى أن يكون من البدع ولا سيما إذا كان مصحوباً بهذه العقيدة الباطلة أنه يحميهم من الجن، فإنه يكون من هذا الوجه من باب الشرك: لأنه اعتقاد سبب لم يجعله الله سبباً بغير دليل من الشرع أو من الواقع فإنه يكون مشركاً لكنه شرك أصغر لاثباته مالم يثبته الله عز وجل في شرعه ولا قدره، وأما لو فعلوا ذلك حين تمام البناء، فذبحوا ذبيحة أو ذبيحتين أو أكثر حسب مايتوقعونه من الضيوف، ودعوا إليه الأقارب والجيران، فإن هذا لا بأس به ولا حرج فيه، إذا لم يصحب بعقيدة فاسدة.

(فتاوى فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين ١/ ١٩)

سؤال: توجد في بلدنا عادة وهي أن المرء إذا شرع في بناء منزل له ذبح ذبيحة إذا وصل البناء إلى النصف أو تؤجل هذه

الذبيحة حتى اكتمال البنيان وإرادة السكن في المنزل فيدعى لهذه الذبيحة الأقارب والجيران، فما رأى فضيلتكم لهذا العمل وهل هناك عمل مشروع يستحب عمله قبل السكن في المنزل الجديد؟ أفيدونا جزاكم الله خير الجزاء.

جواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه أما بعد:

فهذا التصرف فيه تفصيل؛ فإن كان المقصود من الذبيحة اتقاء الجن أو مقصدا آخر يقصد به صاحب البيت أن هذا الذبح يحصل به كذا وكذا كسلامته وسلامة ساكنيه، فهذا لا يجوز، فهو من البدع. وإن كان للجن فهو شرك أكبر؛ لأنه عبادة لغير الله. أما إن كان من باب الشكر على ما أنعم به عليه من الوصول إلى السقف أو عند إكمال البيت فيجمع أقاربه وجيرانه ويدعوهم لهذه الوليمة فهذه لا بأس بها، وهذا يفعله كثير من الناس من باب الشكر لنعم الله حيث منَّ عليهم بتعمير البيت والسكن فيه بدلاً من الاستئجار، ومثل ذلك مايفعله بعض الناس عند القدوم من السفر يدعو أقاربه وجيرانه شكراً لله على السلامة فإن النبي ﷺ كان إذا قدم من سفر نحر جزوراً ودعا الناس لذلك عليه الصلاة والسلام.

(مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٥/ ٣٨٨) (الشيخ ابن باز)

الطواف حول المسجد

سؤال: أهل شمال.. إذا بنوا مسجداً جامعاً يطوفون حوله سبع مرات يوم الافتتاح أهذا بدعة أم لا وما الدليل؟.

جواب: الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

الطواف حول المسجد سبع مرات بدعة منكرة سواء كان ذلك يوم الافتتاح أم غيره؛ لأن الطواف سبعاً قربة شرعت حول الكعبة دون غيرها فجعل الطواف سبعاً حول غير الكعبة مضاهاة له بالكعبة وتشريع لم يأذن الله به، وقد بنى النبي مسجد قباء والمسجد النبوي وبنى الصحابة رضي الله عنهم مساجد في بلاد كثيرة ولم يعرف عنه ولا عنهم أنهم طافوا حول المسجد سبع مرات أو أقل أو أكثر إنما كانوا يطوفون حول الكعبة في حج أو عمرة أو تطوعاً سبعة أشواط تقرباً إلى الله وعبادة له سبحانه والخير كل الخير في اتباعهم واقتفاء آثارهم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

(اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء السؤال الثالث من الفتوى رقم ٩٨١٣)

كثرة التردد على قبر الرسول ﷺ والسلام عليه والجلوس والدعاء عنده

سؤال: هل هناك بدع تقع من بعض الناس عند قبر الرسول ﷺ؟.

جواب: من البدع التي تقع عند قبر الرسول ﷺ كثرة التردد عليه كلما دخل المسجد ذهب يسلم عليه وكذلك الجلوس عنده فقد قال ﷺ: «**لا تتخذوا قبري عيداً**»[1] وإنما يستحب زيارته للقادم من سفر.

ومن البدع كذلك الدعاء عند قبر الرسول ﷺ أو غيره من القبور مظنة أن الدعاء عنده يستجاب وإنما المشروع السلام عليه ﷺ وإذا أراد الدعاء فإنه يكون في أي مكان من المسجد وإن

---

(١) مسند الإمام أحمد ٢/ ٣٦٧ ومصنف عبدالرزاق (٦٧٧٦) وابن أبي شيبة ٢/ ٣٧٥ والمطالب العالية (١٢٥٥) قال الأعظمي: لا بأس بإسناده. ومجمع الزوائد ٤/ ٦ قال الهيثمي: رواه أبو يعلى وفيه حفص بن إبراهيم الجعفي ذكره ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحاً وبقية رجاله ثقات وأبوداود (٢٠٤٢) ولفظه: «ولا تجعلوا قبري عيداً» وحسنه الألباني انظر مشكاة المصابيح ١/ ٢٩٢.

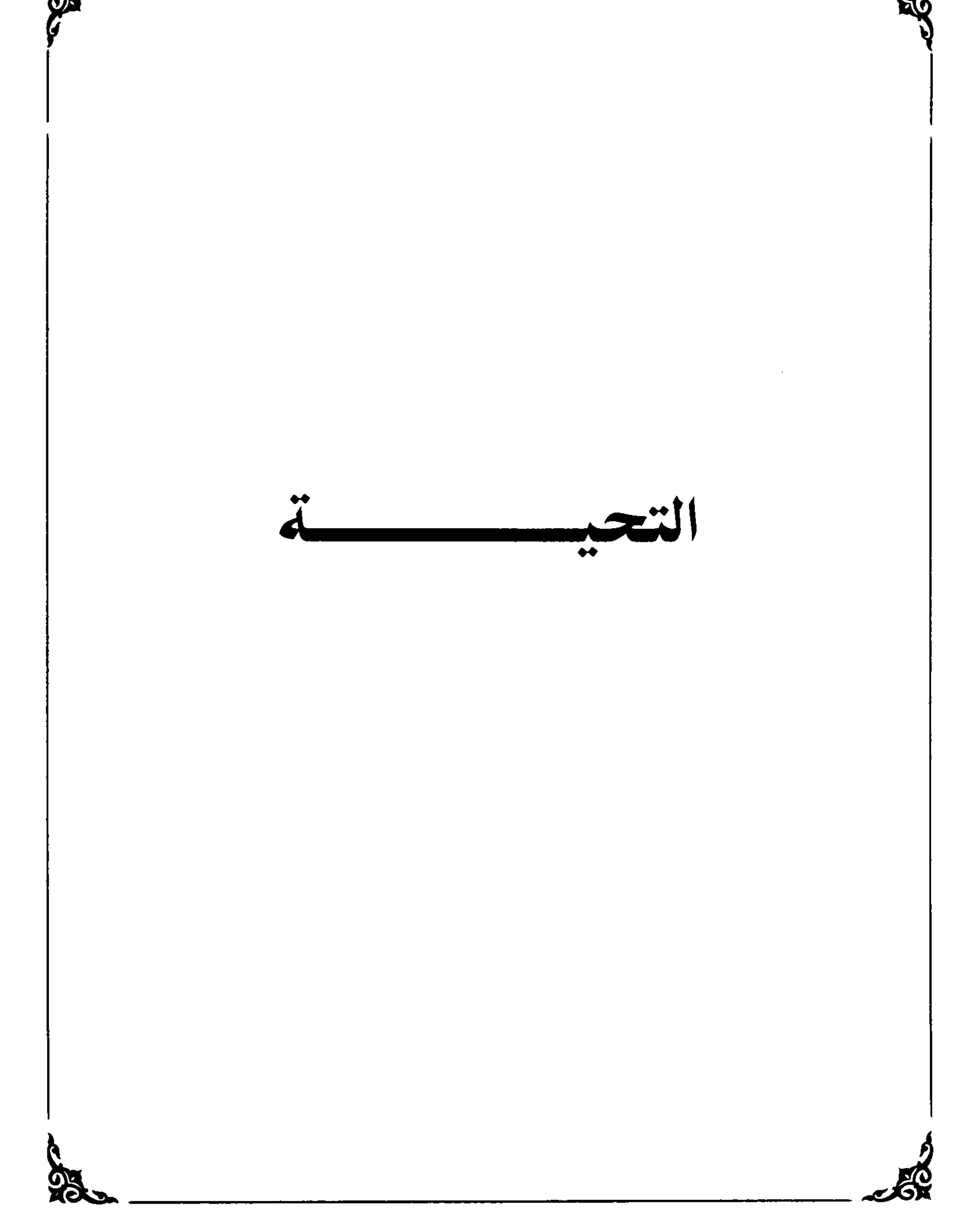
كان بعد صلاة فهو أفضل.

ومن المنكرات التي تفعل عند قبر النبي ﷺ رفع الصوت وطلب الحوائج منه وهذا شرك أكبر فالواجب الحذر من ذلك.

(مجلة الدعوة عدد ١٦١٢ ص٣٧)(الشيخ ابن فوزان)

* * * *





التحيـــــــة



تحية العلم

سؤال: ماحكم وضع اليد على الرأس تحية للعلم كما يفعل في المدارس؟

جواب: نرى أن ذلك بدعة، وأن تحية المسلمين هي السلام، فالاشارة باليد تحية النصارى، كما ورد، فالإشارة باليد، أو الإشارة بالرأس، سلام أو تحية اليهود أو النصارى.

أما تحية المسلم فهي أن يقول: السلام عليكم.. وإن كان المسلم بعيداً عنك فإن لك أن تشير برأسك مع تلفظك بالسلام.. تقول السلام عليكم، وتحرك رأسك، أو يدك علامة على أنك فطنت له، وسلمت عليه، فتجمع بين الأمرين، السلام الذي هو سنة المسملين، والإشارة: التي هي علامة على أنك فطنت وسلمت.

ولا تكون الإشارة هي السلام فقط، فالتحية للعلم إذا كان العلم هو أحد الأعلام التي تنشر كاللواء، أو نحوه فهذا لا يجوز، وذلك لأنه جماد، والتحية فيها شيء من التعظيم، والتعظيم لا يجوز للمخلوق، فما بالك بالجماد الذي لا ينفع ولا يسمع وإذا كان هذا تعبيراً عن التعظيم لهذا الجماد كان ذلك من الشرك!.

وإن أراد بالعلم الشخص الذي يحمله، أو العامل ونحوه.. فتكون التحية بالسلام لا بغيره.

(الشيخ ابن جبرين)

سؤال: ماحكم تحية العلم في الجيش وتعظيم الضباط؟.

جواب: لا تجوز تحية العلم بل هي بدعة محدثة وقد قال النبي ﷺ: «**من أحدث في أمرنا هذا ماليس منه فهو رد**»(١) رواه البخاري ومسلم وأما تعظيم الضباط باحترامهم وإنزالهم منازلهم فجائز أما الغلو في ذلك فممنوع سواء كانوا ضباطاً أم غير ضباط وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

(اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء السؤال الأول من الفتوى رقم ٥٩٦٣)

الوقوف تعظيما لأي سلام أو علم

سؤال: هل يجوز الوقوف تعظيماً لأي سلام وطني أو علم وطني؟.

جواب: لا يجوز للمسلم القيام إعظاماً لأي علم وطني أو سلام وطني بل هو من البدع المنكرة التي لم تكن في عهد رسول الله ﷺ ولا في عهد خلفائه الراشدين رضي الله عنهم وهي منافية لكمال التوحيد الواجب وإخلاص التعظيم لله وحده، وذريعة إلى الشرك، وفيها مشابهة للكفار وتقليد لهم في عاداتهم القبيحة ومجاراة لهم في غلوهم في رؤسائهم ومراسيمهم وقد نهى النبي ﷺ عن مشابهتهم أو التشبه بهم. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

(اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء فتوى رقم ٢١٢٣)

---

(١) البخاري (٢٦٩٧) ومسلم (١٧١٨).

التمسح والتبرك



استخلاف أبناء الأولياء من بعدهم للتبرك بهم

سؤال: عندنا في بلدتنا إذا كان الرجل ممن يُعتقد فيهم الصلاح فيجعلون الخلافة لابنه من بعده، وإذا مات هذا الابن يجعلون خليفة بدله من أبنائه، وهكذا يتوارثونها خليفة بعد خليفة، وكل منهم يعتقدون فيه الصلاح والبركة، ويقبل الناس أيديهم، وتأتيهم الأموال والنذور لطلب البركة، فما حكم الشرع في ذلك؟

جواب: هذا من عمل بعض الصوفية المخربين، وهذا لا أصل له في الشرع، بل هذا من الخرافات التي أحدثها بعض أهل التصوف، جعلهم خليفة وجعلهم ابنه يقوم مقامه، واتخاذهم للبركة، فكل هذا لا أصل له، ولايجوز اتخاذ أحد للتبكر به، بل هذا من المنكرات، ومن وسائل الشرك الأكبر، فإن البركة من الله عز وجل، هو الذي يأتي بها سبحانه وتعالى، ولاتطلب البركة من غيره، فطلبها من زيد أو عمرو أن يعطيك بركة هذا لاأصل له، بل هذا من الشرك إذا طلبها منه أو اعتقد أنه يبارك في الناس، وأنه يعطي البركة هو، فهذا شرك أكبر ونعوذ بالله من ذلك.

وأما إن ظن أن خدمته أو طاعته فيها بركة لأنه من الصالحين ومن الأخيار، فيرجو بهذا الثواب إذا أطاعه أو ساعده في شيء، فهذا يختلف: إن كان يُطاع كعالم من علماء المسلمين، أو من

العباد الأخيار الذين هم معروفون بالاستقامة، وطاعة الله ورسوله، فساعده لله بأن قضى حاجته، بأن زاره في الله ليسلم عليه لأنه من أهل الصلاح، فيزور لله فقط لا لطلب البركة؛ بل لله، يزوره أو يعوده إذا مرض، فهذا شأن المسلمين، وهذا مستحب من باب التزاور، ومن باب عيادة المرضى، ومن باب زيارة الإخوة في الله، وهذا حق، أما لطلب البركة فلا يجوز، لأنه لا أصل لهذا.

وإنما هذا من حق النبي ﷺ هو الذي جعله الله مباركاً، فلا بأس بأن يقصد لطلب البركة من مائة أو من عرقه أو من شعره، فالله جعل فيه بركة عليه الصلاة والسلام، ولما حلق رأسه في حجة الوداع وزعه بين الصحابة، وكانوا يتبركون بوضوئه لما جعل الله فيه من البركة، فهذا خاص به ﷺ وليس لغيره، ولهذا لم يتبرك الصحابة رضي الله عنهم بوضوء الصديق رضي الله عنه ولا بشعره، ولاعرقه ولابوضوء عمر رضي الله عنه ولاشعره ولاغيرهما من الصحابة رضي الله عنهم، فعلم بذلك أن هذا الأمر خاص به ﷺ ولايُقاس عليه غيره.

فينبغي لأهل الإسلام أن يعرفوا هذا، وأن يحذروا هذه الخرافات التي فعلها أصحاب التصوف، وهذه الخلافات التي جعلوها. هذا خليفة لهذا! وهذا خليفة هذا! فكل هذا لا أصل له، ولا ينبغي أن يتخذ هذا الشيء، ولا أن يعطى هدايا ونذوراً بهذا المعنى، أما إذا أعطى أخاه الفقير مساعدة هدية أو من الزكاة، لأنه يحبه في الله أو لأنه فقير، فهذا لابأس به، أما لاعتقاد البركة أو أنه

خليفة الشيخ الفلاني، أو خليفة التيجاني، أو خليفة الشاذلي، أو خليفة كذا فهذا لا أصل له، وهذه أمور منكرة.

(فتاوىٰ نور على الدرب ١/ ٣٦٠) (الشيخ ابن باز)

التبرك بآثار مكة والكعبة

سؤال: هل من خصائص مكة أو الكعبة التبرك بأحجارها أو آثارها؟.

جواب: ليس من خصائص مكة أن يتبرك الإنسان بأشجارها وأحجارها، بل من خصائص مكة ألا تعضد، ولا يحش حشيشها، لنهي النبي ﷺ عن ذلك، إلا الإذخر، فإن النبي ﷺ استثناه، لأنه يكون للبيوت، وقيون الحدادين، وكذلك اللحد في القبر فإنه تسدُّ به شقوق اللبنات، وعلى هذا فنقول: إن حجارة الحرم أو مكة ليس فيها شيء يتبرك به، بالتمسح به، أو بنقله إلى البلاد، أو ما أشبه ذلك.

(فقه العبادات ص٣٣١) (الشيخ ابن عثيمين)

التمسح بالأبواب والجدران والشبابيك في المسجد الحرام والمسجد النبوي

قال سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز:

فأما التمسح بالأبواب والجدران والشبابيك ونحوها في المسجد الحرام أو المسجد النبوي، فبدعة لا أصل لها، والواجب تركها لأن العبادات توقيفية لايجوز منها إلا ماأقره الشرع لقول النبي ﷺ: «**من أحدث في أمرنا هذا ماليس منه فهو رد**»(١).

(مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٩/ ١٠٧)

التمسح بجدران الكعبة وكسوتها والمقام والحجر

سؤال: رأيت الناس يتمسحون بالمقام، ويحبونه، ويتمسكون بأطراف الكعبة، وضح الحكم في ذلك؟.

جواب: التمسح بالمقام أو بجدران الكعبة أو بالكسوة، كل هذا أمر لا يجوز، ولا أصل له في الشريعة، ولم يفعله النبي ﷺ، وإنما قبل الحجر الأسود، واستلمه، واستلم جدران الكعبة من الداخل، لما دخل الكعبة ألصق صدره وذراعيه وخده في جدارها، وكبر في نواحيها ودعا، أما في الخارج، فلم يفعل ﷺ شيئاً من

---

(١) البخاري (٢٦٩٧) ومسلم (١٧١٨).

ذلك، فيما ثبت عنه. وإن كانت هناك رواية أنه التزم الملتزم بين الركن والباب، ولكن في إسناده نظر، وفعله بعض الصحابة والملتزم لا بأس به، وهكذا تقبيل الحجر سنة، أما كونه يتعلق بكسوة الكعبة، أو بجدرانها، أو يلتصق بها شيء، لا أصل له، ولا ينبغي فعله، لعدم نقله عن النبي ﷺ ولا عن الصحابة رضي الله عنهم، وكذلك التمسح بمقام إبراهيم أو تقبيله، كل هذا لا أصل له، ولا يجوز فعله، لأنه من البدع التي أحدثها الناس، أما سؤال الكعبة، أو دعاؤها أو طلب البركة منها، هذا لا يجوز، وهو دعاء لغير الله، فالذي يطلب من الكعبة أن تشفي مريضه، أو يتمسح بالمقام، يرجو الشفاء منه، هذا لا يجوز، بل هو شرك - نسأل الله السلامة.

(فتاوى إسلامية لمجموعة من العلماء الأفاضل ١/ ٤٢٨) (الشيخ ابن باز)

سؤال: سئل فضيلة الشيخ ابن عثيمين: عن حكم التمسح بالكعبة والركن اليماني طلباً للبركة؟.

جواب: مايفعله بعض الجهلة من التمسح بالكعبة، أو الركن اليماني، أو الحجر الأسود طلباً للبركة فهذا من البدع فإن مايمسح منها يمسح تعبداً لا تبركاً قال عمر - رضي الله عنه - عندما قبل الحجر الأسود «إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا أني رأيت رسول الله يقبلك ماقبلتك» فالأمر مبني على

الاتباع على الابتداع، ولهذا لا يمسح من الكعبة إلا الركن اليماني والحجر الأسود فمن مسح شيئاً سواهما من الكعبة فقد ابتدع ولهذا أنكر ابن عباس - رضي الله عنهما - على معاوية - رضي الله عنه - استلام الركنين الآخرين.

(مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العيمين ٢/ ٣٢٠ رقم ٣٦٥)

سؤال: هل يجوز التبرك بثوب الكعبة والتمسح به، فبعض الناس يقول: إن شيخ الإسلام ابن تيمية أجاز ذلك؟.

جواب: التبرك بثوب الكعبة والتمسح به من البدع؛ لأن ذلك لم يرد عن النبي ﷺ ولما طاف معاوية بن أبي سفيان - رضي الله عنه - بالكعبة وجعل يمسح جميع أركان البيت، يمسح الحجر الأسود، ويمسح الركن العراقي، والركن الشامي، والركن اليماني، أنكر عليه عبدالله ابن عباس، فأجاب معاوية ليس شيء من البيت مهجوراً، فأجابه ابن عباس ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[١] وقد رأيت النبي ﷺ يمسح الركنين يعني الحجر الأسود واليماني. وهذا دليل على أنه يجب علينا أن نتوقف في مسح الكعبة وأركانها، على ماجاءت به السنة؛ لأن هذه هي الأسوة الحسنة في رسول الله، ﷺ، وأما الملتزم الذي بين الحجر الأسود والباب، فإن هذا قد ورد عن الصحابة - رضي الله عنهم -

---

(١) سورة الأحزاب، الآية: «٢١».

أنهم قاموا به فالتزموا ذلك والله أعلم.

أما ماقاله السائل أن هذا قول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - فنحن نعلم أنه - رحمه الله - من أشد الناس محاربة للبدع، وإذا قدر أنه ثبت عنه فليس قوله حجة على غيره؛ لأن ابن تيمية - رحمه الله - كغيره من أهل العلم يخطيء ويصيب، وإذا كان معاوية - رضي الله عنه - وهو من الصحابة أخطأ فيما أخطأ فيه من مسح الأركان الأربعة حتى نبهه عبدالله بن عباس في هذا، فإن من دون معاوية يجوز عليه الخطأ فنحن أولاً - نطالب هذا الرجل بإثبات ذلك عن شيخ الإسلام ابن تيمية وإذا ثبت عن شيخ الإسلام ابن تيمية، فإنه ليس بحجة؛ لأن أقوال أهل العلم يحتج لها ولا يحتج بها. وهذه قاعدة ينبغي أن يعرفها «كل أهل العلم أقوالهم يحتج لها ولا يحتج بها إلا إذا حصل إجماع المسلمين» فإن الإجماع لا يمكن الخروج عنه بل لا يمكن الخروج عليه.

(مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رقم ٣٦٦)

سؤال: في أثناء الطواف يشاهد بعض الناس يتمسحون بجدار الكعبة، وبكسوتها، وبالمقام والحجر، فما حكم ذلك العمل؟.

جواب: هذا العمل يفعله الناس، يريدون به التقرب إلى الله عز وجل والتعبد له، وكل عمل تريد به التقرب إلى الله والتعبد له،

وليس له أصل في الشرع فإنه بدعة، حذر منه النبي ﷺ فقال: «**إياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلالة**»[١] ولم يرد عن النبي ﷺ أنه مسح سوى الركن اليماني والحجر الأسود، وعليه فإذا مسح الإنسان أي ركن من أركان الكعبة أو جهة من جهاتها، غير الركن اليماني والحجر الأسود، فإنه يعتبر مبتدعاً، ولما رأى عبدالله بن عباس رضي الله عنهما معاوية ابن أبي سفيان رضي الله عنه يمسح الركنين الشماليين، نهاه، فقال له معاوية رضي الله عنه: ليس شيء من البيت مهجوراً، فقال ابن عباس رضي الله عنهما: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[٢] وقد رأيت النبي ﷺ يمسح الركنين اليمانيين، يعني الركن اليماني والحجر الأسود، فرجع معاوية رضي الله عنه إلى قول ابن عباس لقوله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[٣] ومن باب أولى في البدعة مايفعله بعض الناس من التمسح بمقام إبراهيم، فإن ذلك لم يرد عن النبي ﷺ، أنه تمسح في أي جهة من جهات المقام وكذلك مايفعله بعض الناس من التمسح بزمزم، والتمسح بأعمدة الرواق، وكل ذلك مما لم يرد عن النبي ﷺ فكله بدعة، وكل بدعة ضلالة.

(فقه العبادات ص٣٢٩)(الشيخ ابن عثيمين)

---

(١) مسند الإمام أحمد ٤/١٢٦ وأبوداود (٤٦٠٧) والترمذي (٢٦٧٦) وابن ماجة (٤٢) وصحيح الجامع (٢٥٤٦).

(٢) سورة الأحزاب، الآية: «٢١».

(٣) سورة الأحزاب، الآية: «٢١».

سؤال: ماحكم الذين يتمسكون بأستار الكعبة ويدعون طويلاً؟

جواب: هؤلاء أيضاً عملهم لا أصل له في السنة، وهو بدعة ينبغي بل يجب على طالب العلم أن يبين لهم هذا، وأنه ليس من هدي النبي ﷺ، وأما الالتزام بين الحجر الأسود وبين الكعبة، فهذا قد ورد عن الصحابة رضي الله عنهم فعله، ولا بأس به، لكن مع المزاحمة والضيق كما يشاهد اليوم، لا ينبغي للإنسان أن يفعل مايتأذى به أو يؤذي غيره في أمر ليس من الواجبات.

(فقه العبادات ص٣٣٠) (الشيخ ابن عثيمين)

التمسح والتبرك بجدران المساجد ومحاريبها

سؤال: يوجد بجبل الرحمة بعرفات ثلاثة مساجد بمحاريبها متجاورة غير مسقوفة، يؤمها الحجاج للتمسح بمحاريبها وجدرانها ويضعون أحياناً النقود ببعض محاريبها، كما أنهم يصلون في كل منها ركعتين وبعضها يكون في وقت النهي ويحصل ازدحام الرجال والنساء بها وجميع هذه الأفعال تحدث من الحجاج في الأيام التي قبل اليوم التاسع من ذي الحجة نرجو من سماحتكم إفتاءنا بالحكم الشرعي فيما ذكر. جزاكم الله خيراً عن الإسلام والمسلمين.

جواب: الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

أولاً: عرفات كلها من شعائر الحج التي أمر الله تعالى أن يؤدى فيها منسك من مناسكه هو الوقوف بها في اليوم التاسع من ذي الحجة وليلة عيد الأضحى وليست مساكن للناس فلا حاجة إلى بناء مسجد أو مساجد بها أو بجبلها المعروف عند الناس بجبل الرحمة لإقامة الصلوات بها وإنما بها مسجد نمرة بالمكان الذي صلى فيه النبي ﷺ الظهر والعصر في حجة الوداع ليتخذه الحجاج مصلى لهم يوم وقوفهم بعرفات يصلي به من استطاع صلاة الظهر والعصر ذلك اليوم، وكذا لم يعرف عن السلف بناء مساجد فيما اشتهر بين الناس بجبل الرحمة، فبناء مسجد أو مساجد عليه بدعة وصلاة ركعتين أو أكثر في كل منها بدعة أخرى ووقع الركعتين أو الأكثر في وقت النهي بدعة ثالثة.

ثانياً: توجه الناس إلى هذه المساجد وتمسحهم بجدرانها ومحاريبها والتبرك بها بدعة ونوع من أنواع الشرك شبيه بعمل الكفار في الجاهلية الأولى بأصنامهم، فيجب على المسؤولين الأمر بإزالة هذه المساجد والقضاء عليها، سداً لباب الشر ومنعاً للفتنة حتى لا يجد الحجاج مايدعوهم إلى الذهاب إلى الجبل والصعود عليه للتبرك به والصلاة فيه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وأله وصحبه وسلم.

(اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء فتوى رقم ٣٠١٩)

وضع المصحف في السيارة دفعاً للعين أو توقياً للخطر

سؤال: ماحكم وضع المصحف في السيارة من أجل التبرك والحصن من العين وأيضاً خشية أن تصدم؟.

جواب: حكم وضع المصحف في السيارة دفعاً للعين أو توقياً للخطر بدعة فإن الصحابة رضي الله عنهم لم يكونوا يحملون المصحف دفعاً للخطر أو للعين وإذا كان بدعة فإن النبي ﷺ قال: «**كل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار**»[١].

(سؤال على الهاتف)(الشيخ ابن عثيمين)

وضع المصحف في السيارة وغيرها بقصد التبرك

سؤال: يعلق بعض الناس آيات قرآنية وأحاديث نبوية في غرف المنازل أو في المطاعم أو المكاتب، وكذلك في المستشفيات والمستوصفات يُعلقون قوله تعالى: ﴿وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ ۝٨٠﴾[٢]، وغير ذلك.. فهل تعليق ذلك يعتبر من التمائم المنهي عنها شرعاً، علماً بأن مقصودهم استنزال البركات وطرد

---

(١) النسائي ٣/ ١٨٨ وصحيح سنن النسائي (١٤٨٧).

(٢) سورة الشعراء، الآية: «٨٠».

الشياطين، وقد يقصد من ذلك أيضاً تذكير الناسي وتنبيه الغافل، وهل من التمائم وضع المصحف في السيارة بحجة التبرك به؟.

جواب: إذا كان المقصود بما ذكره السائل تذكرة الناس وتعليمهم ماينفعهم فلا حرج في ذلك، أما إذا كان المقصود اعتبارها حرزاً من الشياطين أو الجن فلا أعلم لهذا أصلاً وهكذا وضع المصحف في السيارة للتبرك بذلك ليس له أصل وليس بمشروع، أما إذا وضعه في السيارة ليقرأ فيه بعض الأحيان أو ليقرأ فيه بعض الركاب فهذا طيب ولا بأس.. والله ولي التوفيق.

(فتاوى إسلامية ٤/ ٢٩) (الشيخ ابن باز)

* * * *

التوسـل



التوسل بحق أو جاه أحد من الخلائق

قال سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز :

التوسل بجاه فلان أو ببركة فلان أو بحق فلان بدعة وليست من الشرك ، فإذا قال : اللهم إني أسألك بجاه أنبيائك أو بجاه وليك فلان أو بعبدك فلان أو بحق فلان أو بركة فلان فذلك لا يجوز وهو من البدع ومن وسائل الشرك ؛ لأنه لم يرد عن النبي ﷺ ولا عن الصحابة فيكون بدعة ، والله سبحانه وتعالى يقول : ﴿ وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا ﴾[1] ولم يقل ببركة فلان أو جاه فلان ، وقد صحَّ عن رسول الله ﷺ أنه قال : «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»[2] .

فالتوسل يكون بأسماء الله وبصفاته وبتوحيده كما جاء في الحديث الصحيح : «**اللهم إني أسألك بأني أشهد أنك أنت الله لا إله إلا أنت الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد**»[3] ، ويكون أيضاً بالأعمال الصالحة ، كسؤال أهل الغار لما انطبقت عليهم الصخرة ولم يستطيعوا الخروج ، سألوا ربهم ، أحدهم سأل ببر الوالدين ، والثاني سأل بعفته عن الزنا ، والثالث سأل بأدائه الأمانة ، ففرج الله عنهم[4] ، فدل ذلك على أن التوسل بالأعمال الصالحة - كأن يقول : اللهم إني أسألك بمحبتي لنبيك ﷺ ، أو باتباعي شرعك ، أو بعفتي عما حرمت علي أو نحو ذلك - توسل شرعي وصحيح .

(مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٤/ ٣١١) (الشيخ ابن باز)

---

(١) سورة الأعراف ، الآية : «١٨٠» .

(٢) مسلم (١٧١٨) (١٨) .

(٣) أبوداود (١٤٩٣) (١٤٩٤) والترمذي (٣٤٧٥) والنسائي ٣/ ٥٢ وابن ماجة (٣٨٥٧) وصحيح سنن أبي داود (١٣٢٤) (١٣٢٥) ومسند الإمام أحمد ٥/ ٣٦٠ .

(٤) البخاري (٥٩٧٤) ومسلم (٢٧٤٣) .

وقال فضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان:

من آمن بأن الله هو الخالق الرازق ولكنه يجعل بينه وبين الله وسائط في العبادة فقد ابتدع في دين الله مالم يأذن به الله لأن الله - سبحانه - أمر بعبادته بدون اتخاذ وسائط ثم إن كان هذا يتقرب إلى الوسائط بشيء من العبادة كالذبح للأولياء والصالحين والنذر لهم وطلب قضاء الحوائج من الموتى ويستغيث بهم فهذا شرك أكبر يخرج من الملة. وإن كان يتوسل بالوسائط لحقهم أو جاههم دون أن يعرف لهم شيئاً من العبادة فهذا يعتبر بدعة محرمة ووسيلة من وسائل الشرك. وعلى كل حال لا يجوز اتخاذ الوسائط بين الله وبين العبد في العبادة والدعاء لأن الله أمر بعبادته ودعائه دون اتخاذ وسائط والنبي ﷺ يقول: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**»(١) قال تعالى: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَٰٓؤُلَآءِ شُفَعَٰٓؤُنَا عِندَ ٱللَّهِ ۚ قُلْ أَتُنَبِّـُٔونَ ٱللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِى ٱلْأَرْضِ ۚ سُبْحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿١٨﴾﴾(٢). فسماهم باتخاذ الوسائط مشركين وقال الله - تعالى -: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ إِنَّ ٱللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِى مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى مَنْ هُوَ كَٰذِبٌ كَفَّارٌ﴾(٣) فسماهم باتخاذ الوسائط كفاراً وكاذبين - والله أعلم.

(المنتقى من فتاوى الشيخ صالح بن فوزان الفوزان ٢/ ٥٤)

---

(١) مسلم (١٧١٨) (١٨).

(٢) سورة يونس، الآية: «١٨».

(٣) سورة الزمر، الآية: «٣».

التوسل بذات النبي ﷺ

سؤال: نحن مجموعة من المغتربين في الخارج، ويصلي بنا صلاة التراويح أحياناً أحد الإخوة، وعند دعاء القنوت يذكر بعض الألفاظ والجمل مثل: (إننا نتوسل بصاحب الوسيلة والشفاعة سيدنا محمد ﷺ) فما حكم هذا العمل؟ جزاكم الله خيراً.

جواب: لايجوز التوسل بذات النبي ﷺ ولاغيره من الأنبياء والصالحين، ولايجوز أيضاً التوسل بجاهه ولابغيره لأن ذلك بدعة لم ينقل عنه ﷺ ولاعن أصحابه رضي الله عنهم. وقد قال عليه الصلاة والسلام: «**من أحدث في أمرنا هذا ماليس منه فهو رد**»[(١)] متفق على صحته، وقال عليه الصلاة والسلام: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**»[(٢)] أخرجه مسلم في صحيحه، وإنما المشروع للمسلمين التوسل بمحبته ﷺ والإيمان به واتباع شريعته في حياته وبعد وفاته ﷺ لقول الله عز وجل: ﴿ **قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ** ﴾[(٣)]. وقوله جل وعلا: ﴿ إِنَّ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩٠﴾ ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَٰذَا بَٰطِلًا سُبْحَٰنَكَ فَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿١٩١﴾ ﴾[(٤)] إلى قوله سبحانه: ﴿ رَّبَّنَآ إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِى لِلْإِيمَٰنِ أَنْ ءَامِنُوا۟ بِرَبِّكُمْ فَـَٔامَنَّا ﴾ الآية. ولما ثبت في

---

(١) البخاري (٢٦٩٧) ومسلم (١٧١٨).

(٢) مسلم (١٧١٨) (١٨).

(٣) سورة آل عمران، الآية: «٣١».

(٤) سورة آل عمران، الآيات: «١٩٠ ـ ١٩٣».

الصحيحين عن النبي ﷺ في قصة أصحاب الغار الثلاثة الذين توسل أحدهم إلى الله ببر والديه، والثاني بالعفة عن الزنا بعد القدرة عليه، والثالث بأداء الأمانة. فأجاب الله دعاءهم، وفرج كربتهم، وهكذا التوسل بدعائه ﷺ في حياته ويوم القيامة، وذلك بأن يطلب منه المسلم أن يدعو له كما ثبت في الحديث الصحيح عن عمر رضي الله عنه أنه قال على المنبر يوم الاستسقاء: «اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا فتسقينا وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا، فيسقون»[١] وهذا توسل من الصحابة بدعاء النبي لهم في حياته، فلما توفي عليه الصلاة والسلام تركوا ذلك لعلمهم بأنه لايجوز واستسقوا بدعاء العباس لأنه حي حاضر يدعو لهم ويؤمنون على دعائه.

وهكذا يوم القيامة يفزع المؤمنون إلى آدم ثم إلى نوح ثم إلى إبراهيم ثم إلى موسى ثم إلى عيسى، فكلهم يعتذرون، فيقول لهم عيسى عليه الصلاة والسلام: اذهبوا إلى محمد عبد قد غفر الله ما تقدم من ذنبه وما تأخر فيأتونه عليه الصلاة والسلام فيسألونه أن يشفع لهم إلى الله حتى يريحهم من كرب الموقف، فيتقدم عليه الصلاة والسلام إلى ربه، ويسجد بين يديه، فيقول الله سبحانه له: «ارفع رأسك وقل يسمع لك، وسل تعط، واشفع تشفع، فيرفع رأسه ويشفع عليه الصلاة والسلام»[٢] والأحاديث في هذا المعنى ثابتة ومتواترة وهكذا يُشرع التوسل بأسماء الله تعالى وصفاته، لقول الله عز وجل: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا﴾[٣] والله ولي التوفيق.

---

(١) البخاري (١٠١٠).

(٢) البخاري (٧٤٤٠) ومسلم (١٩٣).

(٣) سورة الأعراف، الآية: «١٨٠».

الجنائـــــــز

الاجتماع عند أهل الميت وقراءة القرآن وتوزيع التمر واللحم

قال فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين:

وأما الاجتماع عند أهل الميت وقراءة القرآن، وتوزيع التمر واللحم فكله من البدع التي ينبغي للمرء تجنبها، فإنه ربما يحدث مع ذلك نياحة، وبكاء، وحزن، وتذكر للميت حتى تبقى المصيبة في قلوبهم لا تزول.

وأنا أنصح هؤلاء الذين يفعلون مثل هذا أنصحهم أن يتوبوا إلى الله عز وجل، وأن يسلكوا طريق السلف الصالح عند المصائب، فيقول الإنسان إذا أصيب بمصيبة: «إنا لله وإنا إليه راجعون، اللهم أجرني في مصيبتي وأخلف لي خيراً منها»، فإذا فعل ذلك آجره الله في مصيبته وأخلف له خيراً منها، وليتذكروا قصة أم سلمة رضي الله عنها حين مات عنها زوجها رضي الله عنه فقالت: «اللهم أجرني في مصيبتي وأخلف لي خيراً منها، وكانت تقول في نفسها: من خير من أبي سلمة، فلما انقضت عدتها خطبها رسول الله ﷺ فتزوجها فكان خيراً لها من أبي سلمة[١].

والذي ينبغي للمصاب ألا يجلس في انتظار من يأتون

(١) مسلم (٩١٨)(٤).

للعزاء، لأن ذلك ليس من هدي الصحابة رضي الله عنهم بل ينصرف إلى عمله، أو إلى دراسته، أو إلى تجارته، أو إلى صناعته، أو إلى أي عمل يكابده في هذه الدنيا حتى ينسى المصيبة، وحق الميت علينا أن ندعو له بالمغفرة والرحمة.

(فتاوى منار الإسلام ١/ ٢٧٠) (الشيخ ابن عثيمين)

الاجتماع عند القبر والقراءة

سؤال: وسئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين: عن حكم الاجتماع عند القبر والقراءة؟ وهل ينتفع الميت بالقراءة أم لا؟

جواب: هذا العمل من الأمور المنكرة التي لم تكن معروفة في عهد السلف الصالح وهو الاجتماع عند القبر والقراءة.

وأما كون الميت ينتفع بها فنقول: إن كان المقصود انتفاعه بالاستماع فهذا منتف، لأنه قد مات وقد ثبت عن النبي ﷺ، أنه قال: «**إذا مات العبد انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له**»[1] فهو وإن كان يسمع إذا قلنا بأنه يسمع في هذه الحال فإنه لا ينتفع، لأنه لو انتفع لزم منه ألا ينقطع عمله، والحديث صريح في حصر انتفاع الميت بعمله

---

(١) مسلم (١٦٣١).

بالثلاث التي ذكرت في الحديث.

وأما إن كان المقصود انتفاع الميت بالثواب الحاصل للقاريء، بمعنى أن القاريء ينوي بثوابه أن يكون لهذا الميت، فإذا تقرر أن هذا من البدع فالبدع لا أجر فيها «**كل بدعة ضلالة**»[(١)] كما قال النبي ﷺ، ولا يمكن أن تنقلب الضلالة هداية، ثم إن هذه القراءة في الغالب تكون بأجرة، والأجرة على الأعمال المقربة إلى الله باطلة، والمستأجر للعمل الصالح إذا نوى بعمله الصالح - هذا الصالح من حيث الجنس وإن كان من حيث النوع ليس بصالح كما سيتبين إن شاء الله - إذا نوى بالعمل الصالح أجرا في الدنيا، فإن عمله هذا لا ينفعه ولا يقربه إلى الله ولا يثاب عليه لقوله - تعالى -: ﴿ مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَٰلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ﴿١٥﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ إِلَّا ٱلنَّارُ ۖ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا۟ فِيهَا وَبَٰطِلٌ مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٦﴾ ﴾[(٢)] فهذا القاريء الذي نوى بقراءته أن يحصل على أجر دنيوي نقول له هذه القراءة غير مقبولة، بل هي حابطة ليس فيها أجر ولا ثواب وحينئذ لا ينتفع الميت بما أهدي إليه من ثوابها لأنه لا ثواب فيها، إذن فالعملية إضاعة مال، وإتلاف وقت، وخروج عن سبيل السلف الصالح - رضي الله عنهم - لا سيما إذا كان هذا المال المبذول من تركة الميت وفيها

---

(١) مسلم (٨٦٧).

(٢) سورة هود، الآيتان: «١٥، ١٦».

حق قصر وصغار وسفهاء فيأخذ من أموالهم ماليس بحق فيزاد الاثم إثماً. والله المستعان.

(مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رقم ٣٦٠)

الاجتماع للعزاء

سؤال: هل اجتماع أهل الميت في بيت واحد من أجل العزاء ومن أجل أن يصبر بعضهم بعضاً لابأس به؟

جواب: الاجتماع في بيت الميت ليس له أصل من عمل السلف الصالح وليس بمشروع، ولا سيما إذا اقترن بذلك إشعال الأضواء وصف الكراسي، وإظهار البيت وكأنه في ليلة زفاف عرس، فإن هذا من البدع التي قال عنها النبي ﷺ: **«كل بدعة ضلالة»**[1].

(فتاوى التعزية ص٤٧) (الشيخ ابن عثيمين)

وقال فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين أيضاً:

الاجتماع في البيت لتلقي المعزين بدعة لم يكن في عهد الرسول ﷺ، ولا أصحابه، وإنما تغلق الأبواب أي أبواب الذين مات ميتهم، ومن وجدهم في السوق أو في المسجد ورآهم

---

(١) مسلم (٨٦٧).

مصابين عزَّاهم، لأن المقصود بالتعزية ليست التهنئة، والمقصود بالتعزية تقوية الإنسان على الصبر، ولهذا أرسل النبي عليه الصلاة والسلام، رسول ابنته الذي أرسلته لتخبره عن ابن لها كان في سياق الموت فرد النبي، عليه الصلاة والسلام، الرسول وقال له: «**مرها فلتصبر ولتحتسب، فإن لله ما أخذ وله ما أعطى وكل شيء عنده بأجل مسمى**»[1]. ولم يذهب يعزيها حتى ردته وألحت عليه أن يحضر، ليس من أجل العزاء ولكن من أجل حضور هذا الغلام أو الطفل المحتضر، ولم يكن معروفاً في عهد الصحابة أن يجتمع أهل الميت ليتلقوا العزاء من الناس، بل كانوا يعدون صنعة الطعام في بيت أهل الميت والاجتماع على ذلك من النياحة، والنياحة من كبائر الذنوب، فإن النبي ﷺ، لعن النائحة والمستمعة وقال: «**النائحة إذا لم تتب تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب**»[2] نعوذ بالله.

فلهذا نحن ننصح إخواننا المسلمين عن فعل هذه التجمعات التي ليست خيراً لهم بل هي شر لهم.

(لقاء الباب المفتوح ١/ ٤٤) (الشيخ ابن عثيمين)

---

(١) البخاري (١٢٨٤) ومسلم (٩٢٣).
(٢) مسلم (٩٣٤).

الاجتماع للعزاء وقراءة الفاتحة على الميت

قال فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين:

العزاء مشروع لكل مصيبة فيعزى المصاب وليس الأقارب فقط، قد يصاب الإنسان بموت صديقه أكثر مما يصاب بموت قريبه، وقد يموت القريب للشخص ولا يصاب به ولا يهتم له وربما يفرح بموته إذا كان بينهم مشاكل، فالعزاء في الأصل إنما هو لمن أصيب ويعزى يعني يقوى على تحمل الصبر، وأحسن مايعزى به مافعله النبي عليه الصلاة والسلام حيث أرسل إلى إحدى بناته فقال: «**لله ما أخذ وله ما أعطى وكل شيء عنده بأجل مسمى فلتصبر ولتحتسب**»[(١)] وأما اجتماع الناس للعزاء في بيت واحد فإن ذلك من البدع فإن انضم إلى ذلك صنع الطعام في هذا البيت كان من النياحة كما كان الصحابة - رضي الله عنهم - يعدون ذلك، أي الاجتماع عند أهل الميت وصنع الطعام يرونه من النياحة، والنياحة كما يعلمها الكثير من أهل العلم أو من طلبة العلم من كبائر الذنوب، فإن النبي ﷺ، لعن النائحة والمستمعة وعلى هذا فيجب على طلبة العلم أن يبينوا للعامة أن هذا أمر غير

---

(١) البخاري (١٢٨٤) ومسلم (٩٢٣).

مشروع، وأنهم إلى الإثم أقرب منهم إلى السلامة، وأن الواجب على خلف هذه الأمة أن يتبعوا سلفها، فهل جلس النبي ﷺ، في عزاء في بناته، في أولاده، في زوجته خديجة، وزوجته زينب بنت خزيمة؟ هل جلس في هذا؟ هل جلس أبوبكر؟ هل جلس عمر؟ هل جلس عثمان؟ هل جلس علي؟ هل جلس أحد من الصحابة ينتظرون من يعزيهم؟ أبداً، لم يُفعل هذا ولا شك أن خير الهدي هدي محمد ﷺ، وأما ماتبقى عن الآباء وجرت به العادات، فهذا يعرض على الكتاب والسنة وهدي السلف، فإن وافقه فهو مقبول لا لأنه عادة ولكن لأنه وافق السنة وماخالفها فيجب أن يرفض، ولا ينبغي لطلبة العلم أن يخضعوا للعادات وأن يقولوا كيف ننكر على آباءنا وأمهاتنا وإخواننا شيئاً معتاداً، لأننا لو أخذنا بهذا الطريق ماصلح شيء، بقيت الأمور على ماهي عليه من الفساد، وأما قراءة الفاتحة «على الميت» فهي بدعة على بدعة، فما كان الرسول يعزي بقراءة الفاتحة ولا بغيرها من القرآن.

(لقاء الباب المفتوح ١٢/١٦).

أخذ حفنة من تراب القبر وحثوها على الكفن بعد قراءة القرآن عليه

سؤال: ورد في الترغيب والترهيب: إذا مات الميت «خذ حفنة من تراب قبره واقرأ عليها بعض الآيات - لا أذكرها - ثم احثها على كفنه فلن يعذب في قبره. ماصحة ذلك أثابكم الله؟.

جواب: هذا شيء لا أصل له بل هو بدعة منكرة لا يجوز فعلها ولا فائدة منها لأن النبي ﷺ لم يشرع ذلك لأمته وإنما المشروع أن يُغسل المسلم إذا مات ويكفن ويُصلى عليه ثم يدفن في مقابر المسلمين ويشرع لمن حضر الدفن أن يدعو له بعد الفراغ من الدفن بالمغفرة والثبات على الحق كما كان النبي ﷺ، يفعل ذلك ويأمر به وبالله التوفيق.

(فتاوى إسلامية ٢/ ٥١) (الشيخ ابن باز)

إدخال الميت من باب الرحمة في المدينة دون الأبواب الأخرى

سؤال: اعتاد الكثير من الناس في المدينة المنورة الدخول بالميت من باب الرحمة فقط دون الأبواب الأخرى اعتقاداً منهم أن الله - سبحانه - سيرحمه ويغفر له فهل لهذا شيء من الصحة من شرعنا المطهر؟.

جواب: لا أعلم لهذا الاعتقاد أصلاً في شريعتنا السمحة بل ذلك منكر لا يجوز اعتقاده ولا حرج في إدخال الجنازة من جميع الأبواب والأفضل ادخالها من الباب الذي يكون ادخالها منه أقل ضرراً على المصلين.

(فتاوى إسلامية ٢/ ٥٠) (الشيخ ابن باز)

الأذان في أذن الميت

قال فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين:

الأذان في أذن الميت بدعة، وتلقينه عند الموت: لا إله إلا الله أمر به النبي ﷺ أما تلقينه إجابة الملكين بعد دفنه فهذا ورد في حديث لكنه ضعيف فلا يعتمد.

(فتاوى التعزية ص٩) (الشيخ ابن عثيمين)

الأذان والإقامة في قبر الميت

سؤال: ماحكم الأذان، والإقامة في قبر الميت عند وضعه فيه؟

جواب: لا ريب أن ذلك بدعة ما أنزل الله بها من سلطان لأن ذلك لم ينقل عن رسول الله ﷺ ولا عن أصحابه رضي الله عنهم، والخير كله في اتباعهم، وسلوك سبيلهم كما قال الله سبحانه - ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ﴾[1] الآية.

وقال النبي ﷺ: «**من أحدث في أمرنا ماليس منه فهو رد**»[2]. متفق على صحته، وفي لفظ آخر قال ﷺ: «**من عمل**

---

(١) سورة التوبة، الآية: «١٠٠».

(٢) البخاري (٢٦٩٧) ومسلم (١٧١٨).

عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»[١].

وكان ﷺ يقول في خطبة الجمعة: «**أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة**»[٢]. خرجه مسلم في حديث جابر رضي الله عنه.

(فتاوى إسلامية ٢/ ٥٠) (الشيخ ابن باز)

استئجار قاريء ليقرأ القرآن على روح الميت

سؤال: وسئل فضيلة الشيخ: عن حكم استئجار قاريء ليقرأ القرآن الكريم على روح الميت؟

جواب: هذا من البدع وليس فيه أجر لا للقاريء ولا للميت، ذلك لأن القاريء إنما قرأ للدنيا والمال فقط وكل عمل صالح يقصد به الدنيا فإنه لا يقرب إلى الله ولا يكون فيه ثواب عند الله، وعلى هذا فيكون هذا العمل - يعني استئجار شخص ليقرأ القرآن الكريم على روح الميت - يكون هذا العمل ضائعاً ليس فيه سوى إتلاف المال على الورثة فليحذر منه فإنه بدعة ومنكر.

(مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رقم ٣٥٧)

---

(١) مسلم (١٧١٨) (١٨).

(٢) مسلم (٨٦٧).

استئجار من يقرأ القرآن على نية الميت تنفيذاً لوصيته

سؤال: سمعت بعض طلبة العلم يقول في الحرم المدني: إن استئجار من يدرس قرآناً على نية الميت ليس بمشروع، وبما أن هذا فاشٍ في بلدنا وغيرها فإنِّي آمل منكم الفتوى بما يقتضيه الدليل، وكيف يعمل بالمال الذي أوصى به الميت في درس قرآن على نيته؟

جواب: استئجار من يقرأ قرآناً على نية الميت تنفيذاً لوصيته التي أوصى بها من الأمور المبتدعة، فلايجوز ذلك، ولايصح، لقوله ﷺ: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**»(١)، وقوله ﷺ: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**»(٢). والمال الذي وصّى به هذا الميت ليدفع أجرة القارئ على نيته تُصرف غلته في وجوه الخير، فإن كان له ذرية فقراء تصدّق عليهم منه بقدر ما يدفع حاجتهم، وهكذا من يحتاج إلى المساعدة من متعلمي القرآن وطلبة العلم الشرعي، فإنهم جديرون بالمساعدة من هذا المال، وهكذا بقية وجوه الخير.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

(اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء الفتوى رقم ١٢٠٧)

---

(١) مسلم (١٧١٨) (١٨).

(٢) البخاري (٢٦٩٧) ومسلم (١٧١٨).

اعتزال المحادة وعدم خروجها إلى الأماكن المكشوفة واغتسالها يوم الجمعة فقط

قال فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين:

أما مايذكره بعض العامة من كونها «المحادة» لا تكلم أحداً ولا يشاهدها أحد ولا تخرج إلى حوش البيت ولا تخرج إلى السطح ولا تقابل القمر ولا تغتسل إلا يوم الجمعة ولا تؤخر الصلاة عن وقت الأذان بل تبادر بها من حين الأذان فكل هذه أشياء ليس لها أصل في الشريعة، فالمرأة المحادة في مكالمة الرجال كغير المحادة وكذلك في نظرها إلى الرجال ونظر الرجال إليها كغير المحادة يجب عليها أن تستر الوجه ومايكون سبباً للفتنة ويجوز لها أن تخاطب الرجل ولو من غير محارمها إذا لم يكن هناك فتنة ويمكنها أن ترد على الهاتف وعلى باب البيت إذا قرع وما أشبه ذلك.

(فتاوى إسلامية ٣/ ٣١٣) (الشيخ ابن عثيمين)

وقال سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز:

أما ماقد يظنه بعض العامة ويفترونه، من كونها «المحادة» لا تكلم أحداً، ومن كونها لا تكلم بالهاتف، ومن كونها لا تغتسل

في الأسبوع إلا مرة، ومن كونها لا تمشي في بيتها حافية، ومن كونها لا تخرج في نور القمر، وماأشبه هذه الخرافات، فلا أصل لها بل لها أن تمشي في بيتها حافية ومنتعلة، تقضي حاجتها في البيت تطبخ طعامها وطعام ضيوفها، تمشي في ضوء القمر، في السطح وفي حديقة البيت، تغتسل متى شاءت، تكلم من شاءت كلاماً ليس فيه ريبة، تصافح النساء، وكذلك محارمها، أما غير المحارم فلا، ولها طرح خمارها عن رأسها إذا لم يكن عندها غير محرم، ولا تستعمل الحنا والزعفران ولا الطيب لا في الثياب ولا في القهوة، لأن الزعفران نوع من أنواع الطيب، ولا يجوز أن تخطب، ولكن لا بأس بالتعريض، أما التصريح بالخطبة فلا، وبالله التوفيق.

(فتاوى إسلامية ٣/ ٣١٦) (الشيخ ابن باز)

إقامة الحفلات للميت

قال سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز:

لم يثبت عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه رضي الله عنهم ولا عن السلف الصالح إقامة حفل للميت مطلقاً لا عند وفاته ولا بعد أسبوع أو أربعين يوماً أو سنة من وفاته، بل ذلك بدعة وعادة قبيحة كانت عند قدماء المصريين وغيرهم من الكافرين، فيجب النصح للمسلمين الذين يقيمون هذه الحفلات وإنكارها عليهم عسى أن يتوبوا إلى الله ويتجنبوها لما فيها من الابتداع في الدين

ومشابهة الكافرين، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**بُعثت بالسيف بين يدي الساعة حتى يُعبد الله وحده لا شريك له، وجُعل رزقي تحت ظل رمحي، وجُعل الذل والصغار على من خالف أمري، ومن تشبه بقوم فهو منهم**»(١). رواه أحمد في مسنده عن ابن عمر رضي الله عنهما.

وروى الحاكم عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**لتركبُن سنن من كان قبلكم شبراً بشبر وذراعاً بذراع حتى لو أنَّ أحدهم دخل جُحر ضب لدخلتموه**»(٢). وأصله في الصحيحين من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

(مجموع فتاوى سماحة الشيخ ابن باز ص٧٧٧)

الإقامة على القبر والإقامة عنده للأكل والشرب أو للتهاليل أو للصلاة أو قراءة القرآن

سؤال: يوجد في بلدتنا رجل صالح متوفى قد بني له مقام على قبره وله عادة عندنا في كل عام، نذهب مع الناس إليه رجالاً ونساء ويقيمون عنده ثلاثة أيام بالمدح والتهاليل والأذكار ويستمر بالأوصاف المعروفة، فنرجو التوجيه والإرشاد.

---

(١) مسند الإمام أحمد ٢/ ٥٠ وجود اسناده سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز انظر مجموع فتاوى سماحة الشيخ ابن باز ص٨٩٠.

(٢) مستدرك الحاكم ٤/ ٤٥٥، وصحيح الجامع (٤٩٤٣).

جواب: هذا العمل لا يجوز، وهو من البدع التي أحدثها الناس، فلا يجوز أن يقام على قبر أحد بناء سواء سمي مقاماً أو قبة أو مسجداً أو غير ذلك، وكانت القبور في عصر الرسول ﷺ وعصر الصحابة في البقيع وغيره مكشوفة ليس عليها بناء والنبي ﷺ نهى أن يبنى على القبر أو يجصص وقال: «**لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**»(١) متفق على صحته، وقال جابر بن عبدالله الأنصاري رضي الله عنه: (نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر وأن يقعد عليه وأن يبنى عليه)(٢) رواه الإمام مسلم في صحيحه، فالبناء على القبور وتجصيصها ووضع الزينات عليها أو الستور كله منكر ووسيلة إلى الشرك، فلا يجوز وضع القباب أو الستور أو المساجد عليها. وهكذا زيارتها على الوجه الذي ذكره السائل من الجلوس عندها والتهاليل وأكل الطعام والتمسح بالقبر والدعاء عند القبر والصلاة عنده كل هذا منكر وكله بدعة لا يجوز إنما المشروع زيارة القبور للذكرى والدعاء للموتى والترحم عليهم ثم ينصرف.

والمشروع للزائر للقبور أن يقول: (السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون،

---

(١) البخاري (٤٣٥) ومسلم (٥٢٩).
(٢) مسلم (٩٧٠).

نسأل الله لنا ولكم العافية، يرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين) وما أشبه ذلك من الدعوات فقط. هذا هو المشروع الذي علمه النبي ﷺ أصحابه رضي الله عنهم. وروى الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: مر النبي ﷺ على قبور المدينة فقال: «**السلام عليكم ياأهل القبور يغفر الله لنا ولكم أنتم سلفنا ونحن بالأثر**»[١]، وأما الإقامة عند القبر للأكل والشرب أو للتهاليل أو للصلاة أو قراءة القرآن فكل هذا منكر لا أصل له في الشرع المطهر، وأما دعاء الميت والاستغاثة به وطلب المدد منه فكل ذلك من الشرك الأكبر. وهو من عمل عباد الأوثان في عهد النبي ﷺ من اللات والعزى ومناة وغيرها من أصنام الجاهلية وأوثانها. فيجب الحذر من ذلك وتحذير العامة منه وتبصيرهم في دينهم حتى يسلموا من هذا الشرك الوخيم، وهذا هو واجب العلماء الذين منَّ الله عليهم بالفقه في الدين ومعرفة مابعث الله به المرسلين كما قال الله سبحانه: ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ﴾[٢]، وقال سبحانه: ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِى كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلطَّٰغُوتَ ﴾[٣]، وقال عز وجل: ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَقَالَ إِنَّنِى مِنَ

---

(١) الترمذي (١٠٥٣) وضعيف سنن الترمذي (١٧٦).

(٢) سورة النحل، الآية: «١٢٥».

(٣) سورة النحل، الآية: «٣٦».

ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿٣٣﴾﴾[١]، وقال سبحانه: ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ۖ وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١٠٨﴾﴾[٢]، والآيات في هذا المعنى كثيرة. ولما بعث رسول الله ﷺ معاذا إلى اليمن قال له: «**إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله**»، وفي رواية للبخاري رحمه الله: «**فادعهم إلى أن يوحدوا الله فإن هم أجابوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أجابوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم، فإن أجابوك لذلك فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب**»[٣]، متفق على صحته، فأمره أن يبدأهم بالدعوة إلى التوحيد والسلامة من الشرك مع الإيمان بالرسول ﷺ والشهادة له بالرسالة.

فعلم بذلك أن الدعوة إلى إصلاح العقيدة وسلامتها مقدمة على بقية الأحكام؛ لأن العقيدة هي الأساس الذي تبنى عليه الأحكام، كما قال الله عز وجل: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا۟ لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُوا۟

---

(١) سورة فصلت، الآية: «٣٣».
(٢) سورة يوسف، الآية: «١٠٨».
(٣) البخاري (١٣٩٥) (١٤٥٨) (١٤٩٦) (٢٤٤٨) (٤٣٤٧) (٧٣٧١) (٧٣٧٢) ومسلم (١٩).

يَعْمَلُونَ ﴿٨٨﴾﴾[1]، وقال سبحانه: ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿٦٥﴾﴾[2]، والآيات في هذا المعنى كثيرة.

فالواجب على أهل العلم في كل مكان وزمان مضاعفة الجهود في ذلك حتى يبصروا العامة بحقيقة الإسلام ويبينوا لهم العقيدة الصحيحة التي بعث الله بها الرسل عليهم الصلاة والسلام وعلى رأسهم إمامهم وخاتمهم وسيدهم محمد ﷺ وفق الله علماء المسلمين وعامتهم لكل مافيه رضاه إنه خير مسئول.

(مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٥/ ٢٨٥) (الشيخ ابن باز)

إقامة المآتم

قال فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين:

المآتم كلها بدعة سواء كانت ثلاثة أيام، أو على أسبوع، أو على أربعين يوماً لأنها لم ترد عن فعل السلف الصالح - رضي الله عنهم - ولو كان خيراً لسبقونا إليه، ولأنها إضاعة مال، وإتلاف وقت وربما يحصل فيها شيء من المنكرات من الندب والنياحة مايدخل في اللعن فإن النبي ﷺ لعن النائحة والمستمعة.

---

(١) سورة الأنعام، الآية: «٨٨».

(٢) سورة الزمر، الآية: «٦٥».

ثم إنه إن كان من مال الميت - من ثلثه أعني - فإنه جناية عليه لأنه صرف له في غير الطاعة، وإن كان من أموال الورثة فإن كان فيهم صغار أو سفهاء لا يحسنون التصرف فهو جناية عليهم أيضاً لأن الإنسان مؤتمن في أموالهم فلا يصرفها إلا فيما ينفعهم، وإن كان لعقلاء بالغين راشدين فهو أيضاً سفه، لأن بذل الأموال فيما لا يقرب إلى الله أو لا ينتفع به المرء في دنياه من الأمور التي تعتبر سفها، ويعتبر بذل المال فيها إضاعة له وقد نهى النبي ﷺ عن إضاعة المال. والله ولي التوفيق.

(مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين ٢/ ٣٠٥)

وقال فضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان:

ليس من الشرع إقامة المآتم بل هذا مما نهى الله عنه لأنه من الجزع والنياحة والابتداع الذي ليس له أصل في الشريعة، وأما المشروع في العزاء فهو إذا لقيت المصاب أن تدعو له وتدعو للميت فتقول أحسن الله عزاك وجبر الله مصيبتك وغفر الله لميتك إذا كان الميت مسلماً هذا هو العزاء المشروع وفيه دعاء للحي المصاب ودعاء للميت المسلم. ولا بأس بل يستحب أيضاً أن يصنع طعام ويهدى لأهل الميت إذا كانوا قد اشتغلوا عن الطعام وعن إصلاح الطعام بالمصيبة فينبغي لجيرانهم ومن يعلم حالهم أن يصنع لهم طعاماً ويهديه إليهم. أما إقامة المآتم وإقامة السرادقات

وجمع الناس والقراء وطبخ الطعام فهذا لا أصل له في دين الإسلام.

(المنتقى من فتاوى فضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان ١/ ٧٧)

إقامة مراسم العزاء

سؤال: تقام مراسم العزاء، يتجمع الناس عند بيت المتوفى خارج المنزل، توضع بعض المصابيح الكهربائية (تشبه تلك التي في الأفراح) ويصطف أهل المتوفى ويمر الذين يريدون تعزيتهم يمرون عليهم واحداً بعد الآخر ويضع كل منهم يده على صدر كل فرد من أهل المتوفى ويقول له (عظم الله أجرك) فهل هذا الاجتماع وهذا الفعل مطابق للسنة؟ وإذا لم يوافق السنة فما هي السنة في ذلك؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

جواب: هذا العمل ليس مطابقاً للسنة ولا نعلم له أصلاً في الشرع المطهر، وإنما السنة التعزية لأهل المصاب من غير كيفية معينة ولا اجتماع معين كهذا الاجتماع، وإنما يشرع لكل مسلم أن يعزي أخاه بعد خروج الروح في البيت أو في الطريق أو في المسجد أو في المقبرة سواء كانت التعزية قبل الصلاة أو بعدها، وإذا قابله شرع له مصافحته والدعاء له بالدعاء المناسب مثل (أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك وجبر مصيبتك) . وإذا كان الميت مسلماً دعا له بالمغفرة والرحمة، وهكذا النساء فيما بينهن يعزي

بعضهن بعضاً ويعزي الرجل المرأة والمرأة الرجل لكن من دون خلوة ولا مصافحة إذا كانت المرأة ليست محرماً له.. وفق الله المسلمين جميعاً للفقه في دينه والثبات عليه إنه خير مسئول.

(مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٥/ ٣٤٥) (الشيخ ابن باز)

إقامة الولائم للميت

سؤال: ما حكم البذخ والإسراف في العزاء حيث يتكلف أهل الميت بإقامة الولائم للمعزين وهناك عادة جرت مثل اليوم الثالث واليوم الثامن، والأربعين بالنسبة للمعزين؟

جواب: هذا لا أصل له، بل هو بدعة ومنكر ومن أمر الجاهلية، فلا يجوز للمعزين أن يقيموا الولائم للميت لا في اليوم الأول ولا في الثالث ولا في الرابع ولا في الأربعين أو غير ذلك، هذه كلها بدعة، وعادة جاهلية لا وجه لها، بل عليهم أن يحمدوا الله ويصبروا ويشكروه سبحانه وتعالى على ماقدر، ويسألوه سبحانه أن يصبرهم وأن يعينهم على تحمل المصيبة ولكن لا يصنعون للناس طعاماً.

قال جرير بن عبدالله البجلي - وهو صحابي جليل - رضي الله عنه: «كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام بعد الدفن من النياحة»[1] رواه الإمام أحمد بإسناد حسن.

---

(١) مسند الإمام أحمد ٢/ ٢٠٤ وابن ماجة(١٦١٢) وصححه الأرناؤوط انظر زاد=

كان الصحابة يعدون النياحة من المحرمات؛ لأن الرسول ﷺ زجر عنها، ولكن يشرع لأقاربهم وجيرانهم أن يبعثوا لهم طعاماً لأنهم مشغولون بالمصيبة؛ لأن النبي ﷺ لما وصله نعي جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه حين قتل في مؤتة بالأردن أمر ﷺ أهل بيته أن يصنعوا لأهل جعفر طعاماً وقال: «**إنه قد أتاهم مايشغلهم**»(١) أما أهل الميت فلا يصنعوا طعاماً لا في اليوم الأول، ولا في اليوم الثالث، ولا في الرابع ولا في العاشر ولا في غيره. لكن إذا صنعوا لأنفسهم أو لضيفهم طعاماً فلا بأس، أما أن يجمعوا الناس للعزاء ويصنعوا لهم طعاماً فلا يجوز لمخالفته للسنة.

(مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٥/ ١١٩)(الشيخ ابن باز)

اهداء الأضحية للمتوفى

سؤال: هل يجوز اهداء أضحية للمتوفى؟

جواب: الأضحية هي التقرب إلى الله - عز وجل - بذبح أو نحر بهيمة الأنعام في أيام عيد الأضحى في يوم العيد وفي ثلاثة

= المعاد ١/ ٥٢٨.

(١) مسند الإمام أحمد ١/ ٢٠٥ وأبوداود (٣١٣٢) والترمذي (٩٩٨) وابن ماجة (١٦١٠) وحسنه الأرناؤوط، انظر زاد المعاد ١/ ٥٢٨.

أيام بعده للتقرب إلى الله - سبحانه وتعالى - وهي سنة في حق الحي يُضحي عنه وعن أهل بيته كما فعل النبي ﷺ، ذلك.

وإذا ضحى الإنسان عنه وعن أهل بيته، ونوى أن يكون أجرها له ولأهل بيته الحي والميت فإن ذلك لا بأس به، وأما الأضحية الخاصة للميت فلها حالان:

الحال الأولى: أن يكون الميت قد أوصى بها، فإذا كان قد أوصى بها فإنها تفعل تنفيذاً للوصية له لقوله - تعالى - حين ذكر الوصية: ﴿فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعْدَمَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثْمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٨١﴾ فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٨٢﴾﴾[١].

فإن هاتين الآيتين تدلان على أن وصية الميت تنفذ مالم تكن إثماً أو جنفاً.

الحال الثانية: أن يضحى عن الميت ابتداء، فهذه قد اختلف فيها العلماء هل هي مشروعة أم غير مشروعة. فمنهم من قال إنها مشروعة كالأضحية عن الحي وكالصدقة عن الميت.

ومنهم من قال إنها غير مشروعة لأن ذلك لم يرد عن النبي ﷺ فقد مات للنبي ﷺ من أقاربه من مات ومن زوجاته كذلك ولم

---

(١) سورة البقرة، الآيتان: «١٨١، ١٨٢».

يرد أنه ضحى عن كل واحد منهم بخصوصه، مات له بناته الثلاث وأبناؤه الثلاثة ولم يضح عن واحد منهم، واستشهد عمه حمزة رضي الله عنه في أحدٍ ولم يضح عنه، وماتت زوجتاه خديجة وزينب بنت خزيمة ولم يضح عنهما.. ولو كان هذا من الأمور المشروعة لفعله النبي ﷺ، ولكن أقول إن أردت أن تضحي عن الميت فضح عنك وعن أهل بيتك وأنو أنها لك ولأقاربك الأحياء والأموات وفضل الله واسع.

(فتاوى إسلامية ٢/ ٣٢٢) (الشيخ ابن عثيمين)

إهداء ثواب الصلاة للميت

سؤال: هل يصح أن أصلي عدداً من الركعات في أي وقت، ثم أهدي ثوابها إلى الميت، وهل يصل ثوابها إليه أو لا؟

جواب: لايجوز أن تهب ثواب ماصليت للميت، بل هو بدعة لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ ولاعن الصحابة رضي الله عنهم، وقد قال النبي ﷺ: «**من أحدث في أمرنا هذا ماليس منه فهو رد**»[١] رواه البخاري ومسلم.

(اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء السؤال الأول من الفتوى رقم ٧٤٨٢)

---

(١) البخاري (٢٦٩٧) ومسلم (١٧١٨).

سؤال: هل تجوز الصلاة المفروضة أو السنة عن أحد الوالدين إذا كان متوفى؟

جواب: لاتجوز صلاة أحد عن أحد مطلقاً، لاعن متوفى ولاغيره، ولامفروضة ولاسنة، بل هي بدعة؛ لعدم ورود ذلك في الشرع المطهر، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «**من أحدث في أمرنا هذا ماليس منه فهو رد**»[1]، وفي لفظ: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**»[2] متفق على صحته، إلا ركعتي الطواف في حق من حج أو اعتمر عن غيره؛ لأنها تابعة لأعمال الحج والعمرة عن الغير.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

(اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء السؤال الثالث من الفتوى رقم ٧٧٧٧)

إهداء الثواب للرسول ﷺ

سؤال: في آخر ليلة من شهر رمضان المبارك ١٤٠٠هـ كان الإمام يقرأ بالمصلين وختم القرآن وقال: ختمة هذا القرآن مهداة إلى روح مولانا سيدنا ونبينا محمد الطاهر. فما رأي الشرع في ذلك؟

---

(١) البخاري (٢٦٩٧) ومسلم (١٧١٨).

(٢) مسلم (١٧١٨) (١٨).

جواب: لايجوز إهداء الثواب للرسول ﷺ، لاختم القرآن ولاغيره؛ لأن السلف الصالح من الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم، لم يفعلوا ذلك، والعبادات توقيفية، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**»[١]، وهو ﷺ له مثل أجور أمته في كل عمل صالح تعمله؛ لأنه هو الذي دعاها إلى ذلك، وأرشدها إليه، وقد صح عنه ﷺ أنه قال: «**من دل على خير فله مثل أجر فاعله**»[٢] خرجه مسلم في صحيحه من حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

(اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء السؤال الثاني من الفتوى رقم ٣٥٨٢)

البناء على القبور

قالت اللجنة الدائمة:

البناء على القبور بدعة منكرة فيها غلو في تعظيم من دفن في ذلك وهو ذريعة إلى الشرك فيجب على ولي أمر المسلمين أو نائبه الأمر بإزالة ماعلى القبور من ذلك وتسويتها بالأرض قضاء على

---

(١) مسلم (١٧١٨) (١٨).

(٢) مسلم (١٨٩٣).

هذه البدعة وسداً لذريعة الشرك فقد روى مسلم في صحيحه عن أبي الهياج حيان بن حصين قال: «قال لي علي رضي الله عنه: ألا أبعثك على مابعثني عليه رسول الله ﷺ ألا تدع صورة إلا طمستها ولا قبراً مشرفاً إلا سويته»[١] وثبت عنه ﷺ أن نهى عن البناء على القبور وتجصيصها والجلوس عليها[٢].

(اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء فتوى رقم ٧٢١٠)

تجزئة القرآن وقراءته للميت

قالت اللجنة الدائمة:

لم يكن الصحابة يقسمون القرآن بينهم، كل منهم يقرأ جزءاً يكون من مجموع قراءتهم ختمة يهبون ثوابها لروح الميت، إنما كان كل منهم يقرأ ماتيسر له من القرآن، أو يقرؤه كله في عدة ليال أو أيام، حتى يختمه حرصاً على الاستفادة منه، ورجاء الثواب من الله لنفسه، ولم يعرف عن النبي ﷺ أنه كان يقرأ القرآن على روح الأموات، ولا أنه وهب ثواب قراءته للأموات. والخير كل الخير في اتباعه والتمسك بسنته، وهديه، وهدي الخلفاء الراشدين. وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

(فتاوى إسلامية لمجموعة من العلماء الأفاضل ١/ ٣١٠) (اللجنة الدائمة)

---

(١) مسلم (٩٦٩).

(٢) مسلم (٩٧٠).

تخصيص أيام يدعى فيها للميت والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند وضع الميت في القبر

سؤال: ماحكم تخصيص أيام يدعى فيها للميت كاليوم الأول والسابع واليوم الأربعين، وما هي سنن الدعاء المشروعة للميت؟ وماحكم الصلاة على النبي ﷺ عند وضع الميت في القبر؟.

جواب: تخصيص اليوم الأول والسبعة الأيام والأربعين للدعاء للميت لا نعلم له أصلاً من الكتاب والسنة ولا من عمل الصحابة - رضي الله عنهم - ولا غيرهم من سلف الأمة بل هو بدعة من البدع المحدثة وقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**»[(١)]، وفي رواية: «**من أحدث في أمرنا هذا ماليس منه فهو رد**»[(٢)].

ثانياً: يقال حين وضعه في القبر ماروى ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ، كان إذا أدخل الميت القبر قال باسم الله وعلى ملة رسول الله وروى: على سنة رسول الله ﷺ[(٣)] قال الترمذي:

---

(١) مسلم (١٧١٨) (١٨).

(٢) البخاري (٢٦٩٧) ومسلم (١٧١٨).

(٣) الترمذي (١٠٤٦) وابن ماجة (١٥٥٠) وأبوداود (٣٢١٣) والنسائي (١٩٨٧) ومسند الإمام أحمد (٢/ ٢٧) وصحيح سنن الترمذي (٨٣٦).

هذا حديث حسن غريب.

ثالثاً: يستحب أن يقف المشيع للميت بعد الدفن على قبره ويدعو له بالمغفرة والثبات لأن النبي ﷺ أمر بذلك.

وأما الصلاة على النبي ﷺ عند إدخال الميت القبر فلا نعلم لها أصلاً.

(فتاوى إسلامية ٢/ ٤٠) (اللجنة الدائمة)

تخصيص العيدين والجمعة لزيارة المقابر

سؤال: ماحكم تخصيص العيدين والجمعة لزيارة المقابر؟ وهل الزيارة للأحياء أم للأموات فيهما؟.

جواب: ليس له أصل فتخصيص زيارة المقابر في يوم العيد واعتقاد أن ذلك مشروع يعتبر من البدع لأن ذلك لم يرد عن النبي ﷺ، ولا أعلم أحداً من أهل العلم قال به. أما يوم الجمعة فقد ذكر بعض العلماء أنه ينبغي أن تكون الزيارة في يوم الجمعة ومع ذلك فلم يذكروا في هذا أثراً عن رسول الله ﷺ.

(سبعون سؤالاً في أحكام الجنائز ص٤٢) (الشيخ ابن عثيمين)

سؤال: عندنا في القرية وفي ليلة عيد الفطر أو ليلة عيد الأضحى المبارك عندما يعرف الناس أن غداً عيد يخرجون إلى القبور في الليل ويضيئون الشموع على قبور موتاهم ويدعون

الشيوخ ليقرأوا على القبور، ماصحة هذا الفعل..؟

جواب: هذا فعل باطل محرم وهو سبب للعنة الله - عز وجل - فإن النبي ﷺ، لعن زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج، والخروج إلى المقابر في ليلة العيد ولو لزيارتها بدعة فإن النبي ﷺ، لم يرد عنه أنه كان يخصص ليلة العيد ولا يوم العيد لزيارة المقبرة وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال: «**إياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار**»[1]، فعلى المرء أن يتحرى في عباداته وكل مايفعله مما يتقرب به إلى الله - عز وجل - أن يتحرى في ذلك شريعة الله تبارك وتعالى لأن الأصل في العبادات المنع والحظر إلا ماقام الدليل على مشروعيته وما ذكره السائل من إسراج القبور ليلة العيد قد دل دليل على منعه وعلى أنه من كبائر الذنوب كما أشرت إليه قبل قليل من أن النبي ﷺ، لعن زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج.

(فتاوى إسلامية ٢/ ٥٧) (الشيخ ابن عثيمين)

---

(١) مسند الإمام أحمد ٤/ ١٢٦ وأبوداود (٤٦٠٧) والترمذي (٢٦٧٦) وابن ماجة (٤٢) وصحيح الجامع (٢٥٤٦) ولفظ «كل ضلالة في النار» النسائي ٣/ ١٨٨ وصحيح سنن النسائي (١٤٨٧).

تخصيص لباس معين للتعزية

قال فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين:

تخصيص لباس معين للتعزية من البدع، فيما نرى، ولأنه قد ينبيء عن تسخط الإنسان على قدر الله - عز وجل -، وإن كان بعض الناس يرى أنه لا بأس به، لكن إذا كان السلف لم يفعلوه، وهو ينبيء عن شيء من التسخط فلا شك أن تركه أولى؛ لأن الإنسان إذا لبسه فقد يكون إلى الإثم أقرب منه إلى السلامة.

(فتاوى التعزية ص٣٨)

وقال فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين أيضاً:

لبس السواد عند المصائب شعار باطل لا أصل له والإنسان عند المصيبة ينبغي أن يفعل ماجاء به الشرع فيقول: إنا لله وإنا إليه راجعون اللهم أجرني في مصيبتي واخلف لي خيراً منها.

لأنه إذا قال ذلك بإيمان واحتساب فإن الله - سبحانه وتعالى - يأجره على ذلك ويبدله بخير منها، وقد جرى هذا لأم سلمة - رضي الله عنها - حين مات أبو سلمة - رضي الله عنه - زوجها وابن عمها وكان من أحب الناس إليها فقالت هذا.. قالت: وكنت أقول في نفسي من خير من أبي سلمة؟ فلما انتهت عدتها خطبها النبي ﷺ، فكان النبي ﷺ، خيراً من أبي سلمة

لها[١] وهكذا كل من قال ذلك إيماناً واحتساباً فإن الله - تعالى - يأجره على مصيبته ويخلف له خيراً منها.

أما التزيي بزي معين كالسواد وشبهه فإن هذا لا أصل له وهو أمر باطل ومذموم.

(فتاوى إسلامية ٣/ ٣١٣)

تخصيص وقت معين لقبول العزاء كاجتماع أهل الميت ثلاثة أيام

قالت اللجنة الدائمة:

تعزية المصاب بالميت مشروعة، وهذا لا إشكال فيه، وأما تخصيص وقت معين لقبول العزاء وجعله ثلاثة أيام فهذا من البدع، وقد ثبت عن رسول الله ﷺ، أنه قال: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**»[٢] وبالله التوفيق.

(فتاوى إسلامية ٢/ ٤٣) (اللجنة الدائمة)

ترك المحادة الأعمال والأشغال المعتادة زمن الإحداد

قال فضيلة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين:

لبس السواد حداداً على الميت بدعة وإنما زوجاته يتجنبن

---

(١) مسلم (٩١٨) (٤).

(٢) مسلم (١٧١٨) (١٨).

لباس الشهرة والزينة والحلي والجمال والطيب زمن الإحداد.

وتركهن الأعمال والأشغال المعتادة زمن الإحداد بدعة فللمحادة أن تصلح الطعام وتكنس الدار وتغسل الأواني والثياب ولا حرج عليها في ذلك والله أعلم. (اللؤلؤ المكين ص٣٩)

تسجيل أسماء المعزين ودفع أموال لأهل الميت

سؤال: عندنا عادة عندما يتوفى أحد فإن أهله من بعده قبل إقامة العزاء يحضرون سجلاً لتسجيل أسماء المعزين الذين سيغدون إلى العزاء ويدفعون مالاً لأهل الميت مواساة في فقيدهم فهل هذا المال حلال أم حرام؟

جواب: هذه العملية بدعة لم تكن معروفة عند السلف وإنما المعروف الذي جاءت به السنة أنه لما جاء نعي جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه قال النبي ﷺ: «**اصنعوا لآل جعفر طعاماً فقد أتاهم مايشغلهم**»[1]، فإذا علمنا أن أهل الميت قد اشتغلوا عن إصلاح غذائهم أو عشائهم فلا بأس. بل من السنة أن نبعث إليهم طعاماً لنكفيهم المؤونة والتعب، والشغل في هذا اليوم، وأما أن يسجل المعزون ويرون أن المعزين عليهم ضريبة يدفعونها فهذا من البدع. فإن كان ذلك فإن المال المأخوذ على بدعة لا يحل، ولا

---

(١) مسند الإمام أحمد ١/ ٢٠٥ وأبو داود (٣١٣٢) والترمذي (٩٩٨) وابن ماجه (١٦١٠) وحسنه الأرناؤوط زاد المعاد ١/ ٥٢٨.

يجوز، والواجب على الإنسان أن يصبر ويحتسب ويأخذ عوض مصيبته من الله عز وجل، فإن واجب المؤمن إذا أصيب بأي مصيبة أن يقول ما أثنى الله سبحانه وتعالى على قائله: ﴿ وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ (١٥٥) الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ (١٥٦) ﴾[(١)] وكما ثبت بالحديث الصحيح أن الرسول ﷺ قال: **«ما من مسلم يصاب بمصيبة ثم يقول: اللهم أجرني في مصيبتي وأخلف لي خيراً منها: إلا أجره الله عز وجل في مصيبته وأخلف له خيراً منها»**[(٢)].

(كتاب سؤال وجواب من برنامج نور على الدرب ٢/ ١٣٤) (الشيخ ابن عثيمين)

تشييع الجنازة مع التهليل والأذان بعد وضعه في اللحد

سؤال: هل يصح تشييع الجنازة مع التهليل والأذان بعد وضعه في اللحد؟

جواب: لم يثبت عن النبي ﷺ أنه شيع جنازة مع التهليل ولاالأذان بعد وضع الميت في لحده، ولاثبت ذلك عن أصحابه رضي الله عنهم فيما نعلم، فكان بدعة محدثة، وهي مردودة؛ لقوله ﷺ: **«من أحدث في أمرنا هذا ماليس منه فهو**

---

(١) سورة البقرة، الآيتان: «١٥٥، ١٥٦».

(٢) مسلم (٩١٨) (٤).

رد»[1].

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

(اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء السؤال الرابع من الفتوى رقم ٧٥٨٢)

تغطية الميت بغطاء مكتوب عليه آيات من القرآن الكريم

سؤال: في بعض الأماكن، وعندما يحمل الناس الميت إلى الصلاة، ومن ثم إلى المقبرة يغطون الميت بغطاء مكتوب عليه آية الكرسي أو آيات متفرقة من القرآن الكريم، فهل هذا العمل له أصل في الشرع؟.

جواب: ليس لهذا العمل أصل في الشرع، أي ليس لكتابة الآيات القرآنية على مايغطي به الميت فوق النعش أصل في الشرع؛ بل هو في الحقيقة امتهان لكلام الله عز وجل، بجعله غطاء يتغطى به الميت وهو ليس بنافع الميت بشيء، وعلى هذا فالواجب تجنبه.

أولاً: لأنه ليس من عمل السلف.

وثانياً: لأن فيه شيئاً من امتهان القرآن الكريم.

وثالثاً: لأن فيه اعتقاداً فاسداً وهو أن هذا ينفع الميت، وهو

---

(١) البخاري (٢٦٩٧) ومسلم (١٧١٨).

ليس بنافعه.

(فتاوى التعزية ص٢٢) (الشيخ ابن عثيمين)

التفرقة في علامة القبر بين الرجل والمرأة

سؤال: ما رأيكم فيمن يضع على قبر الرجل حجرين، وعلى قبر المرأة حجراً واحداً هل هذا التفريق مشروع؟

جواب: هذا التفريق ليس بمشروع، والعلماء قالوا إن وضع حجر أو حجرين أو لبنة أو لبنتين من أجل العلامة على أنه قبر لئلا يحفر مرة ثانية لا بأس به، وأما التفريق بين الرجل والمرأة في ذلك فلا أصل له.

(فتاوى التعزية ص٣٠) (الشيخ ابن عثيمين)

تقبيل أقارب الميت عند التعزية

قال فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين:

تقبيل أقارب الميت عند التعزية لا أعلم فيه سنة، ولهذا لا ينبغي للناس أن يتخذوه سنة، لأن الشيء الذي لم يرد عن النبي ﷺ، ولا عن أصحابه ينبغي للناس أن يتجنبوه.

(فتاوى التعزية ص٤٣)

تقسيم الصدقات في المقبرة

سؤال: هل يجوز تقسيم النقود في المقبرة على حسب العادة الجارية بين الناس؟

جواب: الصدقة عن الميت مشروعة، لكن لم يكن النبي ﷺ يقسم صدقات في المقبرة بعد دفن الميت أو قبله أو في أي وقت آخر، مع كثرة تشييعه الجنائز وزيارته القبور وأصحابه رضي الله عنهم، فتقسيمها في المقبرة بدعة تخالف هدي رسول الله ﷺ.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

(اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء السؤال الرابع من الفتوى رقم ٤٩٩٠)

تلقين الميت

سؤال: في مدينتنا عادة غريبة وذلك أنهم إذا دفنوا الميت وانتهوا من دفنه وقف رجل على القبر وقال: يافلان ابن فلان إذا سئلت من ربك فقل: ربي الله وإذا سئلت مادينك فقل: ديني الإسلام وإذا سئلت من نبيك فقل: محمد ﷺ فهل لهذه العادة أصل في دين الله عز وجل من قريب أو بعيد أفتونا مأجورين؟.

جواب: هذا مايسمى بالتلقين ويروى فيه حديث لم يثبت عن النبي ﷺ فلا يجوز فعله ويجب إنكاره لأنه بدعة، والثابت عن

النبي ﷺ أنه إذا فرغ من دفن الميت وقف على قبره هو وأصحابه وقال: «**استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت فإنه الآن يسال**»[١] وذلك بأن يقال: اللهم اغفر له. اللهم ثبته. ولا ينادى الميت ويلقن كما يفعل هؤلاء الجهال. والله أعلم.

(المنتقى من فتاوى الشيخ صالح بن فوزان الفوزان ٢/ ٧٢)

توزيع الأطعمة والفواكه عند القبور

سؤال: يقوم النساء في المواسم والأعياد بزيارة القبور، ومعلوم أن زيارة النساء للمقابر مكروهة لقلة صبرهن وجزعهن وتبرجهن، فيقومون بتأجير شيخ معلوم يذهب كل موسم أو عيد للاسترزاق من ذلك فيقرأ على كل قبر من قصار السور، ويأخذ على ذلك الفواكه والأرغفة والأموال، فهل يصل الميت ذلك، وما حكم هذه الأشياء التي يأخذها المقرئ؟

جواب: الأعياد الإسلامية هي عيد الفطر وعيد الأضحى، وأيام التشريق ويوم الجمعة، هذه أعياد المسلمين، وما عداها لايسمى عيداً شرعاً، وتخصيص زيارة القبور بالأعياد بدعة، سواء كان ذلك من الرجال أم من النساء، وزيارة النساء للقبور محرمة مطلقاً في الأعياد وغيرها، وتوزيع الأطعمة والفواكه عند القبور

---

(١) أبوداود (٣٢٢١) ومستدرك الحاكم ١/ ٣٧٠ وصحيح سنن أبي داود (٢٧٥٨).

بدعة، ولايجوز للقراء أن يقرؤوا القرآن على القبور، ولا أن يأخذوا أجرة على قراءتهم، ولا تنفع الميت؛ لأن ذلك كله بدعة منكرة لاتجوز.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

(اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء السؤال السادس من الفتوى رقم (٦١٦٧)

الجلوس عند قبر الميت حتى تسليمه ليلة الجمعة

سؤال: عندنا إذا توفي إنسان يوم الخميس بقي عند قبره أصدقاء أقاربه بحجة تسليمه لليلة الجمعة، لأنهم يقولون: إنه إذا توفي عندنا الإنسان قبل الجمعة فإنه لايترك إلا أن يسلم ليوم الجمعة فنرجو توضيح حكم ذلك؟

جواب: جلوس بعض أقارب الميت أو غيرهم عند الميت إذا مات يوم الخميس حتى يسلموه ليوم الجمعة هذا لا أصل له، بل هذا من البدع، وإنما السنة أن يوقف عليه بعد الدفن، ويدعى له بالمغفرة والثبات فيقفون وقفة للدعاء له بالمغفرة والثبات، ثم ينصرف الناس سواء كان ذلك في يوم الخميس أو في غيره.

أما أن يقف عنده أقارب الميت أو جيرانه إلى ليلة الجمعة، أو في بعض الليالي الأخرى وقفات خاصة، فهذا لاأصل له، وإنما الوقفة بعد الدفن للدعاء له، وسؤال الله له المغفرة والثبات.

لأن النبي عليه الصلاة كان إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال: «**استغفروا لأخيكم واسألوا الله له التثبيت فإنه الآن يُسأل**»[١].

فيُستحب للمشيعين إذا فرغوا من الدفن أن يقفوا على الميت، وأن يدعو له بالمغفرة والثبات ما شاء الله من الوقفة، ولايلزمهم ولايشرع لهم أن يقفوا طويلاً كثيراً حتى يسلموه لليلة الجمعة، أو في ليالٍ أخرى بطريقة خاصة، إنما هي وقفة للدعاء بالمغفرة والثبات فقط بعد الدفن، وقفة ليس لها حد محدود، بل وقفة لاتضرهم ولاتشق عليهم ثم ينصرفون.

(فتاوى نور على الدرب ١/ ٣٧٠) (الشيخ ابن باز)

الجلوس للتعزية

قال فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين:

أصل جلوس التعزية خلاف السنة، ولم يكن الصحابة رضي الله عنهم يجلسون للتعزية، بل كانوا يعدون الاجتماع عند أهل الميت وصنع الطعام من النياحة وقد ثبت عن النبي ﷺ التحذير من النياحة، حتى أنه لعن النائحة والمستمعة، وقال: «**النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من**

---

(١) أبو داود (٣٢٢١) ومستدرك الحاكم ١/ ٣٧٠، وصحيح سنن أبي داود (٢٧٥٨).

جرب»[١] فالواجب الحذر مما يكون مخالفاً للسنة، وموجب للعقوبة والإثم.

(فتاوى التعزية ص ٤٦)

جمع المال من الناس بعد موت إنسان وتوزيعه في أيام محددة

سؤال: عندنا في أقصى غرب أفريقية إذا مات إنسان لايدفن إلا بعد جمع نقود كثيرة جداً عشرات الألوف إلى ملايين الفرنكات حسب درجة الميت عندهم، ثم يجتمع أهل البلد في اليوم الثالث، والسابع، والأربعين، بعد الموت لقراءة الصلاة والتصدق على الميت، على حد قولهم، حتى صار المرء يحزن إذا سمع بموت إنسان؛ لما يترتب على ذلك من جمع الفلوس وتفريقها على فئة معلومة، وعلى أهل الميت يوم الدفن، واليوم الثالث، والسابع، والأربعين، فأوضحوا لنا حكم الشريعة الإسلامية في هذه الأمور التي يهتم لها كل مسلم غيور على دينه.

جواب: لم يثبت عن النبي ﷺ ولاعن أصحابه ولاسائر السلف الصالح أنهم كانوا يجمعون نقوداً للصدقة عن الميت، ولالتوزيعها على جماعة معلومة، أو على أهل الميت، ولم يعرف

---

(١) مسلم (٩٣٤).

عنهم تخصيص الصدقة عن الميت أو الدعاء له باليوم الثالث أو السابع أو الأربعين من موته، ولم يكونوا يجتمعون لمثل ذلك، بل كانوا يستغفرون له بعد دفنه، ويسألون الله أن يثبته عند المسألة فلم يكونوا يتقيدون بوقت معين أو حالة معينة في الصدقة عنه، أو الدعاء له، فتركهم التقيد في ذلك بحالة معينة مع كثرة القتلى من الشهداء والموتى موتاً عادياً دليل على أنه غير مشروع، فما عليه أهل بلادكم من جمع المال من الناس بعد موت إنسان وتوزيعه واجتماعهم في الأيام الأربعة لما ذكرته ـ من البدع التي يجب على المسلم تركها، والإقلاع عنها وعلى من كان عالماً بالحكم، وعلم ذلك منهم أن يبين لهم الحق، وينكر عليهم هذه البدع، فإن كان خير فهو في اتباع النبي ﷺ وأصحابه وسلفنا الصالح رضوان الله عليهم أجمعين، وقد كان من هديهم الصلاة على الميت وتشييع جنازته والدعاء له عند الدفن وعند زيارة القبور، والصدقة عنه وصنع الطعام لأهل الميت، لأنهم جاءهم ما يشغلهم عن إعداد طعام لأنفسهم، فلا يصح لمسلم أن يزيد في شئون الأموات ولاسائر شئون الدين على ماكانوا عليه، فإن كل بدعة ضلالة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

(اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٣١٣)

جمع الناس لقراءة القرآن لتحصل الفائدة للجامع أو اهداء الثواب للأموات

سؤال: ماحكم الشرع في نظركم في من جمع قوماً ليتلوا كتاب الله بقصد أن تعود فائدة الذكر لصاحب الدعوة أو لشخص متوفي؟.

جواب: إن تلاوة القرآن من أفضل القربات والله جل وعلا أمرنا بتلاوة كتابه وبتدبره وتأمل معانيه أما أن يتخذ للتلاوة شكلاً خاصاً أو نظاماً خاصاً هذا يحتاج إلى دليل.

ومثل ماذكره السائل من جمع الناس ليقرأوا القرآن لتحصل له الفائدة أو يهدي ثوابه للأموات هذا لا دليل عليه على هذه الصفة وإنما هو بدعة من البدع، وكل بدعة ضلالة هذا من ناحية ومن ناحية ثانية فإن هؤلاء المقرئين إذا كانوا يقرأون بالإيجار كما هو الواقع من كثير منهم فهذه القراءة لا ثواب فيها لأنهم لم يقرأوا القرآن تعبدا لله عز وجل وإنما قراءة من أجل الأجرة والعبادات إذا فعلت من أجل الأجرة فإنها لا ثواب فيها وإرادة الإنسان بعمله الدنيا، هذا مما يبطل العمل. وإنما تنفع قراءة القرآن إذا كان القصد منها التقرب إلى الله من القاريء ومن المستمع وأن تكون على الصفة المشروعة لا الصفة المحدثة والرسوم التي أحدثها الجهال وابتدعوها فمثل هذه القراءة على هذا الشكل وإهداء ثوابها

للأموات أو الأحياء من البدع المحدثة ولا ثواب فيها.

فالواجب على المسلم أن يترك مثل هذا العمل وإذا أراد أن ينفع الأموات فإنه ينفعهم بما وردت به الأدلة من الترحم عليهم والاستغفار لهم والدعاء لهم والتصدق عنهم والحج أو العمرة عن الميت هذه هي الأمور التي وردت الأدلة بأنها تنفع المسلمين أحياء وأمواتاً أما فعل شيء لم يقم عليه دليل من الشرع فهذا يعتبر من البدع المخالفة.

(نور على الدرب فتاوى فضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان ١/ ٩٢)

حفظ الثوب والشعر ودفنهما في القبر

سؤال: توفيت لي بنت تبلغ من العمر عشر سنوات تقريباً وحزنت عليها حزناً شديداً وأخذت من ملابسها ثوباً واحداً واحتفظت به حتى إذا جاء موتي يوضع عمامة على رأسي، وجمعت من الشعر الذي يأتي بعد التمشيط من شعرها وشعر رأسي ومن شعر رؤوس جميع الأسرة، ووضعته في منديل وقلت يوضع تحت رأسي عند موتي.

فهل في ذلك شيء من وضع الثوب على رأسي ومن تجميع الشعور ووضعها معي في قبري أفيدونا جزاكم الله خيراً؟.

جواب: كل هذه الأعمال التي ذكرتها السائلة بدعة، وقد قال ﷺ: «**كل بدعة ضلالة**»[1]، وهذا الثوب الذي احتفظت به إن

---

(١) مسلم (٨٦٧).

كان يمكن الانتفاع به أو التصدق به فإنه ينتفع به ويتصدق به، وإن كان لا يمكن الانتفاع به فإنه يحرق أو يلقى في القمامة، وكذلك ماحفظته من الشعور من هذه البنت ومن غيرها من الأهل فإنها تدفن في مكان أو تلقى، والمهم أن هذا العمل وهو جعلها معها في القبر عمل خاطيء بدعي لا أصل له في الشرع، فعليك أن تتجنبي ذلك كله. والله الموفق.

(فتاوى منار الإسلام ١/ ٢٧٢) (الشيخ ابن عثيمين)

حمل زوجة المتوفى والطواف بها على القبر

سؤال: بعض الناس إذا مات الميت تقوم إحدى النساء التي لم تأتيها العادة الشهرية تشيل زوجة المتوفى وتطوف بها حول زوجها الميت سبع مرات يمين وسبع مرات يسار، ولقد قام بعض الناس بنصحهم عن هذه العادة فلم يستمعوا لنصحهم، وأرجو من فضيلتكم أن تفيدونا عن هذه المشكلة وهل مايقوم به هؤلاء أمر مشروع أم أنها بدعة؟

جواب: هذا العمل محرم؛ لأنه بدعة، ولايجوز الابتداع في الدِّين.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

(اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء الفتوى رقم (١٢٢٥٦)

الختمة التي تعمل للميت في اليوم الثامن أو اليوم الأربعين من وفاته

سؤال: أوصتني عجوز وقالت لي إذا مت فاقرأ علي الخاتمة، وكان عمري آنذاك ثلاثة عشر عاماً، وفعلاً ماتت المرأة ولم أقرأ عليها، فهل علي شيء في ذلك أفتونا جزاكم الله خيراً؟.

جواب: لا شيء عليك بعدم قراءة الخاتمة لها، لأن تنفيذ وصيتها ليس بواجب عليك وإنما ذلك تبرع منك، ثم إن الختمة التي تعمل للميت في اليوم الثامن أو اليوم الأربعين من وفاته فهي بدعة لا أصل لها في كتاب الله، ولا في سنة رسول الله ﷺ فإذا أردت أن تحسن إلى قريبتك فتصدق لها أو أدع لها، والدعاء أفضل كما بين ذلك رسول الله ﷺ بقوله: «**إذا ما الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له**»[1]، والله الموفق.

(فتاوى منار الإسلام ٢/ ٤٨٩) (الشيخ ابن عثيمين)

الدعاء بعد صلاة الجنازة

سؤال: ماحكم الدعاء بعد صلاة الجنازة؟.

جواب: الدعاء مخ العبادة فسؤال العبد ربه لنفسه أو لغيره

(١) مسلم (١٦٣١).

وإعلانه ضراعته وعبوديته لمولاه حينما يطلب حاجته منه رغب فيه سبحانه في كتابه العزيز فقال: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾[1] وقال: ﴿ٱدْعُوا۟ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾[2]، وسنه رسول الله ﷺ بقوله وفعله، والأصل فيه الإطلاق حتى يثبت تقييده بوقت، أو الترغيب في الاكثار منه في حال أو في وقت معين، كحال السجود في الصلاة، أو آخر الليل. فيحرص المسلم على الإتيان به على مابينته النصوص من اطلاق وتقييد. وقد ثبت في أحاديث صلاة الجنازة الدعاء للميت، وثبت الدعاء له بالاستغفار عند الفراغ من دفنه فقد كان رسول الله ﷺ إذا فرغ من دفن الميت، وقف عليه فقال: «**استغفروا لأخيكم، واسألوا له التثبيت، فإنه الآن يسأل**»[3] رواه أبوداود من طريق عثمان بن عفان في كتاب الجنائز من سننه، وثبت الدعاء عند زيارة قبره، وكان رسول الله ﷺ يزور القبور ويدعو لأهلها، ويعلم أصحابه دعاء زيارة القبور، كما يعلمهم السورة من القرآن. ولم يثبت عن النبي ﷺ الدعاء بعد صلاة الجنازة، ولم يكن هذا من سنته، ولا سنة أصحابه، ولو حصل ذلك منه أو منهم، لنقل كما نقل الدعاء له في الصلاة عليه، وعند زيارته وبعد الفراغ من دفنه، وعلى ذلك يكون اعتماد الدعاء

---

(١) سورة غافر، الآية: «٦٠».
(٢) سورة الأعراف، الآية: «٥٥».
(٣) أبوداود (٣٢٢١) ومستدرك الحاكم ١/ ٣٧٠ وصحيح سنن أبي داود (٢٧٥٨).

للميت أو لغيره بعد الفراغ من صلاة الجنازة بدعة، لا يليق بالمسلم أن يفعلها لحديث «**عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي، وإياكم ومحدثات الأمور**»[1] إلخ، رواه أصحاب السنن من طريق العرباض بن سارية. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

(فتاوى إسلامية لمجموعة من العلماء الأفاضل ١/ ٣٠٠) (اللجنة الدائمة)

سؤال: بعض الناس عندنا يدعون بعد صلاة الجنازة بالجهر رافعي أيديهم على سبيل اللزوم، ويفتون بأن من يخالفهم في هذا العمل خارج عن جماعة أهل السنة فما حكم مثل هذا العمل؟

جواب: لم يثبت عن النبي ﷺ ولا عن خلفائه الراشدين رضي الله عنهم، أنهم كانوا يدعون الله جهراً عقب صلاة الجنازة، لا للميت الحاضر، ولا لغيره من الأموات، وجماعة أهل السنة هم الذين يحافظون على هدي رسول الله ﷺ وخلفائه، وسائر أصحابه رضي الله عنهم، ومن خالفهم في هديهم، ففيه نقص في اتباعهم بقدر المخالفة، ومن غلبت عليه مخالفتهم حتى صارت المخالفة شعاراً له فهو من الفرق المبتدعة، فرق أهل الزيغ والضلال.

(فتاوى إسلامية لمجموعة من العلماء الأفاضل ١/ ٣١١) (الشيخ ابن باز)

---

(١) مسند الإمام أحمد ٤/ ١٢٦ وأبوداود (٤٦٠٧) والترمذي (٢٦٧٦) وابن ماجة (٤٢) وصحيح الجامع (٢٥٤٦).

الدعاء جماعة عند القبر والتأمين

سؤال: ماحكم دعاء الجماعة عند القبر بأن يدعو أحدهم ويؤمن الجميع؟.

جواب: ليس هذا من سنة الرسول عليه الصلاة والسلام ولا من سنة الخلفاء الراشدين، وإنما كان الرسول عليه الصلاة والسلام يرشدهم إلى أن يستغفروا للميت ويسألوا له التثبيت كلٌّ بنفسه وليس جماعة.

(فتاوى التعزية ص ٤٠) (الشيخ ابن عثيمين)

الدعاء للميت برفع الصوت عند الدفن

قال فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين:

أما الدعاء للميت برفع الصوت عند الدفن فإنه بدعة لأن الرسول ﷺ كان إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال: «**استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت فإنه الآن يُسأل**»[١]. ولو كان الدعاء بصوت جماعي سنة لفعله النبي ﷺ ولكن يقال للناس كل يدعو بنفسه لهذا الميت إذا دفن، يستغفر له ويسأل الله له التثبيت ويكفي مرة واحدة. لكن إن كررها ثلاثاً فهو خير لأن النبي ﷺ كان إذا دعا دعا ثلاثاً.

(لقاء الباب المفتوح ٢٩/ ١٨)

---

(١) أبو داود (٣٢٢١) ومستدرك الحاكم ١/ ٣٧٠ وصحيح سنن أبي داود (٢٧٥٨).

دعوة المشيعين إلى الطعام لبيت الميت أو أحد أقربائه

سؤال: يوجد لدينا عادة وهي أنه إذا دفن ميت يقوم أقرب الناس إليه بتوجيه دعوة للناس في المقبرة بأن العشاء أو الغداء هذه الليلة عنده، وكذلك يقوم أحدهم ويقول اقرأوا الفاتحة وذلك بعد الانتهاء من الدفن مباشرة ثم يذهبون بعد ذلك لشراء البقر والغنم ويقومون بذبحها ويقسمونها على الجماعة حسب العادة المتداولة بينهم ولو لم يفعلوا هذا أي أقرباء الميت لقال الناس عنهم إنهم لا يحبون ميتهم.. فهل ما ذكر صحيح أفتونا جزاكم الله خيراً؟

جواب: هذا العمل يتضمن ثلاثة أشياء:

أولاً: دعوة المشيعين إلى الطعام لبيت الميت أو أحد أقربائه.

ثانياً: طلب قراءة الفاتحة بعد الدفن.

ثالثاً: شراء البقر والأغنام أو غيرها مما يذبح ويوزع وكل هذه الأعمال بدع منكرة وذلك لأن خير الهدي هدي محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها ومن المعلوم أن هدي محمد ﷺ لا يتضمن مثل هذا. بل إن الصحابة رضي الله عنهم يعدون الاجتماع عند أهل الميت وصنع الطعام من النياحة والنياحة لا يخفى حكمها على من اطلع على السنة فإن النبي ﷺ لعن النائحة والمستمعة وقال: «**النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها**

سربال من قطران ودرع من جرب»[١] فالواجب الكف عن هذه العادة المنكرة وأن تحفظ الأموال عن بذلها في هذا العمل المحرم.

وأما العمل الثاني: وهو طلب قراءة الفاتحة من الحاضرين فهو أيضاً بدعة فإن النبي عليه الصلاة والسلام لم يكن إذا دفن الميت يقول للناس اقرأوا عليه الفاتحة أو شيئاً من القرآن بل كان إذا فرغ من دفنه وقف عليه وقال «**استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت فإنه الآن يُسأل**»[٢] ولم يكن هو الذي يستغفر بهم لهذا الميت فيدعو ويؤمنون بل قال: استغفروا لأخيكم وكل واحد يقول: اللهم اغفر له اللهم ثبته.

والمشروع بعد الدفن أن يقف الناس عليه وكل واحد يقول على انفراده: اللهم اغفر له اللهم ثبته يقولها ثلاثاً ثم ينصرف فإن الرسول ﷺ كان إذا دعا دعا ثلاثاً.

وأما العمل الثالث: وهو شراء البقر والغنم وغيرها من الأنعام فتذبح وتوزع فهو أيضاً بدعة منكرة ولم يكن من هدي النبي ﷺ ولا أصحابه وفيه أيضاً إضاعة للمال وقد ثبت عن النبي أنه نهى عن إضاعة المال.

---

(١) مسلم (٩٣٤).

(٢) أبوداود (٣٢٢١) ومستدرك الحاكم ١/ ٣٧٠ وصحيح سنن أبي داود (٢٧٥٨).

وعلى هذا فيجب منعه والاعراض عنه وأما لوم الناس لأهل الميت إذا لم يفعلوا هذا بقولهم إنهم لا يحبون ميتهم فهذا جهل منهم. بل إن الذي يتجنب هذه الأشياء هو الذي يحب ميته حقيقة وهو الذي يحب ما أحبه الله ورسوله وهو الذي يبتعد عن البدع التي سماها رسول الله ﷺ ضلالة. لهذا أنصح إخواني المسلمين أن يرجعوا في أمورهم كلها إلى ماكان عليه سلفهم الصالح ففيهم الخير وفيهم البركة وأما ما اعتاده الناس من الأمور التي تخالف الشرع فإن الواجب على طلبة العلم خصوصاً وعلى كل من علم حكمها عموماً أن يحذروا الناس منها وأن يبينوا لهم الحق.

فالناس ولله الحمد على فطرهم لأن غالبهم إذا ذكر تذكر ورجع إلى الصواب وترك ماهو عليه من المخالفة.

(فتاوى فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين ١/ ٢١)

دفن الميت بجانب طفل تفاؤلاً به

سؤال: بعض من يموت لهم ميت يحرصون أن يدفنوه بجانب طفل ويتفاءلون بذلك بأن له مزية ما حكم هذا الشيء؟

جواب: هذا الشيء لا أصل له، والإنسان في قبره يعذب أو ينعم بحسب عمله لا بحسب من كان جاراً له، فلذلك لا أصل لهذه المسألة إطلاقاً، فالإنسان في الحقيقة في قبره يعذب أو ينعم بحسب أعماله، سواء كان جاره من أهل الخير أو من غير أهل الخير.

(فتاوى التعزية ص ٣٣) (الشيخ ابن عثيمين)

دفن الميت في تابوت

سؤال: هل دفن الميت في تابوت بدعة؟

جواب: الميت عادة يكفن ويدفن في الكفن فأما التابوت فلا أصل له ولو فعله بعض الناس فهو بدعة منكرة لم يفعله الصحابة بالنبي ﷺ ولا بغيره من المسلمين.

(الشيخ ابن جبرين)

الذبح للميت عند الموت أو في يوم معين

سؤال: مسلم مات وله كثير من الأولاد، ولهم مال وفير، أيحل لهم أن يذبحوا من الغنم للميت أو يعجن له الخباز في اليوم السابع أو الأربعين هدية له ويجمع المسلمين عليها؟

جواب: الصدقة عن الميت مشروعة وإطعام الفقراء والمساكين والتوسعة عليهم ومواساة الجيران وإكرام المسلمين من وجوه البر والخير التي رغب الشرع فيها ولكن ذبح الغنم أو البقر أو الإبل أو الطير أو نحوها للميت عند الموت أو في يوم معين كاليوم السابع أو الأربعين من وفاته بدعة، وكذا عجن خبز في يوم معين، السابع أو الأربعين أو يوم الخميس أو الجمعة أو ليلتها للتصدق به على الميت في ذلك الوقت من البدع والمحدثات التي لم تكن على عهد سلفنا الصالح رضي الله عنهم فيجب ترك هذه

البدع لقول رسول الله ﷺ: «**من أحدث في أمرنا هذا ماليس منه فهو رد**»[١] وقوله: «**إياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة**»[٢].

(فتاوى إسلامية ٢/ ٥٥) (اللجنة الدائمة)

الذبح لله عند القبور تبركاً بأهلها والدعاء عندها واطالة المكث عندها رجاء بركة أهلها والتوسل بجاه الأموات

قالت اللجنة الدائمة:

الذبح لله عند القبور تبركاً بأهلها وتحري الدعاء عندها وإطالة المكث عندها رجاء بركة أهلها والتوسل بجاههم أو حقهم ونحو ذلك بدع محدثة بل ووسائل من وسائل الشرك الأكبر فيحرم فعلها ويجب نصح من يعمله.

أما الذبيحة عند القبور تحرياً لبركات أهلها فهو منكر وبدعة لا يجوز أكلها حسماً لمادة الشرك ووسائله وسداً لذرائعه وإن قصد بالذبيحة التقرب إلى صاحب القبر صار شركاً بالله أكبر ولو ذكر اسم الله عليها لأن عمل القلوب أبلغ من عمل اللسان وهو الأساس في العبادات.

(اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء السؤال الثاني من الفتوى رقم ٤٢٩٧)

---

(١) البخاري (٢٦٩٧) ومسلم (١٧١٨).

(٢) مسند الإمام أحمد ٤/١٢٦ وأبوداود (٤٦٠٧) والترمذي (٢٦٧٨) وابن ماجة (٤٢) وصحيح الجامع (٢٥٤٦).

الذكرى الأربعينية

سؤال: ما أصل الذكرى الأربعينية؟ وهل هناك دليل على مشروعية التأبين؟

جواب: أولاً: الأصل فيها أنها عادة فرعونية كانت لدى الفراعنة قبل الإسلام ثم انتشرت عنهم وسرت في غيرهم وهي بدعة منكرة لا أصل لها في الإسلام يردها ماثبت من قول النبي ﷺ «**من أحدث في أمرنا هذا ماليس منه فهو رد**»[١].

ثانياً: تأبين الميت ورثاؤه، على الطريقة الموجودة اليوم من الاجتماع لذلك والغلو في الثناء عليه لا يجوز لما رواه أحمد وابن ماجه وصححه الحاكم من حديث عبد الله بن أبي أوفى قال: نهى رسول الله ﷺ عن المراثي[٢] لما في ذكر أوصاف الميت من الفخر غالبا وتجديد اللوعة وتهييج الحزن وأما مجرد الثناء عليه عند ذكره أو مرور جنازته أو للتعريف به بذكر أعماله الجليلة ونحو ذلك مما يشبه رثاء بعض الصحابة لقتلى أحد وغيرهم فجائز لما ثبت عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: مروا بجنازة فأثنوا عليها خيراً فقال ﷺ: «**وجبت**» ثم مروا بأخرى فأثنوا عليها شراً فقال:

---

(١) البخاري (٢٦٩٧) ومسلم (١٨١٧).

(٢) مسند الإمام أحمد ٤/ ٣٥٦ وابن ماجة (١٥٩٢) ومستدرك الحاكم ١/ ٣٦٠ وضعيف سنن ابن ماجة (٣٤٨).

«وجبت» فقال عمر رضي الله عنه: ما وجبت قال: «**هذا أثنيتم عليه خيراً فوجبت له الجنة وهذا أثنيتهم عليه شراً فوجبت له النار أنتم شهداء الله في الأرض**»[١].

(فتاوى إسلامية ٢/ ٥٦) (اللجنة الدائمة)

الذكرى للميت في اليوم الثالث بعد موته

سؤال: من أين أتت الذكرى التي تقام للميت في اليوم الثالث من وضعه في القبر؟

جواب: ابتدعها من جهلوا الإسلام، ومايجب عليهم نحوه من المحافظة على أصوله وفروعه، وليس لديهم وازع ديني سليم، بل مشوب بتقاليد أهل الضلال، فهو بدعة مستحدثة في الإسلام فكانت مردودة شرعاً لقوله ﷺ: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**»[٢].

(فتاوى إسلامية لمجموعة من العلماء الأفاضل ١/ ٣١٢) (الشيخ ابن باز)

رش القبر بالماء اعتقاداً أنه يبرد على الميت

سؤال: ماحكم رش القبر بالماء بعد الدفن بحجة أن يمسك التراب بعضه بعضاً؟

---

(١) البخاري (١٣٦٧) ومسلم (٩٤٩).
(٢) مسلم (١٧١٨) (١٨).

جواب: لا بأس أن يرش لأن الماء يمسك التراب فلا يذهب يميناً ويساراً، أما ما يعتقد العامة من أنهم إذا رشوا بردوا على الميت فإن هذا ليس له أصل.

(فتاوى التعزية ص ٣٢) (الشيخ ابن عثيمين)

رفع الصوت بالتهليل الجماعي أثناء الخروج بالجنازة

سؤال: ما حكم رفع الصوت بالتهليل الجماعي أثناء الخروج بالجنازة والمشي بها إلى المقبرة؟

جواب: هدي الرسول ﷺ إذا تبع الجنازة أنه لا يسمع له صوت بالتهليل أو القراءة أو نحو ذلك ولم يأمر بالتهليل الجماعي - فيما نعلم - بل قد روي عنه ﷺ أنه «نهى أن يتبع الميت بصوت أو نار»[1] رواه أبوداود.

وقال قيس بن عباد وهو من أكابر التابعين من أصحاب علي بن أبي طالب رضي الله عنه: كانوا يستحبون خفض الصوت عند الجنائز وعند الذكر وعند القتال.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: لا يستحب رفع الصوت مع الجنازة لا بقراءة ولا ذكر ولا غير ذلك هذا مذهب الأئمة الأربعة وهو المأثور عن السلف من الصحابة والتابعين ولا أعلم فيه مخالفا. وقال أيضا: وقد اتفق أهل العلم

(١) أبوداود (٣١٧١) وضعيف سنن أبي داود (٦٩٦).

بالحديث والآثار أن هذا لم يكن على عهد القرون المفضلة.
وبذلك يتضح لك أن رفع الصوت بالتهليل الجماعي مع الجنائز بدعة منكرة وهكذا ماشابه ذلك من قولهم وحدوه أو اذكروا الله أو قراءة بعض القصائد كالبردة.

(فتاوى إسلامية ٢/ ٤٩) (اللجنة الدائمة)

زيارة القبور للدعاء والصلاة والقراءة عندها

سؤال: ماحكم الدين الإسلامي في زيارة القبور والتوسل بالأضرحة وأخذ خروف وأموال للتوسل بها كزيارة السيد البدوي والحسين والسيدة زينب أفيدونا أفادكم الله.

جواب: زيارة القبور نوعان:

أحدهما: مشروع ومطلوب لأجل الدعاء للأموات والترحم عليهم ولأجل تذكر الموت والإعداد للآخرة، لقول النبي ﷺ «**زوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة**»[١] وكان يزورها ﷺ وهكذا أصحابه رضي الله عنهم، وهذا الفرع للرجال خاصة لا للنساء، أما النساء فلا يشرع لهن زيارة القبور بل يجب نهيهن عن ذلك: لأنه قد ثبت عن رسول الله ﷺ لعن زائرات القبور من النساء، ولأن زيارتهن للقبور قد يحصل بها فتنة لهن أو بهن مع قلة الصبر وكثرة الجزع الذي يغلب عليهن، وهكذا لا يشرع لهن اتباع الجنائز إلى

---

(١) مسلم (٩٧٧).

المقبرة، لما ثبت في الصحيح عن أم عطية رضي الله عنها قالت: «نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا»[1] فدل ذلك على أنهن ممنوعات من اتباع الجنائز إلى المقبرة لما يخشى في ذلك من الفتنة لهن وبهن، وقلة الصبر، والأصل في النهي: التحريم لقول الله سبحانه: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾[2] أما الصلاة على الميت فمشروعة للرجال والنساء كما صحت بذلك الأحاديث عن رسول الله ﷺ وعن الصحابة رضي الله عنهم في ذلك، أما قول أم عطية رضي الله عنها «لم يعزم علينا» فهذا لا يدل على جواز اتباع الجنائز للنساء، لأن صدور النهي عنه ﷺ كاف في المنع، وأما قولها «لم يعزم علينا» فهو مبني على اجتهادها وظنها، واجتهادها لا يعارض بها السنة.

النوع الثاني: بدعي وهو: زيارة القبور لدعاء أهلها والإستغاثة بهم أو للذبح لهم أو للنذر لهم، وهذا منكر وشرك أكبر نسأل الله العافية، ويلتحق بذلك أن يزوروها للدعاء عندها والصلاة عندها والقراءة عندها، وهذا بدعة غير مشروع ومن وسائل الشرك فصارت في الحقيقة ثلاثة أنواع:

النوع الأول: مشروع وهو أن يزوروها للدعاء لأهلها أو لتذكر الآخرة.

---

(١) البخاري (١٢٧٨) ومسلم (٩٣٨).

(٢) سورة الحشر، الآية: «٧».

الثاني: أن تزار للقراءة عندها أو للصلاة عندها أو للذبح عندها فهذه بدعة ومن وسائل الشرك.

الثالث: أن يزوروها للذبح للميت والتقرب إليه بذلك، أو لدعاء الميت من دون الله أو لطلب المدد منه أو الغوث أو النصر فهذا شرك أكبر نسأل الله العافية، فيجب الحذر من هذه الزيارات المبتدعة، ولا فرق بين كون المدعو نبيا أو صالحاً أو غيرهما، ويدخل في ذلك مايفعله بعض الجهال عند قبر النبي ﷺ من دعائه والإستغاثة به، أو عند قبر الحسين أو البدوي أو الشيخ عبدالقادر الجيلاني أو غيرهم، والله المستعان.

(مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٤/ ٣٤٤) (الشيخ ابن باز)

السجود على تربة قبور الأولياء قربة إلى الله تعالى

سؤال: يقول بعض الناس إن السجود على تربة قبر الولي قربة وطاعة لاعتقادهم بقدسية ذلك التراب وطهارته فهل لهذا أصل في الشرع المطهر؟

جواب: السجود على التربة المسماة تربة الولي إن كان المقصود منه التبرك بهذه التربة والتقرب إلى الولي فهذا شرك أكبر. وإن كان المقصود التقرب إلى الله مع اعتقاد فضيلة هذه التربة وأن في السجود عليها فضيلة كالفضيلة التي جعلها الله في الأرض المقدسة في المسجد الحرام والمسجد النبوي والمسجد الأقصى فهذا ابتداع في الدين وقول على الله بلا علم وشرع دين

لم يأذن به الله ووسيلة من وسائل الشرك لأن الله لم يجعل لبقعة من البقاع خاصة على غيرها غير المشاعر المقدسة والمساجد الثلاثة وحتى هذه المشاعر وهذه المساجد لم يشرع لنا أخذ تربة منها لنسجد عليها وإنما لنا حج بيته العتيق والصلاة في هذه المساجد الثلاثة وماعداها من بقاع الأرض فليس له قدسية ولا خاصية وقد قال النبي ﷺ: «**وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً**»[١] ولم يخصص بقعة دون بقعة ولا تربة دون تربة وإنما هذا من افتراء الذين لا يعلمون وتضليل الدجالين والمبطلين الذين يشرعون للناس مالم يأذن به الله وليس لهذا العمل أصل في الشرع مردود على أصحابه كما قال النبي ﷺ: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**»[٢].

(المنتقى من فتاوى الشيخ صالح بن فوزان الفوزان ٢/ ٨٦)

السكن إلى جانب القبور عدة أيام أو أسابيع لإيناس الميت

سؤال: ما حكم سكنى أقارب الميت مثلاً جانب القبور عدة أيام وأسابيع، وزيارة النساء والرجال القبور كل خميس والبكاء ولطم الخدود على الميت؟

جواب: ليس السكن إلى جانب القبور عدة أيام أو أسابيع

---

(١) البخاري (٣٣٥) ومسلم (٥٢٠).
(٢) مسلم (١٧١٨) (١٨).

من أجل الميت إيناساً له في زعمهم، أو تعلقاً به وحباً له مثلاً من هدي رسول الله ﷺ ولا من هدي الخلفاء الراشدين، ولاسائر الصحابة رضي الله عنهم، ولا عُرف عن أئمة أَهل العلم. والخير كل الخير في اتباعهم، وترك البدع والمبيت عند القبور لما ذكر؛ اقتداءً برسول الله ﷺ وخلفائه وسائر أصحابه ومن تبعهم بإحسان رضي الله عنهم. أما تخصيص يوم الخميس بزيارة القبور فهو ابتداع في الدِّين، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**من أحدث في أمرنا هذا ماليس منه فهو رد**»[1]. أما إن كان ذلك لكون يوم الخميس أو غيره أيسر للزيارة دون اعتقاد في تخصيص ذلك اليوم للزيارة فلا حرج في ذلك؛ لأن زيارة القبور للرجال مشروعة في جميع الأيام والليالي.

وأما حكم زيارة النساء للقبور وبكائهن ولطمهن الخدود على الميت فمن كبائر الذنوب.

(فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ج٩ ص١٠٦)

شد الرحال لزيارة قبور الأولياء والصالحين

سؤال: هل تجوز نية السفر إلى زيارة قبور الأنبياء والصالحين مثل نبينا محمد ﷺ وغيره وهل هذه الزيارة شرعية أم لا؟

---

(١) البخاري (٢٦٩٧) ومسلم (١٧١٨).

جواب: لا يجوز شد الرحال لزيارة قبور الأنبياء والصالحين وغيرهم بل هو بدعة، والأصل في ذلك قوله ﷺ: «**لا تشد الرحال إلى إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى**»(١) وقال ﷺ: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**»(٢) وأما زيارتهم دون شد رحال فسنة لقوله ﷺ: «**زوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة**»(٣) خرجه مسلم في صحيحه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

(اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء السؤال الثالث من الفتوى رقم ٤٢٣٠)

شق الجيوب ولطم الخدود والنياحة وحثو التراب على الرؤوس

سؤال: عندنا في القرية عادة إذا مات عندهم أحد، تقوم النساء بشق الجيوب ولطم الخدود والنياحة، فيقوم بعض رجال الدين بنصيحتهن ولكن دون فائدة، فإنه علاوة على ذلك فإنهن يتبعن الجنائز إلى المقبرة بحالتهن تلك. ويقمن بحثو التراب على رءوسهن في الطريق، وكذلك الرجال إذا وصلت الجنازة إلى

(١) البخاري (١١٨٩) ومسلم (١٣٩٧).
(٢) مسلم (١٧١٨) (١٨).
(٣) مسلم (٩٧٧).

المقبرة ودفنوها، فإنهم يجلسون على القبر يبكون وينوحون وبعد مضي أربعين يوما يعملون عشاء للميت يدعون إليه كل من حولهم بدون استثناء وينتهي العزاء بأن تراق القهوة والشاهي على الأرض فما رأيكم في هذه العادة؟ وما الحكم فيمن يفعلها؟

جواب: هذه العادة عادة منكرة وبدعة ضالة الواجب على المسلم عند المصيبة أن يرضى بقضاء الله سبحانه وتعالى وقدره وأن يعلم أن هذه المصيبة لابد أن تقع مهما عمل لأنها قد كتبت وجفت الأقلام وطويت الصحف ومهما كان فلابد أن يقع ماقدر الله عز وجل ويكون كما كان المسلمون يقولون: ماشاء الله كان ومالم يشاء لم يكن. فإذا اطمأن الإنسان إلى هذا وعلم أنه من الله عز وجل رضي وسلم كما قال علقمة في قوله تعالى: ﴿وَمَن يُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُۥ﴾[1] قال: هو الرجل تصيبه المصيبة فيعلم أنها من عند الله فيرضى ويسلم. فوظيفة الإنسان عند المصائب الصبر واحتساب الأجر حتى لا يحرم الثواب. فإن المصاب حقيقة من حرم الثواب. وإذا وقعت بك مصيبة فقل إنا لله وإنا إليه راجعون، اللهم اجرني في مصيبتي وأخلف لي خيراً منها. فإنك إذا قلت ذلك آجرك الله في مصيبتك وأخلف لك خيراً منها. وهذا أمر قاله النبي عليه الصلاة والسلام وشهد به الواقع، أم سلمة رضي الله عنها كانت تحت أبي سلمة، وكانت تحبه حباً شديداً، فلما توفي أبو

(١) سورة التغابن، الآية: «١١».

سلمة رضي الله عنه قالت: اللهم اجرني في مصيبتي واخلف لي خيراً منها. وكانت تقول في نفسها من خيرٌ من أبي سلمة فلما انقضت عدتها تزوجها النبي ﷺ فكان رسول الله ﷺ خيراً لها من أبي سلمة[1] وهذا أيضاً تشهد به وقائع كثيرة فالإنسان إذا صبر واحتسب فإنما الله سبحانه وتعالى يوفي الصابرون أجرهم بغير حساب، والجزع والحزن والنياح لا ترد المصيبة، بل توجب الوقوع في الإثم، فإن النياحة على الميت في كبائر ا لذنوب فقد لعن النبي ﷺ النائحة والمستمعة. النائحة التي تنوح على الميت والمستمعة التي تستمع لها، وكذلك يجب على الرجال أولياء أمور هؤلاء النساء أن يمنعوهن من النياحة، وعلى ولاة الأمور على البلد أي ذوي السلطة يجب عليهم أن يمنعوا مثل هذا في المقابر وفي الأسواق وأن يمنعوا النساء من اتباع الجنائز حتى يكون المجتمع مجتمعاً إسلامياً، عارفاً بالله سبحانه وتعالى، راضياً بقضاء الله وقدره.

(كتاب سؤال وجواب من برنامج نور على الدرب ١/ ١٩) (الشيخ ابن عثيمين)

الشهادة على الميت قبل دفنه

سؤال: مايجري عند بعض المسلمين من طلب الشهادة على الميت قبل دفنه فيقول قريبه أو وليه: ماذا تشهدون عليه؟

---

(١) مسلم (٩١٨) (٤).

فيشهدون له بالصلاح والاستقامة، هل لهذا أصل في الشرع؟

جواب: ليس له أصل في الشرع ولا ينبغي للإنسان أن يقول هكذا لأنه من البدعة ولأنه قد يثنى عليه شراً فيكون في ذلك فضيحة له، ولكن الذي جاءت به السنة أن النبي ﷺ كان مع أصحابه فمرت جنازة فأثنوا عليه خيراً، فقال النبي عليه السلام «**وجبت**» ثم مرت جنازة أخرى فأثنوا عليه شراً فقال عليه الصلاة والسلام «**وجبت**» فسألوه مامعنى قوله وجبت؟ فقال: إن الذي أثنيتم عليه خيراً وجبت له الجنة، والثاني الذي أثنوا عليه شراً وجبت له النار[١] هذا الحديث أو معناه.

(سبعون سؤالاً في أحكام الجنائز ص ٣٢) (الشيخ ابن عثيمين)

الصدقة عن الميت في أيام محددة

سؤال: هل يجوز أن يعمل للميت صدقة بعد أربعين يوماً من وفاته؟

جواب: الصدقة عن الميت مشروعة وليس لها يوم معين تكون فيه، ومن حدد يوماً معيناً فهذا التحديد بدعة.

(فتاوى إسلامية ٢/ ٥٦) (اللجنة الدائمة)

---

(١) البخاري (١٣٦٧) ومسلم (٩٤٩).

الصلاة على الأموات كل خميس وكل جمعة

سؤال: بعض العوام يدخل المقبرة كل خميس ويصلي على كل من مات قريباً من هذا اليوم وأحياناً بعضهم يصلي على أبيه كل جمعة مارأيكم في هذا الأمر؟

جواب: رأيي أن هذه الصلاة بدعة فقد: كان النبي عليه الصلاة والسلام يزور القبور ولا يصلي عليهم وإنما يدعو لهم بالدعاء المشروع: «**السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، يرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين، نسأل الله لنا ولكم العافية، اللهم لا تحرمنا أجرهم، ولا تفتنا بعدهم واغفر لنا ولهم**»[١].

أما الصلاة عليهم صلاة الجنازة فهذا من البدعة، فيجب النهي عن هذا وأن نبين للناس الذين يفعلونه أن هذا لا يزيدهم من الله قربة ولا ينتفع به الميت أيضاً لأنه بدعة.

(فتاوى التعزية ص ٥٢) (الشيخ ابن عثيمين)

الصلاة عند القبور

قال سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز

الصلاة عند القبور من البدع، ومن وسائل الشرك أيضاً،

---

(١) انظر مسلم (٩٧٥) وابن ماجة (٤٣٠٦) ومسند الإمام أحمد بن حنبل ٢/ ٣٧٥.

والنبي ﷺ قال: «**اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولاتتخذوها قبوراً**»[١]، فدل ذلك على أن القبور لايصلى فيها، ولايصلى عندها، إنما الصلاة في المساجد وفي البيوت، أما القبور فلا؛ لأن الصلاة عندها من وسائل الشرك، والعبادة لها من دون الله.

(فتاوى نور على الدرب ١/ ٣٠٢)

صنع أهل الميت الطعام وجمع الجيران عليه

قال سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز:

أما كون أهل الميت يصنعون الطعام ويجمعون الجيران فهذا لايصلح، بل هو من البدع، ومن المآثم المنكرة، قال جرير بن عبدالله البجلي رضي الله عنه: «كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام بعد الدفن من النياحة».

فأخبر جرير رضي الله عنه أنهم كانوا يعدون اجتماع الناس لأهل الميت، وصنعة الطعام من أهل الميت للناس، كانوا يعدون هذا من النياحة، يعني يعده الصحابة رضي الله عنهم وأرضاهم، فدل ذلك على أن أهل الميت لايصنعون طعاماً للناس، ولايجمعونهم، ولكن يُستحب لجيراهم وأقاربهم أن يبعثوا لهم طعاماً لكونهم مشغولين بالمصيبة.

(فتاوى نور على الدرب ١/ ٣٦٩) (الشيخ ابن باز)

---

(١) البخاري (٤٣٢) (١١٨٧) ومسلم (٧٧٧).

ضحية الجفرة

سؤال: هناك ضحية تسمى ضحية الجفرة إذا مات إنسان فإن أهل بيته يلتزمون بهذه الأضحية. ماحكمها؟

جواب: لا حقيقة لها. ولا تجوز، فإذا كانوا يريدون نفع الميت فيدعون له أو يتصدقون عنه أو يتصدقون بثمنها، أما كونهم يلتزمون أن يذبحوا عنه في اليوم الأول أو اليوم الثاني أو ما أشبه ذلك أو بعد أسبوع فهذا لا أصل له فهو من البدع ولو تصدقوا بطعام أو اشتروا لحماً من القصابين مثلاً وتصدقوا به وجعلوا أجره للميت وصله الأجر إن شاء الله.

(الشيخ ابن جبرين)

طلب تحليل الميت

سؤال: هل يجوز لولي الميت أن يطلب من المشيعين أن يحللوا الميت؟

جواب: هذا من البدع وليس من السنة، أن تقول للناس حللوه. لأن الإنسان إذا لم يكن بينه وبين الناس معاملة فليس في قلب أحد عليه شيء، ومن كان بينه وبين الناس معاملة فإن كان قد أدى مايجب عليه فليس في قلب صاحب المعاملة شيء، وإن كان لم يؤد فربما لا يحلله وربما يحلله، وقد ثبت عن النبي ﷺ، أنه

قال: «**من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله**»[(١)].

(سبعون سؤالاً في أحكام الجنائز رقم ٤٨) (الشيخ ابن عثيمين)

طلب توحيد الله تعالى وذكره أثناء حمل الجنازة

سؤال: يقوم بعض الناس بالإسراع في حمل الجنازة، والجري ثم يتكلم أحدهم فجأة ويقول مثلاً (وحدوه) فيقولون: لا إله إلا الله. ويقول: اذكروا الله فيذكرون الله فهل لهذا أصل؟.

جواب: ليس لهذا العمل أصل؛ أي قول أحدهم: اذكروا الله، وحدوا الله، فهو من الأمور البدعية والذي ينبغي للمشيع أن يكون مفكراً في مآله، وأنه سوف يحمل كما يحمل كما حمل هذا الرجل، ويفكر في أمر الدنيا وأن هذا الرجل الذي كان بالأمس على ظهر الأرض أصبح الآن رهين عمله، هذا هو المشروع، أما وحدوه، واذكروا الله، فلم يرد عن السلف. وخير عمل يعمله الإنسان هو ما عمله السلف رحمهم الله، أما الإسراع بالجنازة فهذا من السنة؛ لأن النبي ﷺ، قال: «**أسرعوا بالجنازة**»[(٢)] إلا أن بعض العلماء قالوا لا ينبغي الإسراع الذي يشق على المشيعين، أو يخشى منه تمزق الميت وخروج شيء من بطنه مع الحركة.

(فتاوى التعزية ص٤٢) (الشيخ ابن عثيمين)

---

(١) البخاري (٢٣٨٧).

(٢) البخاري (١٣١٥) ومسلم (٩٤٤).

الطواف بالقبر قربة إلى الله تعالى

قال سماحة الشيخ عبدالعزيز ابن باز:

طلب الحوائج من الموتى أو من الأصنام أو من الأشجار والأحجار أو من الكواكب كله شرك بالله عز وجل، وهكذا الطواف على القبور منكر، والطواف يكون بالكعبة، لايُطاف بالقبور فهذا منكر عظيم، بل شرك أكبر، إذا قصد به التقرب إلى صاحب القبر وهو شرك أكبر، وإذا ظن أنه قربة لله وأنه يتقرب إلى الله بهذا فهذه بدعة؛ الطواف من خصائص البيت العتيق الكعبة، القبور لايُطاف بها أبداً هذا منكر وبدعة، وإذا كان فعله تقرباً لصاحب القبر صار شركاً أكبر وهكذا دعاء الميت، والاستغاثة بالميت، والنذر له والذبح له، كله من الشرك الأكبر.

(فتاوى نور على الدرب ١/ ٢٩٢)

عدم زيارة الميت قبل مضي أربعين يوماً من وفاته

سؤال: في بلدنا عندما يدفن الميت يتركه أهله أربعين يوماً لا يزورونه وبعد ذلك يذهبون لزيارته بحجة أنه لا تجوز زيارة الميت قبل أربعين يوماً فما مدى صحة ذلك؟

جواب: ينبغي قبل الإجابة على هذا السؤال أن نبين أن زيارة القبور سنة في حق الرجال أمر بها النبي ﷺ، بعد أن نهى عنها.

والزائر الذي يزور القبور امتثالاً لأمر رسول الله ﷺ، واعتباراً بحال هؤلاء الأموات الذين كانوا بالأمس معه على ظهر الأرض وأصبحوا الآن مرتهنين في قبورهم بأعمالهم ليس عندهم صديق ولا حميم وإنما جليسهم عملهم.

والقبور ليست هي المثوى الأخير بل بعدها مابعدها من اليوم الآخر الذي هو كما وصفه الله يوم آخر لا يوم بعده.. وإما البقاء في القبور فهو زيارة كما قال تعالى: ﴿أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ ۝١ حَتَّىٰ زُرْتُمُ الْمَقَابِرَ ۝٢﴾[1] وقد ذُكر أن أعرابياً سمع قارئاً يقرأ هذه الآية: ﴿حَتَّىٰ زُرْتُمُ الْمَقَابِرَ ۝٢﴾ فقال: ما الزائر بمقيم؟.

وبهذه المناسبة أود أن أنبه إلى كلمة يقولها بعض الناس من غير روية ولا تدبر وهو أنهم إذا تحدثوا عن الميت قالوا: «ثم آووه إلى مثواه الأخير».. وهذه الكلمة لو أردنا أن ندقق في معناها لكانت تتضمن إنكاراً للبعث لأنه لو كان القبر المثوى الأخير فمعناه إنه لا يبعث بعده.. وهذا أمر خطير لأن الإيمان باليوم الآخر شرط من الإيمان والإسلام ولكن الذي يظهر لي أن العامة يقولونها من غير تدبر لمعناها ومن غير روية ولكن يجب التنبه لذلك وإلى أنه يحرم على الإنسان أن يطلق مثل هذه العبارة فإن كان يعتقد ماتدل عليه فهو كفر لأن من أعتقد أن القبر هو المثوى

---

(١) سورة التكاثر، الآيتان: «١، ٢».

الأخير وأنه ليس بعده شيء فقد أنكر اليوم الآخر.

أما بالنسبة لزيارة القبور بعد أربعين يوماً فهذا لا أصل له بل للإنسان أن يزور قريبه من ثاني يوم دفنه ولكن لا ينبغي للإنسان إذا مات له الميت أن يعلق قلبه به وأن يكثر من التردد على قبره لأن هذا يجدد له الأحزان وينسيه ذكر الله - عز وجل - ويجعل أكبر همه أن يكون عند هذا القبر وربما يبتلى بالوساوس والأفكار السيئة والخرافات.

(فتاوى إسلامية ٢/ ٤٧) (الشيخ ابن عثيمين)

عشاء الميت

سؤال: هل ذبح الذبائح ليلة دخول الميت القبر جائز من الناحية الشرعية وهي مايسميه الناس (عشاء الميت) حيث يدعى لها الناس ليأكلوا من هذه الذبائح ويعتبرون ذلك صدقة عن روح الميت؟.

جواب: ذبح الذبائح ليلة وفاة الميت وإطعام الناس من هذه الذبائح وهذه الوليمة هذا من البدع المحرمة لأنه لم يرد في الشرع مايدل على هذا العمل وعلى تخصيص وقت معين بالصدقة عن الميت. ومن ناحية ثانية هذا إجحاف بالورثة (ورثة الميت) إذا كانت هذه الذبائح وهذا الطعام من تركة الميت وربما يكون فيهم صغار وفقراء فيكون هذا إجحاف بهم علاوة على ماذكرنا من أن

هذه بدعة في الشرع لا يجوز عمله والاستمرار عليه ومن أراد أن يتصدق عن الميت بطعام أو لحم أو غير ذلك فإنه يتصدق عنه من ماله الخاص وفي أوقات الحاجة دون تقيد بليلة معينة أو وقت معين. والعوائد المخالفة للشرع لا يجوز العمل بها.

(المنتقى من فتاوى فضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان ١/ ٧٦)

عشاء الوالدين الذي يقام سنوياً في شهر رمضان

سؤال: هل عشاء الوالدين الذي يقام سنوياً في شهر رمضان بدعة؟

جواب: نعم عشاء الوالدين الذي يقام سنوياً في شهر رمضان بدعة.

(سؤال على الهاتف)(الشيخ ابن عثيمين)

فتح القبر بعد الأربعين ورمي حبوب الذرة فيه

سؤال: إذا توفي واحد عندنا بعد أربعين يوماً تقوم الأسرة بزيارة القبر النساء والأولاد يفتحون القبر ومعهم حبوب ذرة ينشرونها على الميت ويرمون فيما أعتقد حجارة على الميت، وهل الحريم يزرن القبر؟

جواب: هذا بدعة لا أصل له في الشرع، فرمي الحبوب والطيب والملابس كله منكر لا أصل له، فالقبر لا يفتح إلا لحاجة كأن ينسى العمال أدواتهم كالمسحاة فيفتح لأجل ذلك أو يسقط لأحدهم شيء له أهمية فيفتح القبر لذلك، أما أن يفتح للحبوب أو ملابسه أو نحو ذلك فلا يجوز، وليس للنساء زيارة القبر، لأن النبي ﷺ لعن زائرات القبور، وروي ذلك عن أبي هريرة وابن عباس وحسان بن ثابت رضي الله عنهم فلا يجوز لهن زيارتها،

لكنها مشروعة للرجال لقول النبي ﷺ: «**زوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة**»[١] رواه مسلم في صحيحه. والحكمة - والله أعلم - في نهي النساء عن ذلك هي أنهن فتنة وقليلات الصبر.

(مجموع فتاوى سماحة الشيخ ابن باز ص ٧٧٨)

قراءة التهليل أو التسبيح أو الأدعية أو القرآن على حصى ووضعها على قبر الميت

سؤال: في اليوم الثالث من الوفاة يجتمع القراء (حفظة القرآن) ويقرؤون على روحه القرآن ثم يجلس بعض من الناس ويضعون أمامهم حصى، ويقرؤون فوقه التهليل ألف مرة، وربما أكثر من ألف مرة، ثم يضعون هذا الحصى فوق القبر. هل هذا العمل من السنة، أو أنه بدعة؟ نرجو بيان الحق.

جواب: أولاً: الاجتماع في اليوم الثالث عند أهل الميت، وقراءة القرآن، وإهداء ثوابه للميت لايجوز.

ثانياً: قراءة التهليل أو التسبيح أو شيء من الأدعية أو من القرآن الكريم على حصى ألف مرة أو أكثر أو أقل، ووضع الحصى على قبر الميت، بدعة محدثة، يحرم فعلها؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو**

---

(١) مسلم (٩٧٧).

رد»[١]، متفق على صحته، وفي لفظ: **«من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»**[٢]، خرجه مسلم في صحيحه.

(اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء السؤال الثاني من الفتوى رقم ٦٦٣٩)

قراءة سورة الفاتحة وسورة الإخلاص في مكان وسكن المتوفى بعد ثلاثة أيام

سؤال: هل يجوز قراءة سورة الفاتحة وسورة الإخلاص في مكان وسكن متوفى بعد ثلاثة أيام أم هي بدعة سيئة؟

جواب: لانعلم دليلاً لامن الكتاب ولامن السنة يدل على مشروعية قراءة سورة الفاتحة وسورة الإخلاص أو غيرهما في مكان أو سكن المتوفى بعد ثلاثة أيام، ولانعلم أن أحداً من الصحابة أو التابعين أو تابعي التابعين نقل عنه ذلك، والأصل منعه؛ لقوله ﷺ: **«من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»**[٣]، ومن ادعى مشروعيته فعليه الدليل.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

(اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء السؤال الثاني عشر من الفتوى رقم ٥٠٠٥)

---

(١) البخاري (٢٦٩٧) ومسلم (١٧١٨).

(٢) مسلم (١٧١٨) (١٨).

(٣) مسلم (١٧١٨) (١٨).

قراءة سورة يس على قبر الميت

قال فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين:

قراءة سورة يس على قبر الميت بدعة لا أصل لها، وكذلك قراءة القرآن بعد الدفن ليست بسنة؛ بل هي بدعة وذلك لأن النبي ﷺ كان إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه، وقال: «**استغفروا لأخيكم، واسألوا له التثبيت فإنه الآن يُسأل**»(١). ولم يرد عنه ﷺ أنه كان يقرأ على القبر ولا أمر به.

(فتاوى التعزية ص٣٥) (الشيخ ابن عثيمين)

قراءة سورة يس عند القبر وغرس الأشجار عليه

سؤال: بعد دفن الميت يقرأ بعض الناس من المصحف سورة يس عند القبر، ويضعون غرساً على القبر مثل الصبار، ويزرع سطح القبر بالشعير أو القمح بحجة أن الرسول ﷺ وضع ذلك على قبرين من أصحابه، ماحكم ذلك؟

جواب: لا تشرع قراءة سورة يس ولا غيرها من القرآن على القبر بعد الدفن ولا عند الدفن، ولا تشرع القراءة في القبور؛ لأن

---

(١) أبوداود (٣٢٢١) ومستدرك الحاكم ١/ ٣٧٠ وصحيح سنن أبي داود (٢٧٥٨).

النبي ﷺ لم يفعل ذلك ولاخلفاؤه الراشدون، كما لا يشرع الأذان ولا الإقامة في القبر، بل كل ذلك بدعة، وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**»[١] خرجه الإمام مسلم في صحيحه. وهكذا لا يشرع غرس الشجر على القبور، لا الصبار ولا غيره، ولا زرعها بشعير أو حنطة أو غير ذلك؛ لأن الرسول ﷺ لم يفعل ذلك في القبور ولا خلفاؤه الراشدون رضي الله عنهم. أما مافعله مع القبرين اللذين أطلعه الله على عذابهما من غرس الجريدة فهذا خاص به ﷺ وبالقبرين لأنه لم يفعل ذلك مع غيرهما، وليس للمسلمين أن يحدثوا شيئاً من القربات لم يشرعه الله للحديث المذكور، ولقول الله سبحانه: ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُا۟ شَرَعُوا۟ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ ﴾[٢] الآية. وبالله التوفيق

(مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٥/ ٤٠٧) (الشيخ ابن باز)

القراءة عند القبور

قال فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين:

القراءة عند القبور من البدع سواء يس أو قل هو الله أحد، أو الفاتحة، فلا ينبغي أن يقرأ الإنسان على المقبرة، وإنما يقتصر

---

(١) مسلم (١٧١٨) (١٨).

(٢) سورة الشورى، الآية: «٢١».

الإنسان على ماجاء عن النبي ﷺ فيقول: «**السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون يرحم الله المستقدمين منكم والمستأخرين، نسأل الله لنا ولكم العافية، اللهم لا تحرمنا أجرهم، ولا تفتنا بعدهم، واغفر لنا ولهم**»[١].

ثم ينصرف ولا يزد على هذا لا قراءة ولا غيرها.

(لقاء الباب المفتوح ٧/ ٢٤)

قراءة الفاتحة أو أي شيء من القرآن للميت عند قبره

سؤال: هل يجوز قراءة الفاتحة أو شيء من القرآن للميت عند زيارة قبره وهل ينفعه ذلك؟

جواب: ثبت عن النبي ﷺ، أنه كان يزور القبور ويدعو للأموات بأدعية علمها أصحابه وتعلموها منه، من ذلك: «**السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون نسأل الله لنا ولكم العافية**»[٢]. ولم يثبت عنه ﷺ، أنه قرأ سورة من القرآن أو آيات منه للأموات مع كثرة زيارته لقبورهم ولو كان ذلك مشروعاً لفعله، وبينه لأصحابه، رغبة في الثواب ورحمة بالأمة، وأداء لواجب البلاغ، فإنَّه كما وصفه تعالى بقوله: ﴿**لَقَدْ**

---

(١) مسلم (٩٧٥).

(٢) مسلم (٩٧٥).

جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢٨﴾ ﴾[1]. فلما لم يفعل ذلك مع وجود أسبابه دل على أنه غير مشروع وقد عرف ذلك أصحابه رضي الله عنهم فاقتفوا أثره، واكتفوا بالعبرة والدعاء للأموات عند زيارتهم ولم يثبت عنهم أنهم قرأوا قرآناً للأموات فكانت القراءة لهم بدعة محدثة وقد ثبت عنه ﷺ، أنه قال: «**من أحدث في أمرنا هذا ماليس منه فهو رد**»[2].

(فتاوى إسلامية ٢/ ٥٤) (اللجنة الدائمة)

قراءة الفاتحة على الموتى

قال فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين:

قراءة الفاتحة على الموتى لا أعلم فيها نصاً من السنة وعلى هذا فلا تُقرأ لأن الأصل في العبادات الحظر والمنع حتى يقوم دليل على ثبوتها وأنها من شرع الله عز وجل ودليل ذلك أن الله أنكر على من شرعوا في دين الله مالم يأذن به الله، فقال تعالى: ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ ﴾[3].

وثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا**

---

(١) سورة التوبة، الآية: «١٢٨».

(٢) البخاري (٢٦٩٧) ومسلم (١٧١٨).

(٣) سورة الشورى، الآية: «٢١».

فهو رد»[١]. وإذا كان مردوداً كان باطلاً وعبثاً يُنزه الله عز وجل أن يُتقرب به إليه.

(فتاوى إسلامية ٢/ ٥٣) (الشيخ ابن عثيمين)

قراءة الفاتحة للأموات

سؤال: في كل وقت من أوقات الصلاة أقوم بقراءة سورة الفاتحة لوالدي المتوفى وأنا على سجادة الصلاة هل يجوز هذا؟

جواب: قراءة الفاتحة للأموات الوالدين أو غيرهما بدعة حيث لم يرد عن النبي ﷺ أنها تقرأ للأموات أو لأرواح الأموات لا للوالدين ولا لغيرهما: ولكن المشروع أن تدعو لوالديك في الصلاة أو بعد الصلاة وأن تستغفر لهما وأن تدعو لهما بالمغفرة والرحمة وغير ذلك من الأدعية الصالحة النافعة.

(نور على الدرب فتاوى فضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان ٣/ ٦٥)

قراءة القرآن على الأموات

قال سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز:

القراءة على الأموات ليس لها أصل يعتمد عليه ولا تشريع، وإنما المشروع القراءة بين الأحياء ليستفيدوا ويتدبروا كتاب الله ويتعقلوه، أما القراءة على الميت عند قبره أو بعد وفاته قبل أن

---

(١) مسلم (١٧١٨) (١٨).

يقبر أو القراءة له في أي مكان حتى تهدى له فهذا لا نعلم له أصلاً، وقد صنف العلماء في ذلك وكتبوا في هذا كتابات كثيرة منهم من أجاز القراءة ورغب في أن يقرأ للميت ختمات وجعل ذلك من جنس الصدقة بالمال، ومن أهل العلم من قال: هذه أمور توقيفية؛ يعني أنها من العبادات فلا يجوز أن يفعل منها إلا ما أقره الشرع.

والنبي ﷺ قال: **«من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»**[١]، وليس هناك دليل في هذا الباب فيما نعلمه يدل على شرعية القراءة للموتى، فينبغي البقاء على الأصل وهو أنها عبادة توقيفية، فلا تفعل للأموات بخلاف الصدقة عنهم والدعاء لهم والحج والعمرة وقضاء الدين، فإن هذه الأمور تنفعهم، وقد جاءت بها النصوص وثبت عنه ﷺ أنه قال: **«إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»**[٢].

وقال الله سبحانه: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ﴾ - أي بعد الصحابة - ﴿يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٠﴾﴾[٣]، فقد

---

(١) مسلم (١٧١٨) (١٨).
(٢) مسلم (١٦٣١).
(٣) سورة الحشر، الآية: «١٠».

أثنى الله سبحانه على هؤلاء المتأخرين بدعائهم لمن سبقوهم وذلك يدل على شرعية الدعاء للأموات من المسلمين وأنه ينفعهم، وهكذا الصدقة تنفعهم للحديث المذكور، وفي الامكان أن يتصدق بالمال الذي يستأجر به من يقرأ للأموات على الفقراء والمحاويج بنية لهذا الميت، فينتفع الميت بهذا المال ويسلم باذله من البدعة، وقد ثبت في الصحيح أن رجلاً قال: يارسول الله إن أمي ماتت ولم توص وأظنها لو تكلمت لتصدقت أفلها أجر إن تصدقت عنها؟ قال النبي ﷺ: «**نعم**»[1]، فبين الرسول ﷺ أن الصدقة عن الميت تنفعه، وهكذا الحج عنه والعمرة، وقد جاءت الأحاديث بذلك، وهكذا قضاء الدين ينفعه، أما كونه يتلو له القرآن ويثوبه له أو يهديه له أو يصلي له أو يصوم له تطوعاً فهذا كله لا أصل له، والصواب أنه غير مشروع.

(مجلة الدعوة عدد ١٥٠٨ ص٢٨) (الشيخ ابن باز)

قراءة القرآن على القبر بعد الدفن

سؤال: ماحكم قراءة القرآن على القبر بعد دفن الميت؟ وماحكم استئجار من يقرأون في البيوت ونسميها رحمة على الأموات؟.

جواب: الراجح من أقوال أهل العلم أن القراءة على القبر

(١) البخاري (٢٧٧٠) ومسلم (١٠٠٤).

بعد الدفن بدعة لأنها لم تكن في عهد الرسول ﷺ، ولم يأمر بها ولم يكن يفعلها، بل غاية ماورد في ذلك أنه كان عليه الصلاة والسلام بعد الدفن يقف ويقول: «**استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت فإنه الآن يُسأل**»[1].

ولو كانت القراءة عند القبر خيراً وشرعاً لأمر بها النبي ﷺ حتى تعلم الأمة ذلك. وأيضاً اجتماع الناس في البيوت للقراءة على روح الميت لا أصل له وماكان السلف الصالح رضي الله عنهم يفعلونه. والمشروع للمسلم إذا أصيب بمصيبة أن يصبر ويحتسب الأجر عند الله ويقول ماقاله الصابرون «إنا لله وإنا إليه راجعون. . اللهم أجرني في مصيبتي وأخلف لي خيراً منها» وأما الاجتماع عند أهل الميت وقراءة القرآن ووضع الطعام وماشابه ذلك فكلها من البدع.

(فتاوى إسلامية ٢/ ٥٤) (الشيخ ابن باز)

قراءة القرآن على القبور ودعاء الإنسان لنفسه عند القبر

قال فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين:

قراءة القرآن الكريم على القبور بدعة ولم ترد عن النبي ﷺ، ولا عن أصحابه وإذا كانت لم ترد عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه

---

(١) أبو داود (٣٢٢١) ومستدرك الحاكم ١/ ٣٧٠ وصحيح سنن أبي داود (٢٧٥٨).

فإنه لا ينبغي لنا نحن أن نبتدعها من عند أنفسنا لأن النبي ﷺ قال فيما صح عنه **«كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار»**[(١)]، والواجب على المسلمين أن يقتدوا بمن سلف من الصحابة والتابعين لهم بإحسان حتى يكونوا على الخير والهدى لما ثبت عن النبي ﷺ، أنه قال: **«خير الكلام كلام الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ»**[(٢)].

وأما الدعاء للميت عند قبره فلا بأس به، فيقف الإنسان عند القبر ويدعو له بما يتيسر مثل أن يقول: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، اللهم أدخله الجنة، اللهم افسح له في قبره. وما أشبه ذلك.

وأما دعاء الإنسان لنفسه عند القبر فهذا إذا قصده الإنسان فهو من البدع أيضاً؛ لأنه لا يخصص مكان للدعاء إلا إذا ورد به النص وإذا لم يرد به النص ولم تأت به السنة فإنه - أعني تخصيص مكان للدعاء - أياً كان ذلك المكان يكون تخصيصه بدعة.

(مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رقم ٣٦٢)

---

(١) مسند الإمام أحمد ٤/١٢٦ وأبوداود (٤٦٠٧) والترمذي (٢٦٧٦) وابن ماجة (٤٢) وصحيح الجامع (٢٥٤٦) ولفظ: «كل ضلالة في النار» النسائي ٣/١٨٨ وصحيح سنن النسائي (١٤٨٧).
(٢) مسلم (٨٦٧).

قراءة القرآن في بيت العزاء وعند تشييع الجنازة

سؤال: عندما يموت ميت يرفعون صوت قراءة القرآن بمكبرات في بيت العزاء وعندما يحملونه بسيارة الموتى فيضعون مكبرات للصوت أيضاً حتى صار الواحد بمجرد سماعه القرآن يعلم أن هناك ميت فيتشاءم لسماعه القرآن وحتى أصبح لا يفتح على قراءة القرآن إلا عند موت إنسان! ما الحكم في ذلك مع توجيه النصح لمثل هؤلاء؟.

جواب: إن هذا العمل بدعة بلا شك فإنه لم يكن في عهد النبي ﷺ، ولا في عهد أصحابه والقرآن إنما تخفف به الأحزان إذا قرأه بينه وبين نفسه لا إذا أعلن به على مكبرات الصوت. كما أن اجتماع أهل الميت لاستقبال المعزين هو أيضاً من الأمور التي لم تكن معروفة حتى إن بعض العلماء قال إنه بدعة ولهذا لا نرى أن أهل الميت يجتمعون لتلقي العزاء بل يغلقون أبوابهم وإذا قابلهم أحد في السوق أو جاء أحد من معارفهم دون أن يعدوا لهذا اللقاء عدته فإن هذا لا بأس به.

أما استقبال الناس فهذا لم يكن معروفاً على عهد النبي ﷺ حتى كان الصحابة يعدون اجتماع أهل الميت وصنع الطعام من النياحة، والنياحة كما هو معروف من كبائر الذنوب لأن النبي ﷺ لعن النائحة والمستمعة وقال: «**النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام**

يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب»(١) نسأل الله العافية، فنصيحتي لإخواني أن يتركوا هذه الأمور المحدثة فإن ذلك أولى بهم عند الله وهو أولى بالنسبة للميت أيضاً لأن النبي ﷺ، أخبر أن الميت يعذب ببكاء أهله عليه وبنياحتهم عليه، يعذب يعني يتألم من هذا البكاء وهذه النياحة وإن كان لا يعاقب عقوبة الفاعل لأن الله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾(٢). والعذاب ليس عقوبة فقد قال النبي ﷺ: «**إن السفر قطعة من العذاب**»(٣). بل إن الألم والهم وما أشبه ذلك يعد عذاباً ومن كلمات الناس الشائعة قولهم: عذبني ضميري.

والحاصل إنني أنصح أخواتي بالابتعاد عن مثل هذه العادات التي لا تزيد من الله إلا بعداً ولا تزيد موتاهم إلا عذاباً.

(فتاوى إسلامية ٢/ ٤٨) (الشيخ ابن عثيمين)

وقال فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين:

العزاء ليس فيه قراءة قرآن، وإنما هو دعاء يدعى به للمُعزي وللميت عند الحاجة إليه، وأما قراءة القرآن سواء سورة (يس) أم غيرها من كلام الله عز وجل، فهو بدعة ومنهي عنه لقول الرسول

---

(١) مسلم (٩٣٤).

(٢) سورة الأنعام، الآية: «١٦٤».

(٣) البخاري (١٨٠٤) (٣٠٠١) (٥٤٢٩) ومسلم (١٩٢٧).

ﷺ: «كل بدعة ضلالة»[١].

(فتاوى التعزية ص٤٦) (الشيخ ابن عثيمين)

قراءة القرآن في العزاء وفي الأربعين واهدائه للميت

سؤال: ما قصة الأربعين للميت؟ في بعض الدول الإسلامية عادات مختلفة قليلاً وعجيبة أحياناً عن غيرها من الدول الإسلامية الأخرى، مثلاً عندما يتوفى الميت يسارع الناس إلى تقديم العزاء حاملين معهم مايتيسر من مواد غذائية مثل السكر والأرز وما إلى ذلك لمدة أسبوع أو أكثر، ويجلسون يتبادلون الأحاديث ويتناولون الشاي والدخان وخاصة (الأركيلة) ويطيلون في جلوسهم، وبعد عصر كل يوم يقرءون مايسمى الختمية وهي أن كل شخص يقرأ جزءاً من القرآن ثم يهبه للميت، وأحياناً نجد شخصين يقرأان في نفس الجزء أحدهما الصفحة الأولى والثاني الصفحة التي بعدها وهكذا حتى ينهيا قراءة الجزء بسرعة، ونفس الشي يحدث في يوم الأربعين حيث يتم ذلك بعد صلاة الظهر ويقدم الغداء بعدها، فما رأي الشرع في ذلك ياسماحة الشيخ؟ أفتونا جزاكم الله عنا كل خير.

جواب: الحمد لله وبعد. فإن التعزية مشروعة لأهل الميت وهكذا بعث الطعام إليهم لأن النبي ﷺ أمر أهله أن يبعثوا لآل

---

(١) مسلم (٨٦٧).

جعفر بن أبي طالب طعاماً لما جاء خبر موته، وعلل ذلك ﷺ بقوله: «**فقد أتاهم مايشغلهم**»[١]. أما جلوس أهل الميت أو غيرهم يوماً أو أكثر لقراءة القرآن وإهدائه إلى الميت فبدعة لا أصل لها في الشرع المطهر، وكذا ماذكرتم مما يفعلون يوم الأربعين لا أصل له في الشرع، وأما التدخين فهو منكر في جميع الأوقات ومضاره كثيرة نسأل الله أن يعافي المسلمين من شره ومن جميع الشرور، وأن يوفقهم لاتباع السنة والحذر من البدعة في جميع شؤونهم، إنه جواد كريم. والله الموفق.

(مجموع فتاوى سماحة الشيخ ابن باز ص ٣٨٣)

قراءة القرآن للموتى

سؤال: هل قراءة القرآن للميت بأن نضع في منزل الميت أو داره مصاحف ويأتي بعض الجيران والمعارف من المسلمين فيقرأ كل واحد منهم جزءاً مثلاً ثم ينطلق إلى عمله ولا يعطى في ذلك أي أجر من المال. وبعد انتهائه من القراءة يدعو للميت ويهدي له ثواب القرآن. فهل تصل هذه القراءة والدعاء إلى الميت ويثاب عليها أم لا؟ أرجو الإفادة وشكراً لكم علماً بأني سمعت بعض العلماء يقول بالحرمة مطلقاً والبعض بالكراهة والبعض بالجواز.

---

(١) مسند الإمام أحمد ١/ ٢٠٥ وأبوداود (٣١٣٢) والترمذي (٩٩٨) وابن ماجة (١٦١٠) وحسنه الأرناؤوط انظر زاد المعاد ١/ ٥٢٨.

جواب: هذا العمل وأمثاله لا أصل له، ولم يحفظ عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه رضي الله عنهم أنهم كانوا يقرؤون للموتى، بل قال النبي ﷺ: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**»[١]، أخرجه مسلم في صحيحه وعلقه البخاري في الصحيح جازماً به، وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: «**من أحدث في أمرنا ماليس منه فهو رد**»[٢]. وفي صحيح مسلم عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يقول في خطبته يوم الجمعة: «**أما بعد، فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة**»[٣]، زاد النسائي بإسناد صحيح: «**وكل ضلالة في النار**»[٤]. أما الصدقة للموتى والدعاء لهم فهو ينفعهم ويصل إليهم بإجماع المسلمين.

وبالله التوفيق والله المستعان.

(مجموع فتاوى سماحة الشيخ ابن باز ص ٣٨١)

قراءة القصائد أثناء حمل الجنازة

سؤال: ماحكم حمل الجنازة مع أناشيد البردة - البوصيري

---

(١) مسلم (١٧١٨) (١٨).
(٢) البخاري (٢٦٩٧) ومسلم (١٧١٨).
(٣) مسلم (٨٦٧).
(٤) النسائي ٣/ ١٨٨ وصحيح سنن النسائي (١٤٨٧).

- وأكل طعام أهل الجنازة؟.

جواب: قراءة قصيدة البردة أو غيرها من قرآن أو أناشيد أمام الجنازة بدعة محدثة فهي ممنوعة، لقول النبي ﷺ: «**من أحدث في أمرنا هذا ماليس منه فهو رد**»[١]، وفي رواية: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**»[٢].

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

(اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء السؤال الثاني من الفتوى رقم ٥٨٤٥)

قول: (لاإله إلا الله) عند حمل الأموات إلى القبور

سؤال: هل يجوز أن يتبع الميت بكلمة لا إله إلا الله حتى يوارى في قبره؟

جواب: الأصل في العبادات التوقيف؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «**من أحدث في أمرنا هذا ماليس منه فهو رد**»[٣] متفق عليه، ولمسلم: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**»[٤] وسنته ﷺ في الصلاة على الجنائز وتشييعها ودفنها ثابتة معلومة لدى

---

(١) البخاري (٢٦٩٧) ومسلم (١٧١٨).
(٢) مسلم (١٧١٨) (١٨).
(٣) البخاري (٢٦٩٧) ومسلم (١٧٨١).
(٤) مسلم (١٧١٨) (١٨).

المسلمين، ولم يكن من ضمنها اتباع الجنازة بقول: لا إله إلا الله، والخير كل الخير في اتباعه صلوات الله وسلامه عليه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

(اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء السؤال الثالث من الفتوى رقم ٣٠٩٥)

سؤال: ما حكم التهليل يعني: قول: (لا إله إلا الله) مثلاً ألف مرة في اليوم، وما حكمها في الأموات عند حملانهم إلى القبر؟

جواب: هذا الذكر المذكور في السؤال له فضل عظيم وكلما زاد الذكر زاد الأجر، ولانعلم لهذا التحديد أصلاً، وكذلك لانعلم دليلاً يعتمد عليه أنها تقال عند حمل الأموات إلى القبور، بل هي بدعة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

(اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء السؤال الخامس من الفتوى رقم ٤١٦٠)

الموعظة في العزاء أو عند الدفن

سؤال: ماحكم إلقاء الموعظة في العزاء لتذكير الناس؟ أو إلقاء موعظة عند الدفن في المقبرة؟

جواب: الاجتماع في العزاء ليس له أصل عند السلف

الصالح، وأصله غير مشروع وبناء على ذلك فإن كان غير مشروع، فلا اجتماع ولا خطبة، أما الخطبة عند الدفن في المقبرة، فلم يرد عن النبي ﷺ أنه قام خطيباً يخطب الناس، إنما ورد أن النبي ﷺ انتهى إلى المقبرة، والقبر لم يلحد بعد؛ فجلس وحوله أصحابه فجعل يحدثهم عن الإنسان حين احتضاره، وبعد دفنه وكذلك كان قائماً على قبر إحدى بناته وهي تدفن فحدثهم؛ عليه الصلاة والسلام ولكن ليس بحديث قام فيه خطيباً أو واعظاً.

(فتاوى التعزية ص٣٤) (الشيخ ابن عثيمين)

نقل الميت بعد التكفين على ثلاث مراحل مع الجهر بالشهادتين

سؤال: نحن بقرية إذا مات عندنا الميت وكفناه نقلناه على ثلاث مراحل أي تنقله على بعد متر، ونطرحه، فالأولى والثانية كذلك، والثالثة كذلك، وعند نقل الميت إلى المقبرة نقول: (لاإله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله). فهل هذا صحيح أم لا؟ أفيدوني أفادكم الله، حيث أنني من قرية بعيدة عن المدن.

جواب: ما ذكر من نقل الميت بعد التكفين على بعد متر، ثم طرحه على ثلاث مراحل لا أصل له، وكذلك الذكر جهراً عند نقل الميت، كل ذلك من البدع.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

(اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء السؤال الثاني من الفتوى رقم ١٠٧٥)

النوم على الأرض وترك الأقارب والجيران التطيب أربعين يوماً من أجل وفاة أحدهم

سؤال: طريقة إقامة المآتم من الناحية الإسلامية، الطريقة في القرية السودانية النوم أرضاً وعدم التطيب لمدة أربعين يوماً لأغلبية الأقارب والجيران، وعملية الذبح بعد أسبوع من تاريخ الوفاة باسم الصدقة، فالمرجو توضيح كلمة الإسلام فيها.

جواب: اعتياد الناس إقامة المآتم والجلوس لها لأجل التعزية بدعة؛ لمخالفتها لما كان عليه عمل النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم، وكذا النوم على الأرض وترك الأقارب والجيران التطيب أربعين يوماً أو أياماً من أجل وفاة أحد منهم بدعة محدثة، واعتياد الذبح بعد أسبوع أو أربعين يوماً مثلاً من تاريخ الوفاة بقصد الصدقة عن الميت أو تقديم الذبائح لمن يأتي أهل الميت بدعة محدثة أيضاً.

فالواجب ترك هذه العادات والتخلص منها، والإنكار على فاعلها؛ لقول النبي ﷺ: **«من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»**[(١)] متفق على صحته.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

(اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء السؤال الأول من الفتوى رقم ٢٥٧٥)

---

(١) البخاري (٢٦٩٧) ومسلم (١٧١٨).

الوصية بإقامة الولائم بعد الموت

سؤال: يقيم بعض الناس ولائم وذبائح عند موت بعض أقاربهم وتصرف قيمة هذه الولائم من مال المتوفى ماحكم ذلك؟ وإذا وصى الميت بإقامة مثل هذه الولائم بعد موته هل يلزم الشرع الورثة بإنفاذ هذه الوصية؟.

جواب: الوصية بإقامة الولائم بعد الموت بدعة ومن عمل الجاهلية، وهكذا عمل أهل الميت للولائم المذكورة ولو بدون وصية منكر لا يجوز لما ثبت عن جرير بن عبدالله البجلي رضي الله عنه قال: (كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام بعد الدفن من النياحة)[١] خرجه الإمام أحمد بإسناد حسن، ولأن ذلك خلاف ماشرعه الله من إسعاف أهل الميت بصنعة الطعام لهم لكونهم مشغولين بالمصيبة، لما ثبت عن النبي ﷺ أنه لما بلغه استشهاد جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه في غزوة مؤتة قال لأهله: «**اصنعوا لآل جعفر طعاماً فقد اتاهم مايشغلهم**»[٢].

(مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٤/ ٣٤٧) (الشيخ ابن باز)

---

(١) مسند الإمام أحمد ٢/ ٢٠٤ وابن ماجة (١٦١٢) وصححه الأرناؤوط انظر زاد المعاد ١/ ٥٢٨.

(٢) مسند الإمام أحمد ١/ ٢٠٥ وأبوداود (٣١٣٢) والترمذي (٩٩٨) وابن ماجة (١٦١٠) وحسنه الأرناؤوط انظر زاد المعاد ١/ ٥٢٨.

وضع الأشجار الرطبة وغيرها على القبر

سؤال: هل وضع شيء على القبور من أشجار رطبة وغيرها من السنة بدليل صاحبي القبرين اللذين يعذبان أم أن ذلك خاص بالرسول، عليه الصلاة والسلام، ومادليل الخصوصية؟.

جواب: وضع الشيء الرطب من أغصان أو غيرها على القبر ليس بسنة بل هو بدعة. وسوء ظن بالميت لأن النبي عليه الصلاة والسلام، لم يكن يضع على كل قبر، وإنما وضع على هذين القبرين حيث علم، عليه الصلاة والسلام أنهما يعذبان، فوضع الجريدة على القبر جناية عظيمة على الميت وسوء ظن به ولا يجوز لأحد أن يسيء الظن بأخيه المسلم، لأن هذا الذي يضع الجريدة على القبر، يعني أنه يعتقد أن صاحب هذا القبر يعذب، إذ أن النبي عليه الصلاة والسلام، لم يضعها على القبرين إلا حين علم أنهما يعذبان، وخلاصة الجواب أن وضع الجريدة ونحوها على القبر بدعة وأنه سوء ظن بالميت حيث يظن الواضع أنه يعذب فيريد التخفيف عليه. ثم ليس عندنا علم بأن الله تعالى يقبل شفاعتنا فيه إذا فعلنا ذلك كما فعله الرسول ﷺ.

(سبعون سؤالاً في أحكام الجنائز ص٣٣) (الشيخ ابن عثيمين)

وضع باقة من الزهور على القبر

الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على السؤال المقدم إلى سماحة الرئيس العام ونصه: (وضع باقة من الزهور على قبر الجندي المجهول، هل ينطبق على ذلك ماينطبق على عمل الذين عظموا أولياءهم وصالحيهم حتى عُبدُوا)؟.

وأجابت بما يلي: هذا العمل بدعة وغلو في الأموات، وهو شبيه بعمل أولئك في صالحيهم من جهة التعظيم واتخاذ شعار لهم، ويخشى منه أن يكون ذريعة على مر الأيام إلى بناء القباب عليهم والتبرك بهم واتخاذهم آلهة مع الله سبحان، فالواجب تركه سداً لذريعة الشرك وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

(فتاوى إسلامية ١/ ٢٠) (اللجنة الدائمة)

وضع الحناء مع الميت في القبر

سؤال: هل وضع الحناء مع الميت في القبر هل ذلك من الإسلام؟ وإذا كان من الإسلام فما فائدتها؟

جواب: الذي دلت عليه السنة أن الميت يغسل بماء وسدر، ويوضع في كفنه حنوط وهو نوع من الطيب. أما وضع الحناء مع الميت في القبر فلا نعلم له أصلاً في الشرع المطهر، بل الواجب تركه

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

(اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء السؤال السادس من الفتوى رقم ٦٤٣٣)

وضع رأس الميت عن يمين الإمام دائماً

سؤال: هل وضع رأس الميت عن يمين الإمام مشروع في الصلاة عليه؟

جواب: لا أعلم بهذا سنة ولذلك ينبغي للإمام الذي يصلي على الجنازة أن يجعل رأس الجنازة عن يساره أحياناً حتى يتبين للناس أنه ليس من الواجب أن يكون الرأس عن اليمين. لأن الناس يظنون أنه لابد أن يكون رأس الجنازة عن يمين الإمام وهذا لا أصل له.

(سبعون سؤالاً في أحكام الجنائز رقم ٢١) (الشيخ ابن عثيمين)

وضع الطين مع الميت في قبره تحت خده الأيمن وفخذه وكعبه

سؤال: إن فيه ناساً أي أهل قرية إذا مات عندهم الميت بعد ما يغسلونه ويكفنونه إذا أدخلوه في القبر أخذوا ثلاث طينات، أي طين معجون، ويجعلونه شكل الكرة، بصغر حبة الليمون أو أصغر، ويضعون الأولى تحت خده الأيمن، والثانية تحت فخذه، والثالثة تحت كعبه، فما حكم ذلك، وهل جائز أم لا، ولم؟

جواب: لانعلم أصلاً شرعياً من كتاب الله تعالى ولا من سنة نبيه الصحيحة ﷺ يدل على ماذكرت من وضع طينات تحت الخد

الأيمن والفخذ وتحت كعبه، بل ذلك بدعة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا ممد وآله وصحبه وسلم.

(اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء السؤال الأول من الفتوى رقم ٥٧٢٨)

وضع فراش والجلوس عليه والرقص والتصفيق إذا مات الميت

سؤال: يوجد عندنا طريقة وهي أنه إذا مات الإنسان يعملون شيئاً، يسمى بالفراش، فيجلس كثير من الناس في هذا الفراش سبعة أيام أو أربعين يوماً، ويأتون بالنوبات والطارات، ويرقصون، ويصفقون، فما حكم الشرع في ذلك؟

جواب: هذا العمل منكر ومن البدع التي ما أنزل الله بها من سلطان، الفراش والجلوس عليه أيام معدودة، أو الرقص، أو الغناء، أو النياحة، كل هذا منكر.

ولكن المشروع بعد الموت الدعاء له والصلاة عليه، أي صلاة الجنازة، والدعاء له بالمغفرة وبالرحمة، وصنع الطعام لأهله، من قبل جيرانه أو أقاربه فيصنعون لهم الطعام لأنهم مشغولون بالمصيبة، كما فعل الرسول ﷺ لما جاءه نعي جعفر ابن عمه، لما قتل يوم مؤتة وجاء خبره رضي الله عنه أمر الرسول ﷺ أهله أن يصنعوا لأهل جعفر طعاماً، وقال: «**لأنه قد أتاهم**

مايشغلهم»[١].

فإذا صنع الجيران أو الأقارب طعاماً لأهل الميت حتى يكفوهم مؤنة الطعام من أجل المصيبة فلا بأس وذلك مستحب للحديث المذكور، أما أن ينوحوا عليه أو يتخذوا الفراش المذكور يتناوبون عليه بالجلوس، أو بقراءة، أو بغير ذلك، أو بضرب الطبول، أو ما أشبه ذلك، فكل ذلك من البدع المنكرة.

(فتاوى نور على الدرب ١/ ٣٦٧) (الشيخ ابن باز)

وضع كتاب مع الميت في القبر

سؤال: عندنا هنا ظاهرة نريد معرفة رأي الدين فيها وهي: يضعون في القبر مع الميت كتاباً اسمه(الدوشان) أو (القدوة)، ويقول كاتبوا هذه الكتب أنها تثبّت الميت في الجواب عن الأسئلة؟

جواب: لايجوز أن يوضع مع الميت كتاب لغرض تثبيته عند السؤال من الملكين ولأي غرض كان؛ لأن التثبيت من الله جل وعلا، كما قال تعالى: ﴿ يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِي ٱلْءَاخِرَةِ وَيُضِلُّ ٱللَّهُ ٱلظَّٰلِمِينَ وَيَفْعَلُ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ ﴾[٢]، ولأن

---

(١) مسند الإمام أحمد ١/ ٢٠٥، وأبو داود (٣١٣٢) والترمذي (٩٩٨) وابن ماجه (١٦١٠) وحسنع الأرناؤوط انظر: زاد المعاد ١/ ٥٢٨.

(٢) سورة إبراهيم، الآية: «٢٧».

هذا بدعة، وقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**من أحدث في أمرنا هذا ماليس منه فهو رد**»[1].

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

(اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء السؤال الأول من الفتوى رقم ٣٥٩٦)

وضع المصاحف في المقابر

سؤال: بعض المقابر يوجد بها مصاحف لمن أراد القراءة على الميت مارأيكم في ذلك؟

جواب: رأينا هذا بدعة، وأن الواجب أن تنقل هذه المصاحف إلى المساجد لينتفع بها المسلمون ويقرأون فيها.

(فتاوى التعزية ص٥٤) (الشيخ ابن عثيمين)

وضع المصحف على بطن الميت

سؤال: ما حكم قراءة القرآن على الميت ووضع المصحف على بطنه وهل للعزاء أيام محدودة حيث يقال إنها ثلاثة أيام فقط أرجو من سماحة الشيخ الإفادة جزاه الله خيراً.

جواب: ليس لقراءة القرآن على الميت أو على القبر أصل

---

(١) البخاري (٢٦٩٧) ومسلم (١٧١٨).

صحيح بل ذلك غير مشروع بل من البدع وهكذا وضع المصحف على بطنه ليس له أصل وليس بمشروع وإنما ذكر بعض أهل العلم وضع حديدة أو شيء ثقيل على بطنه بعد الموت حتى لا ينتفخ وأما العزاء فليس له أيام محدودة والله ولي التوفيق.

(فتاوى إسلامية ٢/ ٥٠) (الشيخ ابن عثيمين)

وضع المصحف عند رأس المحتضر

سؤال: هل وضع المصحف عند رأس المحتضر له أصل في الشرع؟.

جواب: لا يشرع وضع المصحف عند رأس المحتضر فلا أصل لذلك حيث لم ينقل عن السلف ولو كان فيه كلام الله تعالى ولا يقال أن وضعه يجلب للميت رحمة أو رضوان أو يخفف عنه.

(الشيخ ابن جبرين)

الوعظ «الخطبة» عند القبور

سؤال: ما رأيكم فيما ظهر هذه الأيام من الوعظ عند القبور عند دفن الميت؟

جواب: الذي أرى في الوعظ عند القبور أنه أمر لا يشرع، ولا ينبغي أن يتخذ هذا سنة دائمة، فإن وجد له سبب فقد يشرع،

مثل أن يرى أناساً في المقبرة عند الدفن يضحكون ويلعبون ويتمازحون فهنا لاشك أن الموعظة حسنة وطيبة، لأنه وجد لها سبب يقتضيها، أما مجرد أن يقوم الإنسان خطيبا عند الناس وهم يدفنون الميت، فهذا لا أصل له في هدي النبي ﷺ، ولا ينبغي أن يفعل.

صحيح أن النبي ﷺ انتهى إلى جنازة رجل من الأنصار ولما يلحد القبر، فجلس عليه الصلاة والسلام وجلس أصحابه كأن على رءوسهم الطير من الهيبة والعظمة، وكان مع الرسول ﷺ قضيب ينكت به الأرض، فجعل يحدثهم عليه الصلاة والسلام عن حال الرجل عند موته وبعد وفاته، فهذا واضح أنه لم يكن خطيباً يخطب الناس ويعظهم لكنه جالس وحوله أصحابه ينتظرون متى يلحد هذا القبر فحدثهم، كما لو كنت أنت وأصحابك تنتظرون دفن الميت، فجعلت تحدثهم بهذا الشيء، وفرق بين الحديث الخاص الذي يكون بين الجلساء، وبين مايفعل على سبيل الخطبة، كذلك كان الرسول ﷺ إذا دفن الميت وقف عليه وقال: «**استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت فإنه الآن يُسأل**»(١)، فهذه أيضاً مسألة خاصة وليست خطبة.

---

(١) أبو داود (٣٢٢١) ومستدرك الحاكم ١/ ٢٧٠ وصحيح سنن أبي داود(٢٧٥٨).

كذلك وقوفه عند قبر أحد أصحابه، فجعل يحدث أصحابه، وعيناه تذرفان، ويقول: «**مامنكم من أحد إلا وقد كتب مقعده من الجنة والنار**»[1] هذا الحديث أو معناه، كل هذا لا يدل على مشروعية الخطبة عند الدفن على سبيل الأمر الذي يكون عادة متبعة، ومثل هذه المسائل ينبغي لنا أن نتحرى فيها.

(دروس وفتاوى في الحرم المكي ص٣٢٠) (الشيخ ابن عثيمين)

سؤال: ما مشروعية الموعظة عند القبر؟ سمعنا من يقول إنها ما وردت عن الرسول ومن يقول إنها سنة؟.

جواب: نعم. القول بأنها ماوردت على إطلاقه غير صحيح، والقول بأنها سنة غير صحيح، ووجه ذلك أنه لم يرد أن الرسول، عليه الصلاة والسلام، أنه كان يقف عند القبر أو في المقبرة إذا حضرت الجنازة ثم يعظ الناس ويذكرهم كأنه خطيب جمعة، هذا ماسمعنا به، وهو بدعة وربما يؤدي في المستقبل إلى شيء أعظم، ربما يؤدي إلى أن يتطرق المتكلم إلى الكلام عن الرجل الميت الحاضر، مثل أن يكون هذا الرجل فاسقاً مثلاً، ثم يقول انظروا إلى هذا الرجل، بالأمس كان يلعب، بالأمس كان يستهزيء بالأمس كان كذا وكذا، والآن هو في قبره مرتهن، أو يتكلم في

---

(١) البخاري (١٣٦٢) ومسلم (٢٦٤٧).

شخص تاجر مثلاً، فيقول: انظروا إلى فلان، بالأمس كان في القصور والسيارات والخدم والحشم وما أشبه ذلك والآن هو في قبره.

فلهذا نرى ألا يقوم الواعظ خطيباً في المقبرة لأنه ليس من السنة، فلم يكن الرسول ﷺ، يقف إذا فرغ من دفن الميت أو إذا كان في انتظار دفن الميت، يقوم ويخطب الناس، أبداً ولا عهدنا هذا من السابقين، وهم أقرب إلى السنة منا. ولا عهدناه أيضاً فيمن قبلهم من الخلفاء، فما كان الناس في عهد أبي بكر ولا عمر ولا عثمان ولا علي فيما نعلم يفعلون هذا، وخير الهدي هدي من سلف إذا وافق الحق.

وأما الموعظة التي تعتبر كلام مجلس، فهذه لا بأس بها، فإنه قد ثبت في السنن أن الرسول، عليه الصلاة والسلام، خرج أو أتى إلى بقيع الغرقد وفيه ناس يدفنون ميتاً لهم، لكن الميت لما يلحد فيما بعد، يعني معناه أنهم يحفرون القبر، فجلس وجلس حوله أصحابه، وجعل يحدثهم بحال الإنسان عند موته، وحال الإنسان بعد دفنه حديثاً هادئاً ليس على سبيل الخطبة.

وكذلك ثبت عنه في صحيح البخاري وغيره أنه قال عليه الصلاة والسلام: **«ما منكم من أحد إلا وقد كتب مقعده من الجنة ومقعده من النار»**، فقالوا: يارسول الله، ألا نتكل؟ قال: **«لا**

اعملوا فكل ميسر لما خلق له»[١].

والحاصل أن الموعظة التي هي قيام الإنسان يخطب عند الدفن أو بعده ليست من السنة ولا تنبغي لما عرفت، وأما الموعظة التي ليست كهيئة الخطبة كإنسان يجلس ومعه أصحابه فيتكلم بما يناسب المقام فهذا طيب، اقتداءً برسول الله، ﷺ.

(لقاء الباب المفتوح ٢٣/ ٢٢) (الشيخ ابن عثيمين)

الوقوف بجانب الإمام في الصلاة على الميت

سؤال: نرى كثيراً من أولياء الميت إذا أرادوا الصلاة على ميتهم وقفوا بجانب الإمام ماحكم ذلك؟.

جواب: لا أصل لهذا؛ لا من السنة، ولا من كلام أهل العلم، والسنة أن يتقدم الإمام ويتأخر المأمومون، ولكن إذا قدم أهل الجنازة الجنازة، ولم يكن في الصف الأول مكان لهم؛ فإنهم يكونون بين الجنازة وبين الصف الأول؛ أي أنهم يكونون وراء الإمام بينه وبين الصف الأول، فإن قُدِّر أن المكان ضيق فإنهم يكونون عن يمينه وعن شماله ولا حرج في ذلك.

(فتاوى التعزية ص ١٦) (الشيخ ابن عثيمين)

---

(١) البخاري (١٣٦٢) ومسلم (٢٦٤٧).

الوقوف مع الصمت تحية للشهداء أو الوجهاء ونحوهم

سؤال: يذكر لنا أن هيئة الأمم المتحدة لما علمت بخبر موت رئيس دولة عضو في هيئة الأمم ظلوا واقفين ساعة كاملة حزناً على المقتول، فما رأيكم في ذلك؟

جواب: مايفعله بعض الناس من الوقوف زمناً مع الصمت تحية للشهداء أو الوجهاء أو تشريفاً وتكريماً لأرواحهم من المنكرات والبدع المحدثة التي لم تكن في عهد النبي ﷺ ولا في عهد أصحابه ولا السلف الصالح ولا تتفق مع آداب التوحيد ولا إخلاص التعظيم لله بل اتبع فيها بعض جهلة المسلمين بدينهم من ابتدعها من الكفار وقلدوهم في عاداتهم القبيحة وغلوهم في رؤسائهم ووجهائهم أحياءً وأمواتاً وقد نهى النبي ﷺ عن مشابهتهم.

والذي عرف في الإسلام من حقوق أهله الدعاء لأموات المسلمين والصدقة عنهم وذكر محاسنهم والكف عن مساويهم.. إلى كثير من الآداب التي بينها الإسلام وحث المسلم على مراعاتها مع إخوانه أحياءً وأمواتاً وليس منها الوقوف حداداً مع الصمت تحية للشهداء أو الوجهاء بل هذا مما تأباه أصول الإسلام.

(فتاوى إسلامية ٢/ ٤٩) (اللجنة الدائمة)

الحج والعمرة



استلام الركن العراقي والركن الشامي

قال فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين:

بعض الطائفين يستلم جميع أركان الكعبة الأربعة؛ الحجر الأسود، والركن اليماني، والركن الشامي، والركن العراقي، يزعمون أنهم بذلك يعظمون بيت الله عز وجل، بل من الناس من يتعلق بأستار الكعبة من جميع الجوانب، وهذا أيضاً من الخطأ، وذلك لأن المشروع استلام الحجر الأسود وتقبيله إن أمكن، وإلا فالإشارة إليه.

أما الركن اليماني، فالمشروع استلامه بدون تقبيل إن تيسر، فإن لم يتيسر، فلا يشير إليه أيضاً، لأنه لم يرد عن النبي ﷺ أما استلام الركن العراقي، وهو أول ركن يمر به بعد الحجر الأسود، والشامي وهو الركن الذي يليه، فهذا من البدع، وقد أنكر عبدالله بن عباس رضي الله عنهما على معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه استلام جميع الأركان، وقال له: لقد رأيت رسول الله ﷺ يستلم الركنين اليمانيين، وقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة، فقال معاوية رضي الله عنه: صدقت. ورجع إلى قول ابن عباس، بعد أن كان رضي الله عنه يستلم الأركان الأربعة ويقول: ليس شيء من البيت مهجوراً[1]. (فقه العبادات ص٣٥٢)

التزام بعض الحجاج زيارة جبل عرفة قبل الحج أو بعده والصلاة عليه والتمسح به

سؤال: يلتزم بعض الحجاج زيارة هذا الجبل «جبل عرفة»

---

(١) انظر فتح الباري ٣/ ٤٧٣.

قبل الحج أو بعده ويصلون في أعلاه، فما حكم زيارة هذا الجبل وماحكم الصلاة فيه؟.

جواب: حكمه كما يعلم من القاعدة الشرعية، بأن كلَّ من تعبد الله تعالى بما لم يشرعه الله فهو مبتدع، فيعلم من هذا أن قصد هذا الجبل للصلاة عليه أو عنده والتمسح به، وما أشبه ذلك مما يفعله بعض العامة بدعة، ينكر على فاعلها، ويقال له: لا خصيصة لهذا الجبل إلا أنه يسن أن يقف الإنسان يوم عرفة عند الصخرات، كما وقف النبي ﷺ، مع أن النبي ﷺ وقف هناك عند الصخرات وقال: «**وقفت هاهنا وعرفة كلها موقف**»[(١)] وبناء على ذلك فلا ينبغي أيضاً أن يشق الإنسان على نفسه في يوم عرفة، ليذهب إلى ذلك الجبل، فربما يضيع عن قومه، ويتعب بالحر والعطش، ويكون بهذا آثماً، حيث شقَّ على نفسه في أمر لم يوجبه الله عليه.

(فقه العبادات ص٣٣٢) (الشيخ ابن عثيمين)

التبرك بأشجار مكة وأحجارها

سؤال: هل من خصائص مكة أو الكعبة التبرك بأحجارها أو آثارها؟.

جواب: ليس من خصائص مكة أن يتبرك الإنسان بأشجارها وأحجارها؛ بل من خصائص مكة ألا تعضد، ولا يُحش حشيشها، لنهي النبي ﷺ عن ذلك، إلا الإذخر، فإن النبي ﷺ استثناه؛ لأنه

---

(١) مسلم (١٢١٨) (١٤٩).

يكون للبيوت، وقيون الحدادين، وكذلك اللحد في القبر فإنه تُسدُ به شقوق اللبنات، وعلى هذا فنقول: إن حجارة الحرم أو مكة ليس فيها شيء يُتبرك به، بالتمسح به، أو بنقله إلى البلاد، أو ما أشبه ذلك.

(دليل الأخطاء التي يقع فيها الحاج والمعتمر ص٤٤) (الشيخ ابن عثيمين)

التبرك بجبل عرفة وتقدسيه

قال فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين:

بعض الحجاج يعتقدون أن للجبل الذي وقف عنده النبي ﷺ قدسية خاصة، ولهذا يذهبون إليه، ويصعدونه ويتبركون بأحجاره وترابه، ويعلقون على أشجاره قصاصات الخرق، وغير ذلك مما هو معروف، وهذا من البدع، فإنه لا يُشرع صعودُ الجبل ولا الصلاة فيه، ولا أن تعلَّق قصاصاتُ الخرق على أشجاره، لأن ذلك كله لم يرد عن النبي ﷺ، بل فيه شيء من رائحة الوثنية، فإن النبي ﷺ مرَّ على شجرة للمشركين ينوطون بها أسلحتهم، فقالوا: يارسول الله: اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط، فقال النبي ﷺ: «**الله أكبر، إنها السنن، لتركبن سنن من كان قبلكم، قلتم والذي نفسي بيده كما قالت بنو إسرائيل لموسى: اجعل لنا إلهاً كما لهم آلهة**»(١). وهذا الجبل ليس له قدسية خاصة، بل هو كغيره من الروابي التي في عرفة، والسهول التي فيها، ولكن

(١) الترمذي (٢١٨٠) ومسند الإمام أحمد ٥/٢١٨ وصحيح سنن الترمذي (١٧٧١).

الرسول عليه الصلاة والسلام وقف هناك، فكان المشروعُ أن يقف الإنسان في موقف الرسول عليه الصلاة والسلام إن تيسر له، وإلاَّ فليس بواجب، ولا ينبغي أن يتكلف الإنسان الذهاب إليه لما سبق.

(فقه العبادات ص٣٧٣)

التبرك والتمسح بالحجرة النبوية

قال فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين:

بعض العامة يتمسحون بالشُباك الذي على الحجرة، ويمسحون بأيديهم وجوههم ورؤوسهم وصدورهم، اعتقاداً منهم أن في هذا بركة، وكل هذه الأمور وأمثالها مما لا شِرْعة فيه، بل هو بدعة ولا ينفع صاحبه بشيء، لكن إن كان صاحبه جاهلاً ولم يطرأ على باله أنه من البدع، فيُرجَى أن يُعفى عنه، وإن كان عالماً أو متهاوناً لم يسأل عن دينه، فإنه يكون آثماً، فالناس في هذه الأمور التي يفعلونها: إما جاهل جهلاً مطبقاً لا يطرأ بباله أن هذا محرَّم، فهذا يُرجى أن لا يكون عليه شيء، وإما عالم متعمد لِيَضِلَّ ويُضِلَّ الناس، فهذا آثم بلا شك وعليه إثم من اتبعه واقتدى به، وإما رجل جاهل ومتهاون في سؤال أهل العلم، فيخشى أن يكون آثماً بتفريطه وعدم سؤاله.

(فقه العبادات ص٣٤٩)

تثويب الطواف للوالدين وغيرهما

سؤال: يقولون إن الدعاء في صلاة الفريضة لا يجوز للوالدين، والقرآن لا يجوز أن يجعل ثواب الختمة لوالديه، وإذا

طاف لا يجوز أن يجعل ثواب السبع لوالديه؟.

جواب: الدعاء في الصلاة لا بأس به سواء كان لنفسه أو لوالديه أو لغيرهما بل هو مشروع. لقول النبي ﷺ: «**أقرب مايكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا الدعاء**»(١) خرجه مسلم في صحيحه. وقال عليه الصلاة والسلام: «**أما الركوع فعظموا فيه الرب وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن أن يستجاب لكم**»(٢) خرجه مسلم أيضاً، وفي الصحيحين عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ لما علمه التشهد قال: «**ثم ليختر من الدعاء أعجبه إليه فيدعو**» وفي رواية: «**ثم ليختر من المسألة ماشاء**»(٣) والمراد بذلك قبل أن يسلّم، فإذا دعا في سجوده أو في آخر الصلاة لنفسه أو لوالديه أو للمسلمين فلا بأس لعموم هذه الأحاديث وغيرها.

وأما تثويب القراءة أو الطواف لوالديه أو لغيرهما من المسلمين فهذا محل خلاف بين العلماء، والأفضل تركه لعدم الدليل عليه، والعبادات توقيفية لا يفعل منها إلا ماجاء به الشرع، لقول النبي ﷺ: «**من أحدث في أمرنا هذا ماليس منه فهو رد**»(٤) متفق على صحته، وفي رواية أخرى: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**»(٥) خرجه مسلم في الصحيح والله ولي التوفيق.

(مجلة البحوث الإسلامية ٤٦/ ١٩٨) (الشيخ ابن باز)

---

(١) مسلم (٤٨٢).
(٢) مسلم (٤٧٩).
(٣) البخاري (٨٣٥) ومسلم (٤٠٢).
(٤) البخاري (٢٦٩٧) ومسلم (١٧١٨).
(٥) مسلم (١٧١٨) (١٨).

تحديد باب معين للدخول منه للمسجد الحرام في الحج أو العمرة واعتقاد أن الدخول من غيره فيه إثم أو خلاف المشروع

قال فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين:

من الأخطاء التي تكون من بعض الحجاج عند دخول المسجد الحرام:

أولاً: أن بعض الناس يظن أنه لابد أن يدخل الحاج أو المعتمر من باب معين في المسجد الحرام، فيرى بعض الناس مثلاً أنه لابد أن يدخل إذا كان معتمراً من الباب الذي يسمى باب العمرة، وأن هذا أمر لابد منه أو أمر مشروع، ويرى آخرون أنه لابد أن يدخل من باب السلام، وأن الدخول من غيره يكون إثماً أو مكروهاً، وهذا لا أصل له، فللحاج والمعتمر أن يدخل من أي باب كان، وإذا دخل المسجد فليقدم رجله اليمنى وليقل ماورد في الدخول لسائر المساجد، فيسلم على النبي ﷺ ويقول: «**اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك**»[1].

ثانياً: أن بعض الناس يبتدع أدعية معينة عند دخول المسجد ورؤية البيت، يبتدع أدعية لم ترد عن النبي ﷺ فيدعو الله بها، وهذا من البدع، فإن التعبد لله تعالى بقول أو فعل أو اعتقاد لم يكن عليه النبي ﷺ وأصحابه بدعة وضلالة، حذر منه رسول الله ﷺ. (فقه العبادات ص٣٤٤)

---

(١) مسلم (٧١٣).

تخصيص كل شوط بدعاء معين في السعي

قال فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين:

بعض الذين يسعون يخصصون كل شوط بدعاء معين، وقد سبق أن هذا من البدع، وأن النبي ﷺ لم يكن يخصص كل شوط بدعاء معين، لا في الطواف ولا في السعي أيضاً، وإذا كان هذا من البدع فإن رسول الله ﷺ قال: «**كل بدعة ضلالة**»[١]، وعليه فاللائق بالمؤمن أن يدع هذه الأدعية، وأن يشتغل بالدعاء الذي يرغبه ويريده، يدعو بما شاء من خيري الدنيا والآخرة، ويذكر الله، ويقرأ القرآن، وماأشبه ذلك من الأقوال المقربة إلى الله سبحانه وتعالى، فإن رسول الله ﷺ قال: «**إنما جعل الطواف بالبيت، وبالصفا والمروة، ورمي الجمار؛ لإقامة ذكر الله**»[٢].

(فقه العبادات ص٣٦٢)

تخصيص كل شوط بدعاء معين في الطواف

قال فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين:

بعض الناس يخصص كل شوط بدعاء معين، وهذا من البدع التي لم ترد عن رسول الله ﷺ وأصحابه، فلم يكن النبي ﷺ

---

(١) مسلم (٨٦٧).

(٢) أبوداود (١٨٨٨). ضعيف سنن أبي داود (٤١٠).

يخص كل شوط بدعاء، ولا أصحابه أيضاً، وغاية مافي ذلك أنه ﷺ كان يقول بين الركن اليماني والحجر الأسود: ﴿ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿٢٠١﴾ ﴾[1] وقال ﷺ: «**إنما جعل الطواف بالبيت، وبالصفا والمروة، ورمي الجمار، لإقامة ذكر الله**»[2].

وتزداد هذه البدع خطراً، إذا حمل الطائف كتيباً، كُتب فيه لكل شوط دعاء، وهو يقرأ هذا الكتيب، ولا يدري ماذا يقول؛ إما لكونه جاهلاً باللغة العربية، ولا يدري ماالمعنى، وإما لكونه عربياً ينطق باللغة العربية ولكنه لا يدري مايقول، حتى إننا نسمع بعضهم يدعو بأدعية هي في الواقع محرفة تحريفاً بيناً، من ذلك أننا سمعنا من يقول اللهم أغنني بجلالك عن حرامك، والصواب: بحلالك عن حرامك.

(فقه العبادات ص٣٥٠)

تخصيص ليلة سبع وعشرين من رمضان بعمرة

سؤال: ماحكم عمرة سبع وعشرين من رمضان؟

جواب: قال النبي ﷺ: «**عمرة في رمضان تعدل حجة**»[3]. وهذا يشمل أول رمضان وآخر رمضان.

---

(١) سورة البقرة، الآية: «٢٠١».
(٢) أبوداود (١٨٨٨). ضعيف سنن أبي داود (٤١٠).
(٣) البخاري (١٧٨٢) (١٨٦٣) ومسلم (١٢٥٦).

أما تخصيص ليلة سبع وعشرين من رمضان بعمرة فهذا من البدع، وقد سبق لنا أن من شرط المتابعة أن تكون العبادة موافقة للشريعة في أمور ستة وهي: السبب والجنس والقدر والكيفية والزمان والمكان[١].

فالذين يجعلوا ليلة سبع وعشرين وقتاً للعمرة، فقد خالفوا المتابعة بالسبب، لأن هؤلاء يجعلون ليلة سبع وعشرين سبباً لمشروعية العمرة وهذا خطأ فالنبي ﷺ لم يحث أمته على الاعتمار في هذه الليلة، والصحابة رضي الله عنهم وهم أحرص منا على الخير لم يخصوا الاعتمار بهذه الليلة ولم يحرصوا على أن تكون عمرتهم في هذه الليلة.

والمشروع في ليلة القدر هو القيام لقول النبي ﷺ: «**من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ماتقدم من ذنبه**»[٢].

فإن قال قائل: إذا كان الرجل قادماً من بلده في هذه الليلة وهو لم يقصد تخصيص هذه الليلة بالعمرة، وإنما صادف أنه قدم من البلد في هذه الليلة واعتمر فهل يدخل فيما قلتموه؟ فالجواب أنه لا يدخل لأن هذا الرجل لم يقصد تخصيص هذه الليلة بعمرة.

(دروس وفتاوى في الحرم المكي ص١٨٢) (الشيخ ابن عثيمين)

---

(١) انظر كتاب دروس وفتاوى في الحرم ص١٨٢ وماقبلها.

(٢) البخاري (١٩٠١) ومسلم (٧٦٠).

تغيير الحجاج اسماءهم بمكة أو المدينة

سؤال: ماحكم تغيير الأسماء كغالب الحجاج الأندونيسيين فإنهم غيروا أسماءهم بمكة المكرمة أو المدينة المنورة وهل هو سنة أو لا؟.

جواب: الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه. . . وبعد:

كان النبي ﷺ يغير الأسماء السيئة إلى أسماء حسنة، فإن كان تغيير حجاج أندونيسيا أسماءهم من أجل ذلك لا من أجل انتهائهم من الحج أو الزيارة للمسجد النبوي للصلاة فيه فهو جائز، وإن كان من أجل كونهم بمكة أو المدينة أو انتهائهم من الحج مثلاً فهو بدعة وليس بسنة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

(اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء السؤال التاسع من الفتوى رقم ٣٣٢٣)

تقبيل الركن اليماني

قال فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين:

تقبيل الركن اليماني لم يثبت عن رسول الله ﷺ، والعبادة إذا لم تثبت عن رسول الله ﷺ فهي بدعة وليست بقربة، وعلى هذا فلا يُشرع للإنسان أن يقبِّل الركن اليماني، لأن ذلك لم يثبت عن رسول الله ﷺ وإنما ورد فيه حديث ضعيف لا تقوم به الحجة.

(فقه العبادات ص٣٤٨)

التكبير والإشارة عند محاذاة الركن اليماني

سؤال: ماحكم المسح أو الإشارة إلى الركن الجنوبي الغربي للكعبة المشرفة أثناء الطواف، وكم عدد التكبيرات التي تقال عنده وعند الحجر الأسود؟ أفيدونا؟.

جواب: يشرع للطائف أن يستلم الحجر الأسود والركن اليماني في كل شوط من أشواط الطواف، كما يستحب له تقبيل الحجر الأسود، خاصة في كل شوط مع الاستلام حتى في الشوط الأخير إذا تيسر ذلك من دون مشقة، أما مع المشقة فيكره الزحام، ويشرع أن يشير إلى الحجر الأسود بيده أو عصاه ويكبر. أما الركن اليماني فلم يرد فيما نعلم مايدل على الإشارة إليه، وإنما يستلمه بيمينه إذا استطاع من دون مشقة، ولا يقبله، ويقول بسم الله والله أكبر أو الله أكبر. أما مع المشقة فلا يشرع له استلامه، ويمضي في طوافه من دون إشارة أو تكبير، لعدم ورود ذلك عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه رضي الله عنهم - كما أوضحت ذلك - في كتابي (التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة).

أما التكبير فيكون مرة واحدة، ولا أعلم مايدل على شرعية التكرار. ويقول في طوافه كله ماتيسر من الدعوات، والأذكار الشرعية، ويختم كل شوط بما ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يختم به كل شوط، وهو الدعاء المشهور «**ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار**».

وجميع الأذكار والدعوات في الطواف والسعي سنة، وليست واجبة والله ولي التوفيق.

(فتاوى إسلامية لمجموعة من العلماء الأفاضل ١/ ٤٤٠) (الشيخ ابن باز)

تكرار العمرة في رمضان وغيره

سؤال: هل فضل العمرة في رمضان محدد بأول الشهر أو أوسطه أو آخره؟

جواب: العمرة في رمضان ليست محددة بأوله ولا بوسطه ولا بآخره وهي عامة في أول الشهر وأوسطه وآخره لقول النبي، عليه الصلاة والسلام: «**عمرة في رمضان تعدل حجة**»[1].

ولم يقيدها عليه الصلاة والسلام، فإذا سافر الإنسان في رمضان وأدى فيه عمرة كان كمن أدى حجة، وهنا أقف لأنبه الإخوة الذين يذهبون إلى مكة لأداء العمرة فمنهم من يتقدم قبل رمضان بيوم أو يومين فيأتي بالعمرة قبل بداية الشهر فلا ينال الأجر الذي يحصل لمن أتى بالعمرة في رمضان.

فلو أخّر سفره حتى يكون يوم إحرامه بالعمرة في رمضان لكان أحسن وأولى.

كذلك نجد بعض الناس الذين يأتون في أول الشهر إذا كان في وسط الشهر خرجوا إلى النعيم فأتوا بعمرة أخرى وفي آخر

(١) البخاري (١٧٨٢) (١٨٦٣) ومسلم (١٢٥٦).

الشهر يخرجون أيضاً إلى التنعيم فيأتون بعمرة ثالثة وهذا العمل لا أصل له في الشرع فإن النبي ﷺ أقام بمكة عام الفتح تسعة عشر يوماً ولم يخرج إلى التنعيم ليأتي بعمرة مع أنه ﷺ فتح مكة في رمضان ولم يخرج بعد انتهاء القتال إلى التنعيم ليأتي بعمرة بل أتى بعمرة في ذي القعدة حين رجع من غزوة الطائف ونزل الجعرانة وقسّم الغنائم هناك، دخل ذات ليلة إلى مكة وأتى بالعمرة من الجعرانة ثم خرج من ليلته عليه الصلاة والسلام.

وفي هذا دليل على أنه لا ينبغي للإنسان أن يخرج من مكة من أجل أن يأتي بعمرة من التنعيم أو غيره من الحل لأن هذا لو كان من الخير لكان أول الناس وأولاهم به رسول الله ﷺ، لأننا نعلم أن رسول الله ﷺ، أحرص الناس على الخير ولأن النبي ﷺ مشرع ومبلغ عن الله سبحانه وتعالى ولو كان هذا من الأمور المشروعة لبيّنه النبي، ﷺ، لأمته إما بقوله وإما بفعله وإما بإقراره، وكل ذلك لم يكن، والاتباع وإن قل خير من الابتداع قل أو كثر.

(فتاوى إسلامية ٢/ ٣٠٤) (الشيخ ابن عثيمين)

سؤال: ماحكم الخروج من الحرم إلى الحل للإتيان بعمرة في رمضان وغيره؟.

جواب: ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أنه يكره تكرارها والإكثار منها باتفاق السلف. وسواء سلم هذا القول أو لم يسلم فإن خروج المعتمر الذي أتى بالعمرة من بلده، خروجه من

الحرم إلى الحل ليأتي بعمرة ثانية وثالثة في رمضان أو غيره هو من الأمور المبتدعة التي لم تكن معروفة في عهد النبي ﷺ ولم يعرف في عهد النبي ﷺ من هذا النوع سوى قضية واحدة في مسألة خاصة وهي قضية أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها حينما أحرمت بالعمرة متمتعة بها إلى الحج فحاضت فدخل عليها النبي ﷺ وهي تبكي وسألها عن سبب البكاء فأخبرته، فطمأنها بأن هذا شيء كتبه الله على بنات آدم ثم أمرها أن تحرم بالحج فأحرمت به وصارت قارنة ولكنها لما فرغت منه ألحت رضي الله عنها على النبي ﷺ أن تأتي بعمرة منفردة عن الحج فأذن لها رسول الله ﷺ وأمر أخاها عبدالرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما أن يخرج بها إلى التنعيم فخرج بها واعتمرت ولو كان هذا من الأمور المشروعة على سبيل الإطلاق لكان النبي ﷺ يرشد إليه أصحابه بل لكان يحث عبدالرحمن بن أبي بكر الذي خرج مع أخته على أن يأتي بعمرة لأن فيها أجراً، ومن المعلوم للجميع أن رسول الله ﷺ أقام بمكة عام الفتح تسعة عشر يوماً ولم يأت بعمرة مع تيسر ذلك عليه ﷺ ودل هذا على أن المعتمر إذا أتى بعمرة في رمضان أو في غيره فإنه لا يكررها بالخروج من الحرم إلى الحل لأن هذا ليس من هدي النبي ﷺ ولا من هدي خلفائه الراشدين ولا من هدي أصحابه أجمعين. أيضاً كثير من الناس يقول أنا أتيت للعمرة في هذا الشهر وأحب أن اعتمر لأمي أو لوالدي أو ما أشبه ذلك نقول أصل إهداء القرب إلى الأموات ليس من الأمور المشروعة يعني

لايطلب من المرء أن يعمل طاعة لأمه أو لأبيه أو لأخته ولكن لو فعل ذلك فإنه جائز لأن النبي ﷺ أذن لسعد بن عبادة رضي الله عنه أن يتصدق في نخله لأمه واستأذنه رجل فقال: يارسول الله إن أمي افتلتت نفسها وأظنها لو تكلمت لتصدقت، أفأتصدق عنها؟ قال: «**نعم**»(١) ومع ذلك لم يقل لأصحابه على سبيل العموم تصدقوا عن موتاكم أو عن آبائكم أو عن أمهاتكم.. ويجب أن يعرف طالب العلم وغيره الفرق بين الأمر المشروع وبين الأمر الجائز. فالأمر المشروع هو الذي يطلب من كل مسلم أن يفعله والأمر الجائز هو الذي تبيحه الشريعة ولكنها لا تطلبه من كل إنسان، وأضرب لكم مثلاً يتبين به الأمر في قصة الرجل الذي بعثه النبي ﷺ في سرية فكان يقرأ لأصحابه. ويختم بقل هو الله أحد كلما صلّى بهم ختم بقل هو الله أحد فلما رجعوا إلى النبي ﷺ فأخبروه قال: «**سلوه لأي شيء كان يصنع ذلك**» فقال: إنها صفة الرحمن وأنا أحب أن أقرأها فقال النبي عليه الصلاة والسلام: «**أخبروه أن الله يحبه**»(٢) ومع ذلك فلم يكن من هدى الرسول عليه الصلاة والسلام أن يختم قراءة الصلاة بقل هو الله أحد ولا أرشد أمته لذلك. ففرق بين الأمر المأذون فيه وبين الأمر المشروع الذي يطلب من كل إنسان أن يفعله، فإذا أذن النبي عليه الصلاة والسلام لسعد بن عبادة أن

---

(١) البخاري (٢٧٧٠) ومسلم (١٠٠٤).

(٢) البخاري (٧٣٧٥)ومسلم (٨١٣).

يتصدق ببستانه عن أمه وأذن لهذا السائل الذي افتلتت نفس أمه أن يتصدق عنها فليس معنى ذلك أنه يشرع لكل إنسان أن يتصدق عن أبيه وأمه ولكن لو تصدق لنفعه، إنما الذي نحن مأمورون به أن ندعو لآبائنا وأمهاتنا لقول النبي ﷺ «**إذا مات العبد إنقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له**».[1] والله أعلم.

(فتاوى فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين ٢/ ٣٤)

التلبية الجماعية

قال فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين:

بعض الحجاج يلبُون بصوت جماعي، فيتقدم واحد منهم أو يكون في الوسط أو في الخلف ويلبي ثم يتبعونه بصوت واحد، وهذا لم يرد عن الصحابة رضي الله عنهم، بل قال أنس بن مالك: كنا مع النبي ﷺ - يعني في حجة الوداع - فمنا المكَّبر، ومنا المهلّل، ومنا الملبَّي، وهذا هو المشروع للمسلمين؛ أن يلبي كل واحد بنفسه، وألا يكون له تعلق بغيره.

(فقه العبادات ص٣٤٣)

سؤال: ما حكم التلبية الجماعية للحجاج؟ حيث أحدهم

---

(١) مسلم (١٦٣١).

يلبي والآخرين يتبعونه

جواب: لايجوز ذلك لعدم وروده عن النبي ﷺ، ولا عن خلفائه الراشدين رضوان الله عليهم، بل هو بدعة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

(اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء السؤال الرابع من الفتوى رقم ٥٦٠٩)

التلفظ بالنية في الحج والعمرة

سؤال: هل يجوز التلفظ بالنية لأداء العمرة أو الحج أو الطواف والسعي بالبيت الحرام.. ومتى يجوز التلفظ بها؟.

جواب: التلفظ بالنية لم يرد عن النبي ﷺ، لا في الصلاة ولا في الطهارة ولا في الصيام ولا في أي شيء من عباداته ﷺ، حتى في الحج والعمرة لم يكن ﷺ يقول إذا أراد الحج أو العمرة.. اللهم إني أريد كذا وكذا، ماثبت عنه ذلك ولا أمر به أحداً من أصحابه، غاية ماورد في هذا الأمر أن ضباعة بنت الزبير رضي الله عنها شكت إليه أنها تريد الحج وهي شاكية «مريضة» فقال لها النبي ﷺ، «**حجي واشترطي أن محلي حيث حبستني فإن لك على ربك ماستثنيت**»[(١)] إنما كان الكلام هنا باللسان لأن عقد الحج بمنزلة النذر، والنذر يكون باللسان، لأن الإنسان لو نوى أن

---

(١) البخاري (٥٠٨٩) ومسلم (١٢٠٧) (١٢٠٨).

ينذر في قلبه لم يكن ذلك نذراً ولا ينعقد النذر، ولما كان الحج مثل النذر في لزوم الوفاء عند الشروع فيه أمرها النبي عليه الصلاة والسلام أن تشترط بلسانها وأن تقول: «**إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني**»، وأما ماثبت به الحديث عن رسول الله ﷺ، من قوله: «**إن جبريل أتاني وقال صل في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة أو عمرة وحجة**»(١) فليس معنى ذلك أنه يتلفظ بالنية، ولكن معنى ذلك أنه يذكر نسكه في تلبيته، وإلا فالنبي عليه الصلاة والسلام ماتلفظ بالنية.

(مجلة الدعوة عدد ١٣٤٤ ص٢٩) (فضيلة الشيخ ابن عثيمين)

التمسح بجدران الكعبة وكسوتها والمقام والحجر

سؤال: في أثناء الطواف يُشاهد بعض الناس يمسحون بجدار الكعبة وبكسوتها، وبالمقام والحجر، فما حكم ذلك العمل؟.

جواب: هذا العمل يفعله الناس، يريدون به التقرب إلى الله عز وجل والتعبد له، وكل عمل تريد به التقرب إلى الله والتعبد له، وليس له أصل في الشرع فإنه بدعة، حذر منه النبي ﷺ فقال: «**إياكم ومحدثات الأمور، فإن كل بدعة ضلالة**»(٢).

---

(١) البخاري (١٥٣٤).

(٢) مسند الإمام أحمد ١٢٦/٤ وأبوداود (٤٦٠٧) والترمذي (٢٦٧٦) وابن ماجة (٤٢) وصحيح الجامع (٢٥٤٦).

ولم يرد عن النبي ﷺ أنه مسح سوى الركن اليماني والحجر الأسود. وعليه فإذا مسح الإنسان أي ركن من أركان الكعبة أو جهة من جهاتها، غير الركن اليماني والحجر الأسود، فإنه يعتبر مبتدعاً، ولما رأى عبدالله بن عباس رضي الله عنهما معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه يمسح الركنين الشماليين، نهاه، فقال له معاوية رضي الله عنه: ليس شيء من البيت مهجوراً، فقال ابن عباس رضي الله عنهما: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[(١)]، ولقد رأيت النبي ﷺ يمسح الركنين اليمانيين، يعني الركن اليماني والحجر الأسود، فرجع معاوية رضي الله عنه إلى قول ابن عباس، لقوله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[(٢)].

ومن باب أولى في البدعة، مايفعله بعض الناس من التمسح بمقام إبراهيم، فإن ذلك لم يرد عن النبي ﷺ أنه تمسح في أي جهة من جهات المقام. وكذلك مايفعله بعض الناس من التمسح بزمزم، والتمسح بأعمدة الرواق. وكل ذلك مما لم يرد عن النبي ﷺ فكله بدعة، وكل بدعة ضلالة.

(دليل الأخطاء التي يقع فيها الحاج والمعتمر ص٤٢) (الشيخ ابن عثيمين)

التمسك بأستار الكعبة

سؤال: ما حكم الذين يتمسكون بأستار الكعبة ويدعون طويلاً؟ .

---

(١) سورة الأحزاب، الآية: «٢١».

(٢) سورة الأحزاب، الآية: «٢١».

جواب: هؤلاء أيضاً عملهم لا أصل له في السنة، وهو بدعة ينبغي على طالب العلم أن يبين لهم هذا، وأنه ليس من هدي النبي ﷺ، وأما الالتزام بين الحجر الأسود وبين الكعبة، فهذا قد ورد عن الصحابة رضي الله عنهم فعله، ولا بأس به، لكن مع المزاحمة والضيق كما يشاهد اليوم، لا ينبغي للإنسان أن يفعل ما يتأذى به أو يؤذي به غيره، في أمر ليس من الواجبات.

(دليل الأخطاء التي يقع فيها الحاج والمعتمر ص٤٣) (الشيخ ابن عثيمين)

الدعاء الجماعي في الطواف

سؤال: هناك بعض الأخطاء التي تقع في الطواف ماهي هذه الأخطاء..؟

جواب: ١- كثير من الحجاج يلتزم أدعية خاصة في الطواف يقرؤها من مناسك، وقد يكون مجموعات منهم يتلقونها من قاريء يلقنهم إياها ويرددونها بصوت جماعي، وهذا خطأ من ناحيتين:

الأولى: أنه التزام دعاء لم يرد التزامه في هذا الموطن لأنه لم يرد عن النبي ﷺ في الطواف دعاء خاص.

الثاني: أن الدعاء الجماعي بدعة وفيه تشويش على الطائفين، والمشروع أن يدعو كل شخص لنفسه وبدون رفع صوته.

٢- بعض الحجاج يُقَبِّل الركن اليماني، وهذا خطأ لأن الركن اليماني يستلم باليد فقط ولا يُقَبَّل، وإنما يُقَبَّل الحجر

الأسود، فالحجر الأسود يستلم ويُقبَّل إن أمكن أو يشار مع الزحمة إليه والركن اليماني يستلم ولا يقبل ولا يشار إليه عند الزحمة، وبقية الأركان لا تستلم ولا تُقبَّل.

(الفتاوى فضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان ٢/ ٣٠)

دعاء المقام

قال فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين:

من البدع مايفعله بعض الناس حيث يقوم عند مقام إبراهيم، ويدعو دعاء طويلاً يسمَّى دعاء المقام، وهذا لا أصل له أبداً في سنة الرسول ﷺ، فهو من البدع التي يُنهى عنها، وفيه مع كونه بدعة - وكل بدعة ضلالة - أن بعض الناس يمسك كتاباً فيه هذا الدعاء، ويبدأ يدعو به بصوت مرتفع ويؤمِّنُ عليه من خلفه، وهذا بدعة إلى بدعة، وفيه أيضاً تشويشٌ على المصلين حول المقام، والتشويش على المصلين سبق أن رسول الله ﷺ، نهى عنه.

(فقه العبادات ص٣٥٦)

رجوع القهقرى بعد الطواف

قال فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين:

بعض الناس إذا طاف للوداع وأراد الخروج من المسجد رجع القهقرى، أي رجع على قفاه، يزعم أنه يتحاشى بذلك تولية البيت ظهره، أي تولية الكعبة ظهره، وهذا بدعة لم يفعله رسول

الله ﷺ ولا أحد من أصحابه، ورسول الله ﷺ أشد منا تعظيماً لله تعالى ولبيته، ولو كان هذا من تعظيم الله وبيته لفعله ﷺ، وحينئذ فإن السنة إذا طاف الإنسان للوداع أن يخرج على وجهه ولو ولّى البيت ظهره في هذه الحالة.

ومن الخطأ أيضاً: أن بعض الناس إذا طاف للوداع ثم انصرف ووصل إلى باب المسجد الحرام اتجه إلى الكعبة وكأنه يودعها، فيدعو أو يُسلِّم أو ما أشبه ذلك، وهذا من البدع أيضاً لأن الرسول ﷺ لم يفعله، ولو كان خيراً لفعله النبي ﷺ.

(فقه العبادات ص٤٠١)

زيارة المساجد السبعة أو مسجد الغمامة أو غيرها من المزارات

سؤال: ماحكم زيارة المساجد السبعة، أو مسجد الغمامة، أو بعض هذه المزارات التي يزورها بعض الحجاج؟.

جواب: نحن ذكرنا أنه لا يُزار سوى هذه الخمسة التي هي: مسجد النبي ﷺ، وقبره وقبر صاحبيه، وهذه القبور الثلاثة في مكان واحد، والبقيع وفيه قبر عثمان بن عفان رضي الله عنه، وشهداء أُحد وفيهم قبر حمزة بن عبدالمطلب رضي الله عنه، ومسجد قباء، وماعدا ذلك فإنه لا يزار، وماأشرت إليه من المساجد السبعة، أو غيرها مما لم تذكر، فكل هذا لا أصل

لزيارته، وزيارته بقصد التعبد لله تعالى بدعة، لأن ذلك لم يرد عن النبي ﷺ، ولا يجوز لأحد أن يثبت لزمان أو مكان أو عمل أنَّ فعله أو قصده قُربة إلا بدليل من الشرع.

(دليل الأخطاء التي يقع فيها الحاج والمعتمر ص١١٣) (الشيخ ابن عثيمين)

السعي في غير نسك «في غير حج أو عمرة»

قال فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين:

بعض الناس يتعبد لله تعالى بالسعي بين الصفا والمروة في غير نسك، أي في غير حج ولا عمرة، يظنُ أن التطوع بالسعي مشروع كالتطوع بالطواف، وهذا أيضاً خطأ، والذي يدلنا على هذا أنك تجد بعض الناس في زمن العمرة - أي في غير زمن الحج - يسعى بين الصفا والمروة بدون أن يكون عليه ثياب الإحرام، مما يدلُ على أنه مُحل، فإذا سألته: لماذا تفعل ذلك؟ قال لأني أتعبد لله عز وجل بالسعي كما أتعبد بالطواف، وهذا جهل مركَّب؛ جهل مركَّب لأنه صار جاهلاً بحكم الله وجاهلاً بحاله، حيث يظن أنه عالم وليس هو بعالم، أما إذا كان السعي في زمن الحج بعد الوقوف بعرفة، فيمكن أن يسعى الإنسان وعليه ثيابه المعتادة، لأنه يتحلل برمي جمرة العقبة يوم العيد وبالحلق أو التقصير، ثم يلبس ثيابه ويأتي إلى مكة ليطوف ويسعى بثيابه المعتادة.

على كل حال أقول: إن بعض الناس يتعبد لله تعالى بالسعي من غير حج ولا عمرة، وهذا لا أصل له، بل هو بدعة، ولا يقع في الغالب إلا من شخص جاهل لكنه يعتبر من الأخطاء في السعي.

(فقه العبادات ص٣٦٤)

الصعود إلى غار جبل النور

سؤال: يقع حوادث سقوط بعض الحجاج أثناء صعودهم لجبل النور ونزولهم من الغار، ويقترح بعض الناس القيام بعمل درج يؤدي إلى موقع الغار مع قفل جميع الجهات بشبك حديدي يمنع دخول أي أحد إلا من الطريق المخصص للصعود والنزول.

جواب: الصعود إلى الغار المذكور ليس من شعائر الحج، ولامن سنن الإسلام، بل إنه بدعة، وذريعة من ذرائع الشرك بالله، وعليه ينبغي أن يمنع الناس من الصعود له، ولايوضع له درج، ولايسهل الصعود له؛ عملاً بقول النبي ﷺ: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**»[1] متفق على صحته، وقد مضى على بدء نزول الوحي وظهور الإسلام أكثر من أربعة عشر قرناً، ولم نعلم أن أحداً من خلفاء رسول الله ﷺ، ولا صحابته، ولاأئمة المسلمين

(١) البخاري (٢٦٩٧) مسلم (١٧١٨).

الذين ولوا أمر المشاعر خلال حقب التاريخ الماضية أنه فعل ذلك، والخير كل الخير في اتباعهم والسير على نهجهم؛ حسبة لله تعالى، ووفق منهاج رسوله، وسداً لذرائع الشرك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

(اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء الفتوى رقم ٥٣٠٣)

الطواف بقبر النبي عليه السلام والتمسح بالمحراب والمنبر وجدران المسجد النبوي

قال فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين:

بعض الزائرين للمسجد النبوي يطوفون بقبر النبي ﷺ، ويتمسحون بشباك الحجرة وجدرانها، وربما قبلوها بشفاههم ووضعوا خدودهم عليها! وكل هذا من البدع المنكرة؛ فإن الطواف بغير الكعبة بدعة محرمة، وكذلك الاستلام والتقبيل ووضع الخدود إنما يشرع في مكانه من الكعبة؛ فالتعبد لله تعالى بمثل ذلك في جدران الحجرة لا يُزيد المرء من الله إلا بعداً.

(دليل الأخطاء التي يقع فيها الحاج والمعتمر ص١٠٧)

وقال فضيلته:

بعض الزائرين يتمسح بالمحراب والمنبر وجدران المسجد

وكل هذا من البدع.

(المرجع السابق ص١٠٨)

عقد خطبتين في عرفة

سؤال: لاحظنا أن بعض الحجاج الذين لا يتمكنون من الصلاة في مسجد نمرة يصلون في أماكنهم ويقوم أحدهم بإلقاء الخطبة والصلاة بهم كما في المسجد فهل يجوز عقد خطبتين أو أكثر في عرفة؟

جواب: الخطبة في يوم عرفة خطبة واحدة يقوم بها إمام المسلمين أو نائبه في مكان واحد وهو نمرة وليست مشروعة على كل مجموعة من الحجاج وإنما بقية الحجاج الذين لا يحضرون مع الإمام في مكان الخطبة يصلون الظهر والعصر جمعاً وقصراً. جمع تقديم، بدون خطبة ومافعله هؤلاء الذين ذكرهم السائل تعتبر بدعة لا يجوز فعله ويجب تركه والنهي عنه وبالإمكان سماع الخطبة من المسجد بواسطة المذياع.

(الفتاوى فضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان ٢/ ٢٠)

غسل حصى الجمار؟

سؤال: ماحكم غسل حصى الجمار؟

جواب: لا يُغسل، بل إذا غسله الإنسان على سبيل التعبد

لله، كان هذا بدعة، لأن النبي ﷺ لم يفعله.

(فقه العبادات رقم ٦٤٦)(الشيخ ابن عثيمين)

قراءة المنسك

سؤال: نرجو من فضيلتكم توضيح حكم استعمال هذا الكتاب الذي يستخدمه الناس للقراءة منه أثناء الأشواط في العمرة أو الحج. ولم يرد هذا الدعاء الذي فيه عن النبي ﷺ.

جواب: السائل يشير إلى منسك صغير يحمله الحجّاج والعمّار مكتوب فيه لكل شوط دعاء. دعاء الشوط الأول، دعاء الشوط الثاني، الثالث إلى آخره وهذه بدعة باتفاق الفقهاء، بدعة لا تزيدك من الله إلا بعداً لقول النبي ﷺ: «**إياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار**»[1].

أين هذه الأدعية من البخاري، مسلم، أبي داود، النسائي، ابن ماجه، الترمذي، وغير ذلك من المسانيد والسنن؟ أين فيها هذا الدعاء لكل شوط ولذلك أنا أقول للأخ السائل: إن استعمال هذه الأدعية لا يزيد الإنسان من الله إلا بُعداً ولا يزيده إلا ضلالاً لكن يقول: ماذا أقول: الحمد لله قل ماتريد على ربك، اسأل ربك ماتريد من حاجات في نفسك، أشخاص في نفسك تريد الدعاء

---

(١) مسند الإمام أحمد ٤/١٢٦ وأبوداود (٤٦٠٧) والترمذي (٢٦٧٦) وابن ماجة (٤٢) وصحيح الجامع (٢٥٤٦).

لهم، ادع لأهلك، لإخوانك المسلمين، ادع بما شئت.

فليسأل أحدكم ربه حتى شراك نعله. كرر إذا نفد ماعندك من أدعية، فالإلحاح في الدعاء مطلوب، والنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، كان إذا دعا، دعا ثلاثاً.

وإن تقرأ القرآن. فالأمر واسع. أما أن تحمل هذه البدعة وتتقرب بها إلى الله فهذا خطأ ثم إن في هذه الكتيبات من الأدعية ماليس بمشروع أصلاً. ومنها ما لا يعرف معناه من قرأه حتى الذي يقرأه مايعرف معناه حتى نسمع أناساً يقلبون الكلمات.

(اللقاء الشهري ٧/ ٤٠) (الشيخ ابن عثيمين)

لزوم الحجاج بيوتهم أسبوعاً بعد الحج

سؤال: إن الحجاج عند رجوعهم من البقاع المقدسة إلى بلدانهم يلزمون بيوتهم أسبوعاً لايخرجون، لالقضاء حوائجهم، ولا إلى الصلاة، وينكب الناس عليهم لدعائهم. هل هذا من السنة؟

جواب: ليس ذلك بسنة، بل هو بدعة، ومن ادعى أنه سنة فقد أخطأ، وأما جلوسهم في بيوتهم عن أداء الصلاة في الجماعة في المسجد فلا يجوز، إلا لعذر شرعي، وليس ما ذكر بعذر، فهم آثمون في تخلفهم عن الصلاة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

(اللجنة الدائمة للبحوث العلمية السؤال الرابع من الفتوى رقم ٥٧٤١)

المسيرات في موسم الحج باسم «البراءة»

قال سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز:

الحمد لله وصلى الله وسلم على رسوله محمد بن عبدالله وعلى آله وصحابته ومن اهتدى بهداه أما بعد:

فإن الله أوجب على عباده المؤمنين البراءة من المشركين في كل وقت وأنزل في ذلك قوله سبحانه: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِيٓ إِبْرَٰهِيمَ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ إِذْ قَالُواْ لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءَٰٓؤُاْ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةُ وَٱلْبَغْضَآءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ وَحْدَهُۥٓ﴾[1].

وأنزل في ذلك سبحانه في آخر حياة النبي ﷺ قوله عز وجل: ﴿بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ۝١﴾[2] الآيات.

وصحت الأحاديث عن رسول الله ﷺ أنه بعث الصديق رضي الله عنه عام تسع من الهجرة يقيم للناس حجهم ويعلن البراءة من المشركين ثم اتبعه بعلي رضي الله عنه ليبلغ الناس ذلك، وبعث الصديق رضي الله عنه مؤذنين مع علي رضي الله عنه ينادون في الناس بكلمات أربع لا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة ولا يحج بعد

---

(١) سورة الممتحنة، الآية: «٤».

(٢) سورة التوبة، الآية: «١».

هذا العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ومن كان له عند رسول الله عهد فأجله إلى مدته ومن لم يكن له عهد فله أربعة أشهر يسيح في الأرض كما قال عز وجل ﴿فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾[1] الآية، وبعدها أمر النبي ﷺ بقتال المشركين إذا لم يسلموا كما قال الله عز وجل في سورة التوبة:

﴿فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ﴾[2] يعني الأربعة التي أجلها لهم عليه الصلاة والسلام في أصح قولي أهل العلم في تفسير الأشهر المذكورة في هذه الآية.

﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝﴾[3].

هذا هو المشروع في أمر البراءة وهو الذي أوضحته الأحاديث عن النبي ﷺ وبينه علماء التفسير في أول تفسير سورة براءة «التوبة». أما القيام بالمسيرات والمظاهرات في موسم الحج في مكة المكرمة أو غيرها لإعلان البراءة من المشركين فذلك بدعة لا أصل لها ويترتب عليه فساد كبير وشر عظيم.

---

(١) سورة التوبة، الآية: «٢».
(٢) سورة التوبة، الآية: «٥».
(٣) سورة التوبة، الآية: «٥».

فالواجب على كل من كان يفعله تركه والواجب على الدولة وفقها الله منعه لكونه بدعة لا أساس لها في الشرع المطهر ولما يترتب على ذلك من أنواع الفساد والشر والأذى للحجيج وغيرهم والله سبحانه يقول في كتابه الكريم: ﴿ **قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ** ﴾[١] الآية.

ولم يكن هذا العمل من سيرته عليه الصلاة والسلام ولا من سيرة أصحابه رضي الله عنهم ولو كان خيراً لسبقونا إليه. وقال سبحانه: ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُا۟ شَرَعُوا۟ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ ﴾[٢] وقال عز وجل: ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ﴾[٣] وقال الرسول ﷺ: «**من أحدث في أمرنا هذا ماليس منه فهو رد**»[٤] متفق على صحته.

وقال عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح عن جابر رضي الله عنه في خطبة الجمعة «**أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة**»[٥] أخرجه مسلم في صحيحه.

---

(١) سورة آل عمران، الآية: «٣١».

(٢) سورة الشورى، الآية: «٢١».

(٣) سورة الحشر، الآية: «٧».

(٤) البخاري (٢٦٩٧) ومسلم (١٧١٨).

(٥) مسلم (٨٦٧).

وقال عليه الصلاة والسلام: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**»[١] أخرجه مسلم أيضاً وقال ﷺ في حجة الوداع: «**خذوا عني مناسككم**»[٢] ولم يفعل ﷺ مسيرات ولا مظاهرات في حجة الوداع وهكذا أصحابه بعده رضي الله عنهم.

فيكون أحداث ذلك في موسم الحج من البدع في الدين التي حذر منها النبي ﷺ وإنما الذي فعله عليه الصلاة والسلام بعد نزول سورة التوبة هو بعث المنادين في عام تسع من الهجرة ليبلغوا الناس انه لا يحج بعد هذا العام، يعني عام تسع، مشرك ولا يطوف بالبيت عريان، وإنه لا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة مع نبذ العهود التي للمشركين بعد أربعة أشهر إلا من كان له عهد أكثر من ذلك فهو إلى مدته.

ولم يفعل ﷺ هذا التأذين في حجة الوداع لحصول المقصود بما أمر به من التأذين في عام تسع.

والخير كله والسعادة في الدنيا والآخرة في اتباع النبي ﷺ والسير على سنته وسلوك مسلك أصحابه رضي الله عنهم لأنهم الفرقة الناجية والطائفة المنصورة هم واتباعهم بإحسان كما قال الله عز وجل: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم

---

(١) مسلم (١٧١٨) (١٨).

(٢) مسلم (١٢٩٧).

بِإِحْسَٰنٍ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۚ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٠٠﴾﴾[1].

والله المسؤول أن يوفقنا وجميع المسلمين للعلم النافع والعمل الصالح والفقه في الدين والسير على منهج سيد المرسلين وأصحابه المرضيين واتباعهم بإحسان إلى يوم الدين وأن يعيذنا وجميع المسلمين من مضلات الفتن ونزغات الشيطان ومن البدع في الدين، إنه ولي ذلك والقادر عليه وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد وآله وصحبه.

(مجلة الدعوة عدد ١٥٣٩ ص١٣)

النطق بالنية عند إرادة السعي

قال فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين:

بعض الحجاج إذا أقبل على الصفا قال: إني نويت أن أسعى سبعة أشواط لله تعالى، ويعين النسك الذي يسعى فيه، يقول ذلك أحياناً إذا أقبل على الصفا، وأحياناً إذا صعد على الصفا، وقد سبق أن النطق بالنية من البدع، لأن الرسول ﷺ لم ينطق بالنية لا سراً ولا جهراً. وقد قال الله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْءَاخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴿٢١﴾﴾[2]. وقال النبي

---

(١) سورة التوبة، الآية: «١٠٠».

(٢) سورة الأحزاب، الآية: «٢١».

ﷺ: «إن خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها»[١].

(فقه العبادات ص٣٥٩)

النطق بالنية عند إرادة الطواف

قال فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين:

النطق بالنية عند إرادة الطواف، تجد الحاج يقف مستقبل الحجر إذا أراد الطواف فيقول: اللهم إني نويت أطوف سبعة أشواط للعمرة، أو اللهم إني نويت أن أطوف سبعة أشواط للحج، أو اللهم إني نويت أن أطوف سبعة أشواط تقرباً إليك.

والتلفظ بالنية بدعة، لأن الرسول ﷺ لم يفعله، ولم يأمر أمته به، وكل من تعبد لله بأمر لم يتعبد به رسول الله ﷺ ولم يأمر أمته به، فقد ابتدع في دين الله ماليس منه، فالتلفظ بالنية عند الطواف خطأ وبدعة، وكما أنه خطأ من ناحية الشرع فهو خطأ من ناحية العقل، فما الداعي إلى أن تتلفظ بالنية مع أن النية بينك وبين ربك، والله سبحانه وتعالى عالم بما في الصدور وعالم بأنك سوف تطوف هذا الطواف، وإذا كان الله سبحانه وتعالى عالم بذلك فلا حاجة أن تظهر هذا لعباد الله، فإن قلت: أنا أقوله

(١) مسلم (٨٦٧).

بلساني ليطابق مافي قلبي، قلنا: العبادات لا تثبت بالأقيسة. والنبي ﷺ قد طاف قبلك ولم يتكلم بالنية عند طوافه، والصحابة رضي الله عنهم قد طافوا قبلك ولم يتكلموا بالنية عند طوافهم، ولا عند غيره من العبادات. فهذا خطأ.

(فقه العبادات ص٣٤٥) (الشيخ ابن عثيمين)

وضع أهل الحاج سرير وغسله وفرشه وتعطيره ومنع الناس من الجلوس عليه حتى يرجع الحاج ويجلس عليه

سؤال: إن في بلدنا إذا ذهب أحد للحج يضع أهل الحاج له قعاده أو سرير نوم ويغسلونه ثم يفرشونه بالفراش ويعطرونه ويضعون على جنوبه فلوساً وقوارير عطر ثم يمنعون الناس بالجلوس عليها ويقولون هذه توقف إلى أن يأتي الحاج من الحج ويجلس عليها وبعد ذلك يجلس من يشاء الجلوس فأرجو الحل على هذه العادة ولكم الشكر الجزيل ونفع بكم الأمة الإسلامية.

جواب: الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

ماذكرته من عمل أهل الحاج لمن عزم على الحج منهم من وضع سرير ونحوه وغسله وفرشه وتعطيره. ثم منع الناس من الجلوس عليه حتى يرجع الحاج ويجلس عليه ثم الإذن بالجلوس عليه لمن شاء هذا من البدع المحدثة والتشريع الذي لم يأمر به

الله، وقد قال الله تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾[١] وثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**من أحدث في أمرنا ماليس منه فهو رد**»[٢] متفق على صحته، وقال: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**»[٣] رواه مسلم.

وعلى هذا يجب على من يعمل ماذكرت أن يتركه لأنه منكر وأن يتوب إلى الله مما سلف.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

(اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء السؤال الأول من الفتوى رقم ٥٩٥٤)

* * * *

---

(١) سورة الشورى، الآية: «٢١».

(٢) البخاري (٢٦٩٧) ومسلم (١٧١٨).

(٣) مسلم (١٧١٨) (١٨).

الحـــــــروز



وضع الحروز والتمائم للحيوانات

سؤال: هل وضع الحروز والتمائم للحيوانات بدعة؟.

جواب: نعم بدعة ووسيلة إلى الشرك لقوله ﷺ: «**لا يبقين في رقبة بعير قلادة من وتر إلا قطعت**»[١] ولقوله: «**من تعلق تميمة فلا أتم الله له ومن تعلق ودعة فلا ودع الله له**»[٢] وقوله: «**من تعلق شيئاوكل إليه**»[٣] وقوله: «**من تعلق تميمة فقد أشرك**»[٤] فهذه أدلة تدل على أن الحروز التي تعلق في الرقاب على الدواب لاعتقاد أنها تدفع الضرر أو ترفعه فهي حرام لأنها شرك أو وسيلة من وسائله. والله أعلم.

(الشيخ ابن جبرين)

---

(١) البخاري (٣٠٠٥) ومسلم (٢١١٥).

(٢) مسند الإمام أحمد ٤/ ١٥٤ وابن حبان (١٤١٣) ومستدرك الحاكم ٤/ ٢١٦ ومسند أبي يعلى (١٧٥٩) والترغيب والترهيب ٤/ ٣٠٦ وقال المنذري: إسناده جيد ومجمع الزوائد ٥/ ١٠٣ وقال الهيثمي: رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني ورجالهم ثقات وانظر سلسلة الأحاديث الضعيفة (١٢٦٦).

(٣) الترمذي (٢٠٧٢) ومسند الإمام أحمد ٤/ ٣١٠ ومستدرك الحاكم ٤/ ٢١٦ وصحيح سنن الترمذي (١٦٩١).

(٤) مسند الإمام أحمد ٤/ ١٥٦ ومستدرك الحاكم ٤/ ٢١٩ ومجمع الزوائد ٥/ ١٠٣ وقال الهيثمي: رواه أحمد والطبراني ورجال أحمد ثقات وسلسلة الأحاديث الصحيحة (٤٩٢).

الخـــــــروج

سؤال: ماحكم من يخرجون إلى خارج البلدان الإسلامية بدعوى الدعوة وهم لم يطلبوا العلم أبداً يحثون على ذلك ويرددون شعارات غريبة ويدّعون أن من يخرج في سبيل الله للدعوة سيلهمه الله ويدعون أن العلم ليس شرطاً أساسياً وأنت تعلم أن الخارج إلى خارج البلدان الإسلامية سيجد مذاهب وديانات وأسئلة توجه إلى الداعي. ألا ترى يافضيلة الشيخ أن الخارج في سبيل الله لابد أن يكون معه علم شرعي لكي يواجه الناس وخصوصاً الذين يهاجمون مجدد الدعوة الشيخ الإمام محمد بن عبدالوهاب رحمه الله؟ أرجو الإجابة على سؤالي لكي تعم الفائدة؟ جزاكم الله خيراً.

جواب: الخروج في سبيل الله ليس هو الخروج الذي يعنونه الآن، الخروج في سبيل الله هو الخروج للغزو، أما مايسمونه الآن بالخروج فهذا بدعة لم يرد عن السلف، وخروج الإنسان يدعو إلى الله غير مقيد في أيام معينة، بل يدعو إلى الله حسب امكاناته ومقدرته بدون أن يتقيد بجماعة أو يتقيد بأربعين يوماً أو أقل أو أكثر.

وكذلك مما يجب على الداعية أن يكون ذا علم، فلا يجوز للإنسان أن يدعو إلى الله وهو جاهل قال تعالى: ﴿ قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ

أَدْعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ﴾[١].

أي على علم لأن الداعية لابد أن يعرف مايدعو إليه من واجب ومستحب ومحرم ومكروه ويعرف ماهو الشرك والمعصية والكفر والفسوق والعصيان، ويعرف درجات الانكار وكيفيته. والخروج الذي يشغل عن طلب العلم عمل باطل لأن طلب العلم فريضة وهو لا يحصل إلا بالتعلم، لا يحصل بالإلهام هذا من خرافات الصوفية الضالة. لأن العمل بدون علم ضلال والطمع بحصول العلم بدون تعلم وهم خاطيء.

(مجلة الدعوة عدد١٥٦٧ ص٤٦) (الشيخ ابن فوزان)

* * * *

(١) سورة يوسف، الآية: «١٠٨».

الدعاء والذكر



الاجتماع على الذكر بصوت جماعي وقول: «الله الله أو هو هو»

سؤال: لنا جماعة هم أصحاب الطريقة التيجانية يجتمعون كل يوم جمعة ويوم الاثنين ويذكرون الله بهذا الذكر: لا إله إلا الله، ويقولون في النهاية: الله، الله بصوت عالٍ فما حكم عملهم هذا؟

جواب: هذه العقيدة التيجانية من العقائد المبتدعة والطرق المنكرة، وفيها منكرات كثيرة، وبدع كثيرة، ومحرمات شركية يجب تركها، ولايؤخذ منها إلا ما وافق الشرع المطهر الذي جاء به نبينا محمد عليه الصلاة والسلام.

والاجتماع على الذكر بصوت جماعي لاأصل له في الشرع، وهكذا الاجتماع بقول: الله. الله، أو: هو. هو، إنما الذكر الشرعي أن يقول: لاإله إلا الله فهذا هو الذكر الشرعي، أو سبحان الله، والحمد لله، والله أكبر، ولاحول ولاقوة إلا بالله، أستغفر الله، اللهم اغفر لي أما الاجتماع بصوت واحد: لا إله إلا الله أو: الله. الله، أو: هو. هو؛ فهذا لاأصل له، بل هو من البدع المحدثة.

فالواجب على المسلمين ترك البدع، لأن الرسول عليه الصلاة والسلام يقول: **«من أحدث في أمرنا هذا ماليس منه فهو رد»**[1] يعني فهو مردود ويقول: **«من عمل عملاً ليس عليه أمرنا**

---

(١) البخاري (٢٦٩٧) ومسلم (١٧١٨).

فهو رد»[١].

ويقول أيضاً عليه الصلاة والسلام: «**وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة**»[٢] وكان يخطب في الجمعة ﷺ فيقول: «**أما بعد فإن أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة**»[٣].

فالواجب على المسلمين أن يحذروا البدع كلها سواء كانت تيجانية أو غيرها، وأن يلتزموا بما شرعه الله على لسان نبيه ورسوله محمد عليه الصلاة والسلام، هذا هو الواجب على المسلمين، كما قال الله عز وجل: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾[٤]، وقال سبحانه وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾[٥] وقال عز وجل: ﴿وَمَا ٱخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَىْءٍ فَحُكْمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾[٦] وقال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ۝٥٦﴾[٧].

---

(١) مسلم (١٧١٨) (١٨).

(٢) مسند الإمام أحمد ٤/١٢٦ وأبو داود (٤٦٠٧) والترمذي (٢٦٧٦) وابن ماجه (٤٢) وصحيح الجامع (٢٥٤٦).

(٣) مسلم (٨٦٧).

(٤) سورة الحشر الآية: «٧».

(٥) سورة النساء، الآية: «٥٩».

(٦) سورة الشورى، الآية: «١٠».

(٧) سورة النور، الآية: «٥٦».

فالواجب على أهل الإسلام من الرجال والنساء طاعة الله ورسوله والحذر من البدع في الدين، بل الله كفانا سبحانه وتعالى، وأتم لنا النعمة وأكمل لنا الدين، كما قال عز وجل: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَـٰمَ دِينًا﴾[1]. فالإسلام الذي رضيه الله وأكمله لنا علينا أن نلتزم به وأن نستقيم عليه وأن نحافظ عليه، وألا نحدث في الدين ما لم يأذن به الله ونسأل الله للجميع الهداية.

(فتاوى نور على الدرب ١/ ٣٥٨) (الشيخ ابن باز)

الاجتماع لقراءة ورد الصباح والمساء

سؤال: إذا خرج بعض الإخوان لرحلة أو لعمرة أو نحوهما، يأمرون أحدهم أو بعضهم يومياً صباحاً ومساءً بقراءة ورد الصباح والمساء الوارد عن الرسول ﷺ وبقية الجماعة يستمعون إليه فما حكم ذلك؟.

جواب: كان لرسول الله ﷺ أذكار وأدعية يذكر الله ويدعوه بها، صباحاً ومساءً في نفسه، وسمعها منه أصحابه وتعلموها، وذكروا الله ودعوه بها صباحاً ومساءً، كلٌ منهم في نفسه منفرداً، اقتداءً برسول الله ﷺ ولم ينقل عنه ﷺ ولا عن أصحابه رضي الله عنهم - فيما نعلم - أنهم كانوا يقولون تلك الأذكار والأدعية

---

(١) سورة المائدة الآية: «٣».

مجتمعين، يقرؤونها جميعاً أو يقرؤها بعضهم ويستمع الآخرون، فينبغي للمسلم أن يهتدي بهدي الرسول ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم في ذكره ودعائه وكيفية ذلك وفي سائر ماشرعه عليه الصلاة والسلام فإن الخير في اتباعه، والشر كل الشر في مخالفته، والاجتماع لذلك واتخاذه طريقة وعادة من البدع المحدثة وقد قال ﷺ: **«من أحدث في أمرنا ماليس منه فهو رد»**[(١)] وقال ﷺ: **«إياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة»**.[(٢)]

(فتاوى إسلامية ٤/ ٥١٠)(اللجنة الدائمة)

الأذكار أو الصلاة على النبي عليه السلام جماعة عقب الصلاة

سؤال: نجد الناس في بعض المساجد في أيام رمضان بين كل ركعتين من صلاة التراويح تجدهم بصوت عال وجماعي يصلون على النبي وعلى الخلفاء الراشدين وأمهات المؤمنين والعشرة المبشرين بالجنة وذلك بترتيب محدد يعرفونه هم فما حكم ذلك؟.

جواب: الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله

---

(١) البخاري (٢٦٩٧) ومسلم (١٧١٨).

(٢) مسند الإمام أحمد ٤/ ١٢٦ وأبوداود (٤٦٠٧) والترمذي (٢٦٧٦) وابن ماجة (٤٢) وصحيح الجامع (٢٥٤٦).

وصحبه. . وبعد:

الأذكار أو الصلاة على النبي ﷺ جماعة عقب الصلاة فريضة أو نافلة أو بين ركعات التراويح بدعة محدثة، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**من أحدث في أمرنا هذا ماليس منه فهو رد**»[(١)].

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

(اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء السؤال الرابع من الفتوى رقم ٦٢٦٠)

إنشاد الشعر بعد الجمعة

سؤال: يقول الناس في كل أسبوع بعد الجمعة أبياتاً هل يجوز أم لا؟ أقول تلك البيوت:

إلهي لست للفردوس أهلاً
ولا أقوى على نار الجحيم
فهب لي توبة واغفر ذنوبي
فإنك غافر الذنب العظيم

جواب: الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه. . وبعد:

يشرع للمسلم الدعاء والتضرع إلى الله عز وجل في كل وقت

(١) البخاري (٢٦٩٧) ومسلم (١٧١٨).

وفي جميع أحيانه، قال تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾[١] وقال: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾[٢] وفي الحديث عن النبي ﷺ: «**الدعاء هو العبادة**»[٣] لكن إنشاد ذلك الشعر بعد الجمعة واتخاذ ذلك سنة ليس بمشروع بل بدعة من البدع الممنوعة. وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**من أحدث في أمرنا هذا ماليس منه فهو رد**»[٤].

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

(اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء السؤال الأول من الفتوى رقم ٩٩٥٣)

التحلق ثم التهليل والاستغفار والصلاة على النبي عليه السلام

سؤال: عندنا عادة وهي أن بعض الناس يتحلقون وفي وسطهم منديل أبيض يهللون ويستغفرون ويصلون على النبي ﷺ ماحكم ذلك؟.

---

(١) سورة غافر، الآية: «٦٠».

(٢) سورة البقرة، الآية: «١٨٦».

(٣) أبوداود (١٤٧٩) والترمذي (٣٢٤٧) وابن ماجة (٣٨٢٩) وصحيح الجامع (٣٤٠١).

(٤) البخاري (٢٦٩٧) ومسلم (١٧١٨).

جواب: هذه العادة بدعة لم يفعلها السلف الصالح ولم يفعلها المصطفى عليه الصلاة والسلام ولم يأمر بها ولا أقرها فتكون بدعة يجب تركها لقول النبي ﷺ: «**من أحدث في أمرنا هذا ماليس منه فهو رد**»[١]. ولقوله ﷺ في خطبة الجمعة: «**أما بعد، فإن خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة**»[٢]، رواه الإمام مسلم في صحيحه، والأول رواه الشيخان عن عائشة رضي الله عنها.

وقد وقع مثل هذا في عهد ابن مسعود رضي الله عنه رأى أناساً متحلقين ويقول لهم واحد منهم: سبحوا مئة، هللوا مئة.. إلخ. فأنكر عليهم وقال: إنكم لعلى ملة هي أهدى من ملة محمد ﷺ. أو مفتتحو باب ضلالة؟ فقالوا: ياأبا عبدالرحمن، ما أردنا إلا الخير. فقال لهم رضي الله عنه: كم من مريد للخير لم يصبه. انتهى.

وبما ذكرنا يعلم السائل وغيره أن هذا العمل وأشباهه من البدع المحدثة في الدين، والمشروع للمسلم أن يسبح الله بنفسه ويحمده ويهلله ويثني عليه بما هو أهله في بيته وفي المسجد حيث شاء من غير أن يتخذ حلقات لذلك أو كيفية أخرى ماشرعها الله.

---

(١) البخاري (٢٦٩٧) ومسلم (١٧١٨).

(٢) مسلم (٨٦٧).

وفق الله المسلمين لما فيه رضاه وموافقة شرعه المطهر إنه خير مسؤول.

(كتاب الدعوة ٢/ ٢٧) (الشيخ ابن باز)

التحلق والتسبيح بالحجارة جماعة

سؤال: أنا أعمل بمدرسة في الزلفي، ومعنا جماعة من إخواننا من بنجلاديش والباكستان، وبعد صلاة العشاء يبدأون بالتسبيح بالحجارة، وعدد الحجارة ألف حجر، وهم يجلسون دائرة في المسجد، ويتبادلون الحجارة، وعندما يتبادلونها يقول الواحد منهم: لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين أرجو منكم الإفادة في ذلك وفقكم الله؟

جواب: هذا العمل مبتدع، كون الإنسان مع إخوان له يسبحون ويحمدون ويكبرون، بالحصى أو بغيره، ويتساعدون في هذا الأمر، هذا لايجوز، أما إذا كان الواحد يسبح بينه وبين نفسه، كل واحد بنفسه، ويذكر الله بينه وبين نفسه، بأصابعه، أو بالحجارة، أو بالنوى فلا بأس، لكن بالأصابع أفضل.

أما كونهم يتحلقون ويجتمعون على هذا الأمر، هذا يسبح كذا، وهذا يقول كذا، أو كل واحد عليه قول معروف، إذا فرغ شرع الآخر، فهذا هو الذي أنكره عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، حين خرج على قوم في مسجد الكوفة وهم متحلقون، يقول لهم

أحدهم سبحوا مائة، افعلوا كذا فيعدون الحصى فأنكر عليهم، وقال إنكم لعلى ملة هي أهدى من ملة محمد ﷺ أو مفتتحوا باب ضلالة؟! فأنكر عليهم ذلك، فقالوا: يا أبا عبدالرحمن ما أردنا إلا خيراً، فقال رضي الله عنه: كم من مريد للخير لم يصبه، والمقصود أن هذا الفعل من البدع التي أحدثها الناس، لكن إذا أحب أن يذكر الله بينه وبين نفسه في الصف، أي في الصف الأول، أو في الصف الثاني، حسب مجيئه إلى الصلاة أو في ركن من أركان المسجد، أو في أي محل في بيته فلا بأس بأن يذكر الله بينه وبين ربه، يسبح، ويهلل، ويستغفر، ويدعو ربه، يعد بأصابعه أو لا يعد كل ذلك لابأس به، وإن عد بالنوى أو غيره فلا حرج، لكن الأصابع أفضل.

(فتاوى نور على الدرب ١/ ٣٧١)(الشيخ ابن باز)

ترديد لفظ الجلالة مع التمايل يميناً ويساراً

سؤال: هل الذكر الذي يعمله بعض الناس في مصر وأريافها من الدين؛ مثلاً يقفون ويتمايلون يميناً ويساراً ويذكرون لفظ الجلالة؟

جواب: الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

هذا العمل لا نعلم له أصلاً في دين الله بل هو بدعة ومخالفة

لشرع الله يجب إنكارها على من يعملها ولا سيما مع القدرة على ذلك، لقول النبي ﷺ: «**من أحدث في أمرنا هذا ماليس منه فهو رد**»[١] متفق على صحته من حديث عائشة رضي الله عنها وفي الباب أحاديث أخرى صحيحة مثله في المعنى.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

(اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء السؤال الثاني من الفتوى رقم ٣٢٣٢)

التسبيح بالمسبحة

سؤال: ماحكم التسبيح بالمسبحة؟

جواب: لا نعلم أصلاً في الشرع المطهر للتسبيح بالمسبحة، فالأولى عدم التسبيح بها والاقتصار على المشروع في ذلك وهو التسبيح بالأنامل.

(فتاوى إسلامية لمجموعة من العلماء الأفاضل ٢/ ٣٦٦) (الشيخ ابن باز)

سؤال: ماحكم المسبحة بقصد تذكير حاملها باسم الله؟.

جواب: المسبحة إذا اتخذها الإنسان يعتقد أن في استعمالها فضيلة وأنها من وسائل ذكر الله عز وجل فهذا بدعة. أما إذا

---

(١) البخاري (٢٦٩٧) ومسلم (١٧١٨).

استعملها الإنسان من باب المباحات أو ليعد بها الأشياء التي يحتاج إلى عدها فهذا من الأمور المباحة أما اتخاذها ديناً وقربة فهذا يعتبر من البدع المحدثة.

والأفضل أن يُسبح ويعد التسبيح بعقد أصابعه أو غير ذلك هذا الذي ينبغي، أما إتخاذ المسبحة على أنها فيها فضيلة كما يعتقد بعض الصوفية وأتباعهم ولذلك تجدهم يحملون هذه المسابح الضخمة ويعلقونها في رقابهم، وهذا يدخل في الرياء من ناحية وهو لا أصل له في الشرع فاستخدامه واستعماله يصبح من البدع المحدثة.

(نور على الدرب فتاوى فضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان ١/ ٨١)

تكرار لفظ «يالطيف» عقب أسماء الله الحسنى

سؤال: لدينا جماعة بالمسجد تكرر لفظ «يالطيف» عقب أسماء الله الحسنى ١٢٢ مرة فهل هذا مشروع؟.

جواب: الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

لا يجوز ذلك لعدم وروده عنه ﷺ، وقد ثبت عنه أنه قال: **«من أحدث في أمرنا هذا ماليس منه فهو رد»**[1] وفي لفظ «من

(١) البخاري (٢٦٩٧) ومسلم (١٧١٨).

عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»[١].

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

(اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء السؤال الخامس من الفتوى رقم ٧٩٨٧)

حمد الله بعد التجشوء والتعوذ بعد التثاؤب

سؤال: فضيلة الشيخ: إذا تجشأ الإنسان أو تثاءب هل هناك ذكر معين يقوله؟.

الجواب: العامة إذا تجشأ أحدهم قال: الحمد لله ولكن لم يرد أن التجشؤ سبب للحمد، كذلك إذا تثاءبوا، قالوا: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، وهذا لا أصل له، لم يرد عن النبي، عليه الصلاة والسلام، أنه كان يفعل ذلك لكن قد يقول قائل: أليس التجشؤ نعمة والنعمة يستحق الله - عز وجل - عليها الحمد؟ قلنا: بلى هو نعمة ولكن لم يرد عن النبي، عليه الصلاة والسلام، أنه كان يحمد الله إذا تجشأ، وإذا لم يرد فإنه ليس مشروعاً بناء على قاعدة معروفة عند العلماء، وهي أن كل شيء وجد سببه في عهد الرسول، عليه الصلاة والسلام، فلم يفعله، فليس بسنة، لأن فعل الرسول سنة وتركه مع وجود سبب الفعل سنة، فالتجشؤ

---

(١) مسلم (١٧١٨) (١٨).

موجود ولم يرد عن الرسول عليه الصلاة والسلام، أن يحمد الله عليه إذاً ترك الحمد هو السنة، كذلك الاستعاذة من الشيطان الرجيم عند التثاؤب.

قد يقول قائل إن الرسول ﷺ قال: التثاؤب من الشيطان الرجيم. وقد قال الله تعالى: ﴿ وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ نَزْغٌ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ ﴾[١]، قلنا إن المراد بقوله تعالى: ﴿ وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ نَزْغٌ ﴾ معناه إذا هممت بمعصية أو بترك واجب فاستعذ بالله فالأمر بالفحشاء من الشيطان ﴿ ٱلشَّيْطَٰنُ يَعِدُكُمُ ٱلْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِٱلْفَحْشَآءِ ﴾[٢] فإذا حصل هذا النزغ فاستعذ بالله، أما التثاؤب فإن الرسول، عليه الصلاة والسلام، قال: «**التثاؤب من الشيطان فإذا تثاءب أحدكم فليكظم ماستطاع، فإن عجز فليضع يده على فيه**» وفي لفظ: «**فليمسك بيده على فيه**»[٣]، فلم يقل إذا تثاءب أحدكم فليستعذ بالله مع أنه قال: «**التثاؤب من الشيطان**»، فيدل هذا على أن الاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم عند التثاؤب ليست سنة.

(لقاء الباب المفتوح ٢٢/ ٢٣) (الشيخ ابن عثيمين)

---

(١) سورة فصلت، الآية: «٣٦».

(٢) سورة البقرة، الآية: «٢٦٨».

(٣) البخاري (٣٢٨٩) ومسلم (٢٩٩٤) (٢٩٩٥).

الدعاء بجاه أو حق النبي عليه السلام

سؤال: نسمع الكثير من الناس يحلف أو يدعو ويقول: «بحق جاه النبي».. أو يقول: «اللهم بجاه نبيك» فما حكم ذلك؟.

جواب: لا يجوز التوسل بجاه النبي ﷺ ولا بجاه غيره، لأن هذا بدعة لا دليل عليه وهو من وسائل الشرك، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: جاه المخلوق عند الخالق تعالى ليس كجاه المخلوق عند المخلوق، فإنه لا يشفع أحد عنده إلا بإذنه، والمخلوق يشفع عند المخلوق بغير إذنه فهو شريك له في حصول المطلوب والله تعالى لا شريك له. انتهى.. والله أمرنا سبحانه أن ندعوه مباشرة ولم يأمرنا أن ندعوه بجاه أحد، قال تعالى: ﴿ ٱدۡعُواْ رَبَّكُمۡ ﴾[1]، ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدۡعُونِيٓ أَسۡتَجِبۡ لَكُمۡۚ ﴾[2] ﴿ فَٱدۡعُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ ﴾[3]، كما أمرنا أن ندعوه بأسمائه سبحانه فقال: ﴿ وَلِلَّهِ ٱلۡأَسۡمَآءُ ٱلۡحُسۡنَىٰ فَٱدۡعُوهُ بِهَاۖ ﴾[4] ومايروى: «إذا سألتم الله فاسألوه بجاهي فإن جاهي عند الله عظيم»، قال عنه شيخ الإسلام ابن تيمية

---

(١) سورة الأعراف، الآية: «٥٥».
(٢) سورة غافر، الآية: «٦٠».
(٣) سورة غافر، الآية: «١٤».
(٤) سورة الأعراف، الآية: «١٨٠».

- رحمه الله - إنه حديث مكذوب ليس في شيء من كتب المسلمين التي يعتمد عليها أهل الحديث. ولا ذكره أحد من أهل العلم بالحديث.. انتهى.

(مجلة الدعوة عدد ١٤٩٨ص٢٩) (الشيخ ابن فوزان)

الدعاء بعد سجود التلاوة

سؤال: هل للدعاء بعد سجود التلاوة متوجهاً إلى القبلة أصل في السنة النبوية؟.

جواب: لا أصل لذلك بل إذا سجد للتلاوة مستقبل القبلة فإنه بعد ذلك يواصل القراءة أو يكمل صلاته إن كان في صلب الصلاة ولا حاجة إلى الدعاء بعد الدعاء الذي يدعو به في نفس سجود التلاوة والله أعلم.

(الشيخ ابن جبرين)

الدعاء الجماعي عقب الصلوات أو قراءة القرآن أو عقب كل درس

سؤال: ماحكم الدعاء بصورة جماعية بعد قراءة القرآن مباشرة، يدعو شخص والباقون يؤمنون على دعائه وهكذا في كل درس بدون انقطاع وعند تذكيرهم ومطالبتهم بالدليل استدلوا بقوله تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾[١] الآية.

---

(١) سورة غافر، الآية: «٦٠».

جواب: الأصل في الأذكار والعبادات التوقيف وألا يعبد الله إلا بما شرع وكذلك إطلاقها أو توقيتها وبيان كيفياتها وتحديد عددها فيما شرعه الله من الأذكار والأدعية وسائر العبادات مطلقا عن التقييد بوقت أو عدد أو مكان أو كيفية لا يجوز لنا أن نلتزم فيه بكيفية أو وقت أو عدد بل نعبده به مطلقا كما ورد. وماثبت بالأدلة القولية أو العملية تقييده بوقت أو عدد أو تحديد مكان له أو كيفية، عبدنا الله به على ماثبت من الشرع له، ولم يثبت عن النبي ﷺ، قولا أو فعلاً أو تقريراً الدعاء الجماعي عقب الصلوات أو قراءة القرآن مباشرة أو عقب كل درس، سواء كان ذلك بدعاء الإمام وتأمين المأمومين على دعائه أم كان بدعائهم كلهم جماعة ولم يعرف ذلك أيضاً عن الخلفاء الراشدين وسائر الصحابة رضي الله عنهم فمن التزم بالدعاء الجماعي عقب الصلوات أو بعد كل قراءة للقرآن أو بعد كل درس فقد ابتدع في الدين وأحدث فيه ماليس منه وقد ثبت عن النبي ﷺ، أنه قال: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**»[١] وقال: «**من أحدث في أمرنا ماليس منه فهو رد**»[٢].

وأما استدلال من ذكرتهم فأبوا بقوله تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ

(١) مسلم (١٧١٨)(١٨).
(٢) البخاري (٢٦٩٧) ومسلم (١٧١٨).

﴿ٱدۡعُونِيٓ أَسۡتَجِبۡ لَكُمۡۚ﴾[1] الآية. فلا حجة لهم في ذلك لأنه استدلال بنص مطلق ليس فيه تعيين بالكيفية التي التزمها من سألت عن دعائهم والمطلق ينبغي أن يراعى في العمل به إطلاقه دون التزام بحالة خاصة ولو كان التزام كيفية معينة مشروعاً لحافظ عليها النبي ﷺ، وخلفاؤه من بعده وقد تقدم أنه لم يثبت ذلك عنه ولا عن أصحابه رضي الله عنهم والخير كل الخير في اتباع هديه ﷺ، وهدي خلفائه الراشدين رضي الله عنهم. والشر كل الشر في مخالفة هديهم واتباع المحدثات التي حذر منها الرسول ﷺ بقوله: «**إياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة**»[2]، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

(فتاوى إسلامية ٤/ ١٧٨) (اللجنة الدائمة)

الدعاء للميت بصفة جماعية أو برفع الأيدي

قالت اللجنة الدائمة:

الدعاء للميت حال غسله أو حال تكفينه أو في غير ذلك من الحالات لا بأس به، لأن الدعاء ينفع الميت، لكن إذا كان بصفة جماعية أو برفع الأيدي فهو بدعة ليس عليها دليل فيما نعلم من

---

(١) سورة غافر، الآية: «٦٠».

(٢) مسند الإمام أحمد ٤/ ١٢٦ وأبوداود (٤٦٠٧) والترمذي (٢٦٧٦) وابن ماجة (٤٢) وصحيح الجامع (٢٥٤٦).

الشرع المطهر، أما الدعاء له بعد الدفن من الأفراد أو الجماعة فهو مشروع لما ثبت عن النبي ﷺ أنه كان إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال: «**استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبت فإنه الآن يُسأل**»[١].

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

(اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء من الفتوى رقم ٧١٣٦)

الدعاء والتأمين بعد أكل طعام العيد

سؤال: نحن لدينا في قريتنا عادة في أيام الأعياد إذ إننا بعد صلاة العيد نعود إلى منازلنا ويخرج كل فرد طعاماً من بيته ويخرج به إلى ساحة معينة وهناك نجتمع جميعاً ثم يأكل كل شخص من طعام أخيه ويأكل أيضاً معهم كل من وجد من فقير وعابر سبيل وهذه عادة حسنة إن شاء الله، ولكن كل ما يؤرقني هو أننا بعد الفراغ من الطعام يقوم شخص ويدعو بدعاء ولا يأخذ أحد منا إناءه حتى ينتهي من الدعاء والتأمين على دعائه وما أخشاه هو أن يكون هذا الدعاء بدعة، وإذا كان كذلك فكيف يكون التغيير لهذه البدعة وما الأدلة التي أقف بها أمام هذا الشخص؟.

---

(١) أبوداود (٣٢٢١) ومستدرك الحاكم ١/ ٣٧٠ وصحيح سنن أبي داود (٢٧٥٨).

جواب: نقول كما قال السائل أن عمل الطعام والخروج به إلى مكان معين واجتماع الناس عليه والجيران كل هذا فيه مصلحة شرعية وهي التآلف وسلام بعضهم على بعض والتواد، وأما الدعاء بعد ذلك فإنه بدعة ودليل هذا أن الدعاء من العبادة كما قال الله تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴿٦٠﴾﴾[1] وإذا كان من العبادة فإنه يجب أن يتقيد بما جاء به الشرع في هذا ولا يجوز أن يحدث شيء لم ترد به السنة، وأما كيفية تغيير هذه البدعة فتكون ببيان انها بدعة وأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم حذر من البدع وبين أن كل بدعة ضلالة، والمؤمن إذا علم ذلك فلن يقدم على عمل وصفه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بأنه ضلالة.

(مجلة الدعوة عدد ١٤٩٤ص٢٨) (الشيخ ابن عثيمين)

ذكر الله بصفة جماعية

قالت اللجنة الدائمة:

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

ذكر الله بصفة جماعية وختمه بالحضرة وتلاوة كتاب الله

---

(١) سورة غافر، الآية: «٦٠».

بلسان واحد في المساجد وفي البيوت والحفلات والمآتم لا نعلم له أصلاً شرعياً يعتمد عليه لإثبات مشروعيته على هذه الصفة، والصحابة رضي الله عنهم هم أولى الناس باتباع الشرع ولم يعرف عنهم ذلك وكذلك بقية القرون المفضلة والخير في اتباع هدي رسول الله ﷺ، وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**»[١]، وقال ﷺ: «**من أحدث في أمرنا هذا ماليس منه فهو رد**»[٢].

وبما أنه لم يثبت في ذلك سنة عن رسول الله ﷺ ولم يعمله أحد من الصحابة فيما نعلم فيكون بدعة يتناوله الدليل السابق فهو مردود على صاحبه، وكذا أخذ الأجرة على مثل هذا العمل.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

(اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء فتوى رقم ٢٩١٣)

ذكر الله بعد العصر كل يوم خميس

سؤال: هناك بعض الإخوان في باكستان وهم يدّعون أنهم سلفيون لكنهم مقيمون مجالس الذكر ويتلزمون بها في يوم

---

(١) مسلم (١٧١٨)(١٨).
(٢) البخاري (٢٦٩٧) ومسلم (١٧١٨).

الخميس بعد العصر دائماً وهم يتخيلون أن هذا الوقت مناسب بل هو أنسب للذكر، أما بالنسبة لطريقة الذكر فهي تجري أن واحداً منهم يجلس أمامهم ويبدأ بصوت مرتفع قليلاً ويقول كلمة «الله» والناس حوله في الحلقة يرددون بعده الله، الله بصوت منخفض ثم الذي أمامهم يغير ويقول سبحان الله وهم يستمرون بعده ثم يغير إلى الحمد لله وهكذا. إن الإخوان يتخيلون أنهم يفعلون هذا لتزكية نفوسهم وهم يستدلون من بعض الأحاديث التي جاء فيها ذكر الحلقات للذكر فما الحكم فيهم؟

جواب: الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه. . وبعد:

إذا كان الواقع من حالهم ماذكر من التزامهم بمجالس ذكر بعد العصر كل يوم خميس دائماً ومن جلوس واحد منهم أمامهم ونطقه بكلمة الله بصوت مرتفع فيتبعونه في النطق بها بصوت منخفض الله الله، ثم ينتقل إلى كلمة سبحان الله - وهم يتبعونه فيها ثم إلى كلمة الحمد لله - وهم يتبعونه فيها وهكذا - إذا كان واقع حالهم ماذكر فليسوا سلفيين ولا من أهل السنة والجماعة في هذا العمل بل هم مبتدعة، لأن هذا العمل بهذه الكيفية لم يثبت عن النبي ﷺ ولا عن الصحابة رضي الله عنهم وقد قال النبي ﷺ: «**من أحدث في أمرنا هذا ماليس منه فهو رد**»[1] رواه البخاري ومسلم.

---

(١) البخاري (٢٦٩٧) ومسلم (١٧١٨).

وأما ما ورد من الأحاديث في حلقات الذكر والاجتماع عليه فالمراد بذلك مجالس العلم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

(اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء فتوى رقم ٧٥١٥)

ذكر الله جماعة في الخطبة

سؤال: لقد رأينا إماماً بمدينة البليدة يقول للمسلمين وهو على المنبر وحدوا الله فتنطلق أصوات المسلمين بالتهليل والتكبير، فهل من حق الإمام أن يقول لهم ذلك؟ وهل من حقهم أن يهللوا؟ ومامعنى الحديث القائل: إذا قلت لصاحبك والإمام يخطب يوم الجمعة أنصت فقد لغوت نرجو الإجابة والسلام عليكم ورحمة الله.

جواب: الحمد لله وحده والصلاة والسلام على آله وصحبه.. وبعد:

أولاً: إذا كان قصد الخطيب من قوله للحاضرين: وحدوا الله أن يرشدهم إلى مايجب من توحيد الله في ربوبيته وإلاهيته وفي أسمائه وصفاته ليعتقدوا ذلك لا ليجيبوه بتلك الأصوات المرتفعة بالتهليل والتكبير لكنهم فهموا منه خلاف ما أراد فأجابوه قولاً بهذه الأصوات فلا حرج عليه. أما هم فقد اخطئوا في فهمهم ورفع

أصواتهم وعليه أن ينصحهم ويرشدهم إلى ما أراد حتى لا يعودوا إلى مثل ذلك مرة أخرى. وإن كان قصده أن يجيبوه في الحال بالتهليل والتكبير مع رفع الأصوات بذلك فهو مخطيء مبتدع وهم مخطئون مبتدعون. لأن ذلك لم يعهد من النبي ﷺ في خطبه ولا من الخلفاء الراشدين في خطبهم ولا ممن كانوا يستمعون لهم إنما كان يسأل الخطيب بعض من في المسجد عن أمر يتعلق به كما كان من النبي ﷺ مع سليك لما دخل المسجد والنبي ﷺ يخطب فجلس ولم يصل تحية المسجد فأمره النبي ﷺ أن يقوم فيصلي ركعتين. وكما كان منه مع أعرابي اشتكى القحط وطلب من النبي ﷺ أن يسأل الله تعالى أن ينزل المطر، فدعا رسول الله ﷺ ربه فنزل الغيث واستمر حتى طلب منه في خطبة الجمعة التي بعدها أن يمسكه فدعا النبي ﷺ ربه أن يجعله حيث ينتفع به ولا يضر. وكما كان من عمر مع عثمان لم يبكر إلى الجمعة يوماً قال عمر: أية ساعة هذه، فقال عثمان والله لم أزد على أن توضأت فقال عمر: والوضوء أيضاً رضي الله عن الجميع، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**من أحدث في أمرنا هذا ماليس منه فهو رد**»(١) وقال: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**»(٢).

ثانياً: الحديث الذي ذكرت رواه البخاري ومسلم وأصحاب

---

(١) البخاري (٢٦٩٧) ومسلم (٧١١٨).
(٢) مسلم (١٧١٨) (١٨).

السنن ومعناه إذا تكلمت مع جليسك والإمام يخطب خطبة الجمعة ولو بنصيحة وأمر بمعروف ونهي عن منكر وكقولك اسكت واستمع للخطبة فقد أسأت، وارتكبت ما لا ينبغي، والذي ينبغي في ذلك أن يوجه الكلام إلى الخطيب لينصح من يراد نصحه ليكف عن الشر ويقبل على الخير وذلك حتى لا يتتابع الحاضرون بالمسجد وقت الخطبة في اللغط واللغو من الكلام ولا مانع أن يشير إلى المسيء إشارة يفهم منها الكف عن الإساءة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

(اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء السؤال الثاني من الفتوى رقم ٣٢٤٦)

ذكر الله مع التمايل يميناً وشمالاً

سؤال: ماحكم الإسلام فيمن يذكرون الله وهم يتمايلون يميناً وشمالاً في حالة قفز وفي جماعة وفي صوت عال؟

جواب: الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

لا يجوز، لأنه بهذه الكيفية بدعة محدثة وقد قال النبي ﷺ: **«من أحدث في أمرنا هذا ماليس منه فهو رد»**[١]

---

(١) البخاري (٢٦٩٧) ومسلم (١٧١٨).

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

(اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء فتوى رقم ٦٦١٢)

السجود بعد ذكر أسماء الله

سؤال: هل يجوز لي السجود بعد ذكر أسماء الله أو إسماً منها بعد ذكرها مراراً بعدد معين أم لا؟.

جواب: لا نعلم دليلاً من كتاب الله ولا من سنة رسوله ﷺ يدل على مشروعية ذلك، ولم يبلغنا أن أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ عمل بذلك وقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**»(١).

(فتاوى إسلامية لمجموعة من العلماء الأفاضل ١/ ٢٥٧) (اللجنة الدائمة)

الصلاة على النبي عليه السلام والدعاء جماعة بعد الصلاة

سؤال: ماهو الحكم الشرعي الإسلامي في الصلاة على النبي محمد ﷺ بعد صلاة الجماعة جهراً، وفي الدعاء بعد الصلاة جماعة؟.

جواب: الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله

---

(١) مسلم (١٧١٨) (١٨).

وصحبه.. وبعد:

أولاً: الصلاة على النبي ﷺ أجرها عظيم وقد أمر الله تعالى بها في القرآن الكريم ورغب فيها النبي ﷺ وحث عليها وبين أن أجرها مضاعف فقال ﷺ: «**من صلى عليّ مرة صلى الله عليها بها عشراً**»[(١)] وقد شرعت عند ذكر اسمه، وبعد التشهد في الصلاة وفي خطبة الجمعة والنكاح ونحوهما. ولم يثبت عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه رضي الله عنهم ولا عن الأئمة من السلف مالك وأبي حنيفة والليث بن سعد والشافعي والأوزاعي وأحمد رحمهم الله تعالى أنهم كانوا يصلون عليه ﷺ بعد الصلاة جماعة جهراً والخير كل الخير في اتباع هديه ﷺ وهدي خلفائه الراشدين وسائر الصحابة رضي الله عنهم وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال: «**من أحدث في أمرنا هذا ماليس منه فهو رد**»[(٢)].

ثانياً: الدعاء عبادة، ولكن لم يثبت عن النبي ﷺ ولا عن خلفائه الراشدين وسائر الصحابة رضي الله عنهم أنهم دعوا جماعة بعد الصلاة فكان اجتماع المصلين بعد السلام من الصلاة للدعاء جماعة بدعة محدثة، وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال: «**من أحدث في أمرنا هذا ماليس منه فهو رد**»[(٣)]، وفي رواية: «**من عمل عملاً ليس**

---

(١) مسلم (٣٨٤).

(٢) البخاري (٢٦٩٧) ومسلم (١٧١٨).

(٣) البخاري (٢٦٩٧) ومسلم (١٧١٨).

عليه أمرنا فهو رد»[١].

(اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء السؤال الأول من الفتوى رقم ٤٦٠٠)

قراءة الفاتحة بعد الدعاء

سؤال: ماحكم القول: الفاتحة على روح فلان، أو الفاتحة إن الله ييسر لنا ذلك الأمر، وبعد ذلك بعد الميلاد يقرءون سورة الفاتحة، أو بعد أن يقرأ القرآن وينتهي من قراءته يقول الفاتحة ويقرؤها الحاضرون، وكذلك جرى العرف على قراءة الفاتحة قبل الزواج فما حكم ذلك؟.

جواب: الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

قراءة الفاتحة بعد الدعاء أو بعد قراءة القرآن أو قبل الزواج بدعة، لأن ذلك لم يثبت عن النبي ﷺ ولا عن أحد من صحابته رضي الله عنهم، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**»[٢].

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

(اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء السؤال الثامن من الفتوى رقم ٨٩٤٦)

---

(١) مسلم (١٧١٨) (١٨).

(٢) مسلم (١٧١٨)(١٨).

سؤال: هل كان النبي ﷺ يقرأ الفاتحة بعد الدعاء؟.

جواب: الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

لم يثبت عن النبي ﷺ أنه كان يقرأ الفاتحة بعد الدعاء فيما نعلم، فقراءتها بعد الدعاء بدعة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

(اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء السؤال الثامن من الفتوى رقم ٥٨٨١)

قراءة الفاتحة والصلوات الإبراهيمية جماعة

سؤال: نحن جماعة من العمال المسلمين المهاجرين بفرنسا اجتمعنا على تقوى الله واتباع سنة حبيبه محمد ﷺ وفقنا بمشيئة الله سبحانه على الحصول على قاعة نؤدي فيها الصلوات الخمس يومياً وقد اخترنا لنا إماماً أعانه الله على حمل هذا العبء الثقيل الملقى على أعتقه، وبالإضافة إلى الصلوات الخمس التي تقام يومياً هناك دروس في الوعظ والإرشاد من حين لآخر ومشكلتنا الحالية أن هذه الجماعة قد بدأت تتفكك شيئاً ما والسبب في ذلك هو أننا بعد الانتهاء من الصلاة بعد السلام مباشرة كل واحد منا يسبح الله ٣٣مرة ويحمد الله ٣٣مرة ويكبر الله كذلك، وذلك مصداق واتباع لحديث سيد الخلق وحبيب الخلق محمد ﷺ كما

رواه أبو هيرة في الحديث الشريف: «جاء الفقراء إلى رسول الله ﷺ فقالوا: ذهب أهل الدثور بالدرجات العلى والنعيم المقيم يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ولهم فضل أموال يحجون بها ويعتمرون ويتصدقون فقال: «**ألا أحدثكم بحديث إن أخذتم به أدركتم من سبقكم ولم يدرككم أحد بعدكم وكنتم خير من أنتم بين ظهرانيهم إلا من عمل مثله تسبحون وتحمدون وتكبرون خلف كل صلاة ثلاثاً وثلاثين**. .»[١] إلخ. الحديث وهذه الصيغة الواردة في الحديث الشريف يأتي بها كل مصل سراً وبعدها نقرأ جماعة فاتحة الكتاب والصلوات الإبراهيمية ونختم بسبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين. فقام من بيننا إخوة قالوا: إنا برآء منكم إنكم بقراءتكم هذا جماعة ابتدعتم بدعة يبقى عليكم وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم الدين، أفتنا في أمرنا هل قراءة الفاتحة والصلوات الإبراهيمية والآيات الأخيرة من الصافات ١٨٠، ١٨١، ١٨٢ جماعة سنة حسنة أم بدعة ابتدعناها، وليس هذا كل مافي الأمر بل هؤلاء الإخوة أصبحوا لا يحضرون معنا الصلاة قائلين لن نصلي معكم حتى تقلعوا عن هذه البدعة لابد لنا من فتوى تكون حسماً للخلاف القائم حالياً بين هؤلاء الإخوة فإن كنا على غير هدى فإننا نقلع عن هذا حتماً ونستغفر الله على ماسلف وإن كنا على بينة نطلب الله أن

---

(١) البخاري (٨٤٣)(٦٣٢٩) ومسلم (٥٩٥).

يلهم هؤلاء الإخوة رشدهم وكفى ما بالمسلمين من خلافات مزقت وحدتهم وفرقت شملهم؟.

جواب: الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

ماذكرتم من أنكم تقرءون جماعة فاتحة الكتاب والصلوات الإبراهيمية وتختمون بسبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين لا يجوز فعله بل هو بدعة لعدم وروده عن المصطفى ﷺ.

أما الإخوة الذين تركوا الصلاة معكم من أجل البدعة المذكورة فما كان ينبغي منهم ذلك بل الواجب عليهم أن يصلوا معكم أداء للواجب مع النصيحة بالمعروف أصلح الله حال الجميع.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

(اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء فتوى رقم ٦٩١٧)

قراءة القرآن وبعض الأدعية قبل أذان صلاة الفجر

سؤال: عندنا في صلاة الفجر قبل الصلاة يقرأ القرآن الكريم ثم يذكر بعض الأدعية، ثم يؤذن للصلاة هل هذا من السنة أم لا وما الحكم في ذلك؟

جواب: الاستمرار على ماذكر من قراءة القرآن الكريم ثم بعض الأدعية قبل أذان صلاة الفجر ليس من السنة بل هو بدعة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

(اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء السؤال الرابع من الفتوى رقم ٩٩٠٨)

* * * *



الزكـــــــاة



إخراج زكاة الفطر نقوداً

سؤال: ماحكم إخراج زكاة الفطر نقوداً لأن هناك من يقول بجواز ذلك؟

جواب: لا يخفى على أي مسلم أن أهم أركان دين الإسلام الحنيف، شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله. ومقتضى شهادة أن لا إله إلا الله ألا يُعبد إلا الله وحده، ومقتضى شهادة أن محمداً رسول الله، ﷺ، ألا يعبد الله سبحانه إلا بما شرعه رسول الله ﷺ، وزكاة الفطر عبادة بإجماع المسلمين، والعبادات الأصل فيها التوقيف، فلا يجوز لأحد أن يتعبد الله بأي عبادة إلا بما أخذ عن المشرع الحكيم، عليه صلوات الله وسلامه، الذي قال عنه ربه تبارك وتعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾[1] وقال هو في ذلك: «**من أحدث في أمرنا هذا ماليس منه فهو رد**»[2] وقال: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**»[3]، وقد شرع، صلوات الله وسلامه عليه، زكاة الفطر بما ثبت عنه في الأحاديث الصحيحة: صاعاً من طعام، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من زبيب، أو صاعاً من أقط، فقد روى البخاري

---

(١) سورة النجم، الآيتان: «٣، ٤».
(٢) البخاري (٢٦٩٧) ومسلم (١٧١٨).
(٣) مسلم (١٧١٨)(١٨).

ومسلم - رحمهما الله تعالى - عن عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: «فرض رسول الله ﷺ، زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على العبد والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير، من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة»(١)، ورويا عن أبي سعيد - رضي الله عنه - قال: «كنا نعطيها في زمن النبي ﷺ، صاعاً من طعام أو صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير أو صاعاً من زبيب»(٢). وفي رواية «أو صاعاً من أقط»(٣). فهذه سنة محمد ﷺ في زكاة الفطر، ومعلوم أنه في وقت هذا التشريع، وهذا الإخراج كان يوجد بين المسلمين - وخاصة مجتمع المدينة - الدينار والدرهم، اللذان هما العملة السائدة آنذاك، ولم يذكرهما، صلوات الله وسلامه عليه، في زكاة الفطر، فلو كان شيء يجزيء في زكاة الفطر منهما لأبانه، صلوات الله وسلامه عليه، إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، ولو وقع ذلك لفعله أصحابه - رضي الله عنهم - وماورد في زكاة السائمة من الجبران المعروف، مشروط بعدم وجود مايجب إخراجه، وخاص بما ورد فيه، كما سبق أن الأصل في العبادات التوقيف، ولا نعلم أن أحداً من أصحاب النبي ﷺ، أخرج النقود

(١) البخاري (١٥٠٣) ومسلم (٩٨٤).
(٢) البخاري (١٥٠٨) ومسلم (٩٨٥).
(٣) البخاري (١٥٠٦).

في زكاة الفطر، وهم أعلم الناس بسنته ﷺ، وأحرص الناس على العمل بها، ولو وقع منهم شيء من ذلك لنقل كما نقل غيره من أقوالهم، وأفعالهم، المتعلقة بالأمور الشرعية، وقد قال سبحانه وتعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[١] الآية. وقال عز وجل: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٠٠﴾﴾[٢] ومما ذكرنا يتضح لصاحب الحق أن إخراج النقود في زكاة الفطر لا يجوز، ولا يجزيء عمن أخرجه لكونه مخالفاً لما ذكر من الأدلة الشرعية، وأسأل الله أن يوفقنا وسائر المسلمين للفقه في دينه والثبات عليه، والحذر من كل مايخالف شرعه، إنه جواد كريم، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه.

(فتاوى إسلامية ٢/ ٩٩) (الشيخ ابن باز)

إخراج الزكاة في شهر رجب تعبداً

سؤال: هناك أناس لايخرجون الزكاة إلا في شهر رجب ويعتقدون أن إخراجها في شهر رجب له فضل ومزية فما رأي فضيلتكم؟

---

(١) سورة الأحزاب، الآية: «٢١».

(٢) سورة التوبة، الآية: «١٠٠».

جواب: هذا غير صحيح وإن تعبدوا الله بهذا فهو بدعة وإن كانت أموالهم يتم حولها في شهر رجب فلا بأس.

(سؤال على الهاتف) (الشيخ ابن عثيمين)

* * * *

الـــــــزواج



الاحتفال لتسمية المولود

سؤال: هل يجوز اجتماع الأحباب والجيران والأصدقاء في تسمية المولود أم أن ذلك الاحتفال بدعة وكفر؟.

جواب: لم يكن الاحتفال لتسمية المولود من سنة النبي ﷺ ولم يحصل من أصحابه في عهده، فمن فعله على أنه سنة إسلامية فقد أحدث في الدين ماليس منه، وكان ذلك منه بدعة مردودة لقول رسول الله ﷺ: «**من أحدث في أمرنا هذا ماليس منه فهو رد**»[1] ولكنه ليس كفراً. أما من فعله على سبيل الفرح والسرور أو من أجل تناول طعام العقيقة لا على أنه سنة فلا بأس، وقد ثبت عنه ﷺ، مايدل على مشروعية ذبح العقيقة في اليوم السابع وتسمية المولود.

(فتاوى إسلامية ٤/ ٤٩٠) (اللجنة الدائمة)

عدم وداع الزوجة عند السفر وعدم مواجهتها عند القدوم

سؤال: سمعت أن كثيراً من المتزوجين إذا كان غائباً عن زوجته أو يقصد أن يسافر عنها فإنه لا يواجهها عند سفره أو مجيئه، فهل لهذا أصل في الشرع؟.

جواب: ماذكرت من أن كثيراً من الأزواج لا يواجه زوجته،

---

(١) البخاري (٢٦٩٧) ومسلم (١٧١٨).

ولا يوادعها عند سفره ولا يواجهها عند عودته من سفره، هذا لا أصل له في الشرع، والتزام هذه العادة واعتبارها ديناً من البدع التي ينبغي تركها، غير أنه ينبغي للإنسان إذا عاد من سفره الطويل ألا يطرق أهله ليلاً، ولا يفاجيء زوجته بدخول البيت على غرة لئلا يقع منها على مايكره ويجد منها ما ينفره منها، بل يتمهل حتى تعلم بقدومه وتتأهب له وهذا من حسن العشرة وآداب الحياة الزوجية، وهو أحرى لبقائها محافظة عليها وقد صح عن النبي ﷺ أنه نهى أن يطرق الرجل أهله ليلاً وقد قال ﷺ: «**إذا أطال أحدكم الغيبة فلا يطرق أهله ليلاً**»[١] وروى جابر بن عبدالله رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إذا دخلت ليلاً فلا تدخل على أهلك حتى تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة**»[٢] فبين ﷺ أن الحكمة في نهي من عاد من سفر طويل عن الدخول على زوجته البيت على غرة دون أن تتمكن من التأهب له، وألا يجد منها مايكره أو تنفر منها نفسه، ولذلك لو كتب إلى أهله قبل وحدد لهم موعد حضوره إليهم من سفره كان له أن يدخل عليهم في أي موعد شاء عند وصوله، حيث لا يعتبر مفاجئاً ولا داخلاً على غرة وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

(فتاوى إسلامية لمجموعة من العلماء الأفاضل ٢/ ١٠٨) (اللجنة الدائمة)

---

(١) البخاري (٥٢٤٤) ومسلم (٧١٥)(١٨٣) ومسند الإمام أحمد ٣/ ٣٩٦.
(٢) البخاري (٥٢٤٧)(٥٠٧٩) وانظر صحيح الجامع (٥٣٩).

عصيدة بنت النبي

سؤال: إن النساء اعتدن في بلادنا اليمن أن يطبخن عصيدة عند ولادة إحدى القريبات أو الصديقات والجارات ويفرقنها على البيوت وما يتبقى تدعى القريبات والصديقات ليأكلن من هذه العصيدة التي يسمينها: «عصيدة بنت النبي» لاعتقادهن أنها هي التي أخرجت المولود ومن يرفض أكلها يقال عنها: إنها لاتحب فاطمة بنت النبي ﷺ وأن فاطمة غاضبة عليها. ما حكم هذا العمل وهل يجوز الأكل من هذه العصيدة أم أن أكلها له حكم الذبح لغير الله؟

جواب: هذه العصيدة بدعة منكرة لا أساس لها وليس لبنت النبي ﷺ عصيدة رضي الله عنها وليست هي تنفع وتضر؛ تنفع من والاها وتضر من عادها؛ بل النفع والضر بيد الله عز وجل، ولكنها بنت النبي ﷺ وصحابية جليلة رضي الله عنها، يجب حبها في الله وموالاتها في الله، لكن ليس لها من الأمر شيء لاتنفع ولاتضر أحداً، فالواجب على المؤمن أن يتقي الله وأن يعتصم بالله وأن يتوكل على الله، ويعبده وحده فهو النافع الضار، فالمؤمن يسأل ربه الإعانة وصلاح أولاده، ويسأل الله ما أهمه من حاجته وحاجة أولاده، أما إيجاد عصيدة باسم بنت النبي ﷺ فهذه بدعة لا أساس لها. فالواجب تركها وبنت النبي ﷺ فاطمة وهكذا غيرها من

الصحابة وهكذا ابن عمه علي وهكذا هو نفسه ﷺ لايملكون لأنفسهم نفعاً ولا ضراً ولاموتاً ولاحياة ولا نشوراً، ولايجوز دعاؤهم من دون الله، ولاالاستغاثة بهم من دون الله، ولاطلب المدد ولا طلب فاطمة ولاطلب علي ولا غيره من الصحابة، فالطلب من الله والمدد من الله والعون من الله، كما قال عز وجل عن نبيه محمد ﷺ في سورة الأعراف: ﴿قُل لَّآ أَمْلِكُ لِنَفْسِى نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ ۚ وَلَوْ كُنتُ أَعْلَمُ ٱلْغَيْبَ لَٱسْتَكْثَرْتُ مِنَ ٱلْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِىَ ٱلسُّوٓءُ ۚ إِنْ أَنَا۠ إِلَّا نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴿١٨٨﴾﴾[1]. ويقول جل وعلا لنبيه ﷺ: ﴿قُل لَّآ أَقُولُ لَكُمْ عِندِى خَزَآئِنُ ٱللَّهِ وَلَآ أَعْلَمُ ٱلْغَيْبَ وَلَآ أَقُولُ لَكُمْ إِنِّى مَلَكٌ ۖ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَىَّ ۚ﴾[2] ويقول جل وعلا لنبيه: ﴿قُلْ إِنِّى لَآ أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا رَشَدًا ﴿٢١﴾﴾[3] فالأمر بيد الله سبحانه وتعالى.

فإذا كان النبي ﷺ لايملك ضراً ولارشداً فابنته فاطمة من باب أولى أنها لاتملك شيئاً وقد نزل بها الموت بعد وفاة أبيها لستة أشهر فما دفعت عن نفسها شيئاً رضي الله عنها وأرضاها، فالحاصل أن هذه العصيدة بدعة ومنكرة ولايجوز فعلها ولاتعاطيها بل إذا ولدت المرأة يدعى لها بالعافية والشفاء وتنصح بما تحتاج إليه، وتُعان إذا كانت فقيرة بما يعينها على حاجاتها من النقود

---

(١) سورة الأعراف، الآية: ١٨٨.
(٢) سورة الأنعام، الآية: ٥٠.
(٣) سورة الجن، الآية: ٢١.

والطعام، أما هذه العصيدة فيجب تركها والحذر منها وترك هذا الاعتقاد الفاسد. نسأل الله السلامة والعافية من مضلات الفتن إنه سميع قريب.

(مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٩/ ٢٧٥) (الشيخ ابن باز)

قراءة الفاتحة عند عقد الزواج

سؤال: قراءة الفاتحة عند عقد الزواج حتى أصبح البعض يطلق عليها قراءة الفاتحة وليست العقد، ويقول قرأت فاتحتي على فلانة؟ هل هذا مشروع؟.

جواب: ليس هذا بمشروع بل هذا بدعة، وقراءة الفاتحة أو غيرها من السور المعينة لا تقرأ إلا في الأماكن التي شرعها الشرع فإن قرئت في غير الأماكن تعبداً فإنها تعتبر من البدع، وقد رأينا كثيراً من الناس يقرءون الفاتحة في كل المناسبات، حتى إننا سمعنا من يقول: اقرءوا الفاتحة على الميت وعلى كذا وعلى كذا وهذا كله من الأمور المبتدعة المنكرة، فالفاتحة وغيرها من السور لا تقرأ في أي حال وفي أي مكان وفي أي زمان إلا إذا كان ذلك مشروعاً بكتاب الله أو بسنة رسوله ﷺ، وإلا فهي بدعة ينكر على فاعلها.

(كتاب سؤال وجواب من برنامج نور على الدرب ٢/ ٨٤) (الشيخ ابن عثيمين)

لبس الدبلة

سؤال: ماحكم لبس مايسمى بالدبلة، في اليد اليمنى للخاطب واليسرى للمتزوج، علماً أن هذه الدبلة من غير الذهب؟.

جواب: لا نعلم لهذا العمل أصلاً في الشرع، والأولى ترك ذلك سواء كانت الدبلة من فضة أو غيرها، لكن إذا كانت من الذهب فهي حرام على الرجل، لأن الرسول ﷺ نهى الرجال عن التختم بالذهب.

(كتاب الدعوة ١/٢٠٨) (الشيخ ابن باز)

سؤال: ماحكم لبس الدبلة الفضة للرجال؟

جواب: لبس الدبلة للرجال أو النساء من الأمور المبتدعة، وربما تكون من الأمور المحرمة، ذلك لأن بعض الناس يعتقدون أن الدبلة سبب لبقاء المودة بين الزوج والزوجة، ولهذا يذكر لنا أن بعضهم كتب على دبلته اسم زوجته، وتكتب على دبلتها اسم زوجها، لأجل أن يكون الرجل مصطحباً لاسم زوجته، والمرأة مصطحبة لاسم زوجها.

وكأنهما اعتقدا سبباً لم يجعله الله سبباً لا قدراً ولا شرعاً، فما علاقة هذه الدبلة بالمودة أو المحبة!؟ وكم من زوجين بدون

دبلة وهما على أقوى مايكون من المودة والمحبة، وكم من زوجين بينهما دبلة وهما في شقاء وعناء وتعب، فهي بهذه العقيدة الفاسدة نوع من الشرك، وبغير هذه العقيدة تشبه بغير المسلمين، لأن هذه الدبلة متلقاه من النصارى، وعلى هذا فالواجب على المؤمن أن يبتعد عن كل شيء يخل بدينه.

أما لبس خاتم الفضة للرجل من حيث هو خاتم، لا باعتقاد أنه دبلة تربط بين الزوج وزوجته، فإن هذا لا بأس به، لأن الخاتم من الفضة للرجال جائز، والخاتم من الذهب محرم على الرجل، لأن النبي ﷺ رأى خاتماً في يد أحد أصحابه رضي الله عنهم فطرحه، وقال: «**يعمد أحدكم إلى جمرة من النار فيضعها في يده**»[1]، والله الموفق.

(فتاوى منار الإسلام ٣/ ٧١٣) (الشيخ ابن عثيمين)

منصة العروسين

يقول سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز:

من الأمور المنكرة التي استحدثها الناس في هذا الزمان وضع منصة للعروس بين النساء يجلس إليها زوجها بحضرة النساء السافرات المتبرجات وربما حضر معه غيره من أقاربه وأقاربها من الرجال.

---

(١) مسلم (٢٠٩٠).

ولايخفى على ذوي الفطرة السليمة والغيرة الدينية مافي هذا العمل من الفساد الكبير وتمكن الرجال الأجانب من مشاهدة النساء الفاتنات المتبرجات، ومايترتب على ذلك من العواقب الوخيمة، فالواجب منع ذلك والقضاء عليه حسماً لأسباب الفتنة وصيانة للمجتمعات النسائية مما يخالف الشرع المطهر، وإني أنصح جميع إخواني المسلمين بأن يتقوا الله ويلتزموا شرعه في كل شيء، وأن يحذروا كل ماحرم الله عليهم، وأن يبتعدوا عن أسباب الشر والفساد في الأعراس وغيرها التماساً لرضى الله سبحانه وتعالى وتجنباً لأسباب سخطه وعقابه.

(فتاوى إسلامية ٣/ ١٨٨) (الشيخ ابن باز)

وضع العروس قدمها في دم خروف مذبوح

سؤال: وسئل الشيخ ابن عثيمين: عن حكم وضع العروس قدمها في دم خروف مذبوح؟

جواب: ليس لهذه العادة من أصل شرعي وهي عادة سيئة لأنها:

أولاً: عقيدة فاسدة لا أساس لها من الشرع.

ثانياً: أن تلوثها بالدم النجس سفه، لأن النجاسة مأمور بإزالتها والبعد عنها.

وبهذه المناسبة أود أن أقول لإخواني المسلمين: إن من المشروع أن الإنسان إذا أصابته النجاسة فليبادر بإزالتها وتطهيرها، فإن هذا هو هدي النبي، ﷺ، فإن الأعرابي لما بال في المسجد أمر النبي ﷺ، أن يراق على بوله ذنوباً من ماء وكذلك الصبي الذي بال في حجر النبي - دعا النبي، ﷺ، بماء فأتبعه إياه أي أتبعه بول الصبي - وتأخير إزالة النجاسة سبب يؤدي إلى نسيان ذلك ثم يصلي الإنسان وهو على نجاسة - وهذا وإن كان يعذر به على القول الراجح وأنه لو صلى بنجاسة نسي أن يغسلها فصلاته صحيحة - لكن ربما يتذكر في أثناء الصلاة وحينئذإذا لم يمكنه أن يتخلص من النجاسة مع الاستمرار في صلاته فلازم ذلك أن سوف يقطع صلاته وينصرف ويبتدؤها من جديد.

على كل حال هذه العادة السيئة التي وقع السؤال عنها فيها تلوث المرأة بالنجاسة الذي هو من السفه، فإن الشرع أمر بالتخلص من النجاسة وتطهيرها، ثم إنني أخشى أن يكون هناك عقيدة أخرى وهو أن يذبحوه؛ إما لجن، أو شياطين، أو ما أشبه ذلك، فيكون هذا نوعاً من الشرك ومعلوم أن الشرك لا يغفره الله - عز وجل - والله المستعان.

(مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رقم ٣٦٨)

السلام والمصافحة



التحية بقول: سلام تام بوجود مولانا الإمام

سؤال: ترد إلينا بعض الرسائل من بعض البلدان الإسلامية وبدلاً من تحية الإسلام الخالدة (السلام عليكم ورحمة الله وبركاته) يكتبون العبارة التالية: (سلام تام بوجود مولانا الإمام). فما الحكم في هذا القول؟ نرجو منكم الارشاد والنصح جزاكم الله خيراً ونفع بكم المسلمين.

جواب: هذه التحية مبتدعة وفيها تغيير للتحية المشروعة، وفيها تعظيم لمولاهم واعتقاد أن تمام السلامة متوقف على وجوده مع أن السلام اسم من أسماء الله تعالى ومنه السلام وأيضاً وصفه له بالمولى والله هو المولى كما قال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ مَوْلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَأَنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ لَا مَوْلَىٰ لَهُمْ ۝١١﴾[1]، والله أعلم.

(مجلة الدعوة العدد ١٥٦٦ص٣٦) (الشيخ ابن جبرين)

تقبيل اليد أو وضعها على الصدر بعد السلام

سؤال: أرى بعض الناس بعد مصافحتهم يقبلون أيديهم أو يضعونها على صدورهم زيادة في التودد فهل ذلك جائز؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً..؟

---

(١) سورة محمد الآية: «١١».

جواب: ليس لهذا العمل أصل فيما نعلم من الشريعة الإسلامية ولا يشرع تقبيل اليد أو وضعها على الصدر بعد المصافحة بل هو بدعة إذا اعتقد صاحبه التقرب به إلى الله سبحانه.

(فتاوى إسلامية ٤/ ٤٠٨) (الشيخ ابن باز)

مصافحة الداخل على الجالسين

سؤال: هل في مصافحة الداخل على الجالسين دليل من الكتاب والسنة أو فعل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، جزاك الله خيراً؟.

جواب: لا أعلم فيها شيئاً من السنة ولهذا لا ينبغي أن تفعل، بعض الناس الآن إذا دخل المجلس بدأ بالمصافحة من أول واحد إلى آخر واحد وهذا ليس بمشروع فيما أعلم، وإنما المصافحة عند التلاقي، أما الدخول إلى المجالس فإنه ليس من منهج الرسول عليه الصلاة والسلام ولا أصحابه أن يفعلوا ذلك وإنما كان الرسول عليه الصلاة والسلام يأتي ويجلس حيث ينتهي به المجلس ولم نسمع أيضاً أنه إذا جلس حيث انتهى به المجلس أنهم يقومون ويصافحونه، فالمصافحة على هذا الوجه ليست بمشروعة، وقد سألت عنها من نعتمدهم من مشايخنا فقالوا: لا نعلم لها أصلاً في السنة، وبعض الناس إذا دخل بالقهوة أو بالشاي

صب للذي على يمينه ولو كان أصغر القوم بناء على التيامن في كل شيء، وهذا أيضاً ليس بمشروع، إذا دخلت فابدأ بالأكبر ثم أعط للذي على يمينك أنت لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، رأى في المنام اثنين وفي يده سواك أراد أن يعطيه لأحدهما فقيل له: «كبر كبر»[١] يعني ابدأ بالأكبر فالأكبر، إذا كان إنسان على يمينه شخص وعلى يساره آخر وأراد أن يعطيهم شيئاً فليبدأ باليمين، لأن هذا يمين وهذا يسار، أما الذي أمامك فابدأ بالأكبر فإذا دخلت على المجلس ومعك الشاي والقهوة فابدأ بالأكبر ثم بالذي على يمينك.

(لقاء الباب المفتوح ١٨/٤٨) (الشيخ ابن عثيمين)

* * * *

---

(١) البخاري (٢٤٦) ومسلم (٢٢٧١).

الصدقـــــة



تخصيص يوم للصدقة

سؤال: ما حكم زيارة النساء للقبور يوم الخميس وتوزيع الخبز والتمر واللحم عندها؟

جواب: أولاً: الصدقة عن الميت مشروعة للأحاديث الثابتة في ذلك لكن لايكون توزيعها عند القبور؛ لأنه لم يعهد ذلك في زمن النبي ﷺ ولا زمن الصحابة رضي الله عنهم، فكان بدعة منكرة لما ثبت من قول النبي ﷺ: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**»[1]. وكذا تخصيص يوم للصدقة.

ثانياً: زيارة النساء للقبور يوم الخميس أو غيره لاتجوز؛ لأن النبي ﷺ لعن زائرات القبور.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

(اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ج٩ ص١٠٨)

وضع الأيدي على الصدقة والدعاء جماعة للمتصدق

سؤال: مارأي فضيلتكم في الأشخاص الذين يجتمعون عند الصدقة التي يراد تفريقها عليهم ويضعون أيديهم عليها ويدعو أحدهم للمتصدق ويؤمن الباقون بأصوات مرتفعة؟

---

(١) البخاري (٢٦٩٧) ومسلم (١٧١٨)

جواب: لا ينبغي هذه الكيفية لأنها بدعة، أما الدعاء للمتصدق من غير وضع الأيدي على المال المتصدق به، ومن دون اجتماع على رفع الأصوات على الكيفية المذكورة فهو مشروع لقول النبي ﷺ: «**من صنع إليكم معروفاً فكافئوه، فإن لم تجدوا ماتكافئوه فادعوا له حتى تروا أنكم قد كافأتموه**»[(١)] رواه أبوداود، والنسائي، بإسناد صحيح، والله الموفق.

(مجموع فتاوى سماحة الشيخ ابن باز ص٩٢٦)

* * * *

(١) أبوداود (١٦٧٢) والنسائي ٥/ ٨٢ وصحيح سنن أبي داود (١٤٦٨).

الصـــــلاة



الاستغفار جماعة بعد الصلوات

سؤال: لنا مسجد نصلي فيه وعندما ينتهي الجماعة من الصلاة يقولون بصوت جماعي: استغفر الله العظيم وأتوب إليه.. هل هذا وارد عن النبي ﷺ؟

جواب: أما الاستغفار فهو ثابت عن النبي ﷺ أنه إذا سلم استغفر ثلاثاً قبل أن ينصرف إلى أصحابه وأما الهيئة التي ذكرها السائل بأن يؤدي الاستغفار بأصوات جماعية فهذا بدعة. لم يكن من هدي النبي ﷺ بل كان يستغفر لنفسه غير مرتبط بالآخرين ومن غير صوت جماعي والصحابة كانوا يستغفرون فرادي بغير صوت جماعي وكذا من بعدهم من القرون المفضلة.

فالاستغفار في حد ذاته سنة بعد السلام لكن الإتيان به بصوت جماعي هذا هو البدعة فيجب تركه والابتعاد عنه.

(نور على الدرب فتاوى فضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان ١/ ٢٣)

اعتياد سجود الشكر عقب الوتر أو عقب الضحى

سؤال: كنت إذا فرغت من الوتر آخر الليل أسجد سجدة شكر، وهي عبارة عن سجدة واحدة، وإذا فرغت من صلاة الضحى فعلت مثل ذلك، فهل يجوز ذلك، وهل يُباح لي السجود في مثل هذه الحالة في أي وقت كان؟

جواب: سجود الشكر يكون عند حدوث نعمة تقتضي الشكر، أما اعتياده عقب الوتر أو عقب الضحى فلا نعلم له أصلاً في الشرع.

(اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء السؤال الثاني من الفتوى رقم ٨٠٦٥)

الإعلان عن صلاة التراويح بقول: صلاة القيام أثابكم الله

سؤال: ماحكم الإسلام في صلاة التراويح وكيفيتها فعندنا اختلاف شديد فمن الناس من يبدؤها فيقول صلاة القيام أثابكم الله، ثم يصلي ركعتين ويقوم قائلاً اللهم صل وسلم على سيدنا محمد بصوت مرتفع يقولها الإمام ويقولها وراءه المصلون جميعاً، وعندما يصلي الركعتين الثانيتين يقرأ سورة الإخلاص والمعوذتين بصوت مرتفع وكذلك يقول وراءه المصلون وعندما ينتهي من صلاة التراويح يقرأ مثل ذلك ثلاث مرات وعندما نقول ذلك شيء ليس بوارد يقول لك هذا عمل خير وبدعة حسنة، وهل في الإسلام بدعة حسنة مارأيكم في ذلك وكيف تصلى هذه السنة جزاكم الله خيراً.

جواب: الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

قول الناس صلاة القيام أثابكم الله وقول الإمام اللهم صل وسلم على سيدنا محمد بصوت مرتفع وقول المأمومين ذلك بعده

وقراءة سورة الإخلاص والمعوذتين بصوت مرتفع بعد صلاة الركعتين كل هذا من البدع المحدثة، وقد ثبت أن النبي ﷺ قال: «**من أحدث في أمرنا هذا ماليس منه فهو رد**»[١] وكان يقول ﷺ في خطبة الجمعة: «**أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة**»[٢]، رواه مسلم في صحيحه وبذلك يعلم أن البدع كلها ضلالة كما قال المصطفى ﷺ وليس في الإسلام بدعة حسنة.

(اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء السؤال الأول من الفتوى رقم ٥٣١٦)

إهداء الصلاة للأحياء أو الأموات

سؤال: والدتي أمية لا تقرأ ولا تكتب، فهل يجوز لي قراءة القرآن الكريم وصلاة النوافل وإهداء ثواب ذلك لها، وإذا كان لا يجوز فما هي الأعمال التي يمكن أن أهدي ثوابها إليها؟ جزاكم الله خيرا.

جواب: ليس هناك دليل شرعي على شرعية اهداء الصلاة والقراءة عن الغير سواء كان حيا أو ميتا، والعبادة توقيفية لا يشرع منها إلا ما دل الشرع على شرعيته، ولكن يشرع لك الدعاء لها والصدقة عنها، والحج عنها والعمرة إذا كانت كبيرة السن لا

---

(١) البخاري (٢٦٩٧) ومسلم (١٧١٨).

(٢) مسلم (٨٦٧)

تستطيع الحج والعمرة.

(مجلة الدعوة العدد ١٦٠٤ ص٣٥) (الشيخ ابن باز)

التأمين في صلاة الظهر خلف الامام

سؤال: هل يجوز التأمين في صلاة الظهر خلف الإمام؟

جواب: لا نعلم دليلاً من كتاب الله، ولا من سنة رسوله ﷺ ولا من عمل الخلفاء الأربعة، مايدل على جواز فعل ذلك. وقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**»[١] والذي يقول بمشروعيته، مطالب بالدليل، وإنما رفع الصوت بالتأمين في القراءة في الصلاة الجهرية خاصة للإمام المأموم والمنفرد.

(فتاوى إسلامية لمجموعة من العلماء الأفاضل ١/٢٠٧) (الشيخ ابن باز)

تتبع آثار الأنبياء ليُصلَّى فيها أو لِيُبنَى عليها مساجد

سؤال: الأماكن التي صلى بها الرسول عليه الصلاة والسلام هل من الأفضل بناء مساجد عليها، أما بقاؤها كما هي، أو عمل حدائق عامة بها؟

جواب: لايجوز للمسلم تتبع آثار الأنبياء ليصلي فيها أو ليبني عليها مساجد؛ لأن ذلك من وسائل الشرك؛ ولهذا كان عمر

---

(١) مسلم (١٧١٨) (١٨).

رضي الله عنه ينهى الناس عن ذلك ويقول: «إنما هلك من كان قبلكم بتتبعهم آثار أنبيائهم»، وقطع رضي الله عنه الشجرة التي في الحديبية التي بويع النبي ﷺ تحتها؛ لما رأى الناس يذهبون إليها ويصلون تحتها؛ حسماً لوسائل الشرك، وتحذيراً للأمة من البدع، وكان رضي الله عنه حكيماً في أعماله وسيرته، حريصاً على سد ذرائع الشرك وحسم أسبابه، فجزاه الله عن أمة محمد خيراً؛ ولهذا لم يبن الصحابة رضي الله عنهم على آثاره ﷺ في طريق مكة وتبوك وغيرهما مساجد؛ لعلمهم بأن ذلك يخالف شريعته، ويسبب الوقوع في الشرك الأكبر، ولأنه من البدع التي حذّر الرسول منها عليه الصلاة والسلام، بقوله ﷺ: «**من أَحدثَ في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**»[١] متفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها، وقوله ﷺ: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**»[٢] رواه مسلم في صحيحه، وكان عليه الصلاة والسلام يقول في خطبة الجمعة: «**أما بعد: فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأُمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة**»[٣] خرجه مسلم في صحيحه. والأحاديث في هذا المعنى كثيرة.

---

(١) البخاري (٢٦٩٧) ومسلم (١٧١٨).
(٢) مسلم (١٧١٨) (١٨).
(٣) مسلم (٨٦٧).

والله المستعان ولاحول ولاقوة إلا بالله.

(مجلة البحوث الإسلامية ٥٠/٧٨) (الشيخ ابن باز)

التذكير قبل صلاة الفجر

سؤال: تنتشر لدينا في مدينة جيزان ظاهرة التذكير قبل صلاة الفجر بقول المؤذنين: الصلاة هداكم الله الصلاة، الصلاة يا نائمون الصلاة، الصلاة ياغافلون الصلاة، الصلاة لايلعب عليكم الشيطان الصلاة، الحقوا الغنايم الله أكبر الله أكبر لاإله إلا الله، الله أكبر الله أكبر ولله الحمد، الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً، وتلاوة بعض الآيات القرآنية وقصار السور، فهل هذا الفعل سنة صح عن الرسول ﷺ فيها شيء، أو عن أصحابه رضوان الله عليهم، وما حكم هذه الظاهرة يا سماحة الشيخ؟ أفيدونا أفادكم الله وأبقاكم ذخراً للإسلام والمسلمين.

جواب: هذه الأقوال المذكورة ليس لها أصل في مشروعية قولها لا قبل الأذان ولا بعده، ويجب أن يستغنى في الإعلام بدخول وقت الصلاة بما شرع الله من الأذان اتباعاً لهدي رسول الله ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم، وأن لايحدث في الإعلام بدخول الوقت شيء أكثر منه؛ لقول النبي ﷺ: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**»[1].

---

(١) البخاري (٢٦٩٧) ومسلم (١٧١٨).

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.
(اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء الفتوى رقم ٥٠٠٨)

ترديد الأذكار بعد الصلاة جماعة

سؤال: الأذكار بعد الصلاة هل تردد بشكل جماعي من قبل المصلين؟ وهل وراء الإمام أو من يساعده وهو عندنا المؤذن الذي يؤذن للصلاة والإقامة؟ هل من المسنون أن يقول وبصوت عال بعد الصلاة: جلَّ ربنا الكريم. جلَّ ربنا العظيم سبحانك ياعظيم «سبحان الله» : يعني قولوا سبحان الله ثلاثاً وثلاثين مرة. ثم يقول: سبحانك لا علم لنا إلا ماعلمتنا ياربنا دائماً نشكرك شكراً كثيراً «الحمد لله» يعني قولوا: الحمد لله ثلاثاً وثلاثين مرة. ثم يقول: الحمد لله الذي هدانا لهذا وماكنا لنهتدي لولا أن هدانا الله جل شأنه «الله أكبر» يعني قولوا: الله أكبر أربعاً وثلاثين مرة ثم يقول بعدها: لا إله إلا الله وحده لا شريك له. له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير؟ هل من السنة أن يُصوت والمصلون يستمعون إليه ثم يسبحون ويحمدون ويكبرون؟ أو السنة أن يستغفر المصلي ربه ثلاثاً فيقول ثلاث مرات أستغفر الله. أستغفر الله. أستغفر الله العظيم، ثم يقول: اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت ياذا الجلال والإكرام. ثم يقول: اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك، ثم يسبح الله ويحمده ويكبره ثلاثاً وثلاثين مرة بشكل منفرد؟ هل تجرى هذه الأذكار بشكل

منفرد أم إن الإمام يأمر بها واحدة واحدة؟.

جواب: هذه الصفات التي ذكرها السائل في كون الإمام يقول: سبحان الجليل العظيم وما أشبه هذه بدعة لم ترد عن النبي ﷺ: وإنما الوارد أن كل إنسان يستغفر الله ويذكر لنفسه. لكن السنة الجهر بالذكر بعد السلام من الصلاة: فقد ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: كان رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة على عهد النبي ﷺ. وأنه كان يعلم إذا انصرفوا بذلك إذا سمعهم، وهذا دليل على أن السنة الجهر بالذكر بعد الصلاة خلافاً لما كان عليه أكثر الناس اليوم من الإسرار به، وبعضهم يجهر بالتهليلات دون التسبيح والتحميد والتكبير، ولا أعلم لهذا أصلاً من السنة في التفريق بين هذا وهذا. وإنما السنة الجهر، وقول بعض الناس: إن الرسول ﷺ جهر بالذكر بعد الصلاة من أجل أن يعلمه الناس، هذا قول فيه نظر؛ وذلك لأن التعليم من النبي عليه الصلاة والسلام قد حصل بالقول كما قال للفقراء من المهاجرين: «**تسبحون وتحمدون وتكبرون دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين**»[1]. ثم إننا نقول. هب أن المقصود بذلك التعليم. فالتعليم كما يكون في أصل الدعاء. أو في أصل الذكر يكون أيضاً بصفته، فالرسول ﷺ علم هذا الذكر أصله وصفته وهو الجهر، كون الرسول عليه الصلاة والسلام يداوم على ذلك يدل

---

(١) البخاري (٨٤٣) (٦٣٢٩) ومسلم (٥٩٥).

على أنه سنة، ولو كان من أجل التعليم فقط لكان النبي عليه الصلاة والسلام يقتصر على أن يعلم الناس ثم يقول للناس هذا الذكر سراً؛ فالمهم أن القول الراجح في هذه المسألة أنه يسن الذكر ورفع الصوت به.

(كتاب سؤال وجواب من برنامج نور على الدرب ١/ ١٤) (الشيخ ابن عثيمين)

تعمد الجماعة الثانية في المسجد

سؤال: ماحكم تعدد الجماعة في مسجد له إمام راتب ومؤذن راتب؟.

جواب: تعدد الجماعة على قسمين:

القسم الأول: أن يكون ذلك بصورة دائمة، بحيث تتعمد الجماعة الثانية التأخر حتى تقيم جماعة أخرى، فهذه بدعة لأن المسجد لا يقام فيه إلا جماعة واحدة.

والقسم الثاني: ألا يكون راتباً معتاداً، لكن بعد أن تنتهي الجماعة الأولى يأتي أناس يدخلون المسجد فيصلون جماعة، وهذا مشروع وسُنة؛ لأن النبي ﷺ، كان مع أصحابه ذات يوم، فدخل رجل قد فاتته الصلاة فقال ﷺ: «**ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه**»[1] فقام أحد الصحابة فصلى معه، ولأن النبي ﷺ قال: «**صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده وصلاته مع**

---

(١) أبوداود (٥٧٤) ومسند الإمام أحمد ٣/ ٦٤، ٨٥ والترمذي (٢٢٠) وصحيح سنن أبي داود (٥٣٧) وصحيح سنن الترمذي (٨٤٣).

الرجلين أزكى من صلاته وحده، وماكان أكثر فهو أحب إلى الله»[١]. وأما توهم من توهم من الناس أن إقامة الجماعة الثانية بدعة، فهذا صحيح فيما إذا كان على وجه راتب معتاد كما قلت، أما ماكان طارئاً فإن إقامة الجماعة الثانية سُنة؛ لأمر النبي ﷺ بذلك.

(لقاء الباب المفتوح ١٦/٤١) (الشيخ ابن عثيمين)

تغيير المكان لأداء السُنّة

سؤال: ما الحكمة في أن المصلي إذا انتهى من أداء الصلاة وقام يؤدي السُنّة غيّر مكانه إلى مكان آخر غير الذي صلى فيه الفريضة؟

جواب: لم يثبت في تغيير المكان حديث صحيح عن النبي ﷺ فيما نعلم وإنما ورد في ذلك بعض الأحاديث الضعيفة.

وقد ذكر بعض أهل العلم أن الحكمة في ذلك على القول بشرعيته هي شهادة البقاع التي يصلى فيها والله سبحانه أعلم وهو الحكيم العليم.

(مجلة الدعوة عدد (٩٧٣) (١٤٩٥) ص٢٦) (الشيخ ابن باز)

---

(١) أبو داود (٥٥٤) والنسائي (٨٤٣) ومسند الإمام أحمد ٥/ ١٤٠ وصحيح سنن أبي داود (٥١٨).

تكرار قراءة الفاتحة في الصلوات

سؤال: ما حكم الإسلام في إمام كرر قراءة الفاتحة مرتين في صلاة العيد أو الجمعة؟

جواب: لايجوز القصد إلى تكرار قراءة الفاتحة مرتين لافي صلاة الجمعة أو العيد، ولا في غيرهما من الصلوات، لعدم ورود ذلك عن المصطفى ﷺ، وقد قال ﷺ: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**»(١) متفق على صحته. ولكن الصلاة صحيحة، وينبغي نصحه بترك ذلك حتى لايعود إليه في صلاة أخرى.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

(اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء السؤال الثاني من الفتوى رقم ٧٦٦٣)

التلفظ بالنية في الصلاة

سؤال: ماحكم التلفظ بالنية جهراً في الصلاة؟

جواب: التلفظ بالنية بدعة، والجهر بذلك أشد في الإثم، وإنما السنة النية بالقلب، لأن الله سبحانه يعلم السر وأخفى، وهو القائل عز وجل: ﴿ قُلْ أَتُعَلِّمُونَ ٱللَّهَ بِدِينِكُمْ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ﴾(٢). ولم يثبت عن النبي ﷺ، ولا عن أحد من أصحابه ولا عن الأئمة المتبوعين التلفظ بالنية، فعلم بذلك أنه غير

---

(١) البخاري (٢٦٩٧) ومسلم (١٧١٨).

(٢) سورة الحجرات، الآية «١٦».

مشروع بل من البدع المحدثة. والله ولي التوفيق.

(فتاوى إسلامية ١/ ٣١٥) (الشيخ ابن باز)

الدعاء جماعة بعد الصلاة مع رفع الصوت والتأمين

سؤال: نرى في بعض المناطق أن الإمام يرفع يديه بعد الصلوات المكتوبة والمأمومون كذلك.. يدعو الإمام ويؤمن المأمومون على دعائه فارجو إثباته أو نفيه بالدلائل؟

جواب: العبادات مبنية على التوقيف فلا يجوز أن يقال أن هذه العبادة مشروعة من جهة أصلها أو عددها أو هيأتهاأو مكانها إلا بدليل شرعي يدل على ذلك ولا نعلم سُنة في ذلك عن النبي ﷺ لا من قوله ولا من فعله ولا من تقريره والخير كله باتباع هديه ﷺ وهديه ﷺ في هذا الباب ثابت بالأدلة الدالة على ماكان يفعله ﷺ بعد السلام وقد جرى خلفاؤه وصحابته من بعده ومن بعدهم التابعون لهم بإحسان، ومن أحدث خلاف هدى الرسول ﷺ فهو مردود عليه قال ﷺ: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**»[1] فالإمام الذي يدعو بعد السلام ويؤمن المأمومون على دعائه والكل رافع يديه يطالب بالدليل المثبت لعمله وإلا فهو مردود عليه.

(فتاوى إسلامية ٤/ ١٧٩)(اللجنة الدائمة)

الدعاء الجماعي بعد الصلاة بصوت واحد

قالت اللجنة الدائمة:

---

(١) مسلم (١٧١٨) (١٨).

الدعاء الجماعي بعد سلام الإمام بصوت واحد لا نعلم له أصلاً يدل على مشروعيته وقد صدرت فتوى من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في ذلك، هذا نصها: «ليس الدعاء بعد الفرائض بسنة إذا كان ذلك برفع الأيدي سواء كان من الإمام وحده أو المأموم وحده أو منهما جميعاً، بل ذلك بدعة لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ، ولا عن أصحابه رضي الله عنهم، أما اولدعاء بدون ذلك فلا بأس به لورود بعض الأحاديث بذلك».

وبالله التوفيق. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

(فتاوى إسلامية ١/٣١٨) (اللجنة الدائمة)

الدعاء مع رفع الأيدي بعد صلاة الفريضة

سؤال: هل ورد عن رسول الله ﷺ، رفع الأيدي في الدعاء بعد صلاة الفريضة بالذات، حيث هناك من قالوا لي أنه لم يكن يرفع يده حين الدعاء بعد صلاة الفرض؟.

جواب: لم يصح عن النبي ﷺ، أنه كان يرفع يديه بعد صلاة الفريضة، ولم يصح ذلك أيضاً عن أصحابه رضي الله عنهم فيما نعلم، ومايفعله بعض الناس من رفع أيديهم بعد صلاة الفريضة بدعة لا أصل لها، لقول النبي ﷺ: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**»[1] أخرجه مسلم في صحيحه. وقال عليه

---

(١) مسلم (١٧١٨) (١٨).

الصلاة والسلام: «**من أحدث في أمرنا هذا ماليس منه فهو رد**»[١] متفق عليه.

(فتاوى إسلامية ١/ ٣١٩) (الشيخ ابن باز)

ذبح الأبقار لغرض الاستسقاء

سؤال: يقوم بعض الناس في منطقتنا قبل أن تنتشر الدعوة من جديد بعد حكم آل سعود بأخذ الأبقار ويدورون بها حول الجبال وحول الأودية وبعد ذلك يذبحون واحدة منها وهم بذلك يريدون الاستسقاء، فهل هذا جائز أم لا؟.

جواب: هذا العمل لا أصل له في الشرع المطهر، وهو بدعة منكرة؛ لأن النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم لم يفعلوا ذلك، وإنما السنة عند الجدب مافعله النبي ﷺ من الاستغاثة في خطبة الجمعة أو غيرها كخطبة العيد أو الخروج للصحراء، أو أداء صلاة الاستسقاء أو سؤال الله والضراعة إليه بطلب الغوث، كما فعل ذلك النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم، ويجب على المسلمين التوبة إلى الله سبحانه من جميع الذنوب؛ لأن الذنوب سبب كل شر في الدنيا والآخرة، والتوبة إلى الله سبحانه والاستقامة على الحق سبب كل خير في الدنيا والآخرة.

---

(١) البخاري (٢٦٩٧) ومسلم (١٧١٨).

(مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٥/ ٢٧٩) (الشيخ ابن باز)

رفع الصوت بالتكبير من المأمومين

سؤال: إذا قال الإمام في تكبيرة الإحرام: (الله أكبر) والمأموم يقولون خلف الإمام: (الله أكبر) برفع صوتهم أما بقية تكبيرات الصلاة لايرفعون أصواتهم بذلك، هل رفع صوت المأمومين بتكبيرات الإحرام خلف الإمام يجوز ذلك أم لا؟

جواب: يشرع للإمام رفع صوته في جمع التكبيرات حتى يسمع من خلفه، وأما المأموم فالمشروع في حقه عدم رفع صوته، في التكبيرة الأولى وغيرها، وإنما يكبر بحيث يسمع نفسه فقط، بل رفع الصوت بالتكبير من المأمومين من الإحداث في الدين والمنهي عنه بقول النبي ﷺ: «**من أحدث في أمرنا هذا ماليس منه فهو رد**»[١].

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

(اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء الفتوى رقم ١٠٨٩٢)

رفع المأموم صوته بالتكبير في صلاة العيد

سؤال: فضيلة الشيخ: هل رفع المأموم صوته بالتكبير في صلاة العيد بدعة؟

جواب: رفع المأموم صوته بالتكبير خلف الإمام لا

---

(١) البخاري (٢٦٩٧) ومسلم (١٧١٨).

يجوز بل الرفع يختص بالإمام حتى ينبه المأمومين ليتابعوه وأما المأمومون فلا يجوز لهم الرفع بل هو بدعة ولأنه يشوش على المأموم الآخر بحيث يرتج المسجد بالمكبرين ويحصل الارتباك والتشويش على الإمام وغيره.

(الشيخ ابن جبرين)

رفع اليدين عند قول الإمام: «ولا الضالين» في الصلاة

سؤال: هل يجوز رفع اليدين بالدعاء عند قول الإمام: «آمين» بعد نهاية الفاتحة لأن هذا مما لوحظ من كثير من المصلين؟

جواب: لايُشرع رفع اليدين عند قول الإمام: «ولا الضالين» في الصلاة بل ذلك بدعة لأن ذلك لم ينقل عن النبي ﷺ ولاعن أصحابه رضي الله عنهم فيما علمنا وقد قال النبي ﷺ: «**من أحدث في أمرنا هذا ماليس منه فهو رد**»[1] متفق على صحته.

(مجلة الدعوة عدد ١٦١٨ ص٣٥) (الشيخ ابن باز)

زيادة لفظ سيدنا في التشهد

سؤال: يقول بعض المصلين في التحيات: اللهم صلي على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد كما صليت على سيدنا إبراهيم

(١) البخاري (٢٦٩٧) ومسلم (١٧١٨) (١٨).

وعلى آل إبراهيم. ما رأيكم بقول سيدنا؟

جواب: لا ينكر عاقل أن محمد ﷺ سيد ولد آدم فإن كل عاقل مؤمن يؤمن بذلك وأن النبي ﷺ سيد البشر والسيد له الشرف والطاعة والإمرة، وطاعة النبي ﷺ من طاعة الله سبحانه وتعالى: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾(١).

ونحن وغيرنا من المؤمنين لا نشك أن نبينا ﷺ سيدنا وخيرنا وأفضلنا عند الله سبحانه وتعالى وأنه المطاع فيما يأمر به صلوات الله وسلامه عليه. ومن مقتضى اعتقادنا أنه السيد المطاع عليه الصلاة والسلام أن لا نتجاوز ماشرع لنا من قول أو فعل أو عقيدة ومما شرعه لنا في كيفية الصلاة عليه في التشهد أن نقول: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد. أو نحوها من الصفات الواردة في كيفية الصلاة عليه ﷺ ولا أعلم أن صفة وردت بالصورة التي ذكرها السائل وهو: اللهم صلى على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد.

وإذا لم ترد هذه الصيغة عن النبي عليه الصلاة والسلام فإن الأفضل أن لا نصلي على النبي بها وإنما نصلي عليه بالصيغة التي علمنا إياها.

وإنني بهذه المناسبة أود أن أنبه إلى أن كل إنسان يؤمن بأن محمداً ﷺ سيدنا فإن مقتضى هذا الإيمان أن لا يتجاوز الإنسان

---

(١) سورة النساء، الآية: «٨٠».

ماشرعه وأن لا ينقص عنه فلا يبتدع في دين الله ماليس منه ولا ينقص عن دين الله ماهو منه فإن هذا هو مقتضى السيادة من حق النبي ﷺ علينا.

وعلى هذا فإن المبتدعين لأذكار أو صلوات على النبي ﷺ لم يأت بها شرع الله على لسان رسوله ﷺ تنافي بدعتهم دعوى إن هذا الذي ابتدع يعتقد أن محمداً ﷺ سيد لأن مقتضى هذه العقيدة أن لا يتجاوز ماشرع وأن لا ينقص منه.

فليتأمل الإنسان وليتدبر مايعنيه بقوله حتى يتضح له الأمر ويعرف أنه تابع لا مشرع.

(نور على الدرب فتاوى فضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان ٢/ ١٣)

السكتة بعد الفاتحة في الصلاة

سؤال: ماحكم وقوف الإمام بعد الفاتحة لحين يقرأ المأموم الفاتحة، وإذا لم يقف الإمام تلك الوقفة فمتى يقرأ المأموم الفاتحة؟.

جواب: ليس هناك دليل صحيح صريح يدل على شرعية سكوت الإمام حتى يقرأ المأموم الفاتحة في الصلاة الجهرية، أما المأموم فالمشروع له أن يقرأها في حالة سكتات إمامه إن سكت، فإن لم يتيسر ذلك قرأها المأموم سراً، ولو كان إمامه يقرأ، ثم ينصت بعد ذلك لإمامه لعموم قوله ﷺ: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**»[1]، متفق عليه، وقوله ﷺ: «**لعلكم تقرؤون خلف**

(١) البخاري (٧٥٦) ومسلم (٣٩٤).

إمامكم؟ قالوا: نعم قال: **لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها»**[١]، رواه أحمد وأبوداود وابن حبان بإسناد حسن.

وهذان الحديثان يخصصان قوله عز وجل: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٢٠٤﴾﴾[٢] وقول النبي ﷺ: **«إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه، فإذا كبر فكبروا وإذا قرأ فانصتوا»**[٣] الحديث رواه مسلم في صحيحه.

(فتاوى إسلامية لمجموعة من العلماء الأفاضل ١/ ٢٦٦) (الشيخ ابن باز)

الصلاة على النبي ﷺ بصيغة الفاتح

سؤال: يقول السائل في رسالته: ما حكم صلاة الفاتح على النبي ﷺ بهذه الصيغة: «اللهم صل على سيدنا محمد الفاتح لما أغلق، والخاتم لما سبق، ناصر الحق بالحق، الهادي إلى الصراط المستقيم.. إلى آخره؟، لأنها كثيراً ما تُقال عندنا بعد الفرائض بصوت عالٍ، يرددها الإمام، ويرددها المصلون خلفه، أفيدونا أفادكم الله؟

---

(١) مسند الإمام أحمد ٥/ ٣١٦ وأبوداود (٨٢٣) وابن حبان (١٧٨٥) والترمذي (٣١١).

(٢) سورة الأعراف، الآية: «٢٠٤».

(٣) مسلم (٦٠٢).

جواب: هذه الصلاة مما أحدثها أصحاب الطريقة التيجانية، وهي فيها أشياء ما نرى فيها مانعاً، فإنه الفاتح لما أغلق من جهة النبوة، لأن النبوة كانت أولاً قد انتهت بعيسى عليه السلام، ثم فتح الله ذلك على يده ﷺ ثم أنزل عليه الرسالة وأمره أن يبلِّغ الناس عليه الصلاة والسلام، لكن في هذا إجمال.

وأما الخاتم لما سبق فهو خاتم الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، وهو ناصر الحق بالحق، والهادي إلى الصراط المستقيم، كل هذا حق، لكن استعمال هذه الصيغة التي أحدثها التيجانيون أمر لاينبغي؛ بل الواجب تركها وعدم استعمال. لأنها إحياء لشيء لاأصل له، وفيما بينه النبي ﷺ من الصيغ مايشفي ويكفي، فإنه ﷺ عندما سُئِلَ كيف نصلي عليك؟ قال عليه الصلاة والسلام: «**قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد**»[١].

وهذه صيغة عظيمة شافية كافية، وهناك صيغ أخرى أرشد إليها عليه الصلاة والسلام منها: «**اللهم صل على محمد وعلى أزواجه وذريته، كما صليت على آل إبراهيم، وبارك على محمد**

---

(١) البخاري (٣٣٧٠) (٦٣٥٧). ومسلم (٤٠٦).

وعلى أزواجه وذريته، كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد»[١]، ومنها الصيغة الأخرى: «**اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم في العالمين. إنك حميد مجيد»**[٢] وهناك صيغ أخرى، فما صح عن النبي ﷺ استعمل، وهو الأفضل والأولى من هذه الصيغة التي أحدثها التيجانيون.

والمؤمن يستعمل الصيغة الشرعية التي استعملها النبي ﷺ والصحابة، وأرشد إليها النبي ﷺ في تعليمه، اتباعاً له ﷺ، وطاعة لأمره، وتأسياً به وبأصحابه رضي الله عنهم وأرضاهم، هذا هو الذي ينبغي للمؤمن، وألا يعتنق صيغة أحدثها من ابتدع في الدين.

ثم أيضاً كونهم يتعاطون ذلك ويجهرون بذلك بعد الصلاة فهذا بدعة أخرى ولو بالصيغة الثانية، فكونهم يتعاطون هذا بعد الصلاة، ويرفعون أصواتهم بالصلاة على النبي ﷺ فهذا ليس له أصل سواء بهذه الصيغة أو بغيرها وإنما يصلي الإنسان بينه وبين نفسه على النبي ﷺ بعد حمد الله والثناء عليه، أمام الدعاء، كما أرشد إلى ذلك النبي ﷺ في حديث فضالة بن عبيد رضي الله عنه حيث قال عليه الصلاة والسلام: «**إذا دعا أحدكم فليبدأ بحمد ربه**

---

(١) البخاري (٣٣٦٩). ومسلم (٤٠٧).

(٢) مسلم (٤٠٥).

والثناء عليه ثم على النبي ﷺ ثم يدعو بما شاء»[١]، وهذا هو الأمر المشروع عند الدعاء في جميع الأوقات، فكونه يحمد ربه ويصلي على النبي ﷺ، ويدعو ربه في ليله، وفي نهاره، وفي الطريق، هذا هو الأمر المشروع للحديث المذكور، والإكثار من الصلاة والسلام على رسول الله ﷺ أمر مشروع محبوب إلى الله عز وجل، لأن الله سبحانه يقول: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا ﴿٥٦﴾﴾[٢].

ويقول النبي ﷺ: «**من صلى عليَّ واحدة صلى الله عليه بها عشراً**»[٣] فالصلاة والسلام عليه أمر مشروع، ولكن على الوجه الذي فعله ﷺ، وعلى الوجه الذي فعله أصحابه رضي اللهعنهم.

أما أن يقوم فيصلي على النبي ﷺ جهرة بعد السلام، فهذا لاأصل له، وهو من البدع، قال ﷺ: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**»[٤].

وهكذا ما يفعله بعض الناس إذا فرغ من الأذان قال: «**لا إله إلا الله**» ورفع صوته مع الأذان بالصلاة على النبي ﷺ، هذه أيضاً

---

(١) أبو داود (١٤٨١) والترمذي (٣٤٧٥) ومسند الإمام أحمد ١٨/٦، وصححه الأرناؤوط انظر رياض الصالحين ص٥٣١.

(٢) سورة الأحزاب الآية: «٥٦».

(٣) مسلم (٣٨٤).

(٤) مسلم (١٧١٨) (١٨).

بدعة، وإنما يكمل الأذان بلا إله إلا الله، ثم يغلق المكبر، ثم يصلي على النبي بينه وبين نفسه الصلاة العادية التي ليس فيها جهر، بل الكلام العادي، يصلي على النبي ﷺ، ثم يقول: «**اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة.. إلى آخره**»[١] أما أن يجعلها مع الأذان جزءاً من الأذان فهذه بدعة.

(فتاوى نور على الدرب ١/ ٣٦٢) (الشيخ ابن باز)

الصلاة على النبي عليه السلام في آخر الخطبة وأمر الناس بذلك

سؤال: في نهاية الخطبة الثانية من يوم الجمعة أو العيدين يطلب الخطيب من المصلين الصلاة والسلام على رسول الله ﷺ ويورد الآية والحديث الدالين على فضل هذا العمل، فهل هذا ثابت عن الرسول ﷺ أم لا؟ حيث يقول أحد طلبة العلم أنها بدعة.

جواب: المشروع أن يصلى على النبي ﷺ في أول الخطبة بعد الحمد والشهادتين وأما الصلاة على النبي في آخر الخطبة وأمر الناس بذلك فلا أصل له فهو بدعة وكل بدعة ضلالة لقول النبي ﷺ: «**من أحدث في أمرنا هذا ماليس منه فهو رد**»[٢].

---

(١) البخاري (٦١٤).

(٢) البخاري (٢٦٩٧) ومسلم (١٧١٨).

(مجلة الدعوة عدد ١٥٨٣ ص٤٧) (الشيخ ابن فوزان)

صلاة الفائدة

سؤال: يقولون بأن هناك صلاة، تسمى صلاة الفائدة وهي مائة ركعة. وقيل أربع ركعات تصلى في آخر جمعة من رمضان، فهل هذا القول صحيح أم أنها بدعة؟.

جواب: هذا القول ليس بصحيح، وليس هناك صلاة تسمى صلاة الفائدة، وجميع الصلوات فوائد، وصلاة الفريضة أكبر الفوائد لأن جنس العبادة إذا كان فريضة فهو أفضل من نافلتها، لما ثبت في الحديث الصحيح أن الله تعالى يقول: «**ماتقرب إليَّ عبدي بشيء أحب إليَّ مما فرضت عليه**»[1] ولأن الله أوجبها وهو دليل على محبته لها، وعلى أنها أنفع للعبد من النافلة، ولهذا أُلزم بها لمصلحته بما يكون فيها من الأجر، فكل الصلوات فوائد، وأما صلاة خاصة تسمى صلاة الفائدة فهي بدعة لا أصل لها، وليحذر المرء من أذكار وصلوات شاعت بين الناس، وليس لها أصل من السنة، وليعلم أن الأصل في العبادات الحظر والمنع، فلا يجوز لأحد أن يتعبد لله بشيء لم يشرعه الله في كتابه أو في سنة رسوله ﷺ، ومتى شك الإنسان في شيء أمن أعمال العبادة أو لا؟ فالأصل أنه ليس بعبادة حتى يقوم دليل على ذلك أي على أنه

---

(١) البخاري (٦٥٠٢).

عبادة. والله أعلم.

(فتاوى إسلامية ١/ ٣٤٥) (الشيخ ابن عثيمين)

صلاة القضاء العمري

سؤال: إن بعض أئمة المساجد يصلون في رمضان بعد صلاة جمعة الوداع خمس صلوات لأوقاتها، بجماعة بأذان وإقامة، بالالتزام كالفرض والواجب، ويسمونها: صلاة القضاء العمري، والعوام يصلونهاحسب اسمها؛ عقيدة أنها قضاء لسائر صلواته الفائتة في عمره، والخواص ـ أي الأئمة ـ يؤدونها بأنها جبيرة لنقائص صلواته، وهؤلاء المحدثون يطعنون بالذين لايصلون هذه الصلاة. فالمسؤول من جنابكم: هل يجوز أداء هذه الصلاة أي القضاء العمري من الالتزام في رمضان بعد صلاة جمعة الوداع، وهل لها مبنى في شريعة الإسلام؟

جواب: الصلاة عبادة، والأصل فيها التوقيف، وطلب قضائها وبيانه تشريع، وذلك لايصح أن يرجع فيه إلا إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، والإجماع المستند إليهما، أو إلى أحدهما، ولم يثبت عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه رضي الله عنهم، ولاعن أئمة الهدى رحمهم الله: أنهم صلوا هذه الصلاة أو أمروا بها وحثوا عليها، أو رغبوا فيها، ولو كانت ثابتة لعرفها أصحابه رضي الله عنهم، ونقلوها إلينا، وأرشد أليها أئمة الهدى من بعدهم، لكن لم

يثبت ذلك عن أحد منهم: قولاً أو فعلاً؛ فدل ذلك على أن ما ذكر في السؤال من صلاة القضاء العمري بدعة في الشرع لم يأذن به الله، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**من أحدث في أمرنا هذا ماليس منه فهو رد**»[1]، وإنما الذي أمر به رسول الله ﷺ أن يقضي من الصلوات ما فات الإنسان؛ لنوم أو نسيان حتى خرج وقته، وبين لنا أن نصليها نفسها إذا استيقظنا أو تذكرناها، لافي آخر جمعة من رمضان.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

(اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء الفتوى رقم ٢٤٣٨)

الصلوات الخمس بعد صلاة آخر جمعة من رمضان

سؤال: أهل قريتنا عندهم عادة في رمضان، وهي صلاتهم خمسة فروض الظهر والعصر، والمغرب، والعشاء، والفجر، وذلك بعد صلاة آخر جمعة في رمضان ويعتبرونها قضاء عن أي فرض من هذه لم يصله الإنسان أو نسيه في رمضان، فما الحكم في هذه الصلاة؟ وهل لها أصل في الشريعة الإسلامية أم لا؟

جواب: الحكم في هذه الصلاة أنها في البدع، وليس لها أصل في الشريعة الإسلامية، وهي لا تزيد الإنسان من ربه إلا بعداً

---

(١) البخاري (٢٦٩٧) ومسلم (١٧١٨).

لأن رسول الله ﷺ يقول: «**كل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار**»[١]، فالبدع وإن استحسنها مبتدعوها ورأوها حسنة في نفوسهم فإنها سيئة عند الله سبحانه وتعالى. لأن نبيه محمداً ﷺ يقول: «**كل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار**»[٢] وهذه الصلوات الخمس التي يعيدها الإنسان يقضيها في آخر يوم من رمضان لا أصل لها في الشرع، ثم نقول: هل إنك لم تخل إلا في خمس صلوات فقط.

ربما كنت أخللت في عدة أيام لا في عدة صلوات، والمهم أن ماعلمت أنك مخل فيه من الصلوات فاقضه، متى علمت ذلك بدون تأخير لقول الرسول عليه الصلاة والسلام: «**من نام عن صلاة أو نسيها فليصليها إذا ذكرها**»[٣]، وأما أنك تفعل هذه الصلوات الخمس احتياطاً كما زعمت فإن هذا منكر ولا يجوز.

(كتاب سؤال وجواب من برنامج نور على الدرب ١/ ٧٠)(الشيخ ابن عثيمين)

ضرب الخطيب بالعصا ثلاث ضربات بعد الصعود على المنبر

سؤال: يوم الجمعة حين يصعد الإمام على المنبر هل

---

(١) النسائي ٣/ ١٨٨ وصحيح سنن النسائي (١٤٨٧).
(٢) النسائي ٣/ ١٨٨ وصحيح سنن النسائي (١٤٨٧).
(٣) مسلم (٦٨٤) وانظر البخاري (٥٩٧).

يضرب ثلاث ضربات بالعصا ثم بعد ذلك يؤذن المؤذن؟ هل هذا فعله الحبيب عليه الصلاة والسلام أم لا؟ وهل فعله الصحابة رضوان الله عليهم جميعاً أم لا؟

جواب: لم يثبت عن النبي ﷺ ولا عن أحد من خلفائه الراشدين ولا عن أحد من أصحابه رضي الله عنهم أجمعين أنه فعل ذلك فيما نعلم بل هو بدعة؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: **«من أحدث في أمرنا هذا ماليس منه فهو رد»**[(١)]، وفي لفظ: **«من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»**[(٢)] متفق على صحته، واللفظ الأخير لمسلم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

(اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء السؤال الأول من الفتوى رقم ٤٥٥١)

قراءة أسماء الله الحسنى بعد الصلوات

سؤال: في المسجد الذي نصلي فيه بعد قراءة الجزء وهو راتب يومي يقرأون أسماء الله الحسنى، وبعدها يرددون جميعا اسم يالطيف مائة وتسعاً وعشرين مرة فهل هذا مشروع أم بدعة؟.

---

(١) البخاري (٢٦٩٧) ومسلم (١٧١٨).
(٢) مسلم (١٧١٨) (١٨).

جواب: هذا من البدع، قراءة أسماء الله الحسنى بعد الصلوات، واعتياد هذا وترديد كلمة يالطيف بعدد معين، وبصفة معينة، كل هذا من البدع المحدثة في الإسلام، وخير الهدي هدي محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة، فهذه الأذكار المحدثة كقراءة أسماء الله الحسنى أدبار الصلوات وترديد كلمة يالطيف بصوت مرتفع، وما أشبه ذلك من الأوراد التي ليس لها دليل من الكتاب والسنة، ولا من هدي السلف الصالح، فهي بدع يجب تركها، والابتعاد عنها، والتحذير منها. أما أسماء الله الحسنى فالله يقول: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا﴾[1]. فدعاء الله بأسمائه وصفاته والتوسل إليه بذلك هذا شيء مشروع، لكن لا يجعل هذا في وقت معين أو بعد فريضة، إلا بدليل يدل على ذلك، ولا دليل يدل على التخصيص. والله تعالى أعلم.

(المنتقى من فتاوى الشيخ صالح بن فوزان الفوزان ٢/ ٤)

قراءة الفاتحة بين خطبتي الجمعة

سؤال: هل قراءة الفاتحة بين خطبتي الجمعة سنة أو بدعة؟

جواب: لم تثبت قراءتها بين خطبتي الجمعة، لا عن النبي ﷺ ولاعن أصحابه رضي الله عنهم فيما نعلم، فقراءتها بينهما

---

(١) سورة الأعراف، الآية: «١٨٠».

بدعة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

(اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء السؤال السادس من الفتوى رقم ٥٦١١)

القراءة في الصلاة بقراءات مختلفة

سؤال: هل يجوز أن نقرأ آية في الصلاة بقراءات مختلفة ثابتة في ركعة واحدة كأن نقرأ مثلا: ﴿مالك يوم الدين﴾ ملك يوم الدين إذا كان لايجوز فما حكم من يفعل ذلك؟

جواب: الثابت عنه ﷺ أنه ما كان يقرأ في صلاته لا في الفاتحة ولا في غيرها بكلمة من القرآن بقراءتين مختلفتين فيما نعلم ولم ينقل ذلك عن خلفائه الراشدين ولا عن أحد من صحابته رضوان الله عليهم أجمعين، ولا ينبغي فعل ذلك، ومن فعله واستمر عليه فقد ابتدع في الدين ما لم يشرعه الله ولارسوله، وخالف بفعله هذا قوله عليه الصلاة والسلام: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**»[1] وفي رواية: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**»[2] أما الصلاة فصحيحة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

(اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء السؤال الأول من الفتوى رقم ٤٢٧٦)

---

(١) البخاري (٢٦٩٧) ومسلم (١٧١٨).

(٢) مسلم (١٧١٨) (١٨).

قراءة القرآن في مكبرات الصوت قبل صلاة الجمعة

سؤال: في بعض المساجد في أنحاء كثيرة من العالم الإسلامي تتلى آيات من القرآن الكريم بمكبرات الصوت وذلك قبل صلاة الجمعة فما الحكم؟.

جواب: لا نعلم لذلك أصلا لا من الكتاب ولا من السُنة ولا من عمل الصحابة ولا السلف الصالح رضي الله عن الجميع ويعتبر ذلك حسب الطريقة المذكورة من الأمور المحدثة التي ينبغي تركها لأنه أمر محدث ولأنه قد يشغل المصلين والقراء عن صلاتهم وقراءتهم والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

(كتاب الدعوة ١/ ١٣١) (الشيخ ابن باز)

سؤال: ماحكم الإسلام في قراءة القرآن يوم الجمعة قبل صلاة الظهر بمكبرات الصوت إذا قلت له: هذا أمر غير وارد يقول لك: تريد أن تمنع قراءة القرآن، وما رأيكم في الابتهالات الدينية تسبق أذان الفجر بقليل بمكبرات الصوت إذا قلت له: هذا أمر ليس له دليل يقول لك: هذا عمل خير يوقظ الناس لصلاة الفجر.

جواب: لا نعلم دليلاً يدل على وقوع ذلك في عهد الرسول ﷺ، ولا نعلم أحداً من الصحابة عمل به. وكذلك الابتهالات التي

تسبق الأذان للفجر بمكبرات الصوت فكانت بدعة وكل بدعة ضلالة، وقد ثبت أن النبي ﷺ قال: «**من أحدث في أمرنا هذا ماليس منه فهو رد**»[١].

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

(اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء السؤال الخامس من الفتوى رقم ٥٣١٦)

القنوت في صلاة الصبح دائماً

سؤال: هل قنت رسول الله ﷺ، في صلاة الصبح في الركعة الأخيرة بعد الركوع رافعاً يديه يدعو «**اللهم اهدني فيمن هديت**» كل ليلة حتى فارق الدنيا؟

جواب: لم يكن النبي ﷺ، يقنت في الصبح بصفة دائمة لا بالدعاء المشهور «اللهم اهدنا فيمن هديت. إلخ» ولا بغيره، وإنما كان ﷺ يقنت في النوازل، أي إذا نزل بالمسلمين نازلة من أعداء الإسلام قنت مدة معينة يدعو عليهم ويدعو للمسلمين.. هكذا جاءت الأحاديث عن رسول الله ﷺ.

وثبت من حديث سعد بن طارق الأشجعي أنه قال لأبيه يا أبت إنك قد صليت خلف رسول الله ﷺ، وخلف أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم أفكانوا يقنتون في الفجر؟ فقال: أي

---

(١) البخاري (٢٦٩٧) ومسلم (١٧١٨).

بني محدث. . خرجه الإمام أحمد والترمذي والنسائي وجماعة بإسناد صحيح. أما ماورد من حديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ، كان يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا فهو حديث ضعيف عند أئمة الحديث.

(فتاوى إسلامية ١/ ٢٥٨) (الشيخ ابن باز)

قول: «إن الله مع الصابرين» عند دخول المسجد والإمام راكع

سؤال: أسمع من بعض الناس إذا دخل المسجد والإمام راكع يقولون: «إن الله مع الصابرين» حتى يطيل الإمام في الركعة ليدركوها هل هذا جائز؟

جؤال: هذا لا أصل له ولم يكن في عهد الصحابة رضي الله عنهم ولا من هديهم وفيه أيضاً تشويش على المصلين الذين مع الإمام، والتشويش على المصلين منهي عنه لأنه يلهيهم.

(نور على الدرب فتاوى فضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان ٢/ ١٩)

قول الإمام: «صلوا صلاة مودع» عند تسوية الصف

سؤال: بعض الأئمة إذا أقيمت الصلاة ينظر في الصف ويقول: «صلوا صلاة مودِّع» فهل ورد عن النبي ﷺ أنه قالها أثناء تسوية الصفوف فيشرع لنا أن نقولها؟

جواب: لم يرد عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه كان يقول للناس عند تسوية الصف «صلوا صلاة مودع»، بل كان يأمرهم أن يستووا وأن يقيموا صفوفهم ويبين لهم أن تسوية الصف من تمام الصلاة، وأما «صلوا صلاة مودع» فلم ترد عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، لكن وردت عن بعض العلماء فيما كتبوا أنه ينبغي للإنسان أن يتقن صلاته حتى كأنه يصلي صلاة مودع، لأن من يصلي صلاة مودع سوف يتقنها إذ أنه لا يدري هل يعود للصلاة مرة أخرى أو لا يعود. وأما أن يقولها الإمام فهذا من البدع وننصح الأئمة بعدم ذكر هذا القول لأنه من البدع.

(اللقاء الشهري ١٩/ ٢٧) (الشيخ ابن عثيمين)

قول: «تقبل الله» و «حرماً» بعد الصلاة

سؤال: فضيلة الشيخ: هل قول: «تقبل الله» للمصلي بعد نهاية الصلاة ورده بقول: «منا ومنك» وكذلك قول: «حرماً» للمصلي ورده: «جمعاً» له أصل في الشرع؟.

جواب: اعتاد بعض الجهلة المصافحة بعد التسليم من صلاة الجماعة مباشرة وقبل الأذكار ثم يقول: «تقبل الله» فيرد عليه الثاني بقول: «منا ومنك» أو يقول الأول: «حرماً» ويرد الثاني بقوله: «جمعاً» وكل هذا لا أصل له بل السُنة عقب السلام البدء بالاستغفار ثم بالأذكار الواردة بعده ثم التسبيح

والتحميد والتكبير إلى أخره.

(الشيخ ابن جبرين)

قول المأموم: «استعنت بالله» بعد قول الإمام: «وإياك نستعين»

سؤال: هل قول المأموم: «استعنت بالله» بعد قول الإمام: «إياك نعبد وإياك نستعين» بدعة؟.

جواب: نعم قول المأموم «استعنت بالله» بعد قول الإمام: «إياك نعبد وإياك نستعين» بدعة.

(سؤال على الهاتف) (الشيخ ابن عثيمين)

القيام لصلاة ركعتين بعد الخطبة الأولى يوم الجمعة

سؤال: هل قيام بعض جماعة المسجد لصلاة ركعتين بعد الخطبة الأولى يوم الجمعة بدعة؟.

جواب: نعم بدعة حيث أن الجماعة يلزمهم البقاء في مجالسهم وقت الخطبتين ولا يباح لهم شيء من الحركة ولا القيام حتى ورد في الحديث: «**إذا قلت لصاحبك انصت والإمام يخطب فقد لغوت**»[١]. وقال ﷺ: «**من مس الحصى فقد لغى**»[٢]. وكل

---

(١) البخاري (٣٩٤) ومسلم (٨٥١).

(٢) مسلم (٨٥٧) (٢٧).

هذا حث على الاستماع والانصات. ومعلوم أن الجلسة بين الخطبتين يسيرة قصيرة لا يمكن أن تتسع لصلاة ركعتين وإنما رخص في الصلاة للداخل الذي لم يصل تحية المسجد فيؤمر أن يصلي ركعتين قبل الجلوس وأن يتجوز فيهما أي يخففهما فأما الجالسون عند ابتداء الخطبة فإنهم ينصتون ولا يتحركون إلا الشيء الضروري والله أعلم.

(الشيخ ابن جبرين)

المصافحة بعد الصلاة بصفة دائمة

سؤال: ماحكم الشرع في المصافحة عقب الصلاة، هل هي بدعة أم سنة وبيان أدلة الحكم؟

جواب: المصافحة عقب الصلاة الفريضة بصفة دائمة لا نعلم لها أصلاً، بل هي بدعة وقد ثبت عن رسول الله ﷺ، أنه قال: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**»[1]، وفي رواية «**من أحدث في أمرنا هذاماليس منه فهو رد**»[2].

(فتاوى إسلامية ١/ ٢٦٨) (اللجنة الدائمة)

---

(١) مسلم (١٧١٨) (١٨).
(٢) البخاري (٢٦٩٧) ومسلم (١٧١٨).

سؤال: ما الحكم في مواظبة السلام ومصافحة الإمام والجالس على اليمين والشمال دُبر كل صلاة مفروضة؟.

جواب: المواظبة على السلام على الإمام ومصافحته والتزام المصلي السلام على من عن يمينه ومن عن يساره عقب الصلوات الخمس بدعة، لأنه لم يثبت ذلك عن النبي ﷺ، ولا عن خلفائه الراشدين وسائر الصحابة رضي الله عنهم، ولو كان لنقل إلينا، لتكرر الصلاة كل يوم خمس مرات، وذلك لا يخفى على المسلمين لكونه في مشاهد عامة. وقد ثبت عن النبي ﷺ، أنه قال: «**من أحدث في أمرنا هذا ماليس منه فهو رد**»[١]. وقال: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**»[٢].

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

(فتاوى إسلامية ١/ ٣٢١) (اللجنة الدائمة)

---

(١) البخاري (٢٦٩٧) ومسلم (١٧١٨).

(٢) مسلم (١٧١٨) (١٨).

نافلة يوم الأربعاء آخر شهر صفر

سؤال: إن بعض العلماء في بلادنا يزعمون أن في دين الإسلام نافلة يصليها يوم الأربعاء آخر من شهر صفر وقت صلاة الضحى أربع ركعات بتسليمه واحدة تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة الكوثر سبع عشرة مرة، وسورة الإخلاص خمسين مرة والمعوذتين مرة مرة تفعل ذلك في كل ركعة وتسلم وحين تسلم تشرع في قراءة (الله غالب على أمره ولكن أكثر الناس لا يعلمون) ثلاثمائة وستين مرة وجوهرة الكمال ثلاث مرات واختتم بسبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين، وتصدق بشيء من الخبز إلى الفقراء، وخاصية هذه الآية لدفع البلاء الذي ينزل في الأربعاء الأخير من شهر صفر وقولهم إنه ينزل في كل سنة ثلاثمائة وعشرون ألفاً من البليات وكل ذلك في يوم الأربعاء الأخير من شهر صفر فيكون ذلك اليوم أصعب الأيام في السنة كلها فمن صلى هذه الصلاة بالكيفية المذكورة حفظه الله بكرمه من جميع البلايا التي تنزل في ذلك اليوم ولم يحسم حوله لتكون محواً يشرب منه من لا يقدر على أداء الكيفية كالصبيان وهل هذا هو الحل أم لا؟.

جواب: الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه. . وبعد:

هذه النافلة المذكورة في السؤال لا نعلم لها أصلاً من الكتاب ولا من السنة، ولم يثبت لدينا أن أحداً من سلف هذه الأمة وصالحي خلفها عمل بهذه النافلة بل هي بدعة منكرة، وقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**»[١] وقال: «**من أحدث في أمرنا هذا ماليس منه فهو رد**»[٢] ومن نسب هذه الصلاة وماذكر معها إلى النبي ﷺ أو إلى أحد من الصحابة رضي الله عنهم فقد أعظم الفرية وعليه من الله مايستحق من عقوبة الكذابين.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

(اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء السؤال الرابع من الفتوى رقم ١٦١٩)

النداء لصلاة العيدين أو الاستسقاء بقول: «الصلاة جامعة»

قالت اللجنة الدائمة:

النداء لصلاة العيدين أو الاستسقاء بالصلاة جامعة أو غيرها من الكلمات لايجوز بل هو بدعة محدثة؛ لأنه لم يرد عنه ﷺ، وإنما الذي ورد عنه في صلاة الكسوف، والأصل في العبادات

---

(١) مسلم (١٧١٨) (١٨).
(٢) البخاري (٢٦٩٧) ومسلم (١٧١٨).

التوقيف، بقوله ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ماليس منه فهو رد»[١]، وفي لفظ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»[٢].

(اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء الفتوى رقم ٧٢٨٧)

النشيد قبل الأذان لصلاة الجمعة وقراءة الصمدية وسنة الجمعة القبلية

اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ماتضمنته الرسالة المقدمة إلى سماحة الرئيس العام، ونصها:

قال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾[٣].

خالد: يجب التشويق والإنشاد قبل أذان الظهر من يوم الجمعة.

عمر: لا بل تلاوة القرآن بواسطة المكبر أحب إلى الله من ذلك.

خالد: قراءة الصمدية قبل البدء بالخطبة والتراتيل الدينية واجب ومستحب.

عمر: لم يشرع بها الله ولا رسوله وغير واجبة، بل يجب

---

(١) البخاري (٢٦٩٧) ومسلم (١٧١٨).

(٢) مسلم (١٧١٨) (١٨).

(٣) سورة النساء، الآية: «٦٥».

السكوت حتى يصعد الخطيب المنبر ثم يؤذن.

خالد: الدرس الديني بعد الفراغ من صلاة الجمعة شيء مستحب ولا بأس به.

عمر: لم يرد ذلك على لسان رسول الله، ﷺ، ولا صحابته ولم يفعلوه مدى حياتهم.

خالد: صلاة ركعتين قبل صلاة الجمعة واجبة وهي سنة قبلية.

عمر: لم يصلها الرسول ولا صحابته.

خالد: الصلاة على رسول الله، ﷺ، بعد الأذان من قبل المؤذن شيء مستحب ولا بأس به.

عمر: لا، لا يجوز ذلك ولم يسن من قبل رسول الله ولا صحابته.

يرجى التكرم برد الجواب الصواب خطيأ وحسب حكم الشرع. جزاكم الله خير الجزاء.

سؤال: ماحكم أداء المرأة لصلاة الجمعة، وهل تكون قبل أم بعد صلاة الرجال أو معهم؟.

جواب: أولاً: لم يثبت في الشرع نشيد قبل الأذان لصلاة الجمعة. بل هو بدعة. ولا يختص يوم الجمعة بتلاوة القرآن في المكبر أو غيره. لا قبل الأذان لها ولا بعد الصلاة. وليست تلاوته شعاراً إسلامياً ليوم الجمعة بل تلاوته مشروعة كل يوم، فتخصيصه

بيوم الجمعة بدعة، والسنة الثابتة الاقتصار على الأذان لها.

ثانياً: ليست قراءة الصمدية أو غيرها من القرآن أو الأذكار قبل البدء في خطبة الجمعة واجبة ولا مستحبة بل هي بدعة. وقد ثبت عن النبي، ﷺ، أنه قال: «**من أحدث في أمرنا هذا ماليس منه، فهو رد**»[١] رواه البخاري ومسلم.

ثالثاً: لا حرج في إلقاء درس أو دروس في حلقات علمية في يوم الجمعة لعدم مايمنع من ذلك من الأدلة بعد الصلاة.

رابعاً: ليس لصلاة الجمعة سنة قبلية، لأن ذلك لم يثبت عن النبي ﷺ، ولا عن أصحابه رضي الله عنهم، ولكن يشرع لمن جاء إلى الجمعة أن يصلي ماتيسر من النافلة إلى صعود الخطيب على المنبر، ومن دخل بعد صعود الخطيب على المنبر شرع له أن يصلي تحية المسجد فقط.

خامساً: الصلاة على النبي، ﷺ، مرغب فيها شرعاً، وأجرها عظيم، وهي سنة بعد الأذان، لكن يصلي المؤذن عليه بعد الفراغ من الأذان سراً في نفسه لا جهراً فجهر المؤذن بها بعد فراغه من الأذان بدعة. أما من سمع الأذان فيسن له أن يحكيه. وأن يصلي على النبي، ﷺ، بعد فراغ المؤذن منه. ويسأل الله الوسيلة لنبيه ﷺ، فيقول: (اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة

---

(١) البخاري (٢٦٩٧) ومسلم (١٧١٨).

القائمة، آت محمداً الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته»[١].

(فتاوى إسلامية ١/ ٤١١) (اللجنة الدائمة)

وضع المسواك بين الأصابع في الصلاة

سؤال: هل ورد شيء في وضع المسواك بين الأصابع في الصلاة وإذا كان لم يرد ماحكم من عمل هذا؟.

جواب: لا أعلم أنه ورد أن الرسول يجعل سواكه بين أصابعه، أما الحكم في هذه المسألة فلا ينبغي أن يضعه بين أصابعه لأنه يشغله في صلاته إذ أنه يحتاج إلى مراقبة.

(لقاء الباب المفتوح ٢٢/ ٢٣) (الشيخ ابن عثيمين)

وضع اليد فوق الرأس بعد السلام من الصلاة

سؤال: فيه ناس بعد السلام من انتهاء الصلاة يضع يده فوق رأسه ويقول إنها سنة.

جواب: ليس من السنة وضع اليد فوق الرأس بعد السلام من الصلاة وإنما فعل ذلك من البدع المحدثة، وقد ثبت أن النبي ﷺ قال: «**من أحدث من أمرنا هذا ماليس منه فهو**

---

(١) البخاري (٦١٤).

رد»[١].

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

(اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء السؤال الثاني للفتوى رقم ١٠٧٣٦)

* * * *

(١) البخاري (٢٦٩٧) ومسلم (١٧١٨).



الصيام



تخصيص أيام من رجب بالصوم

سؤال: هناك أيام تصام تطوعاً في شهر رجب، فهل تكون في أوله أو وسطه أو آخره؟.

جواب: الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

لم تثبت أحاديث خاصة بفضيلة الصوم في شهر رجب سوى ما أخرجه النسائي وأبوداود وصححه ابن خزيمة من حديث أسامة قال: قلت: يارسول الله لم أرك تصوم من شهر من الشهور ماتصوم من شعبان، قال: «**ذلك شهر يغفل عنه الناس بين رجب ورمضان، وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم**»[١]، وإنما وردت أحاديث عامة في الحث على صيام ثلاثة أيام من كل شهر، والحث على صوم أيام البيض من كل شهر وهو الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر والحث على صوم الأشهر الحرم وصوم يوم الإثنين والخميس ويدخل رجب في عموم ذلك، فإن كنت حريصاً على اختيار أيام من الشهر فاختر أيام البيض الثلاث أو يوم الإثنين والخميس وإلا فالأمر واسع، أما تخصيص أيام من رجب بالصوم فلا نعلم له أصلاً في الشرع.

(اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء السؤال الأول من الفتوى رقم ٢٦٠٨)

---

(١) النسائي ٤/٢٠١ ومسند الإمام أحمد ٥/٢٠١ وابن أبي شيبة ٣/١٠٣ وصحيح سنن النسائي (٢٢٢١).

صوم أول يوم من رجب

قال فضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان:

صوم أول يوم من رجب بدعة ليس من الشريعة ولم يثبت عن النبي ﷺ في خصوص رجب صيام. فصيام أول يوم من رجب واعتقاد أنه سنة هذا خطأ وبدعة.

(المنتقى من فتاوى فضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان ١/ ٣٣)

صيام رمضان ثلاثون يوما باستمرار

قال سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز:

قد دلت الأحاديث الصحيحة المستفيضة عن رسول الله ﷺ، وإجماع أصحاب الرسول ﷺ، والتابعين لهم بإحسان من العلماء على أن الشهر يكون ثلاثين ويكون تسعاً وعشرين، فمن صامه دائماً ثلاثين من غير نظر في الأهلة فقد خالف السنة والإجماع، وابتدع في الدين بدعة لم يأذن بها الله.

(مجموع فتاوى سماحة الشيخ عبدالعزيز ابن باز ص١١١٩)

صيام شهر رجب وشعبان واتباعهما بشهر رمضان

سؤال: رأيت الناس يديمون الصيام في رجب وشعبان ويتبعونه بصيام رمضان بدون إفطار في هذه المدة فهل ورد حديث

في ذلك وإن كان فما نص الحديث؟.

جواب: الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

لم يصح عن النبي ﷺ أنه صام شهر رجب كاملاً ولا شهر شعبان كاملاً ولم يثبت ذلك عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم بل لم يثبت عن النبي ﷺ أنه صام شهراً كاملاً إلا رمضان، وقد ثبت عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم فما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر إلا رمضان وما رأيته أكثر صياماً منه في شعبان»[(١)] رواه البخاري ومسلم، وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «ماصام النبي ﷺ شهراً كاملاً قط غير رمضان، وكان يصوم حتى يقول القائل لا والله لا يفطر، ويفطر حتى يقول القائل لا والله لا يصوم»[(٢)] رواه البخاري ومسلم. فصيام رجب كله تطوعاً وشعبان كله تطوعاً مخالف لهدي رسول الله ﷺ وسنته في صومه فكان بدعة محدثة، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**من أحدث في أمرنا هذا ماليس منه فهو رد**»[(٣)] رواه البخاري ومسلم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه ومسلم.

(اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء السؤال الثالث من الفتوى رقم ٥١٦٩)

---

(١) البخاري (١٩٦٩) ومسلم (١١٥٦).

(٢) البخاري (١٩٧١) ومسلم (١١٥٧).

(٣) البخاري (٢٦٩٧) ومسلم (١٧١٨).



القــــــرآن



استئجار قاريء ليقرأ القرآن على روح الميت

سؤال: وسئل فضيلة الشيخ ابن عثيمين: عن حكم استئجار قاريء ليقرأ القرآن الكريم على روح الميت؟

جواب: هذا من البدع وليس فيه أجر لا للقاريء ولا للميت، ذلك لأن القاريء إنما قرأ للدنيا والمال فقط وكل عمل صالح يقصد به الدنيا فإنه لا يقرب إلى الله ولا يكون فيه ثواب عند الله، وعلى هذا فيكون هذا العمل - يعني استئجار شخص ليقرأ القرآن الكريم على روح الميت - يكون هذا العمل ضائعاً ليس فيه سوى إتلاف المال على الورثة فليحذر منه فإنه بدعة ومنكر.

(مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين ٢/ ٣٠٤)

افتتاح الندوات والمحاضرات بآيات من القرآن دائماً

سؤال: افتتاح المحاضرات والندوات بالقرآن الكريم هل هذا من الأمور المشروعة؟.

جواب: لا أعلم في هذا سنة عن رسول الله ﷺ والنبي عليه الصلاة والسلام كان يجمع أصحابه كثيراً حين يريد الغزو أو للأمور المهمة التي تعم المسلمين ولا أعلم أنه ﷺ كان يفتتح هذه الاجتماعات بشيء من القرآن.

لكن لو كانت المحاضرة أو الندوة تشتمل على موضوع معين وأراد أحد أن يقرأ شيئاً من الآيات التي تتعلق بهذا الموضوع

ليكون بها افتتاح ذلك الموضوع فإن هذا لا بأس به.

وأما اتخاذ افتتاح الندوات والمحاضرات بأيات من القرآن دائماً كأنها سنة مشروعة فهذا لا ينبغي.

(نور على الدرب فتاوى فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين ص٤٣)

اهداء قراءة القرآن الكريم للوالدين أو غيرهما

قال سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز:

لم يرد في الكتاب العزيز ولا في السنة المطهرة عن رسول الله ﷺ، ولا عن صحابته الكرام مايدل على شرعية إهداء تلاوة القرآن الكريم للوالدين ولا لغيرهما، وإنما شرع الله قراءة القرآن للانتفاع به، والاستفادة منه، وتدبر معانيه، والعمل بذلك، قال تعالى: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓا۟ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ۝٢٩﴾[1]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ﴾[2]، وقال سبحانه: ﴿قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ هُدًى وَشِفَآءٌ﴾[3].

وقال نبينا عليه الصلاة والسلام: **«اقرأوا القرآن فإنه يأتي شفيعاً لأصحابه يوم القيامة»**[4] ويقول ﷺ: **«إنه يؤتى بالقرآن يوم**

---

(١) سورة ص، الآية: «٢٩».

(٢) سورة الإسراء، الآية: «٩».

(٣) سورة فصلت، الآية: «٤٤».

(٤) مسلم (٨٠٤).

القيامة وأهله الذين يعملون به؛ تقدمه سورة البقرة وآل عمران تحاجان عن أصحابهما»[١].

المقصود أنه أنزل للعمل به، وتدبره، والتعبد بتلاوته، والإكثار من قراءته، لا لإهدائه للأموات أو غيرهم، ولا أعلم في إهدائه للوالدين أو غيرهم أصل يعتمد عليه، وقد قال ﷺ: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**»[٢]، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى جواز ذلك وقالوا: لا مانع من إهداء ثواب القرآن وغيره من الأعمال الصالحات، وقاسوا ذلك على الصدقة والدعاء للأموات وغيرهم.

ولكن الصواب هو القول الأول للحديث المذكور وماجاء في معناه، ولو كان إهداء التلاوة مشروعاً لفعله السلف الصالح والعبادة لا يجوز فيها القياس، لأنها توقيفية لا تثبت إلا بالنص من كلام الله عز وجل، أو من سنة رسوله ﷺ للحديث السابق وماجاء في معناه. أما الصدقة عن الأموات وغيرهم، والدعاء لهم، والحج عن الغير؛ ممن قد حج عن نفسه، وهكذا العمرة عن الغير ممن قد اعتمر عن نفسه، وهكذا قضاء الصوم عمن مات وعليه صيام، فكل هذه العبادات قد صحت بها الأحاديث عن رسول الله ﷺ. والله ولي التوفيق.

(مجموع فتاوى سماحة الشيخ ابن باز ص٣٧٤)

---

(١) مسلم (٤٠٥).
(٢) مسلم (١٧١٨) (١٨).

تخصيص قراءة سورة الفاتحة بالليل بعد الوتر مرات

سؤال: أرجو من فضيلتكم إفتائي عن قراءة سورة الفاتحة بعد صلاة العشاء أي بعد الوتر وذلك لعدد غير محدد مثل مائة مرة أو أقل أو أكثر بدون تحديد عدد معين أو وقت معين علماً بأنني أقرأ القرآن دائماً راجياً من المولى جل وعلا زيادة في الأجر والثواب، فهل هذا يعتبر بدعة أم لا وأنا بعد قراءة الفاتحة أطلب من الله التوبة والمغفرة والهداية وفقكم الله لخدمة الإسلام والمسلمين.

جواب: الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

القرآن كلام الله تعالى، وفضل كلامه تعالى على كلام البشر كفضل الله على عباده، وفضل قراءة القرآن عظيم لا يقدر قدره إلا الله سبحانه لكن ليس للقاريء أن يخص سورة أو آية بالتلاوة في وقت معين أو لغرض معين إلا ما خصه الرسول ﷺ كفاتحة الكتاب للرقية، أو في الصلاة في كل ركعة، وكقراءة آية الكرسي عندما يأخذ مضجعه من فراشه للنوم رجاء أن يحفظه الله من الشيطان، وكقراءة المعوذات ﴿**قل هو الله أحد**﴾ و ﴿**قل أعوذ برب الفلق**﴾ ﴿**وقل أعوذ برب الناس**﴾ للرقية.

وكذلك ليس له أن يلتزم تكرار سورة أو آية مرات محدودة

إلا إذا ثبت ذلك عن النبي ﷺ لأن ذلك عبادة فيراعى فيها التوقيف من الشرع.

ومن هذا يتبين أن تخصيص قراءة سورة الفاتحة بالليل بعد الوتر مرات بدعة، ولو لم يحدد العدد؛ لأنه لم يثبت ذلك عن النبي ﷺ ولا عن أحد من خلفائه الراشدين رضي الله عنهم فالخير في القراءة دون تقيد بالفاتحة ولا تخصيص للقراءة بالليل بعد الوتر بل يشرع الإكثار من قراءة القرآن الكريم للفاتحة وغيرها من غير تحديد لعدد معين أو وقت معين إلا ماجاء في الشرع المطهر كما سبق بيانه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

(اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء فتوى رقم ٧٠١٢)

تسمية سور بأنها منجيات

سؤال: جاءني بعض طلبة دار الحديث بالمدينة المنورة بنسخة تسمى السور المنجيات فيها سورة الكهف والسجدة ويس وفصلت والدخان والواقعة والحشر والملك وذكر أنه وزع منها الكثير في حرم مكة والمدينة وغيرهما فهل هناك دليل على تخصيصها بهذا الوصف وتسميتها بهذا الاسم؟.

جواب: الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

القرآن كل سوره وآياته شفاء لما في الصدور وهدى ورحمة للمؤمنين ونجاة لم اعتصم به واهتدى بهداه من الكفر والضلال والعذاب الأليم، وبين رسول الله ﷺ بقوله وعمله وتقريره جواز الرقية ولم يثبت عنه ﷺ أنه خص هذه السور الثمان بأنها توصف أو تسمى بالمنجيات بل ثبت أنه كان يعوذ نفسه بالمعوذات الثلاث **﴿قل هو الله أحد﴾ ﴿وقل أعوذ برب الفلق﴾ ﴿وقل أعوذ برب الناس﴾** يقرؤهن ثلاث مرات وينفث في كفيه عقب كل مرة عند النوم ويمسح بهما وجهه وما استطاع من جسده ورقى أبو سعيد بفاتحة الكتاب سيد حي من الكفار قد لدغ فبرأ بإذن الله وأقره النبي ﷺ على ذلك وقرر قراءة آية الكرسي عند النوم وأن من قرأها لم يقربه شيطان تلك الليلة، فمن خص السور المذكورة في السؤال بالمنجيات فهو جاهل مبتدع ومن جمعها على هذا الترتيب مستقلة عما سواها من سور القرآن رجاء النجاة أو الحفظ أو التبرك بها فقد أساء في ذلك وعصى لمخالفته لترتيب المصحف العثماني الذي أجمع عليه الصحابة رضي الله عنهم ولهجره أكثر القرآن وتخصيصه بعضه بما لم يخصه به رسول الله ﷺ ولا أحد من أصحابه وعلى هذا فيجب منع هذا العمل والقضاء على ماطبع من هذه النسخ إنكاراً للمنكر وإزالة له.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

(اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء السؤال الأول من الفتوى رقم ١٢٦٠)

تعليق التمائم

سؤال ماحكم تعليق التمائم ووضعها على الصدر أو تحت الوسادة؟ مع العلم أن هذه التمائم فيها آيات قرآنية فقط.

جواب: الصحيح أن تعليق التمائم ولو من القرآن ومن الأحاديث النبوية أنه مُحرَّم، وذلك لأنه لم يرد عن النبي عليه الصلاة والسلام وكل شيء لم يرد عن الرسول عليه الصلاة والسلام فيما يتخذ سبباً فإنه لاغ غير معتبر. لأن مسبب الأسباب هو الله عز وجل فإذا لم نعلم هذا السبب لا من جهة الشرع ولا من جهة التجارب والحس والواقع فإنه لا يجوز أن نعتقده سبباً فالتمائم على القول الراجح محرمة، سواء كانت من القرآن أو من غير القرآن. وإذا أصيب الإنسان بشيء فليتخذ أحداً يقرأ عليه كما كان جبريل عليه السلام يرقي النبي عليه الصلاة والسلام، وكان الرسول ﷺ، يرقي أصحابه أيضاً. هذا هو المشروع.

(فتاوى إسلامية ١/ ٩٥) (الشيخ ابن عثيمين)

تعليق اللوحات المكتوب عليها آيات من القرآن في المنازل وغيرها

سؤال: ما رأيكم في البطاقات واللوحات سواء الورقية أو المصنوعة من الخيوط والتي يكتب عليها لفظ الجلالة مقروناً باسم

النبي عليه الصلاة والسلام «الله محمد»؟.

جواب: هذه المسألة كثرت في الناس على أوجه متعددة. ووضع لفظ الجلالة وبجانبه اسم الرسول عليه الصلاة والسلام لا يجوز، وقد قال رجل للنبي ﷺ: «ماشاء الله وشئت» فقال النبي ﷺ: «**أجعلتني لله ندا بل ماشاء الله وحده**»(١).

وإذا كان الهدف من تعليق لوحة عليها اسم النبي ﷺ من قبيل التبرك فهذا غير جائز أيضاً، لأن التبرك إنما يكون بالتزام سنة النبي عليه الصلاة والسلام والاهتداء بهديه.

وكذلك بالنسبة لتعليق اللوحات المكتوب عليها آيات من القرآن الكريم في المنازل، إذ لم يرد في ذلك عن السلف الصالح - رحمهم الله - ولا عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه التابعين، ولا أدري من أين جاءت هذه البدعة، فهي في الحقيقة بدعة لأن القرآن إنما نزل ليتلى لا ليعلق على الجدران.

ثم أن في تعليقه على الجدران مفسدة، لأن من يفعلون ذلك قد يعتقدون أنه حرز لهم، فيستغنون بذلك عن الحرز الصحيح وهو التلاوة باللسان، كما قال النبي عليه الصلاة والسلام عن آية الكرسي: «**من قرأها في ليلة لم يزل عليه من الله حافظ ولا يقربه**

---

(١) مسند الإمام أحمد ١/ ٢١٤، ٢٨٢ وصححه أحمد شاكر في المسند (١٨٣٩).

شيطان حتى يصبح»[١].

أيضاً قد لا تخلو المجالس غالباً من الأقوال المحرمة وربما كان فيها شيء من آلات اللهو، ولا يجوز أن يجتمع كلام الله في أماكن كهذه لذلك ننصح إخواننا المسلمين بعدم تعليق لوحات تحمل آيات الله أو لفظ الجلالة أو اسم النبي عليه الصلاة والسلام.

(فتاوى إسلامية ٤/ ٤٧٩) (الشيخ ابن عثيمين)

وقال فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين أيضاً:

تعليق الآيات القرآنية على الجدران وأبواب المساجد وما أشبهها هو من الأمور المحدثة التي لم تكن معروفة في عهد السلف الصالح الذين هم خير القرون، كما ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: «**خير الناس قرني ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم**»[٢].

ولو كان هذا من الأمور المحبوبة إلى الله عز وجل لشرعه الله تعالى على لسان رسوله ﷺ لأن كل ماينفع الناس في دينهم ودنياهم فهو مشروع على لسان الرسول ﷺ، ولو كان هذا من الخير لكان أولئك السلف الصالح أسبق إليه منا ومع هذا فإننا

---

(١) البخاري (٢٣١١).
(٢) البخاري (٣٦٥٠) ومسلم (١٩٦٣).

نقول لهؤلاء الذين يعلقون هذه الآيات: ماذا تقصدون من هذا التعليق؟ أتقصدون بذلك احتراماً لكلام الله عز وجل؟ إن قالوا: نعم، قلنا: لسنا والله أشد احتراماً لكلام الله سبحانه وتعالى من أصحاب النبي ﷺ ومع ذلك لم يعلقوا شيئاً من آيات الله على جدرانهم وجدران مساجدهم، وإن قالوا: نريد بذلك التذكير والموعظة قلنا: لننظر إلى الواقع فهل أحد من الناس الذين يشاهدون هذه الآيات المعلقة يتعظ بما فيها، قد يكون ذلك ولكنه نادر جداً وأكثر مايلفت النظر في هذه الآيات المكتوبة حسن الخط أو مايحيط بها من البراويز أو الزخارف أو ما أشبه ذلك.

ونادر جداً أن يرفع الإنسان رأسه إليها ليقرأها فيتعظ بما فيها.

وإن قالوا: نريد التبرك بها فيقال: ليس هذا طريق التبرك والقرآن كله مبارك لكن بتلاوته وتفقه معانيه والعمل به لا بأن يعلق على الجدران ويكون كالمتاحف.

وإن قالوا: أردنا بذلك الحماية والورد قلنا: ليس هذا طريق الحماية والورد فإن الأورادالتي تكون من القرآن إنما تمنع صاحبها إذا قرأها كما في قوله ﷺ فيمن قرأ آية الكرسي في ليلة: «**لم يزل عليه من الله حافظ ولا يقربه شيطان حتى يصبح**»[١] ومع هذا فإن بعض المجالس أو كثيراً من المجالس التي تكتب فيها هذه الآيات

---

(١) البخاري (٢٣١١).

قد يكون فيها اللهو بل قد يكون فيها الكلام المُحرَّم أو الأغاني المُحرَّمة وفي ذلك من امتهان القرآن المعنوي ماهو ظاهر.

(نور على الدرب فتاوى فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين ص٢٤)

تقبيل القرآن

سؤال: رأيت في الناس مالم أسمع به قط ولا رأيت، وهو تقبيل القرآن كما يقبل رجلان أحدهما الآخر.

جواب: الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

لا نعلم لتقبيل الرجل القرآن أصلاً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

(اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء السؤال الثاني عشر من الفتوى ٤١٧٢)

سؤال: نلاحظ أن بعض الإخوان عندما يقومون بقراءة القرآن الكريم يقوم بتقبيل المصحف، ويمسح به على عينيه ووجهه، فهل هذا وارد في الشريعة أرجو إفادتي؟.

جواب: الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

لا نعلم لذلك أصلاً في الشرع المطهر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

(اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء السؤال الثاني عشر من الفتوى ١٤٧٢)

تقلد المصاحف كحلي أو غيرها

قال فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين:

لا يجوز تعليق المصاحف على الصدور، لا في حلي ولا غير حلي، لأن هذا من البدع التي لم يفعلها الصحابة رضي الله عنهم.

ولا يجوز كذلك أن يتقلده الإنسان لرفع البلاء أو لدفعه، لأن ذلك لم يفعله النبي ﷺ ولا أحد من الصحابة الكرام.

(فتاوى منار الإسلام ١/ ٤٥) (الشيخ ابن عثيمين)

التهليل بدلاً من سجود التلاوة

سؤال: عندما نقرأ في كتاب الله، وتمر علينا سجدة، ونحن في مكان غير المسجد والمصلى، كالمدرسة وغيرها نقول: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير» أربع مرات، فهل يجوز ذلك أم لا؟ وإذا كان لا يجوز فماذا نفعل؟ أفتونا رحمكم الله.

جواب: إذا مر القاريء بآية سجدة، فإن كان في محل يمكنه فيه السجود فليسجد استحباباً ولا يجب السجود على القول الراجح لأنه ثبت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قرأ وهو يخطب يوم الجمعة آية السجدة فنزل وسجد ثم قرأها في الجمعة

الثانية فلم يسجد وقال: أن الله لم يفرض علينا السجود إلا أن نشاء، وإذا لم يسجد فإنه لا يقول شيئاً بدل السجود، لأن ذلك بدعة، ودليله أن زيد بن ثابت قرأ عند النبي ﷺ، سورة النجم فلم يسجد فيها ولم يعلمه النبي ﷺ شيئاً يقوله بدلاً عن السجود.

(فتاوى إسلامية ٤/ ٥٢) (الشيخ ابن عثيمين)

توزيع سور خاصة من القرآن على عدة أشخاص ثم الدعاء بعد القراءة بسعة الرزق ونحوها

سؤال: في أوغندة إذا أراد شخص أن يدعو ربه خاصة لسعة الرزق يدعو أشخاصاً من المتعلمين ويحضرون إليه ويحمل كل واحد مصحفه ويبدءون في القراءة واحد يقرأ سورة يس لأنه قلب القرآن وثاني سورة الكهف وثالث سورة الواقعة أو الرحمن، أو الدخان، المعارج، نون، تبارك يعني الملك، محمد، فتح ونحو ذلك من السور القرآنية وبكرا كذا وبكرا كذا لا يقرءون من البقرة أو النساء وبعد ذلك الدعاء، فهل هذا الطريق مشروع في الإسلام وإن كان عكس فأين الطريق المشروع مع الدليل عنه؟.

جواب: الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

قراءة القرآن مع تدبر معانيه من أفضل القربات ودعاء الله واللجأ إليه في التوفيق للخير وفي سعة الرزق ونحو ذلك من أنواع الخير عبادة مشروعة، لكن القراءة بالصفة التي ذكرت في السؤال

من توزيع سور خاصة من القرآن الكريم على عدة أشخاص كل منهم يقرأ سورة ليدعو بعد ذلك بسعة الرزق ونحوها بدعة؛ لأن ذلك لم يثبت عن النبي ﷺ قولاً ولا فعلاً ولا عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم ولا عن أئمة السلف رحمهم الله والخير في اتباع من سلف والشر في ابتداع من خلف، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**من أحدث في أمرنا هذا ماليس منه فهو رد**»[١].

(اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء فتوى رقم ٤٠٢٨)

الحلف على المصحف لتأكيد اليمين

سؤال: شخص حلف على المصحف كذب في أيام الطفولة أي كان يبلغ ١٥ سنة ولكنه ندم على هذا بعد بلوغه سن الرشد وعرف أن هذا حرام شرعاً فهل عليه إثم أو كفارة؟.

جواب: هذا السؤال يتضمن مسألتين المسألة الأولى الحلف على المصحف لتأكيد اليمين وهذه صيغة لا أعلم لها أصلاً من السنة فليست بمشروعة وأما المسألة الثانية فهو حلفه على الكذب وهو عالم بذلك وهذا إثم عظيم يجب عليه أن يتوب إلى الله منه حتى أن بعض أهل العلم يقول: إن هذا من اليمين الغموس التي تغمس صاحبها في الإثم ثم تغمسه في النار فإذا كانت هذه اليمين قد وقعت منه بعد بلوغه فإنه يكون بذلك إثماً عليه أن يتوب إلى

---

(١) البخاري (٢٦٩٧) ومسلم (١٧١٨).

الله وليس عليه كفارة لأن الكفارة إنما تكون في الأيمان على الأشياء المستقبلة وأما الأشياء الماضية فليس فيها كفارة بل الإنسان دائر فيها بين أن يكون آثماً فيها أم غير آثم فإذا حلف على شيء يعلم أنه كذب فهو آثم وإن حلف على شيء يعلم أنه صادق أو يغلب على ظنه أنه صادق فليس بآثم.

(نور على الدرب فتاوى فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين ص٤٣)

ختم المجلس بسورة العصر

سؤال: بعض الناس لهم أوراد يقولونها قبل الغروب وقبل الشروق بترتيب معين وهي أحاديث عن رسول الله، ﷺ، محفوظة بترتيب معين، يواظبون عليها يومياً، وماحكم قراءة سورة العصر في ختام المجلس؟ وجزاك الله خيراً.

جواب: أما الأوراد الواردة عن النبي، ﷺ، من القرآن ومن الأذكار النبوية فإنها تفعل كما وردت صباحية أو مسائية، أو كانت دبر الصلوات، أو كانت لأسباب معينة كذكر الدخول للمنزل والخروج منه، المهم أن الأذكار والأوراد الواردة عن الرسول، عليه الصلاة والسلام، تفعل كما وردت.

وأما الأذكار التي لم ترد عن الرسول، عليه الصلاة والسلام، أو وردت على وجه آخر غير الذي يفعله الإنسان، فإن ذلك يكون بدعة إذا قام به الإنسان، لأن البدعة قد تكون في أصل العبادة وقد تكون في وصف العبادة. أما ختم المجلس بسورة

العصر فإن ذلك بدعة ولا أصل له.

(لقاء الباب المفتوح ٢٠/ ١٩) (الشيخ ابن عثيمين)

دعاء ختم القرآن في الصلاة

سؤال: ماقولكم فيما يذهب إليه بعض الناس من أن دعاء ختم القرآن من البدع المحدثة؟.

جواب: لا أعلم لدعاء ختم القرآن في الصلاة أصلاً صحيحاً يعتمد عليه من سنة الرسول ﷺ ولا من عمل الصحابة رضي الله عنهم وغاية مافي ذلك ماكان أنس بن مالك رضي الله عنه يفعله إذا أراد إنهاء القرآن من أنه كان يجمع أهله ويدعو لكنه لا يفعل هذا في صلاته.

والصلاة كما هو معلوم لا يشرع فيها إحداث دعاء في محل لم ترد السنة به لقول النبي ﷺ: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»(١) وأما اطلاق البدعة على هذه الختمة في الصلاة فإني لا أحب اطلاق ذلك عليها لأن العلماء.. علماء السنة مختلفون فيها. فلا ينبغي أن نعنف هذا التعنيف على ماقال بعض أهل السُنة إنه من الأمور المستحبة لكن الأولى للإنسان أن يكون حريصاً على اتباع السُنة.

ثم إن ها هنا مسألة يفعلها بعض الأخوة الحريصين على

---

(١) البخاري (٦٠٠٨).

تطبيق السنة، وهي أنهم يصلون خلف أحد الأئمة فإذا جاءت الركعة الأخيرة انصرفوا وفارقوا الناس بحجة أن الختمة بدعة، وهذا أمر لا ينبغي لما يحصل من ذلك من اختلاف القلوب والتنافر ولأن ذلك خلاف ماذهبت إليه الأئمة.

فإن الإمام أحمد رحمه الله كان لا يرى استحباب القنوت في صلاة الفجر ومع ذلك يقول: «إذا ائتم الإنسان بقانت في صلاة الفجر فليتابعه، وليؤمن على دعائه».

ونظير هذه المسألة، أن بعض الأخوة الحريصين على إتباع السُنة في عدد الركعات في صلاة التراويح إذا صلوا خلف إمام يصلي أكثر من إحدى عشرة ركعة أو ثلاث عشرة ركعة انصرفوا إذا تجاوز الإمام هذا العدد وهذا أيضاً أمر لا ينبغي وهو خلاف عمل الصحابة رضي الله عنهم. فإن الصحابة رضي الله عنهم لما أتم عثمان بن عفان رضي الله عنه في منى أنكروا عليه ومع ذلك كانوا يصلون خلفه ويتمون. ومن المعلوم أن إتمام الصلاة في حال يشرع فيها القصر أشد مخالفة للسنة من الزيادة على ثلاث عشرة ركعة ومع هذا لم يكن الصحابة رضي الله عنهم يفارقون عثمان، أو يدعون الصلاة معه، وهم بلا شك أحرص منا على إتباع السُنة وأسدّ منا رأياً وأشد منا تمسكاً فيما تقتضيه الشريعة الإسلامية.

فنسأل الله أن يجعلنا جميعاً ممن يرى الحق حقاً فيتبعه ويرى الباطل باطلاً فيجتنبه.

(فتاوى فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين ١/ ٥٢)

الفصل بين السورتين بالتكبير

سؤال: بعض قراء القرآن يفصلون بين السورة والأخرى بقول: «الله أكبر» دون بسملة، هل يجوز ذلك، وهل له دليل؟.

جواب: هذا خلاف مافعل الصحابة رضي الله عنهم من فصلهم بين كل سورة وأخرى ببسم الله الرحمن الرحيم وخلاف ماكان عليه أهل العلم من أنه لا يفصل بالتكبير في جميع سور القرآن. غاية ماهناك أن بعض القراء استحب أن يكبر الإنسان عند ختم كل سورة من الضحى إلى آخر القرآن مع البسملة بين كل سورتين. والصواب أنه ليس بسنة: لعدم ورود ذلك عن النبي ﷺ، وعلى هذا فالمشروع أن تفصل بين كل سورة وأخرى بالبسملة «بسم الله الرحمن الرحيم» إلا في سورة براءة فإنه ليس بينها وبين الأنفال بسملة.

(فتاوى إسلامية ٤/ ٤٨) (الشيخ ابن عثيمين)

قراءة آية الكرسي والمعوذات بصوت مرتفع عقب الصلوات

سؤال: إذا صلينا يأمرون واحداً بدبر كل صلاة فرض ليرفع صوته بقراءة آية الكرسي و «قل هو الله أحد» مع المعوذتين وإذا انتهى من القراءة يقرأ كل واحد من الجماعة آية الكرسي

والمعوذتين من أولها إلى آخرها.

هل هذا وارد عن رسول الله ﷺ أم هي بدعة؟

وهل عليّ أن أوافقهم على هذا وأواظب عليه أم لا؟ مع أنني أعرف أن قراءة آية الكرسي والمعوذتين ثبتت عن النبي ﷺ.

وهل يجوز أن يرفع أحد من المصلين صوته دبر كل صلاة فرض بقراءة آية الكرسي وغيرها بقصد تعليم من لا يعرق قراءة آية الكرسي والمعوذتين.

جواب: الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

لا يجوز رفع الصوت بقراءة ماذكر عقب الصلوات لا من أحد المصلين ولا من جماعتهم ولو بقصد التعليم بل هو بدعة لعدم ثبوته عن النبي ﷺ وقد ثبت عنه أنه قال ﷺ: «**من أحدث في أمرنا هذا ماليس منه فهو رد**»[1] رواه البخاري ومسلم وعلى هذا ليس لك أن توافقهم على بدعتهم بل عليك أن تنكر ذلك وتبين لهم الحق بقدر ماتستطيع بالحكمة والموعظة الحسنة لقوله تعالى: ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ﴾[2] ولما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**من رأى منكم منكراً فليغيره بيده**

---

(١) البخاري (٢٦٩٧) ومسلم (١٧١٨).

(٢) سورة النحل، الآية: «١٢٥».

فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان»[١].

(اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء السؤال الأول من الفتوى رقم ٨٧٤٠)

قراءة آية الكرسي والمعوذات ثم خط خطاً على المكان أو البيت للحماية مما يؤذي

سؤال: فضيلة الشيخ: هناك بعض الأفعال يفعلها بعض الناس إذا خرجوا إلى البر يجلسون ثم يأتي أبوهم أو أحد الأشخاص يقرأ آية الكرسي والمعوذات ثم يخط على المكان أو على البيت فما حكم هذا الفعل؟.

جواب: بعض الناس إذا خرجوا في استراحة أو نزهة اجتمعوا جميعاً ثم خطوا عليهم خطا ثم قرأ عليهم كبيرهم من أب أو أخ أو غيرهما آية الكرسي، وهذا بدعة لم يكن معروفاً في عهد السلف الصالح، والذي يشرع أن كل واحد منهم يقرأ آية الكرسي، لأن من قرأها في ليلة لم يزل عليه من الله حافظ ولا يقربه شيطان حتى يصبح، فالسُنة أن يعلّموا ويُقال كل واحد منكم يقرأ آية الكرسي.

(لقاء الباب المفتوح ٢٨/٣٧) (الشيخ ابن عثيمين)

---

(١) مسلم (٤٩).

قراءة أول سورة الكهف في صلاة الفجر يوم الجمعة

سؤال: اعتاد بعض الأئمة أن يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة سورة الجمعة والمنافقون وبعضهم يقرأ سورة «الم تنزيل. . السجدة» فيقسمها بين الركعتين وبعضهم يقرأ أول سورة الكهف يزعم أنه ينبه الناس بذلك على قراءة الكهف في يوم الجمعة؟ فما الحكم في ذلك؟.

جواب: هذا عمل غير مشروع لأن السُنة أن يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة. سورة «إلم تنزيل. . السجدة» كاملة في الركعة الأولى، وسورة «هل أتى على الإنسان» كاملة في الركعة الثانية، أما قراءة سورة الجمعة والمنافقون فإنما يسن قراءتهما في صلاة الجمعة كما يسن أن يقرأ أحياناً في صلاة الجمعة سورة «سبح اسم ربك الأعلى» في الركعة الأولى، وسورة «هل أتاك حديث الغاشية» في الركعة الثانية لورود السنة بهذا وهذا وأما قراءة أول سورة الكهف في صلاة الفجر يوم الجمعة فلا أصل له لا في السنة ولا في كلام أهل العلم فيما أعلم. . والله أعلم.

(فتاوى فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين ١/ ٨٨)

قراءة الطلاب أو الطالبات سورة الفاتحة عادة في طابور الصباح في المدارس

سؤال: نفيد سماحتكم بأنه يردنا بعض الاستفسارات من

بعض المدارس عن حكم قراءة سورة الفاتحة من قبل جميع الطالبات بمدارس البنات بصوت مرتفع في طابور الصباح ولأهمية معرفة حكم الشرع في هذه المسألة، أرجو تفضل سماحتكم بإفادتي بذلك حتى نتمكن من إبلاغ المدارس به.

جواب: الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

لا يجوز اتخاذ ماذكر من قراءة الطلاب أو الطالبات سورة الفاتحة عادة في طابور الصباح بالمدارس بل هو بدعة محدثة، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**من أحدث في أمرنا هذا ماليس منه فهو رد**»[1] رواه البخاري ومسلم، ولا مانع من تنويع مايلقى عند الطابور، فمرة تقرأ آيات ومرة الفاتحة، وتارة أحاديث صحيحة، وتارة حكم وأمثال ليس فيها محظور شرعي، وتارة أناشيد إسلامية.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

(اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء فتوى رقم ٨٧٧٧)

قراءة الفاتحة عند عقد الزواج

سؤال: قراءة الفاتحة عند عقد الزواج حتى أصبح البعض

---

(١) البخاري (٢٦٩٧) ومسلم (١٧١٨).

يطلق عليها قراءة الفاتحة وليست العقد، ويقول قرأت فاتحتي على فلانة؟ هل هذا مشروع؟.

جواب: ليس هذا بمشروع بل هذا بدعة، وقراءة الفاتحة أو غيرها من السور المعينة لا تقرأ إلا في الأماكن التي شرعها الشرع فإن قرئت في غير الأماكن تعبداً فإنها تعتبر من البدع، وقد رأينا كثيراً من الناس يقرءون الفاتحة في كل المناسبات، حتى إننا سمعنا من يقول: اقرءوا الفاتحة على الميت وعلى كذا وعلى كذا وهذا كله من الأمور المبتدعة المنكرة، فالفاتحة وغيرها من السور لا تقرأ في أي حال وفي أي مكان وفي أي زمان إلا إذا كان ذلك مشروعاً بكتاب الله أو بسُنة رسوله ﷺ، وإلاَّ فهي بدعةٌ يُنكر على فاعلها.

(كتاب سؤال وجواب من برنامج نور على الدرب ٢/ ٨٤) (الشيخ ابن عثيمين)

قراءة القرآن جماعة بصوت واحد

سؤال: من عادتنا نحن المغاربة نقرأ القرآن جماعة صباحاً ومساءً بعدِ صلاة الصبح والمغرب فهنا من يقول إنها بدعة.

جواب: الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

التزام قراءة القرآن جماعة بصوت واحد بعد كل من صلاة الصبح والمغرب أو غيرهما بدعة. وكذا التزام الدعاء جماعة بعد الصلاة، أما إذا قرأ كل واحد لنفسه أو تدارسوا القرآن جميعا كلما

فرغ واحد قرأ الآخر واستمعوا له فهذا من أفضل القرب، لقول النبي ﷺ: **«ماجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة وذكرهم الله فيمن عنده»**[١].

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

(اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء السؤال الثالث من الفتوى رقم ٤٩٩٤)

سؤال: ماحكم قراءة القرآن جماعة بصوت واحد وخاصة يوم الجمعة قبل دخول الإمام؟

جواب: الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه... وبعد:

لا يجوز ذلك وتخصيصه بيوم الجمعة قبل دخول الإمام بدعة محدثة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

(اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء السؤال الحادي عشر من الفتوى رقم ٦٣٦٤)

---

(١) مسلم (٢٦٩٩).

قراءة القرآن جماعة عند المصائب

سؤال: ماحكم الشرع في نظركم حول نقاش دار بيني وبين شخص آخر بخصوص تلاوة القرآن وكثرة الدعاء عند وفاة شخص مسلم وقد قال لي هذا الشخص بأن هذا بدعة أرجو الإفادة؟.

جواب: تلاوة القرآن عند المصائب إن كانت تلاوة جماعية يجتمع الناس عليها ويقرأون القرآن أو يأتون بقاريء يستأجرونه لقراءة القرآن فإن هذه بدعة وكل بدعة ضلالة.

وأما إذا أصيب الإنسان بمصيبة سواء كانت موتاً أم غير موت ثم أخذ كتاب الله يقرأ ليسكن أحزانه فإن هذا لا بأس به ولا حرج فيه. ويذكر أن أحد العلماء مات له ابن بالغ متوجه في طلب العلم فلما خرجوا به ليدفنوه وكان الجمع كثيراً قام أحد الحاضرين وقال بأعلى صوته: ﴿ قَالُوا۟ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْعَزِيزُ إِنَّ لَهُۥٓ أَبًا شَيْخًا كَبِيرًا فَخُذْ أَحَدَنَا مَكَانَهُۥٓ ۖ إِنَّا نَرَىٰكَ مِنَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٧٨﴾ ﴾[1] فضج الناس في البكاء فقام أبو الميت وهو أحد العلماء من الحنابلة وهو علي بن عقيل رحمه الله قام وقال: ياهذا إن القرآن إنما نزل لتسكين الأحزان والتسلي به عما سواه لا لتهييج أحزانهم.

والخلاصة أن قراءة القرآن عند المصائب إن كانت جماعية كما يفعل في بعض البلاد الإسلامية عند موت الميت فهي بدعة

---

(١) سورة يوسف، الآية: «٧٨».

ينهى عنها ويجب القضاء عليها.

وإن كانت فردية مثل أن يقوم الرجل المصاب فيتلو كلام الله عز وجل ليتسلى به عند هذه المصيبة فهذا لا بأس به وقد أمر النبي عليه الصلاة والسلام من أصيب بموت أحد أو غيره أن يقول: «اللهم أجرني في مصيبتي واخلف لي خيراً منها» فإنه إذا قال ذلك آجره الله تعالى في مصيبته وأخلفه خيراً منها.

فيقول المصاب: «إنا لله وإنا إليه راجعون، اللهم أجرني في مصيبتي واخلف لي خيراً منها، فإذا فعل ذلك آجره الله في مصيبته واخلفه خيراً منها.

(نور على الدرب فتاوى فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين ص٣١)

قراءة القرآن على الأموات

سؤال: أرجو من سماحة الشيخ أن ينبه المسلمين إلى حكم قراءة القرآن على الأموات هل هو جائز أم لا، وماحكم الأحاديث الواردة في ذلك؟

جواب: القراءة على الأموات ليس لها أصل يعتمد عليه ولا تشريع، وإنما المشروع القراءة بين الأحياء ليستفيدوا ويتدبروا كتاب الله ويتعقلوه، أما القراءة على الميت عند قبره أو بعد وفاته قبل أن يقبر أو القراءة له في أي مكان حتى تهدى له فهذا لا نعلم له أصلاً، وقد صنف العلماء في ذلك وكتبوا في هذا كتابات كثيرة منهم من أجاز القراءة ورغب في أن يقرأ للميت ختمات وجعل

ذلك من جنس الصدقة بالمال، ومن أهل العلم من قال: هذه أمور توقيفية؛ يعني أنها من العبادات فلا يجوز أن يفعل منها إلا ما أقره الشرع. والنبي ﷺ قال: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**»[١] وليس هناك دليل في هذا الباب فيما نعلمه يدل على شرعية القراءة للموتى، فينبغي البقاء على الأصل وهو أنها عبادة توقيفية، فلا تفعل للأموات بخلاف الصدقة عنهم والدعاء لهم والحج والعمرة وقضاء الدين، فإن هذه الأمور تنفعهم، وقد جاءت بها النصوص وثبت عنه ﷺ أن قال: «**إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له**»[٢] وقال الله سبحانه: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ [أي بعد الصحابة] يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَا تَجۡعَلۡ فِي قُلُوبِنَا غِلّٗا لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٞ رَّحِيمٌ ١٠﴾[٣] فقد أثنى الله سبحانه على هؤلاء المتأخرين بدعائهم لمن سبقهم وذلك يدل على شرعية الدعاء للأموات من المسلمين وأنه ينفعهم، وهكذا الصدقة تنفعهم للحديث المذكور. وفي الإمكان أن يتصدق بالمال الذي يستأجر به من يقرأ للأموات على الفقراء والمحاويج بنية لهذا الميت، فينتفع الميت بهذا المال ويسلم باذله من البدعة، وقد

---

(١) مسلم (١٧١٨) (١٨).
(٢) مسلم (١٦٣١).
(٣) سورة الحشر، الآية: «١٠».

ثبت في الصحيح أن رجلاً قال: يارسول الله إن أمي ماتت ولم توص وأظنها لو تكلمت لتصدقت، أفلها أجر إن تصدقت عنها؟ قال النبي ﷺ: أن الصدقة عن الميت تنفعه[١]، وهكذا الحج عنه والعمرة، وقد جاءت الأحاديث بذلك، وهكذا قضاء الدين ينفعه، أما كونه يتلو له القرآن ويثوّبه له أو يهديه له أو يصلي له أو يصوم له تطوعاً فهذا كله لا أصل له، والصواب أنه غير مشروع.

(مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٤/ ٣٤٠) (الشيخ ابن باز)

قراءة القرآن على القبور

قال فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين:

قراءة القرآن على القبور بدعة لم ترد عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه فإنه لا ينبغي لنا نحن أن نبتدعها من عند أنفسنا؛ لأن النبي ﷺ قال فيما صح عنه: «**كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة**»[٢] زاد النسائي: «**وكل ضلالة في النار**»[٣].

والواجب على المسلمين أن يقتدوا بمن سلف من الصحابة والتابعين لهم بإحسان حتى يكونوا على الخير والهدى، لما ثبت

---

(١) البخاري (٢٧٧٠) ومسلم (١٠٠٤).

(٢) مسند الإمام أحمد ٤/ ١٢٦ وأبوداود (٤٦٠٧) والترمذي (٢٦٧٦) وابن ماجة (٤٢) وصحيح الجامع (٢٥٤٦).

(٣) النسائي ٣/ ١٨٨ وصحيح سنن النسائي (١٤٨٧).

عن النبي ﷺ أنه قال: «**خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد ﷺ**»[١].

(نور على الدرب فتاوى فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين ١/١٨)

قراءة القرآن عند دفن الميت

سؤال: ماحكم قراءة سورة الإخلاص (١٢) مرة وآية الكرسي مرة، والفاتحة مرة عند دفن الميت؟ جزاكم الله خيراً.

جواب: قراءة السور المذكورة عند دفن الميت بدعة لا أصل لها، وقد قال النبي ﷺ: «**من أحدث في أمرنا هذا ماليس منه فهو رد**»[٢] متفق على صحته، وصح عنه ﷺ أيضاً أنه قال: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**»[٣] أخرجه مسلم في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها، وأخرج مسلم أيضاً عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان يقول: «**إن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة**»[٤]. والأحاديث في هذا المعنى كثيرة، فالواجب ترك قراءة هذه السور عند الدفن ولا يشرع قراءة غيرها أيضاً وإنما المشروع

---

(١) مسلم (٨٦٧).
(٢) البخاري (٢٦٩٧) ومسلم (١٧١٨).
(٣) مسلم (١٧١٨)(١٨).
(٤) مسلم (٨٦٧).

الدعاء للميت بالمغفرة والتثبيت لما ثبت عنه ﷺ أنه كان إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال: «**استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت فإنه الآن يُسأل**»[1]، وفقنا الله وإياك وسائر المسلمين للعلم النافع والعمل به.

(مجلة الدعوة عدد ١٥٧٩ ص٣٤) (الشيخ ابن باز)

قراءة القرآن في خزانات المياه

سؤال: بعض القراء يستخدم خزان ماء كبير يقرأ فيه مدة عشر دقائق ثم يقوم العمال بتعبئة قوارير وتباع على الناس فهل هذا جائز؟.

جواب: لا أعرف لهذا أصلاً فالقراءة الصحيحة أن يقصد مريضاً معيناً في إناء ماء أو لبن يشربه أو ما أشبه ذلك، أما أن يقرأ في خزان أو برميل ثم يوزع على الناس فلا ولكن إذا طلب منه جماعة رقية فقرأ لهم جميعاً في إناء ثم وزعه بينهم وهو ينويهم فلا بأس.

(مجلة الدعوة عدد ١٥٤٣ ص٢٦) (الشيخ ابن باز)

---

(١) أبو داود (٣٢٢١) ومستدرك الحاكم ١/ ٣٧٠ وصحيح سنن أبي داود (٢٧٥٨).

قراءة القرآن في المقابر

قال فضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان:

قراءة القرآن في المقابر بدعة محدثة وكل بدعة ضلالة والمشروع لمن زار مقابر المسلمين أن يسلم عليهم ويدعو لهم كما كان النبي ﷺ يفعل إذا مر بالقبور أو زارهم ولم يكن ﷺ يقرأ القرآن عندها وقد قال ﷺ: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**»[(١)].

(مجلة الدعوة عدد ١٥٨٢ ص٣٧)

قراءة قوله تعالى ﴿إنه على رجعه لقادر﴾ مئتا مرة لاسترجاع المفقود

سؤال: إذا ضاع من الإنسان شيء. وقال: ﴿**إنه على رجعه لقادر**﴾ مئتا مرة فهل يرجع له مافقده أو لا؟.

جواب: الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

لم يثبت ذلك في كتاب الله ولا في سنة النبي ﷺ الصحيحة، ولا هو من الأسباب العادية التي يسترجع بها المفقود، بل هو من استعمال القرآن في غير ما أنزل من أجله، مع ما في ذلك من

---

(١) مسلم (١٧١٨)(١٨).

التحديد بعدد، والتحديد به أمر توقيفي لا يعلم بالعقل، وكان استعمال ذلك بدعة، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**من أحدث في أمرنا هذا ماليس منه فهو رد**»[١] رواه البخاري ومسلم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

(اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء السؤال الأول من الفتوى رقم ٨٨٢١)

قول: «صدق الله العظيم» بعد قراءة القرآن

قال فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين:

قول (صدق الله العظيم) بعد قراءة القرآن الكريم لا أصل له من السنة ولا من عمل الصحابة رضي الله عنهم، وإنما حدث أخيراً ولا ريب أن قول القائل: «صدق الله العظيم» ثناء على الله عز وجل فهو عبادة وإذا كان عبادة فإنه لا يجوز أن نتعبد لله به إلا بدليل من الشرع وإذا لم يكن هناك دليل من الشرع كان ختم التلاوة به غير مشروع ولا مسنون فلا يسن للإنسان عند انتهاء القرآن الكريم أن يقول: «صدق الله العظيم».

فإن قال قائل: أفليس الله يقول: ﴿قُلْ صَدَقَ ٱللَّهُ﴾[٢].

---

(١) البخاري (٢٦٩٧) مسلم (١٧١٨).

(٢) سورة آل عمران، الآية: «٩٥».

فالجواب: بلى قد قال الله ذلك ونحن نقول صدق الله لكن هل قال الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، إذا أنهيتم القراءة فقولوا صدق الله العظيم. وقد صح عن النبي عليه الصلاة والسلام، أنه كان يقرأ ولم ينقل عنه أنه كان يقول صدق الله العظيم. وقرأ عليه ابن مسعود رضي الله عنه من سورة النساء حتى بلغ ﴿ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ شَهِيدًا ﴿٤١﴾ ﴾[1] فقال النبي عليه الصلاة والسلام (حسبك) ولم يقل قل صدق الله العظيم ولا قاله ابن مسعود أيضاً، وهذا دليل على أن قول القائل عند انتهاء القراءة (صدق الله العظيم) ليس بمشروع.

نعم لو فرض أن شيئاً وقع مما أخبر الله به ورسوله فقلت صدق الله واستشهدت بآية من القرآن الكريم هذا لا بأس لأن هذا من باب التصديق لكلام الله - عز وجل - كما لو رأيت شخصاً منشغلاً بأولاده عن طاعة ربه فقلت صدق الله العظيم ﴿ إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ ﴾[2] وما أشبه ذلك مما يستشهد به، فهذا لا بأس به.

(فتاوى إسلامية ٤/ ١٧) (الشيخ ابن عثمين)

سؤال: ماحكم قول صدق الله العظيم بعد الفراغ من قراءة

(١) سورة النساء، الآية: «٤١».
(٢) سورة التغابن، الآية: «١٥».

القرآن؟ .

جواب: الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

قول صدق الله العظيم بعد الانتهاء من قراءة القرآن بدعة؛ لأنه لم يفعله النبي ﷺ، ولا الخلفاء الراشدون، ولا سائر الصحابة - رضي الله عنهم - ولا أئمة السلف - رحمهم الله -، مع كثرة قراءتهم للقرآن، وعنايتهم ومعرفتهم بشأنه، فكان قول ذلك والتزامه عقب القراءة بدعة محدثة.

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**من أحدث في أمرنا هذا ماليس منه فهو رد**»[(١)] رواه البخاري ومسلم. وفي لفظ مسلم: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**»[(٢)].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

(اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، الفتوى رقم ٣٣٠٣)

---

(١) البخاري «٢٦٩٧» ومسلم (١٨١٧).
(٢) مسلم (١٨١٧)(١٨).

كتابة سور أو آيات من القرآن في لوح أو طين أو قرطاس وغسله بماء أو زعفران وشرب الغسالة رجاء البركة أو استفادة علم أو كسب مال أو صحة وعافية

قالت اللجنة الدائمة:

كتابة سورة أو آيات من القرآن في لوح أو طين أو قرطاس، وغسله بماء أو زعفران أو غيرهما، وشرب تلك الغسالة رجاء بركة أو استفادة علم أو كسب مال أو صحة وعافية ونحو ذلك، فلم نعلم عن النبي ﷺ أنه فعله لنفسه أو غيره، ولا أنه أذن فيه لأحد من أصحابه، أو رخص فيه لأمته، مع وجود الدواعي التي تدعو إلى ذلك.

ولم يثبت في أثر صحيح فيما علمنا عن أحد من الصحابة - رضي الله عنهم - أنه فعل ذلك أو رخص فيه.

وعلى هذا فالأولى تركه وأن يستغنى عنه بما ثبت في الشريعة من الرقية بالقرآن وأسماء الله الحسنى، وماصح من الأذكار والأدعية النبوية ونحوها مما يعرف معناه ولا شائبة للشرك فيه، وليتقرب إلى الله بما شرع رجاء المثوبة، وأن يفرج الله كربته ويكشف غمته، ويرزقه العلم النافع، ففي ذلك الكفاية، ومن استغنى بما شرع الله أغناه الله عما سواه. والله الموفق.

(اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء فتوى رقم ١٥٣٨)

سؤال: يستخدم بعض الأجناس في المسجد النبوي - عندما يريدون حفظ القرآن الكريم - آيات من القرآن مختلفة تكتب على ورقة ومن ثم توضع في الماء ويشرب، وهذا حسب قولهم يساعدهم على حفظه بسهولة ويسر. ونحن لا نعلم هل هذه بدعة أم لا؟ وماحكم الإسلام فيها؟.

جواب: الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه، وبعد:

هذا بدعة ولا أصل له عن النبي ﷺ، ولا عن أصحابه - رضي الله عنهم - فيما نعلم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

(اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء السؤال الثالث من الفتوى رقم ٤٩٩٨)

وضع المصحف عند الرأس للاطمئنان أثناء النوم

سؤال: الكثير من الشباب يقول إنه يخاف من عذاب الله، ومع هذا فهو مقصر في الواجبات، وإذا أتى فراشه من شدة خوفه يضع المصحف عند رأسه دون قراءته ويحس باطمئنان وينام.. فهل هذا عمل مشروع؟ وكيف يكون عمل الخائف من الله؟.

جواب: الخوف الحقيقي من الله لابد أن يثمر ثمرته وهو القيام بطاعة الله تعالى واجتناب معصيته كما أن الخائف من الأسد

مثلاً، يسعى بالوسائل التي تحميه من ذلك الأسد، فالخائف من النار لابد أن يسعى إذا كان خوفه صادقاً في الأسباب التي تنجيه من النار وتبعده عنها، وأما مايصنعه هذا الملتزم لكونه يضع المصحف عند رأسه فهذا من البدع لأنه لم يرد عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه فيما أعلم، وإذا كان كذلك فلا يتخذ هذا وسيلة للاطمئنان بل يمرن الإنسان نفسه على أن يطمئن بقراءة ماورد عن النبي ﷺ من القرآن أو من الدعاء عند نومه وهذا أمر معروف مذكور بالكتب التي تُعنى بهذه الأمور.

(فتاوى فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين ١/ ١١)

الوليمة أو الاحتفال بمناسبة ختم القرآن

سؤال: هل تجوز الوليمة بمناسبة ختم القرآن؟

جواب: الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه. . وبعد:

تشرع الوليمة للزواج إذا دخل بزوجته، لقول النبي ﷺ لعبدالرحمن بن عوف لما أعلمه بأنه بنى بزوجته: «**أو لم ولو بشاة**»[١] ولفعله ﷺ.

أما الوليمة أو الاحتفال بمناسبة ختم القرآن فلم يعرف عنه ﷺ ولا عن أحد من الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم ولو فعلوه

---

(١) البخاري (٥١٦٧) ومسلم (١٤٢٧).

لنقل إلينا كسائر أحكام الشريعة فكانت الوليمة أو الاحتفال من أجل ختم القرآن بدعة محدثة، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: **«من أحدث في أمرنا هذا ماليس منه فهو رد»**(١) وقال: **«من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»**(٢).

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

(اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء السؤال الرابع من الفتوى رقم ٤٠٢٩)

* * * *

---

(١) البخاري (٢٦٩٧) ومسلم (١٧١٨).

(٢) مسلم (١٧١٨)(١٨).

القرقيعان



سؤال: لدينا مايسمى بالقرقيعان، فيطوف الأولاد على المنازل مرددين أناشيد معينة وذلك في ليلة الخامس عشر من رمضان، ويقام لها مهرجانات في المراكز الترفيهية أو النوادي، ماحكم ذلك في الإسلام، وإقامتها بتلك الطرق التي أوضحناها أعلاه، وكذلك الطوفان على المنازل، وهل يجوز إقامتها داخل المنازل مختصرة على العوائل الأقارب والجيران، يقصد تسلية أطفالهم من غير الطوفان على المنازل، أو إقامة المهرجانات كما ذكرنا أعلاه، وكما نود سؤال فضيلتكم عن رسائل التهاني بحلول شهر رمضان، وكذلك بعيدي الفطر المبارك والأضحى المبارك المتبادلة، سواء بين الأفراد أو الجهات الحكومية.

جواب: سبق وأن كتبنا جوابا عن مايسمى بالقرقيعان، بواسطة الشيخ محمد المنجد، وأن تخصيصه في هذه الليلة، وبتلك الأناشيد بدعة شنيعة، فينهى عنه، وتغلق تلك المهرجانات الترفيهية والنوادي والاجتماعات، ويقتصر على الصلاة والذكر وقراءة القرآن، وأنواع العبادات، وأما إقامته في المنازل فإن كان يختص بالأطفال بحيث لا ينشغل معهم الآباء والكبار، وبحيث لا يخرجون من المنزل فلا بأس به، فإن كان يستدعى الخروج، وطرق أبواب منازل الجيران فينهى عنه. وأما التهانيء بحلول رمضان فسنة مأثورة ذكرها ابن رجب في اللطائف، وذكر دليلها وهكذا التهاني بالأعياد الشرعية، لما فيها من الفرح بإكمال

الأعمال، والاغتباط بذلك، وهو أمر مشهور متداول بين المسلمين قديماً، والله أعلم.

(اللؤلؤ المكين من فتاوى ابن جبرين ص٣٣)

* * * *

قــص الشريــط



سؤال: اعتاد بعض الناس عند عمل معارض، أو افتتاح مشاريع بعمل شريط يقص عند الاحتفال، وبعض المسلمين يسبقه بالبسملة، والسؤال بالبركة من الله في نجاح المشروع، فهل هذه العادة مرتبطة ببعض العادات القديمة بين المسلمين، أم هي مجرد تقليد؟ وهل توجد ظروف مشابهة بقص الشريط في العهود الإسلامية تختص بالافتتاحات الإسلامية؟.

جواب: لا أعرف أصلاً لهذه العادة، ولا فائدة فيها، ولم تكن من عمل المسلمين في سابق الزمان، وإنما هو مجرد تقليد للبلاد الأجنبية، وإنما جاء الإسلام بالاستخارة في الأمور قبل البدء في العمل، والدعاء بالبركة، وكثرة الخير والتوفيق من الله تعالى في نجاح ذلك المشروع وفلاحه، ثم بعد ذلك عليه أن ينصح فيه ويخلص في عمله، ويسوّي بين القريب والبعيد، ويتجنب الغش والظلم والمخادعة، ويقوم بالأمانة وإنجاز الأعمال، ويحتسب في ذلك الأجر من الله تعالى ونفع المسلمين، ويقوم بحق الله عز وجل من أداء العبادات وفعل القربات، وترك المحرمات.

فمتى حصل ذلك رجى له النماء والنجاح، واشتهر بذلك بين الناس، ورغبوا في معاملته، وحصل له ربح كبير، وخير كثير، والله الموفق.

(فتاوى إسلامية ١/ ١٢٥) (الشيخ ابن جبرين)



الليالي والأيام



الاجتماع ليلة خمس عشرة من شعبان وليلة سبع عشرة من رمضان في المساجد وقراءة سورة يس وقراءة المولد

سؤال: عندنا مساجد يجتمع فيها أناس في ليلة خمس عشرة من شعبان ويقرءون سورة يس ثلاث مرات ويقرءون المولد؟

جواب: الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

هذا من البدع وقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**من أحدث في أمرنا هذا ماليس منه فهو رد**»(١) وقوله في الحديث: «**وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة**»(٢).

والعبادات مبناها على الأمر والنهي والاتباع وهذا العمل لم يأمر به رسول الله ﷺ ولم يفعله ولا فعله أحد من الخلفاء الراشدين ولا من الصحابة والتابعين.

وقد قال النبي ﷺ في بعض ألفاظ الحديث الصحيح: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**»(٣) وهذا العمل ليس عليه أمره

---

(١) البخاري (٢٦٩٧) ومسلم (١٧١٨).

(٢) مسند الإمام أحمد ٤/١٢٦ وأبوداود (٤٦٠٧) والترمذي (٢٦٧٦) وابن ماجة (٤٢) وصحيح الجامع (٢٥٤٦).

(٣) مسلم (١٧١٨) (١٨).

ﷺ فيكون مردوداً يجب إنكاره لدخوله فيما أنكره الله ورسوله، قال تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾(١) وهذا الأمر مما أحدثه الجهلة بغير هدى من الله.

سؤال: وهكذا يجتمعون ليلة سبع عشرة من رمضان ويقرءون سورة يس والمولد في مساجدهم هل هذا العمل جائز؟.

جواب: الإجابة عن هذا السؤال هي الإجابة عن السؤال الأول؛ لأن الحكم في الحالتين واحد وهو المنع للأدلة المتقدمة.

(اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء السؤال الأول والثاني من الفتوى رقم ٢٢٢٢)

الاحتفال بليلة الإسراء والمعراج

قال سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه.

أما بعد: فلا ريب أن الإسراء والمعراج من آيات الله العظيمة الدالة على صدق رسوله محمد ﷺ وعلى عظم منزلته عند الله عز وجل كما أنها من الدلائل على قدرة الله الباهرة، وعلى علوه سبحانه وتعالى على جميع خلقه. قال الله سبحانه وتعالى: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا ٱلَّذِى بَٰرَكْنَا حَوْلَهُۥ لِنُرِيَهُۥ مِنْ ءَايَٰتِنَآ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ۝١﴾(٢) وتواتر عن

---

(١) سورة الشورى، الآية: «٢١».

(٢) سورة الإسراء، الآية: «١».

رسول الله ﷺ أنه عرج به إلى السماء، وفتحت له أبوابها حتى جاوز السماء السابعة، فكلمه ربه سبحانه بما أراد، وفرض عليه الصلوات الخمس، وكان الله سبحانه فرضها أولاً خمسين صلاة فلم يزل نبينا محمد ﷺ يراجعه ويسأله التخفيف، حتى جعلها خمساً في الفرض، وخمسين في الأجر، لأن الحسنة بعشر أمثالها، فلله الحمد والشكر على جميع نعمه.

وهذه الليلة التي حصل فيها الإسراء والمعراج، لم يأت في الأحاديث الصحيحة تعيينها لا في رجب ولا غيره، وكل ماورد في تعيينها فهو غير ثابت عن النبي ﷺ عند أهل العلم بالحديث، ولله الحكمة البالغة في إنساء الناس لها، ولو ثبت تعيينا، لم يجز للمسلمين أن يخصوها بشيء من العبادات. ولم يجز لهم أن يحتفلوا بها، لأن النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم لم يحتفلوا بها، ولم يخصوها بشيء، ولو كان الاحتفال بها أمراً مشروعاً لبينه الرسول ﷺ للأمة، إما بالقول وإما بالفعل، ولو وقع شيء من ذلك لعرف واشتهر، ولنقله الصحابة رضي الله عنهم إلينا، فقد نقلوا عن نبيهم ﷺ كل شيء تحتاجه الأمة، ولم يفرطوا في شيء من الدين، بل هم السابقون إلى كل خير، فلو كان الاحتفال بهذه الليلة مشروعاً لكانوا أسبق الناس إليه، والنبي ﷺ هو أنصح الناس للناس وقد بلغ الرسالة غاية البلاغ، وأدى الأمانة فلو كان تعظيم هذه الليلة والاحتفال بها من دين الله لم يغفله النبي ﷺ ولم يكتمه فلما لم يقع شيء من ذلك، علم أن الاحتفال بها وتعظيمها ليسا

من الإسلام في شيء، وقد أكمل الله لهذه الأمة دينها، وأتم عليها النعمة وانكر على من شرع في الدين مالم يأذن به الله قال سبحانه وتعالى في كتابه المبين من سورة المائدة: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾[١] وقال عز وجل في سورة الشورى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُا۟ شَرَعُوا۟ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ ۚ وَلَوْلَا كَلِمَةُ ٱلْفَصْلِ لَقُضِىَ بَيْنَهُمْ ۗ وَإِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٢١﴾﴾[٢] وثبت عن رسول الله ﷺ في الأحاديث الصحيحة التحذير من البدع، والتصريح بأنها ضلالة، تنبيهاً للأمة على عظم خطرها، وتنفيراً لهم من اقترافها، ومن ذلك ماثبت في الصحيحين عن عائشة - رضي الله عنها - عن النبي ﷺ أنه قال: «**من أحدث في أمرنا هذا ماليس منه فهو رد**»[٣].

وفي رواية لمسلم: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**»[٤] وفي صحيح مسلم عن جابر - رضي الله عنه - قال كان رسول الله ﷺ يقول في خطبة يوم الجمعة: «**أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد ﷺ وشر الأمور**

---

(١) سورة المائدة، الآية: «٣».
(٢) سورة الشورى، الآية: «٢١».
(٣) البخاري (٢٦٩٧) ومسلم (١٧١٨).
(٤) مسلم (١٧١٨) (١٨).

محدثاتها وكل بدعة ضلالة»[١] زاد النسائي بسند جيد **«وكل ضلالة في النار»**[٢]، وفي السنن عن العرباض بن سارية رضي الله عنه أنه قال وعظنا رسول الله ﷺ موعظة بليغة وجلت منها القلوب وذرفت منها العيون فقلنا: يارسول الله كأنها موعظة مودع فأوصنا، فقال: **«أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وأن تأمر عليكم عبد فإنه من يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ. وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة»**[٣] والأحاديث في هذا المعنى كثيرة، وقد ثبت عن أصحاب رسول الله ﷺ وعن السلف الصالح بعدهم التحذير من البدع والترهيب منها وماذاك إلا لأنها زيادة في الدين وشرع لم يأذن به الله، وتشبه بأعداء الله من اليهود والنصارى في زيادتهم في دينهم، وابتداعهم فيه مالم يأذن به الله، ولأن لازمها التنقص للدين الإسلامي، واتهامه بعدم الكمال، ومعلوم مافي هذا من الفساد العظيم، والمنكر الشنيع، والمصادمة لقول الله عز وجل: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ

---

(١) مسلم (٨٦٧).

(٢) النسائي ٣/ ١٨٨ وصحيح سنن النسائي (١٤٨٧).

(٣) مسند الإمام أحمد ٤/ ١٢٦ وأبوداود (٤٦٠٧) والترمذي (٢٦٧٦) وابن ماجة (٤٢) وصحيح الجامع (٢٥٤٦).

دِينَكُمْ﴾[١] والمخالفة الصريحة لأحاديث الرسول عليه الصلاة والسلام، المحذرة من البدع والمنفرة منها.

وأرجو أن يكون فيما ذكرناه من الأدلة كفاية، ومقنع لطالب الحق، في إنكار هذه البدعة، أعني بدعة الاحتفال بليلة الإسراء والمعراج، والتحذير منها، وإنها ليست من دين الله في شيء، ولما أوجب الله من النصح للمسلمين، وبيان ماشرع الله لهم من الدين، وتحريم كتمان العلم، رأيت تنبيه إخواني المسلمين على هذه البدعة، التي قد فشت في كثير من الأمصار، حتى ظنها بعض الناس من الدين، والله المسؤول أن يصلح أحوال المسلمين جميعاً ويمنحهم الفقه في الدين، ويوفقنا وإياهم للتمسك بالحق والثبات عليه، وترك ماخالفه، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وآله وصحبه.

(مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١/ ١٨٨)

الاحتفال بليلة السابع والعشرين من رمضان

سؤال: ماحكم الاحتفال بليلة سبع وعشرين ليلة القدر؟

جواب: خير الهدي هدي محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها، فهدي النبي ﷺ في رمضان الإكثار من العبادات من صلاة وقراءة القرآن وصدقة وغير ذلك من وجوه البر، وكان في العشرين الأول

---

(١) سورة المائدة، الآية: «٣».

ينام ويصلي فإذا دخل العشر الأخير أيقظ أهله وشد المئزر وأحيا ليله وحث على قيام رمضان وقيام ليلة القدر فقال ﷺ: «**من قام رمضان إيمانا واحتساباً غفر له ماتقدم من ذنبه**» «**ومن قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ماتقدم من ذنبه**»(١) متفق عليه.

وبين ﷺ أن ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان وأنها في أحد أوتاره فقال ﷺ: «**التمسوها في العشر الأواخر في الوتر منه**»(٢) رواه أحمد في المسند وأخرجه الترمذي وجاء فيه: «**التمسوها في تسع يبقين أو سبع يبقين أو خمس يبقين أو ثلاث يبقين أو آخر ليلة**»(٣) قال الترمذي بعد إخراجه: هذا حديث حسن صحيح، وعلم النبي ﷺ عائشة رضي الله عنها الدعاء الذي تدعو به إن وافقت هذه الليلة، فقد روى أحمد في المسند عنها رضي اللهعنها قالت: «يانبي الله إن وافقت ليلة القدر ما أقول فيها؟» قال: تقولين: «**اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني**»(٤) وقد أخرجه أيضاً النسائي وابن ماجه والترمذي، وقال الترمذي بعد إخراجه، هذا حديث حسن صحيح، هذا هدي الرسول ﷺ في

---

(١) البخاري (٢٠٠٩) (٢٠١٤) ومسلم (٧٥٩) (٧٦٠).

(٢) مسند الإمام أحمد ٥/ ٤٠.

(٣) الترمذي (٧٩٤) وصحيح سنن الترمذي (٦٣٦).

(٤) مسند الإمام أحمد ٦/ ١٧١، ١٨٢، ١٨٣، ١٨٥ والنسائي في عمل اليوم والليلة (٨٧٢) وابن ماجة (٣٨٥٠) والترمذي (٣٥١٣) وصحيح ابن ماجة (٣١٠٥) وانظر المشكاة (٢٠٩١).

رمضان وفي ليلة القدر، وأما الاحتفال بليلة سبع وعشرين على أنها ليلة القدر فهو مخالف لهدي الرسول ﷺ فإنه ﷺ لم يحتفل بليلة القدر فالاحتفال بها بدعة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

(اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء فتوى رقم ١٦٧)

سؤال: ماحكم الاحتفال بليلة السابع والعشرين من رمضان خاصة؟

جواب: الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

الاحتفال بليلة السابع والعشرين من شهر رمضان خاصة بدعة محدثة، وقد ثبت عن النبي ﷺ قال: «**من أحدث في أمرنا هذا ماليس منه فهو رد**»[١] رواه البخاري ومسلم، وإنما المشروع إحياؤها بالعبادة والصدقة ونحوها كسائر ليالي العشر.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

(اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء السؤال الثاني من الفتوى رقم ٩٧٦١)

---

(١) البخاري (٢٦٩٧) ومسلم (١٧١٨).

الاحتفال بليلة النصف من شعبان

قال سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز:

الحمد لله الذي أكمل لنا الدين وأتم علينا النعمة والصلاة والسلام على نبيه ورسوله محمد نبي التوبة والرحمة.

أما بعد: فقد قال الله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾[١] الآية من سورة المائدة. وقال تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُا۟ شَرَعُوا۟ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾[٢] الآية من سورة الشورى وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «**من أحدث في أمرنا هذا ماليس منه فهو رد**»[٣] وفي صحيح مسلم عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يقول في خطبة الجمعة: «**أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة**»[٤] والآيات والأحاديث في هذا المعنى كثيرة، وهي تدل دلالة صريحة على أن الله سبحانه وتعالى قد أكمل لهذه الأمة دينها، وأتم عليها نعمته، ولم يتوف نبيه عليه الصلاة والسلام إلا

---

(١) سورة المائدة، الآية: «٣».

(٢) سورة الشورى، الآية: «٢١».

(٣) البخاري (٢٦٩٧) ومسلم (١٧١٨).

(٤) مسلم (٨٦٧).

بعدما بلغ البلاغ المبين وبين للأمة كل ماشرعه الله لها من أقوال وأعمال، وأوضح ﷺ أن كل مايحدثه الناس بعده وينسبونه إلى دين الإسلام من أقوال أو أعمال فكله بدعة مردودة على من أحدثه، ولو حسن قصده، وقد عرف أصحاب رسول الله ﷺ الأمر، وهكذا علماء الإسلام بعدهم، فأنكروا البدع وحذروا منها، كما ذكر ذلك كل من صنف في تعظيم السنة وإنكار البدعة، كابن وضاح والطرطوشي، وأبي شامة وغيرهم، ومن البدع التي أحدثها بعض الناس، بدعة الاحتفال بليلة النصف من شعبان وتخصيص يومها بالصيام، وليس على ذلك دليل يجوز الاعتماد عليه، وقد ورد في فضلها أحاديث ضعيفة، لا يجوز الاعتماد عليها، أما ماورد في فضل الصلاة فيها، فكله موضوع كما نبه على ذلك كثير من أهل العلم، وسيأتي ذكر بعض كلامهم إن شاء الله. وورد فيها أيضاً آثار بعض السلف من أهل الشام وغيرهم، والذي أجمع عليه جمهور العلماء أن الاحتفال بها بدعة، وأن الأحاديث الواردة في فضلها كلها ضعيفة، وبعضها موضوع، وممن نبه على ذلك الحافظ ابن رجب، في كتابه «لطائف المعارف» وغيره، والأحاديث الضعيفة إنما يعمل بها في العبادات التي قد ثبت أصلها بأدلة صحيحة، أما الاحتفال بليلة النصف من شعبان فليس له أصل صحيح حتى يستأنس له بالأحاديث الضعيفة.

وقد ذكر هذه القاعدة الجليلة الإمام أبو العباس شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وأنا انقل لك أيها القاريء ماقاله

بعض أهل العلم في هذه المسألة، حتى تكون على بينة في ذلك وقد أجمع العلماء رحمهم الله على أن الواجب رد ماتنازع فيه الناس من المسائل إلى كتاب الله عز وجل وإلى سنة رسول الله ﷺ فما حكما به أو أحدهما فهو الشرع الواجب الاتباع، وماخالفهما وجب إطراحه، ومالم يرد فيهما من العبادات فهو بدعة لا يجوز فعله، فضلا عن الدعوة إليه وتحبيذه.

كما قال سبحانه في سورة النساء: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾﴾[1] وقال تعالى: ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾[2] الآية من سورة الشورى وقال تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾[3] الآية من سورة آل عمران. وقال عز وجل: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾[4] والآيات في هذا المعنى كثيرة، وهي نص في وجوب رد مسائل الخلاف إلى الكتاب والسنة ووجوب الرضى بحكمها، وأن ذلك هو مقتضى الإيمان، وخير

---

(١) سورة النساء، الآية: «٥٩».
(٢) سورة الشورى، من الآية: «١٠».
(٣) سورة آل عمران، الآية: «٣١».
(٤) سورة النساء، الآية: «٦٥».

للعباد في العاجل، والآجل وأحسن تأويلا أي عاقبة، قال الحافظ ابن رجب - رحمه الله - في كتابه «لطائف المعارف» في هذه المسألة بعد كلام سبق مانصه:

وليلة النصف من شعبان كان التابعون من أهل الشام كخالد بن معدان، ومكحول ولقمان بن عامر وغيرهم، يعظمونها ويجتهدون فيها في العبادة، وعنهم أخذ الناس فضلها وتعظيمها، وقد قيل أنه بلغهم في ذلك آثار إسرائيلية، فلما اشتهر ذلك عنهم في البلدان، اختلف الناس في ذلك فمنهم من قبله منهم، ووافقهم على تعظيمها، منهم طائفة من عباد أهل البصرة وغيرهم، وأنكر ذلك أكثر علماء الحجاز، منهم عطاء وابن أبي مليكة، ونقله عبدالرحمن بن زيد بن أسلم، عن فقهاء أهل المدينة، وهو قول أصحاب مالك وغيرهم وقالوا ذلك كله بدعة، واختلف علماء أهل الشام في صفة إحيائها على قولين:

أحدهما أنه يستحب إحياءها جماعة في المساجد، كان خالد بن معدان ولقمان بن عامر وغيرهما يلبسون فيها أحسن ثيابهم، ويتبخرون ويتكحلون ويقومون في المسجد ليلتهم تلك، ووافقهم إسحاق بن راهويه على ذلك، وقال في قيامها في المساجد جماعة ليس ذلك ببدعة، نقله حرب الكرماني في مسائله.

والثاني: أنه يكره الاجتماع فيها في المساجد للصلاة والقصص والدعاء، ولا يكره أن يصلي الرجل فيها لخاصة نفسه، وهذا قول الأوزاعي إمام أهل الشام، وفقيههم وعالمهم، وهذا هو

الأقرب إن شاء الله تعالى، إلى أن قال: ولا يعرف للإمام أحمد كلام في ليلة نصف شعبان، ويتخرج في استحباب قيامها عنه روايتان، من الروايتين عنه في قيام ليلتي العيد، فإنه في رواية لم يستحب قيامها جماعة، لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ وأصحابه وأستحبها في رواية، لفعل عبدالرحمن بن يزيد بن الأسود لذلك، وهو من التابعين فكذلك قيام ليلة النصف لم يثبت فيها شيء عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه وثبت فيها عن طائفة من التابعين من أعيان فقهاء أهل الشام.

انتهى المقصود من كلام الحافظ ابن رجب رحمه الله وفيه التصريح منه بأنه لم يثبت عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه رضي الله عنهم شيء في ليلة النصف من شعبان وأما مااختاره الأوزاعي رحمه الله من استحباب قيامها للأفراد، واختيار الحافظ ابن رجب لهذا القول فهو غريب وضعيف، لأن كل شيء لم يثبت بالأدلة الشرعية كونه مشروعاً لم يجز للمسلم أن يحدثه في دين الله سواء فعله مفرداً أو في جماعة، وسواء أسره أو أعلنه، لعموم قول النبي ﷺ: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**»[١] وغيره من الأدلة الدالة على إنكار البدع والتحذير منها.

وقال الإمام أبوبكر الطرطوشي رحمه الله في كتابه «الحوادث والبدع» مانصه:

---

(١) مسلم (١٧١٨) (١٨).

(وروى ابن وضاح عن زيد بن أسلم، قال: ما أدركنا أحداً من مشيختنا ولا فقهائنا يلتفتون إلى النصف من شعبان، ولا يلتفتون إلى حديث مكحول، ولا يرون لها فضلاً على ماسواها) وقيل لابن أبي مليكة إن زياداً يقول إن أجر ليلة النصف من شعبان كأجر ليلة القدر. فقال: (لو سمعته وبيدي عصا لضربته) وكان زياد قاصاً. انتهى المقصود.

وقال العلامة الشوكاني - رحمه الله - في «الفوائد المجموعة» مانصه:

حديث: **«ياعلي من صلى مائة ركعة ليلة النصف من شعبان يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وقل هو الله أحد عشر مرات إلا قضى الله له كل حاجة... إلخ»**[1] هو موضوع وفي ألفاظه المصرحة بما يناله فاعلها من الثواب ما لا يمتري إنسان له تمييز في وضعه ورجاله مجهولون، وقد روى من طريق ثانية وثالثة كلها موضوعة ورواتها مجاهيل، وقال في المختصر: حديث صلاة نصف شعبان باطل، ولابن حبان من حديث علي: **«إذا كان ليلة النصف من شعبان فقوموا ليلها، وصوموا نهارها»**[2]، ضعيف: وقال في اللآليء: مائة ركعة في نصف شعبان بالإخلاص عشر

(١) انظر كتاب الموضوعات لابن الجوزي ٢/ ١٢٧.
(٢) ابن ماجة (١٣٨٨) وشعب الإيمان للبيهقي (٣٨٢٢) وضعيف سنن ابن ماجة (٧٥٢) وضعيف الجامع (٢٩٤) وسلسلة الأحاديث الضعيفة (٢١٣٢).

مرات مع طول فضله للديلمي وغيره موضوع وجمهور رواته في الطرق الثلاث مجاهيل ضعفاء قال وإثنتا عشر ركعة بالإخلاص ثلاثين مرة موضوع وأربع عشرة ركعة موضوع.

وقد اغتر بهذا الحديث جماعة من الفقهاء كصاحب الأحياء وغيره، وكذا من المفسرين، وقد رويت صلاة في هذه الليلة أعني ليلة النصف من شعبان على أنحاء مختلفة، كلها باطلة موضوعة، ولا ينافي هذا رواية الترمذي من حديث عائشة لذهابه ﷺ إلى البقيع، ونزول الرب ليلة النصف إلى سماء الدنيا وأنه يغفر لأكثر من عدة شعر غنم كلب[1]، فإن الكلام إنما هو في هذه الصلاة الموضوعة في هذه الليلة على أن حديث عائشة هذا فيه ضعف وانقطاع كما أن حديث علي الذي تقدم ذكره في قيام ليلها لا ينافي كون هذه الصلاة موضوعة على مافيه من الضعف حسبما ذكرناه. انتهى المقصود.

وقال الحافظ العراقي: حديث صلاة ليلة النصف موضوع على رسول الله ﷺ وكذب عليه وقال الإمام النووي في كتاب «المجموع» (الصلاة المعروفة بصلاة الرغائب، وهي اثنتا عشرة ركعة بين المغرب والعشاء ليلة أول جمعة من رجب، وصلاة ليلة النصف من شعبان مائة ركعة هاتان الصلاتان بدعتان منكرتان، ولا

---

(١) الترمذي (٧٣٩) وابن ماجة (١٣٨٩) ومسند الإمام أحمد ٦/٢٣٨ وضعيف سنن ابن ماجة (٢٩٥) وضعيف الجامع (٧٥٤).

يغتر بذكرهما في كتاب «قوت القلوب» وإحياء علوم الدين، ولا بالحديث المذكور فيهما، فإن كل ذلك باطل، ولا يغتر ببعض من اشتبه عليه حكمهما من الأئمة فصنف ورقات في استحبابهما فإنه غالط في ذلك.

وقد صنف الشيخ الإمام أبو محمد عبدالرحمن بن إسماعيل المقدسي كتابا نفيسا في إبطالهما، فأحسن فيه وأجاد وكلام أهل العلم في هذه المسألة كثير جداً، ولو ذهبنا ننقل كل مااطلعنا عليه من كلام في هذه المسألة، لطال بنا الكلام، ولعل فيما ذكرنا كفاية ومقنعا لطالب الحق، ومما تقدم من الآيات والأحاديث وكلام أهل العلم، يتضح لطالب الحق أن الاحتفال بليلة النصف من شعبان بالصلاة أو غيرها، وتخصيص يومها بالصيام، بدعة منكرة عند أكثر أهل العلم، وليس له أصل في الشرع المطهر، بل هو مما حدث في الإسلام بعد عصر الصحابة رضي الله عنهم ويكفي طالب الحق هذا الباب وغيره قول الله عز وجل: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾[1].

وماجاء في معناها من الآيات، وقول النبي ﷺ: «**من أحدث في أمرنا هذا ماليس منه فهو رد**»[2] وماجاء في معناه من الأحاديث، وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال

---

(١) سورة المائدة، الآية: «٣».

(٢) البخاري (٢٦٩٧) ومسلم (١٧١٨).

قال رسول الله ﷺ: **«لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي، ولا تخصوا يومها بالصيام من بين الأيام، إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم»**(١) فلو كان تخصيص شيء من الليالي بشيء من العبادة جائزاً لكانت ليلة الجمعة أولى من غيرها، لأن يومها هو خير يوم طلعت عليه الشمس، بنص الأحاديث الصحيحة عن رسول الله ﷺ فلما حذر النبي ﷺ من تخصيصها بقيام من بين الليالي، دل ذلك على أن غيرها من الليالي من باب أولى، لا يجوز تخصيص شيء منها بشيء من العبادة، إلا بدليل صحيح، يدل على التخصيص، ولما كانت ليلة القدر وليالي رمضان، يشرع قيامها والاجتهاد فيها، نبه النبي ﷺ على ذلك، وحث الأمة على قيامها، وفعل ذلك بنفسه، كما في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: **«من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر الله له ماتقدم من ذنبه، ومن قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر الله له ماتقدم من ذنوبه»**(٢) فلو كانت ليلة النصف من شعبان أو ليلة أول جمعة من رجب، أو ليلة الإسراء والمعراج، يشرع تخصيصها باحتفال أو شيء من العبادة لأرشد النبي ﷺ الأمة إليه، أو فعله بنفسه، ولو وقع شيء من ذلك لنقله الصحابة رضي الله عنهم إلى الأمة، ولم يكتموه عنهم وهم خير الناس، وأنصح الناس بعد الأنبياء عليهم الصلاة

---

(١) مسلم (١١٤٤) (١٤٨).

(٢) البخاري (٢٠٠٩) ومسلم (٧٥٩).

والسلام ورضي الله عن أصحاب رسول الله ﷺ وأرضاهم وقد عرفت آنفا من كلام العلماء أنه لم يثبت عن رسول الله ﷺ ولا عن أصحابه رضي الله عنهم شيء في فضل ليلة أول جمعة من رجب، ولا في ليلة النصف من شعبان، فعلم أن الاحتفال بهما بدعة محدثة في الإسلام وهكذا تخصيصها بشيء من العبادة بدعة منكرة وهكذا ليلة سبع وعشرين من رجب التي يعتقد بعض الناس أنها ليلة الإسراء والمعراج لا يجوز تخصيصها بشيء من العبادة كما لا يجوز الاحتفال بها للأدلة السابقة، هذا لو علمت فكيف والصحيح من أقوال العلماء أنها لا تعرف وقول من قال أنها ليلة سبع وعشرين من رجب قول باطل لا أساس له في الأحاديث الصحيحة. ولقد أحسن من قال:

وخير الأمور السالفات على الهدى
وشر الأمور المحدثات البدائع

والله المسؤول أن يوفقنا وسائر المسلمين للتمسك بالسنة والثبات عليها، والحذر مما خالفها، إنه جواد كريم وصلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١/ ١٩١)

اظهار الفرح بليلة السابع والعشرين من رجب وليلة النصف من شعبان ويوم عاشوراء

سؤال: وسئل فضيلة الشيخ ابن عثيمين: عن حكم إظهار الفرح والسرور بعيد الفطر وعيد الأضحى؟ وليلة السابع والعشرين من رجب، وليلة النصف من شعبان؟ ويوم عاشوراء؟.

جواب: أما إظهار الفرح والسرور في أيام العيد عيد الفطر أو عيد الأضحى فإنه لا بأس به إذا كان في الحدود الشرعية ومن ذلك أن يأتي الناس بالأكل والشرب وما أشبه هذا وقد ثبت عن النبي ﷺ، أنه قال: «**أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله عز وجل**»[١] يعني بذلك الثلاثة الأيام التي بعد عيد الأضحى المبارك وكذلك في العيد فالناس يضحون ويأكلون من ضحاياهم ويتمتعون بنعم الله عليهم، وكذلك في عيد الفطر لا بأس بإظهار الفرح والسرور مالم يتجاوز الحد الشرعي.

أما إظهار الفرح في ليلة السابع والعشرين من رجب، أو ليلة النصف من شعبان، أو في يوم عاشوراء، فإنه لا أصل له وينهى عنه ولا يحضر الإنسان إذا دعي إليه لقول النبي ﷺ: «**إياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلالة**»[٢]، فأما ليلة السابع

---

(١) مسلم (١١٤١).

(٢) مسند الإمام أحمد ٤/ ١٢٦ وأبوداود (٤٦٠٧) والترمذي (٢٦٧٦) وابن ماجة (٤٢) وصحيح الجامع (٢٥٤٦).

والعشرين من رجب فإن الناس يدعون أنها ليلة المعراج التي عرج بالرسول ﷺ فيها إلى الله - عز وجل - وهذا لم يثبت من الناحية التاريخية وكل شيء لم يثبت فهو باطل، والمبني على الباطل باطل ثم على تقدير ثبوت أن ليلة المعراج ليلة السابع والعشرين من رجب، فإنه لا يجوز لنا أن نحدث فيها شيئا من شعائر الأعياد أو شيئاً من العبادات؛ لأن ذلك لم يثبت عن النبي ﷺ وأصحابه فإذا كان لم يثبت عمن عرج به ولم يثبت عن أصحابه الذين هم أولى الناس به وهم أشد الناس حرصاً على سنته وشريعته، فكيف يجوز لنا أن نحدث مالم يكن على عهد النبي ﷺ، في تعظيمها شيء ولا في أحيائها، وإنما أحياها بعض التابعين بالصلاة والذكر[1] لا بالأكل والفرح وإظهار شعائر الأعياد.

وأما يوم عاشوراء فإن النبي ﷺ سئل عن صومه فقال: «**يكفر السنة الماضية**»[2] يعني التي قبله وليس في هذا اليوم شيء من شعائر الأعياد وكما أنه ليس فيه شيء من شعائر الأعياد فليس فيه شيء من شعائر الأحزان أيضاً فإظهار الحزن أو الفرح في هذا اليوم كلاهما خلاف السنة ولم يرد عن النبي ﷺ، في هذا اليوم إلا صيامه، مع أنه، عليه الصلاة والسلام، أمر أن نصوم يوماً قبله أو يوماً بعده حتى نخالف اليهود الذين كانوا يصومونه وحده.

(مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رقم ٣٤٩)

---

(١) قلت: وهذا بدعة أيضاً كما قال سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز.

(٢) مسلم (١١٦٢).

تخصيص ذبح الذبائح في سبع وعشرين من رجب وست من صفر وخمس عشرة من شوال وعشر من شهر محرم

سؤال: ماهو حكم الذبح في وقت محدود وزمن معلوم من كل سنة حيث إنه يوجد عدد كثير من الناس يعتقدون أن الذبح في ٢٧ رجب و٦ من صفر و ١٥ من شوال و ١٠ من شهر محرم أن هذا قربة وعبادة إلى الله عز وجل فهل هذه الأعمال صحيحة وتدل عليها السنة أم أنها بدعة مخالفة للدين الإسلامي الصحيح ولا يثاب عليها فاعلها؟.

جواب: الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

العبادات وسائر القربات توقيفية لا تعلم إلا بتوقيف من الشرع، وتخصيص الأيام المذكورة من تلك الشهور بالذبائح فيها لم يثبت فيه نص من كتاب ولا سنة صحيحة، ولا عرف ذلك عن الصحابة رضي الله عنهم، وعلى هذا فهو بدعة محدثة، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**من أحدث في أمرنا هذا ماليس منه فهو رد**»[1] رواه البخاري ومسلم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

(اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء السؤال الأول من الفتوى رقم ٧٤٦٥)

---

(١) البخاري (٢٦٩٧) ومسلم (١٧١٨).

تخصيص شهر رجب ببعض العبادات كصلاة الرغائب واحياء ليلة السابع والعشرين منه

سؤال: يخص بعض الناس شهر رجب ببعض العبادات كصلاة الرغائب وإحياء ليلة (٢٧) منه فهل لذلك أصل في الشرع؟ جزاكم الله خيراً.

جواب: تخصيص رجب بصلاة الرغائب أو الاحتفال بليلة (٢٧) منه يزعمون أنها ليلة الإسراء والمعراج كل ذلك بدعة لا يجوز، وليس له أصل في الشرع، وقد نبه على ذلك المحققون من أهل العلم، وقد كتبنا في ذلك غير مرة وأوضحنا للناس أن صلاة الرغائب بدعة، وهي مايفعله بعض الناس في أول ليلة جمعة من رجب، وهكذا الاحتفال بليلة (٢٧) اعتقادا أنها ليلة الإسراء والمعراج ، كل ذلك بدعة لا أصل له في الشرع، وليلة الإسراء والمعراج لم تعلم عينها، ولو علمت لم يجز الاحتفال بها لأن النبي ﷺ لم يحتفل بها وهكذا خلفاؤه الراشدون وبقية أصحابه رضي الله عنهم، ولو كان ذلك سنة لسبقونا إليها.

والخير كله في اتباعهم والسير على منهاجهم كما قال الله عز وجل: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى تَحْتَهَا

﴿ٱلْأَنْهَـٰرُ خَـٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٠٠﴾﴾(١)، وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**من أحدث في أمرنا هذا ماليس منه فهو رد**»(٢) متفق على صحته، وقال عليه الصلاة والسلام: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**»(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ومعنى فهو رد أي مردود على صاحبه، وكان ﷺ يقول في خطبه: «**أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة**»(٤) أخرجه مسلم أيضاً، فالواجب على جميع المسلمين اتباع السنة والاستقامة عليها والتواصي بها والحذر من البدع كلها عملاً بقول الله عز وجل: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾(٥) وقوله سبحانه: ﴿وَٱلْعَصْرِ ﴿١﴾ إِنَّ ٱلْإِنسَـٰنَ لَفِى خُسْرٍ ﴿٢﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ ﴿٣﴾﴾(٦)، وقول النبي ﷺ: «**الدين النصيحة**» قيل: لمن يارسول الله قال: «**لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم**»(٧) أخرجه مسلم في صحيحه، أما العمرة فلا بأس بها

---

(١) سورة التوبة، الآية: «١٠٠».
(٢) البخاري (٢٦٩٧) ومسلم (١٧١٨).
(٣) مسلم (١٧١٨) (١٨).
(٤) مسلم (٨٦٧).
(٥) سورة المائدة، الآية: «٢».
(٦) سورة العصر.
(٧) مسلم (٥٥).

في رجب لما ثبت في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ اعتمر في رجب[1] وكان السلف يعتمرون في رجب، كما ذكر الحافظ ابن رجب رحمه الله في كتابه اللطائف عن عمر وابنه وعائشة رضي الله عنهم ونقل عن ابن سيرين أن السلف كانوا يفعلون ذلك، والله ولي التوفيق.

(مجلة الدعوة العدد ١٥٦٦ ص٣٤) (الشيخ ابن باز)

تخصيص الصدقة بليلة النصف من شعبان

سؤال: إن أبي قد أوصاني في حياته أن أعمل صدقة حسب استطاعتي وذلك ليلة النصف من شعبان من كل سنة وفعلا كنت أعملها إلى حد الآن، غير أن بعض الناس لاموني على ذلك يقولون قد لا يجوز ذلك، فهل هذه الصدقة ليلة النصف من شعبان جائزة حسب وصية أبي أم غير جائزة أفتونا جزاكم الله خيراً؟.

جواب: الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

تخصيص هذه الصدقة بنصف شعبان من كل سنة بدعة غير جائزة ولو أوصى بذلك والدك، وعليك أن تنفذ هذه الصدقة لكن لا تخص بها النصف من شعبان بل اجعلها كل سنة في شهر من شهور السنة دون تخصيص شهر معين، والأفضل في رمضان.

---

(١) البخاري (١٧٧٥) ومسلم (١٢٥٥).

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

(اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء فتوى رقم ٩٧٦٠)

تخصيص مايسمى ليلة المعراج وليلة القدر بطبخ الطعام وارساله إلى الإمام ليدعو عليه

سؤال: هل يجوز طبخ الطعام والاهتمام به في ليلة المعراج وليلة القدر وإرساله إلى المسجد حتى يدعو الإمام على الطعام لإيصال الثواب على حسب العادة؟.

جواب: الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

لا يجوز تخصيص مايسمى بليلة المعراج وليلة القدر بما ذكر من الاهتمام بطبخ الطعام ولا إرساله إلى المسجد ليدعو عليه الإمام رجاء وصول الثواب إلى الميت بل هذا بدعة فينبغي تركه وعدم التزام حالة معينة أو وقت معين للذبح إلا في الأضحى والهدي، والخير كل الخير في اتباع هدي النبي ﷺ.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

(اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء السؤال السادس من الفتوى رقم ٤٩٩٠)

تخصيص يوم الخامس عشر من شعبان بصيام أو قراءة قرآن أو صلاة

سؤال: نشاهد بعض الناس يخصون الخامس عشر من شعبان بأذكار مخصوصة وقراءة للقرآن وصلاة، فما هو الصحيح جزاكم الله خيراً؟.

جواب: الصحيح أن صيام النصف من شعبان أو تخصيصه بقراءة أو بذكر لا أصل له، فيوم النصف من شعبان كغيره من أيام النصف في الشهور الأخرى، ومن المعلوم أنه يشرع أن يصوم الإنسان في كل شهر الثلاثة البيض: الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر ولكن شعبان له مزية عن غيره في كثرة الصوم فإن النبي ﷺ كان يكثر الصيام في شعبان أكثر من غيره، حتى كان يصومه كله أو إلا قليلاً منه، فينبغي للإنسان إذا لم يشق عليه أن يكثر من الصيام في شعبان اقتداء بالنبي ﷺ.

(فتاوى فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين ١/ ١٩٠)

الدعوة إلى إقامة الاحتفالات الإسلامية التي لم يحتفل بها النبي ﷺ

قال سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز:

الدعوة إلى إقامة الاحتفالات الإسلامية التي لم يحتفل

بها النبي ﷺ ولا أصحابه رضي الله عنهم من البدع المحدثة في الدين، ومن أسباب الغلو في دين الله، وشرع عبادات لم يشرعها الله، وقد يكون بعضها مع كونه بدعة وسيلة للشرك الأكبر؛ كالاحتفال بالمولد النبوي، وموالد الصحابة والعلماء، وقد قال الله عز وجل: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾(١) وقال سبحانه: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَـٰٓؤُا۟ شَرَعُوا۟ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ ۚ وَلَوْلَا كَلِمَةُ ٱلْفَصْلِ لَقُضِىَ بَيْنَهُمْ ۗ وَإِنَّ ٱلظَّـٰلِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٢١﴾﴾(٢) وقال سبحانه: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَـٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٨﴾﴾(٣)، وقال النبي ﷺ: **«من أحدث في أمرنا هذا ماليس منه فهو رد»**(٤) متفق على صحته، وقال ﷺ: **«من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»**(٥) خرجه مسلم في صحيحه، وكان النبي ﷺ يقول في خطبه: **«أما بعد: فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة**

---

(١) سورة آل عمران، الآية: «٣١».

(٢) سورة الشورى، الآية: «٢١».

(٣) سورة الجاثية، الآية: «١٨».

(٤) البخاري (٢٦٩٧) ومسلم (١٧١٨).

(٥) مسلم (١٧١٨) (١٨).

ضلالة»[١] خرجه مسلم في صحيحه. والأحاديث في هذا المعنى كثيرة.

(مجلة البحوث الإسلامية ٥/ ٨٤)

قيام ليلة النصف من شعبان وصيام يومها

سؤال: هل يشرع قيام النصف من شعبان وصيام الخامس عشر منه؟

جواب: لم يثبت عن النبي ﷺ بخصوص ليلة النصف من شعبان «قيام» بخصوصها ولا بصيام اليوم الخامس عشر من شعبان بخصوصه لم يثبت عن النبي ﷺ شيء يعتمد عليه، فليلة النصف من شعبان كغيرها من الليالي إن كان له عادة القيام في الليل فإنه يقوم فيها كما يقوم في غيرها، دون أن يكون لها ميزة، لأن تخصيص وقت لعبادة من العبادات لابد له من دليل صحيح فإذا لم يكن هناك دليل صحيح فإن ذلك يكون بدعة وكل بدعة ضلالة، وكذلك لم يرد في صيام يوم الخامس عشر من شعبان أو النصف من شعبان بخصوصه دليل عن النبي ﷺ يقتضي مشروعية صيام ذلك اليوم.

أما ماورد من الأحاديث في هذا الموضوع فكلها ضعيفة كما

---

(١) مسلم (٨٦٧).

نص على ذلك أهل العلم ولكن من كان من عادته أن يصوم الأيام البيض فإنه يصومها في شعبان كما يصومها في غيره، لا على إنه خاص بهذا اليوم. كما كان عليه الصلاة والسلام يصوم ويكثر الصيام في هذا الشهر لكنه لم يخص هذا اليوم، وإنما يدخل تبعاً.

(نور على الدرب فتاوى فضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان ١/ ٨٧)

* * * *



الموالـــــد



الاحتفال بالمولد النبوي

قال سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه.

أما بعد: فقد تكرر السؤال من كثير عن حكم الاحتفال بمولد النبي ﷺ والقيام له في أثناء ذلك، وإلقاء السلام عليه، وغير ذلك مما يفعل في الموالد.

والجواب: أن يقال لا يجوز الاحتفال بمولد الرسول ﷺ ولا غيره، لأن ذلك من البدع المحدثة في الدين، لأن الرسول ﷺ لم يفعله ولا خلفاؤه الراشدون ولا غيرهم من الصحابة - رضي الله عنهم - ولا التابعون لهم بالإحسان في القرون المفضلة، وهم أعلم الناس بالسنة، وأكمل حباً لرسول الله ﷺ ومتابعة لشرعة ممن بعدهم، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**من أحدث في أمرنا هذا ماليس منه فهو رد**»[١] أي مردود عليه، وقال في حديث آخر: «**عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة**»[٢] ففي هذين الحديثين تحذير شديد من

---

(١) البخاري (٢٦٩٧) ومسلم (١٧١٨).

(٢) مسند الإمام أحمد ٤/ ١٢٦ وأبوداود (٤٦٠٧) والترمذي (٢٦٧٦) وابن =

إحداث البدع والعمل بها، وقد قال سبحانه وتعالى في كتابه المبين: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾[1] وقال عز وجل: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ۝٦٣﴾[2] وقال سبحانه: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْءَاخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ۝٢١﴾[3]، وقال تعالى: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ۝١٠٠﴾[4]. وقال تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾[5].

والآيات في هذا المعنى كثيرة، وإحداث مثل هذه الموالد يفهم منه أن الله سبحانه لم يكمل الدين لهذه الأمة، وأن الرسول عليه الصلاة والسلام لم يبلغ ما ينبغي للأمة أن تعمل به، حتى جاء هؤلاء المتأخرون فأحدثوا في شرع الله مالم يأذن به، زاعمين أن ذلك مما يقربهم إلى الله، وهذا بلا شك فيه خطر عظيم، واعتراض على الله سبحانه وعلى رسوله ﷺ، والله سبحانه قد

= ماجة (٤٢) وصحيح الجامع (٢٥٤٦).

(١) سورة الحشر، الآية: «٧».

(٢) سورة النور، الآية: «٦٣».

(٣) سورة الأحزاب، الآية: «٢١».

(٤) سورة التوبة، الآية: «١٠٠».

(٥) سورة المائدة، الآية: «٣».

أكمل لعباده الدين، وأتم عليهم النعمة، والرسول ﷺ قد بلغ البلاغ المبين، ولم يترك طريقاً يوصل إلى الجنة، ويباعد من النار إلا بينه للأمة، كما ثبت في الحديث الصحيح عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ **«ما بعث الله من نبي إلا كان حقاً عليه أن يدل أمته على خير مايعمله لهم، وينذرهم شر مايعلمه لهم»**(١) رواه مسلم في صحيحه، ومعلوم أن نبينا ﷺ هو أفضل الأنبياء وخاتمهم، وأكملهم بلاغاً ونصحاً، فلو كان الاحتفال بالموالد من الدين الذي يرضاه الله سبحانه لبينه الرسول ﷺ للأمة، أو فعله في حياته، أو فعله أصحابه - رضي الله عنهم - فلما لم يقع شيء من ذلك علم أنه ليس من الإسلام في شيء بل هو من المحدثات التي حذر الرسول ﷺ منها أمته كما تقدم ذكر ذلك في الحديثين السابقين، وقد جاء في معناهما أحاديث أخرى مثل قوله ﷺ في خطبة الجمعة: **«أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة»**(٢) رواه الإمام مسلم في صحيحه.

والآيات والأحاديث في هذا الباب كثيرة وقد صرح جماعة من العلماء بإنكار الموالد والتحذير منها عملاً بالأدلة المذكورة وغيرها وخالف بعض المتأخرين فأجازها إذا لم تشتمل على شيء

---

(١) مسلم (١٨٤٤).
(٢) مسلم (٨٦٧).

من المنكرات كالغلو في رسول الله ﷺ وكاختلاط النساء بالرجال، واستعمال آلات الملاهي، وغير ذلك مما ينكره الشرع المطهر وظنوا أنها من البدع الحسنة، والقاعدة الشرعية رد ماتنازع فيه الناس إلى كتاب الله وسنة رسوله محمد ﷺ كما قال الله عز وجل: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ۝٥٩ ﴾[1]، وقال تعالى: ﴿ وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ﴾[2] وقد رددنا هذه المسألة وهي الاحتفال بالموالد - إلى كتاب الله سبحانه فوجدناه يأمرنا باتباع الرسول ﷺ فيما جاء به، ويحذرنا عما نهى عنه، ويخبرنا بأن الله سبحانه قد أكمل لهذه الأمة دينها، وليس هذا الاحتفال مما جاء به الرسول ﷺ فيكون ليس من الدين الذي أكمله الله لنا، وأمرنا باتباع الرسول فيه، وقد رددنا ذلك - أيضاً - إلى سنة الرسول ﷺ فلم نجد فيها أنه فعله، ولا أمر به ولا فعله أصحابه - رضي الله عنهم - فعلمنا بذلك أنه ليس من الدين بل هو من البدع المحدثة، ومن التشبه بأهل الكتاب من اليهود والنصارى في أعيادهم، وبذلك يتضح لكل من له أدنى بصيرة ورغبة في الحق، وإنصاف في طلبه أن الاحتفال بالموالد ليس من دين الإسلام بل هو من البدع المحدثات، التي أمر الله

---

(١) سورة النساء، الآية: «٥٩».

(٢) سورة الشورى، الآية: «١٠».

سبحانه، ورسوله ﷺ بتركها والحذر منها، ولا ينبغي للعاقل أن يغتر بكثرة من يفعله من الناس، في سائر الأقطار، فإن الحق لا يعرف بكثرة الفاعلين، وإنما يعرف بالأدلة الشرعية، كما قال تعالى عن اليهود والنصارى: ﴿وَقَالُوا لَن يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَىٰ ۗ تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ ۗ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ ﴿١١١﴾﴾[1] وقال تعالى: ﴿وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ ۚ﴾[2] الآية، ثم إن غالب هذه الاحتفالات بالموالد - مع كونها بدعة - لا تخلو من اشتمالها على منكرات أخرى، كاختلاط النساء بالرجال، واستعمال الأغاني والمعازف وشرب المسكرات والمخدرات وغير ذلك من الشرور، وقد يقع فيها ماهو أعظم من ذلك. وهو الشرك الأكبر، وذلك بالغلو في رسول الله ﷺ، أو غيره من الأولياء، ودعائه والاستغاثة به، وطلبه المدد واعتقاد أنه يعلم الغيب، ونحو ذلك من الأمور الكفرية التي يتعاطها الكثير من الناس، حين احتفالهم بمولد النبي ﷺ، وغيره، ممن يسمونه بالأولياء، وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: **«إياكم والغلو في الدين فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين»**[3] وقال - عليه الصلاة والسلام - **«لا تطروني كما أطرت**

---

(١) سورة البقرة، الآية: «١١١».

(٢) سورة الأنعام، الآية: «١١٦».

(٣) مسند الإمام أحمد ١/ ٢١٥، ٣٤٧ وابن ماجة (٣٠٢٩) والنسائي ٥/ ٢٦٨ =

النصارى ابن مريم إنما أنا عبد فقولوا عبد الله ورسوله»[١] خرجه البخاري في صحيحه، من حديث عمر رضي الله عنه ومن العجائب أن الكثير من الناس ينشط ويجتهد في حضور هذه الاحتفالات المبتدعة، ويدافع عنها، ويتخلف عما أوجب الله عليه من حضور الجمع والجماعات، ولا يرفع بذلك رأسا، ولا يرى أنه أتى منكرا عظيماً، ولا شك أن ذلك من ضعف الإيمان وقلة البصيرة، وكثرة ماران على القلوب من صنوف الذنوب والمعاصي، نسأل الله العافية لنا ولسائر المسلمين، ومن ذلك أن بعضهم يظن أن رسول الله ﷺ يحضر المولد، ولهذا يقومون له محيين ومرحبين، وهذا من أعظم الباطل، وأقبح الجهل فإن الرسول ﷺ لا يخرج من قبره قبل يوم القيامة، ولا يتصل بأحد من الناس، ولا يحضر اجتماعهم، بل هو مقيم في قبره إلى يوم القيامة، وروحه في أعلى عليين عند ربه في دار الكرامة كما قال الله تعالى في سورة المؤمنين: ﴿ثُمَّ إِنَّكُم بَعْدَ ذَٰلِكَ لَمَيِّتُونَ ۝١٥ ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تُبْعَثُونَ ۝١٦﴾[٢].

وقال النبي ﷺ: **«أنا أول من ينشق عنه القبر يوم القيامة وأنا**

= ومستدرك الحاكم ١/٤٦٦ وصحيح الجامع (٢٦٧٧).

(١) البخاري (٣٤٤٥).

(٢) سورة المؤمنون، الآيتان: «١٥، ١٦».

أول شافع، وأول مشفع»[١] عليه من ربه أفضل الصلاة والسلام.

فهذه الآية الكريمة، والحديث الشريف، وماجاء في معناها من الآيات والأحاديث، كلها تدل على أن النبي ﷺ وغيره من الأموات، إنما يخرجون من قبورهم يوم القيامة، وهذا أمر مجمع عليه بين علماء المسلمين ليس فيه نزاع بينهم، فينبغي لكل مسلم التنبه لهذه الأمور، والحذر مما أحدثه الجهال وأشباههم من البدع والخرافات التي ما أنزل الله بها من سلطان، والله المستعان وعليه التكلان ولا حول ولا قوة إلا به.

أما الصلاة والسلام على رسول الله ﷺ فهي من أفضل القربات ومن الأعمال الصالحات، كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا ٥٦﴾[٢] وقال النبي ﷺ: «**من صلى علي واحدة صلى الله عليه بها عشرا**»[٣] وهي مشروعة في جميع الأوقات، ومتأكدة في آخر كل صلاة، بل واجبة عند جمع من أهل العلم في التشهد الأخير من كل صلاة وسنة مؤكدة في مواضع كثيرة منها مابعد الأذان وعند ذكره - عليه الصلاة والسلام - وفي يوم الجمعة وليلتها كما دلت على ذلك أحاديث كثيرة.

---

(١) مسلم (٢٢٧٨).
(٢) سورة الأحزاب، الآية: «٥٦».
(٣) مسلم (٣٨٤).

والله المسؤول أن يوفقنا وسائر المسلمين للفقه في دينه والثبات عليه، وأن يمن على الجميع بلزوم السنة، والحذر من البدعة إنه جواد كريم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

(مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١/ ١٨٣)

الاحتفال بمن مات من الأنبياء والصالحين واحياء ذكراهم بالموالد

قالت اللجنة الدائمة:

لا يجوز الاحتفال بمن مات من الأنبياء والصالحين ولا إحياء ذكراهم بالموالد ورفع الإعلام ولا بوضع السرج والشموع على قبورهم ولا ببناء القباب والمساجد على اضرحتهم أو كسوتها أو نحو ذلك؛ لأن جميع ماذكر من البدع المحدثة في الدين ومن وسائل الشرك، فإن النبي ﷺ لم يفعل ذلك بمن سبقه من الأنبياء والصالحين ولا فعله الصحابة رضي الله عنهم بالنبي ﷺ ولا أحد من أئمة المسلمين في القرون الثلاثة التي شهد لها ﷺ بأنها خير القرون من بعده بأحد من الأولياء والصالحين أو الملوك أو الحكام، وكل خير في اتباعه ﷺ واتباع خلفائه الراشدين المهديين ومن اهتدى بهديهم وسلك طريقهم، وكل شر في اتباع المبتدعة والعمل بما أحدثوا من بدع في شؤون الدين، قال الله تعالى: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ وَذَكَرَ

ٱللَّهَ كَثِيرًا ۝٢١﴾[١] وثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**»[٢] متفق على صحته، وثبت عنه أيضاً أنه قال عليه الصلاة والسلام: «**ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك**»[٣] وثبت عنه أيضاً أنه نهى عن تجصيص القبور والقعود عليها والبناء عليها، وصح عنه ﷺ أنه قال: «**خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة**»[٤] رواه مسلم في صحيحه.

وعن العرباض بن سارية رضي الله عنه قال: وعظنا رسول الله ﷺ موعظة بليغة وجلت منها القلوب وذرفت منها العيون فقلنا يارسول الله كأنها موعظة مودع فأوصنا قال: «**أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن تأمر عليكم عبد حبشي وأنه من يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل**

---

(١) سورة الأحزاب، الآية: «٢١».
(٢) البخاري (٤٣٥) (١٣٣٠) ومسلم (٥٢٩).
(٣) مسلم (٥٣٢).
(٤) مسلم (٨٦٧).

بدعة ضلالة»[١] رواه أبوداود والترمذي وقال حديث حسن صحيح.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

(اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء السؤال الثالث من الفتوى رقم ١٧٧٤)

تخصيص يوم مولد النبي عليه السلام بالوعظ والإرشاد

سؤال: ماحكم الوعظ في يوم مولد النبي ﷺ؟

جواب: الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإرشاد الناس وتعريفهم بدينهم ووعظهم بما يرقق قلوبهم مشروع في كل وقت لورود الأمر بذلك مطلقاً دون تقييد بوقت معين. قال الله تعالى: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾ ﴾[٢] وقال سبحانه: ﴿ ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ ۖ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ۚ ﴾[٣] وقال سبحانه في بيان

---

(١) مسند الإمام أحمد ٤/ ١٢٦ وأبوداود (٤٦٠٧) والترمذي (٢٦٧٦) ابن ماجة (٤٢) صحيح الجامع (٢٥٤٦).

(٢) سورة آل عمران، الآية: «١٠٤».

(٣) سورة النحل، الآية: «١٢٥».

حال المنافقين وموقف الدعاة منهم: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا ﴿٦١﴾ فَكَيْفَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَاءُوكَ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا ﴿٦٢﴾ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُل لَّهُمْ فِي أَنفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا ﴿٦٣﴾﴾[١] إلى غير ذلك من الآيات فأطلق الله الأمر بذلك ولم يخصه بوقت ويتأكد الوعظ والإرشاد عند وجود مايقتضيه كخطب الجمع والأعياد لثبوت ذلك عن النبي ﷺ وكرؤية منكر، لقوله ﷺ: «**من رأى منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه**»[٢] وليس مولد النبي ﷺ في يوم من مقتضيات تخصيص ذلك اليوم بقربه من القرب أو وعظ وإرشاد أو قراءة قصة المولد، لأن النبي ﷺ لم يخصه بذلك ولو كان في تخصيصه بذلك خير لكان ﷺ أولى به وأحرص عليه، لكنه لم يفعل فدل على أن تخصيصه بالوعظ أو بقراءة قصة المولد أو بأي عبادة من البدع، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**من أحدث في أمرنا هذا ماليس منه فهو رد**»[٣] وفي رواية: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو**

---

(١) سورة النساء، الآيات: «٦١، ٦٢، ٦٣».

(٢) مسلم (٤٩).

(٣) البخاري (٢٦٩٧) ومسلم (١٧١٨).

رد»[1] وكذا أصحابه لم يفعلوا ذلك وهم أعرف وأعلم بالسنة وأحرص على العمل بها رضي الله عنهم جميعاً.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

(اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء السؤال الأول من الفتوى رقم ٥٥٩١)

عقد المسابقات القرآنية والمحاضرات وذبح الذبائح بمناسبة مولد النبي عليه السلام

سؤال: نرجو الإفادة عن التاريخ الصحيح لمولد النبي ﷺ. خططنا لعقد مسابقات قرآنية وذبح خروف وإلقاء محاضرات عن الرسول ﷺ بهذه المناسبة، نرجو إرشادنا ما إذا كان هذا البرنامج يجوز شرعاً؟.

جواب: الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

أولاً: ولد النبي ﷺ عام الفيل في ربيع الأول كما ذكره محمد بن إسحاق وعلماء السير في كتب السيرة.

ثانياً: من البدع الممنوعة إقامة احتفال في ليلة مولد النبي ﷺ أو ليلتها وعقد مسابقات قرآنية فيها وذبح خرفان وإلقاء محاضرات عن النبي ﷺ بهذه المناسبة؛ لأن النبي ﷺ أعرف بقدر

---

(١) مسلم (١٧١٨)(١٨).

نفسه وما ينبغي أن يكرم به وأعرف بشرع الله تعالى ولم يثبت عنه أنه احتفل بمولده ولا بمولد نبي من إخوانه السابقين صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين ولا بمولد أحد من صحابته رضي الله عنهم، وقد ثبت عنه أنه قال: «**من أحدث في أمرنا هذا ماليس منه فهو رد**»(١) وفي رواية: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**»(٢).

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

(اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء فتوى رقم ٥٧٢٣)

* * * *

---

(١) مسلم (٢٣٤).
(٢) البخاري (٢٦٩٧) ومسلم (١٧١٨).

الوضـــــوء



التلفظ بالنية في الوضوء

سؤال: ماحكم التلفظ بالنية في الصلاة والوضوء والطواف والسعي؟

جواب: حكم ذلك أنه بدعة لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه، فوجب تركه - والنية محلها القلب فلا حاجة مطلقا إلى التلفظ بالنية والله ولي التوفيق.

(كتاب الدعوة ١/ ٥١) (الشيخ ابن باز)

الدعاء أثناء الوضوء

سؤال: هل ثبت في الشرع دعاء أثناء الوضوء أو لا؟

جواب: الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد.

لم يثبت عن النبي ﷺ دعاء أثناء الوضوء عند غسل الأعضاء أو مسحها، وماذكر من الأدعية في ذلك مبتدع لا أصل له، وإنما المعروف شرعا التسمية أوله والنطق بالشهادتين بعده وقول: «اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين»[1] بعد الشهادتين.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

(اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء السؤال الثالث من الفتوى رقم ٢٥٨٨)

---

(١) مسلم (٢٣٤).

سؤال: هل يجوز للمسلم إذا توضأ فغسل وجهه أن يقول: اللهم بيّض وجهي كما بيضت وجوها وكما سودت وجوها اللهم اجعلني اشرب من ماء الجنة.. إلخ؟.

جواب: لا يقال هذا الدعاء عند غسل الوجه. لأنه لم يرد عن النبي ﷺ. والنبي عليه الصلاة والسلام يقول: «**من أحدث في أمرنا هذا ماليس منه فهو رد**»[(١)] ويقول: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**»[(٢)]) ولم يكن النبي ﷺ يدعو عند غسل وجهه إنما كان يقول عند بداية الوضوء بسم الله. وعند نهايته: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له. وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

والحكمة في ذلك والله أعلم أنه يجمع بين الطهورين الطهور بالماء من الحدث الأصغر والأكبر، وهي الطهارة من الحدث الحسي وذلك بالماء. ويأتي بالشهادتين للطهارة من الشرك فيجمع إذاً بين الطهارتين الطهارة من الحدث والطهارة من الشرك هذه هي الحكمة والله أعلم أما ماعدا ذلك فلا يقال ادعية أثناء الوضوء لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ.

(نور على الدرب فتاوى فضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان ٣/ ٤١)

---

(١) البخاري (٢٦٩٧) ومسلم (١٧١٨).

(٢) مسلم (١٧١٨)(١٨).

مسح الرقبة أثناء الوضوء

سؤال: ماحكم مسح الرقبة أثناء الوضوء وغسل أعضاء الوضوء أكثر من ثلاث مرات؟.

جواب: مسح الرقبة أثناء الوضوء بدعة ومسح أعضاء الوضوء أكثر من ثلاث مرات اسراف.

(سؤال على الهاتف)(الشيخ ابن عثيمين)



الخاتمـــــة



ما أطلق عليه بدعة وهو ليس ببدعة

قد تسمع عن أشياء كثيرة أنها بدعة وهي ليست بدعة؛ فإن هناك من يتسرعون في أي مسألة فيها خلاف ويحكمون عليها بأنها بدعة! وقد يجعلون كل مالا يجدون له دليلاً من الشرع أو نصاً واضحاً بدعة وإن كان قد عمل به الصحابة، أو عمل به المسلمون - وهذا خطأ -.

وفيما يلي نورد بعض الأمثلة على ذلك:

١ - صلاة التراويح:

يعتقد كثير من الناس أن صلاة التراويح بدعة! وذلك أن عمر - رضي الله عنه - قال: «نعمت البدعة هذه». وهذا خطأ. فالتراويح صليت في زمن الرسول ﷺ، حيث صلاها جماعة عدة ليال، ولكنه خاف أن تفرض عليهم، فترك الجماعة وأمرهم بأن يصلوا دون جماعة، فكان كل واحد، أو كل اثنين، أو كل عشرة يصلون بأنفسهم، فرأى عمر أن يجمعهم بإمام واحد، وسمي هذا الجمع بدعة لغوية، لا على أنه بدعة شرعية.

فكيف تحكم على أن هذه بدعة فتكون قد ضللت الصحابة، وأنكرت السنة التي فعلها النبي ﷺ وأنكرت طاعة من الطاعات اتفقت عليها كلمة المسلمين من عهد الصحابة رضي الله عنهم إلى عهدنا بدون إنكار؟.

٢ - محراب المسجد:

هناك من يعد اتخاذ المحاريب في المساجد بدعة لا أصل لها! وهم بذلك ينكرون ماجاء في السنة، وفي القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿فَنَادَتْهُ الْمَلَائِكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ﴾[1].

ولا شك أن المحراب هو مقدم المسجد، وأن المساجد لا تعرف ولا تميز بكونها مساجد إلا بهذه المحاريب التي تكون علامة لها، **فكيف تكون بدعة؟!**.

ثم إنها من البنايات التي توارثها المسلمون المتقدمون والمتأخرون من عهد النبي ﷺ إلى عهدنا بدون إنكار.

٣ - علو المنابر:

كذلك فإن البعض ينكر علو المنابر، وأنه ﷺ اتخذ منبراً له ثلاث درجات! فأما اتخاذ النبي ﷺ المنبر ثلاث درجات فقد ناسب وقته، ثم اتخذ الصحابة منابر أرفع من ذلك، ولم ينكر عليهم ذلك أحد، وجعلوه من قبيل المباحات التي تستعمل على قدر الحاجة.

ولما كثر المصلون، وحيث لم يكن هناك مكبر، احتيج إلى أن يرتفع الإمام حتى يبلغ صوته البعيد منهم، ولم يجعلوا ذلك من البدع أو المنكرات.

---

(١) سورة آل عمران، الآية: «٣٩».

٤ - اجتهاد الصحابة:

هناك من يجعل المسائل الخلافية من البدع! وهذا خطأ؛ فإن الصحابة - رضي الله عنهم - اختلفوا في بعض المسائل ولم يُبَدِّع بعضهم بعضاً، فاختلفوا في مسائل كثيرة، وكان اختلافهم سببه الاجتهاد، فكانوا يجتهدون حينما لا يجدون شيئاً من النصوص الدالة على الحكم في المسألة، أما إذا بلغهم نص رجعوا إليه.

فوقع منهم اجتهادات واختلافات، سواء في الفرائض والمواريث مثل: الأخوة هل يرثون مع الجد أم لا؟ كما اختلفوا في الطهارة مما هو ملزم بغسله، وماليس بملزم، واختلفوا في شيء من الأوقات والعبادات، وما أشبه ذلك من خلافات.

ولا شك أن ذلك من باب التوسعة على الأمة، حيث إنه يكون مجالاً للاجتهاد، وأن من سلك سنة بعض الصحابة أُعتبر له سلف وله قدوة، فلا يبدع ولا يضلل، ما دام أن هناك من كان قبله قد قال هذه المقالة، ولو كان هناك قول آخر أقرب إلى الصواب.

فكل منهم مجتهد، والاجتهاد بابه مفتوح، لقول النبي ﷺ: **«إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر»**[١] فهذه من أنواع اجتهاداتهم.

---

(١) البخاري (٧٣٥٢). ومسلم (١٧١٦).

٥ - اجتهاد الأئمة الأربعة:

كذلك الأئمة الأربعة: الإمام مالك، وأبو حنيفة، والشافعي، وابن حنبل، هؤلاء أيضاً وقع بينهم شيء من الاختلافات فلا يقال إن هذا بدعة وأن هذا مبتدع حيث خالف هذا، لأن هذا خلاف يتعلق بالفروع لا بالعقائد، واختلافاتهم هذه من الاختلافات الفرعية، ويمكن أن يقال: هذا ما أدى إليه اجتهاده.

فإذا صليت وراء إمام يتبع الإمام الشافعي - رحمه الله - يجهر بالبسملة في الصلاة الجهرية فلا تخطئه، لأن له قدوة وهو الإمام الشافعي، وإن كان الصواب مع الذين يسرون بها، ولكن هذا قول من الأقوال.

وإذا صليت مثلاً وراء من يجلس جلسة الاستراحة، فلا تقل: هذه بدعة؛ لأن قد روي فيها حديث، وإن أنكرها كثير من العلماء، ولا تقل: هذا زاد في الصلاة أو نقص منها، أو ما أشبه ذلك، بل قل: هذا مجتهد وله حظ من الاجتهاد، وله دليل تمسك به، وأن هذا الدليل محتمل عند كثير من العلماء الآخرين.

وهكذا في بقية المسائل الاجتهادية التي تحدث في كثير من العبادات إنما هي مجالها واسع في الاجتهاد. فهذه المسائل فرعية خلافية؛ والخلافات فيها لا تؤدي إلى تضليل أحد من الطائفتين، فكل منهم مجتهد ولكل مجتهد نصيب، وإن لم يكن كل مجتهد

مصيباً.

٦ - استخدام مكبر الصوت في الصلاة:

هناك من أدخل في البدع ماليس منها، وذلك أن البدع في الأصل هي مايتعلق بالعبادات، لا مايتعلق بالعادات، فالعادات بابها واسع وفسيح، وليس للعادات مدخل في هذا، ولكن انخدع الناس فأنكروا ماتجدد من الأشياء، وجعلوها في حكم البدع!.

كان كثير من العامة وبعض المتشددين لا يصلون في المساجد التي بها مكبر، ويقولون إن هذه بدعة، لأنه لم يكن في عهد النبي ﷺ مكبر، فكيف نصلي بهذا الشيء؟!.

وهذا خطأ؛ لأن المكبر من الأجهزة التي سخرها الله ويسرها، وفيه مصلحة عظيمة فإنه يكبر الصوت حتى يرفعه، ويدفعه إلى الأماكن البعيدة.

وقد توهموا أن هذا يتعلق بالعبادات، ولكن ليس ذلك حقيقياً؛ لأن المصلي لا يدخل فيه، وإنما يكبر التكبير العادي، وهذا الجهاز يكبر الصوت ويوصله إلى الأماكن البعيدة.

٧ - استخدام الأجهزة الحديثة:

وكذلك فقد اعتقد الكثير أن استخدام الأجهزة الحديثة يعتبر بدعة! حتى رفع بعض المتقدمين أو المتوسطين إلى العلماء مقالاً شنّع به عليهم فقال: إنكم تبدعون من يفعل أشياء تفعل عند القبور، كرفع القبور وتشييدها. ثم قال: وأنتم أيها العلماء لديكم

البدع!! فلماذا لا تنكرون بدعكم، وذكر بعضها فقال: مثل الحرب بالبارود، وشرب القهوة؛ أليست السنة أن الحرب بالسيف والرمح والسهم ونحو ذلك..؟!

وهؤلاء لا يدركون المفهوم الصحيح للبدعة. فنقول: البدع تكون في القربات التي يتقرب بها العباد إلى الله تعالى، فأما العادات فهي موسعة. فإذا قالوا مثلاً: إن بناء المساجد على هذه الهيئة بدعة!! نقول: بنى الناس بيوتهم بعد أن من الله عليهم بواسع كرمه بناءً رفيعاً قوياً، وزخرفوها، وبيوت الله أولى بالعناية حتى تظهر بمظهر لائق مناسب.

ولقد أمر الله بأن ترفع المساجد: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ﴾[1]. فلا يقال إن بناءها على ذلك بدعة، بل إنه من المباحات، وأن النهي في الأحاديث التي نهت عن زخرفة المساجد إنما كان ذلك في الزمن الذي لا يكون فيه زخرفة للبيوت، ونحو ذلك فتكون تلك الزخرفة فاتنة ولافتة للأنظار.

كذلك أيضاً لا يقال في استخدام الآلات والأجهزة الحديثة إنها من البدع كالمكيفات، والمراوح، والسيارات، والطائرات، بل هي من العادات.

٨ - الملبوسات والمأكولات:

وأيضاً فإن الألبسة من المباحات، فما كان الصحابة يلبسون

---

(١) سورة النور، الآية: «٣٦».

العمامة كما نلبسها اليوم، وكذلك ماكانوا يلبسون هذا اللباس العادي، الذي هو القميص والعباءة غالباً، فقد كان لباسهم غالباً يشبه لباس المحرم؛ إزار ورداء، ولكن الأمر فيه سعة، فلا يدخل اللباس في البدع وهو من جملة الأمور المباحة.

وكذلك في المأكولات، فما كانوا - أي الصحابة - يتوسعون في المأكولات من أطعمة وأشربة وما أشبه ذلك، وماكانوا يتوسعون في أكل اللحوم كما نتوسع الآن، وهذا التوسع مذموم شرعاً لما فيه من إسراف وإفساد، ولكنه لا يجعل من البدع، فليس هو من الأصول ولكن من العادات.

فنعرف من ذلك أن العادات أصلها باق على الإباحة، وليس فيها نهي، إلا إذا اقترن فيها مفسدة كإسراف مثلا أو إفساد وحرمان من خير، أو شغل عن طاعة، أو جر إلى ذنب، فإنها في هذه الحالة تكون منهياً عنها.

(البدع والمحدثات في العقائد ص٥٣) (الشيخ ابن جبرين)

الفهـــــــارس

* فهـرس البـدع والمحـدثـات ومـا لا أصل له.
* فهرس المراجع.
* فهرس الموضوعات



فهرس البدع والمحدثات وما لا أصل له

الموضوع **الصفحة**

حرف الألف

١) الاجتماع على الذكر بصوت جماعي بقول: الله أو هو هو ٤٢٥
٢)الاجتماع عند أهل الميت وقراءة القرآن وتوزيع التمر واللحم........ ٢٦٩
٣) الاجتماع عند القبر والقراءة ٢٧٠
٤) الاجتماع لقراءة ورد الصباح والمساء ٤٢٧
٥) الاجتماع للعزاء ٢٧٢
٦) الاجتماع للعزاء وقراءة الفاتحة على الميت ٢٧٤
٧) الاجتماع ليلة خمس عشرة من شعبان وليلة سبع عشرة من رمضان في المساجد وقراءة سورة يس وقراءة المولد ٥٨٧
٨) الاحتفال بليلة الإسراء والمعراج ٥٨٨
٩) الاحتفال بليلة السابع والعشرين من رمضان ٥٩٢
١٠) الاحتفال بليلة النصف من شعبان.................. ٥٩٥
١١) الاحتفال بمن مات من الأنبياء والصالحين واحياء ذكراهم بالموالد.. ٦٢٦
١٢) الاحتفال بالمولد النبوي ٦١٩
١٣) الاحتفال لتسمية المولود ٤٦٥
١٤) أخذ حفنة من تراب القبر وحثوها على الكفن بعد قراءة القرآن عليه . ٢٧٥
١٥) اخراج زكاة الفطر نقوداً......................... ٤٥٩
١٦) إخراج الزكاة في شهر رجب تعبداً.................. ٤٦١
١٧) ادخال الميت من باب الرحمة في المدينة دون الأبواب الأخرى ... ٢٧٦

١٨) الأذان في أذن الميت ٢٧٧
١٩) الأذان والإقامة في قبر الميت .... ١٨٧، ٢٧٧
٢٠) الأذان والإقامة لصلاة الاستسقاء ١٨٧
٢١) الأذان والإقامة لصلاة العيدين.......................... ١٨٨
٢٢) الأذكار أو الصلاة على النبي عليه السلام جماعة عقب الصلاة..... ٤٢٨
٢٣) أسابيع المساجد والشجرة وغيرها ٢١١
٢٤) استئجار قاريء ليقرأ القرآن على روح الميت .... ٢٧٨، ٥٣٩
٢٥) استئجار من يقرأ القرآن على نية الميت تنفيذاً لوصيته ٢٧٩
٢٦) استخدام الطبول قبل الآذان لإعلام الناس بقرب دخول وقت الصلاة.. ١٨٩
٢٧) استخلاف أبناء الأولياء من بعدهم للتبرك بهم.......... ٢٤٩
٢٨) الاستغفار جماعة بعد الصلوات.......................... ٤٨٧
٢٩) استلام الركن العراقي والركن الشامي ٣٧٩
٣٠) اظهار الفرح بليلة السابع والعشرين من رجب وليلة النصف من شعبان ويوم عاشوراء ٦٠٥
٣١) اعتزال المحادة وعدم خروجها إلى الأماكن المكشوفة واغتسالها يوم الجمعة فقط ٢٨٠
٣٢) اعتياد سجود الشكر عقب الوتر أو عقب الضحىٰ.......... ٤٨٧
٣٣) الإعلان عن صلاة التراويح بقول: «صلاة القيام أثابكم الله» ٤٨٨
٣٤) افتتاح المساجد بالاحتفال والاجتماع لذلك والاشادة به.......... ٢٣٣
٣٥) افتتاح الندوات والمحاضرات بآيات من القرآن دائماً.......... ٥٣٩
٣٦) اقامة الحفلات للميت.......................... ٢٨١
٣٧) الاقامة على القبر والاقامة عنده للأكل والشرب أو للتهاليل أو للصلاة أو قراءة القرآن ٢٨٢
٣٨) اقامة المآتم ٢٨٦
٣٩) اقمة مراسم العزاء ٢٨٨

٤٠) اقامة الولائم للميت ٢٨٩
٤١) التزام بعض الحجاج زيارة جبل عرفة قبل الحج أو بعده والصلاة عليه والتمسح به ٣٧٩
٤٢) الإنشاد الإسلامي ٢٢٧
٤٣) إنشاد الشعر بعد الجمعة ٤٢٩
٤٤) اهداء الأضحية للمتوفى .... ٢٠٥، ٢٩٠
٤٥) اهداء ثواب الصلاة للميت ٢٩٢
٤٦) اهداء الثواب للرسول ﷺ ٢٩٣
٤٧) اهداء الصلاة للأحياء أو الأموات ٤٨٩
٤٨) اهداء قراءة القرآن الكريم للوالدين أو غيرهما ٥٤٠

حرف الباء

٤٩) بدء الأذان بقوله تعالى: «إن الله وملائكته يصلون على النبي» ١٩٠
٥٠) البسملة والتعوذ قبل الأذان ١٩٠
٥١) البناء على القبور ٢٩٤

حرف التاء

٥٢) التأمين في صلاة الظهر خلف الإمام ٤٩٠
٥٣) التبرك بآثار مكة والكعبة ٢٥١
٥٤) التبرك بأشجار مكة وأحجارها ٣٨٠
٥٥) التبرك بجبل عرفة وتقديسه ٣٨١
٥٦) التبرك والتمسح بالحجرة النبوية ٣٨٢
٥٧) تتبع آثار الأنبياء ليصلى فيها أو ليبني عليها مساجد ٤٩٠
٥٨) تثويب الطواف للوالدين وغيرهما ٣٨٢
٥٩) تجزئة القرآن وقراءته للميت ٢٩٥

٦٠) تحديد باب معين للدخول منه للمسجد الحرام في الحج أو العمرة واعتقاد أن الدخول من غيره فيه إثم أو خلاف المشروع ٣٨٤
٦١) التحلق ثم التهليل والاستغفار والصلاة على النبي عليه السلام..... ٤٣٠
٦٢) التحلق والتسبيح بالحجارة جماعة ٤٣٢
٦٣) التحية بقول: «سلام تام بوجود مولانا الإمام».............. ٤٧٧
٦٤) تحية العلم.............................. ٢٤٥
٦٥) تخصيص أيام من رجب بالصوم ٥٣٣
٦٦) تخصيص أيام يدعى فيها للميت والصلاة على النبي ﷺ عند وضع الميت في القبر ٢٩٦
٦٧) تخصيص ذبح الذبائح في سبع وعشرين من رجب وست من صفر وخمس عشرة من شوال وعشر من شهر محرم.............. ٦٠٧
٦٨) تخصيص شهر رجب ببعض من العبادات كصلاة الرغائب واحياء ليلة السابع والعشرين منه ٦٠٨
٦٩) تخصيص الصدقة بليلة النصف من شعبان ٦١٠
٧٠) تخصيص العيدين والجمعة لزيارة المقابر.............. ٢٩٧
٧١) تخصيص قراءة سورة الفاتحة بالليل بعد الوتر مرات.......... ٥٤٢
٧٢) تخصيص كل شوط بدعاء معين في السعي.............. ٣٨٥
٧٣) تخصيص كل شوط بدعاء معين في الطواف ٣٨٥
٧٤) تخصيص لباس معين للتعزية ٢٩٩
٧٥) تخصيص ليلة سبع وعشرين من رمضان بعمرة ٣٨٦
٧٦) تخصيص مايسمى ليلة المعراج وليلة القدر بطبخ الطعام وارساله إلى الإمام ليدعو عليه.............................. ٦١١
٧٧) تخصيص الميت بالأضحية.............................. ٢٠٦
٧٨) تخصيص وقت معين لقبول العزاء كاجتماع أهل الميت ثلاثة أيام... ٣٠٠
٧٩) تخصيص يوم الخامس عشر من شعبان بصيام أو قراءة قرآن أو صلاة ٦١٢

٨٠) تخصيص يوم للصدقة ٤٨٣
٨١) تخصيص يوم مولد النبي عليه السلام بالوعظ والإرشاد ٦٢٨
٨٢) التذكير قبل صلاة الفجر ٤٩٢
٨٣) ترديد الأذكار بعد الصلاة جماعة ٤٩٣
٨٤) ترديد لفظ الجلالة مع التمايل يميناً ويساراً.............. ٤٣٣
٨٥) ترك المحادة الأعمال والأشغال المعتادة زمن الإحداد.......... ٣٠٠
٨٦) تزيين المساجد وزخرفتها في المناسبات والأعياد........... ٢٣٤
٨٧) التسبيح بالمسبحة ٤٣٤
٨٨) تسجيل أسماء المعزين ودفع أموال لأهل الميت ٣٠١
٨٩) تسمية سور بأنها منجيات ٥٤٣
٩٠) تشييع الجنازة مع التهليل والأذان بعد وضعه في اللحد ٣٠٢
٩١) تعليق التمائم ٥٤٥
٩٢) تعليق اللوحات المكتوب عليها آيات من القرآن في المنازل وغيرها . ٥٤٥
٩٣) تعمد الجماعة الثانية في المسجد.............. ٤٩٥
٩٤) تغطية الميت بغطاء مكتوب عليه آيات من القرآن الكريم ٣٠٣
٩٥) تغيير الحجاج اسماءهم بمكة أو المدينة ٣٨٨
٩٦) تغيير المكان لأداء السنة ٤٩٦
٩٧) التفرقة في علامة القبر بين الرجل والمرأة ٣٠٤
٩٨) تقبيل الابهامين عند قول المؤذن: «أشهد أن محمدا رسول الله» ١٩١
٩٩) تقبيل أقارب الميت عند التعزية................. ٣٠٤
١٠٠) تقبيل الركن اليماني ٣٨٨
١٠١) تقبيل القرآن ٥٤٩
١٠٢) تقبيل اليد أو وضعها على الصدر بعد السلام ٤٧٧
١٠٣) تقسيم الصدقات في المقبرة.................. ٣٠٥
١٠٤) تقلد المصاحف كحلي أو غيرها ٥٥٠

١٠٥) التكبير أو الاشارة عند محاذاة الركن اليماني ٣٨٩
١٠٦) تكرار العمرة في رمضان وغيره ٣٩٠
١٠٧) تكرار قراءة الفاتحة في الصلوات ٤٩٧
١٠٨) تكرار لفظ «يالطيف» عقب أسماء الله الحسنى ٤٣٥
١٠٩) التلبية الجماعية ٣٩٤
١١٠) التلفظ بالنية في الحج والعمرة ٣٩٥
١١١) التلفظ بالنية في الصلاة ٤٩٧
١١٢) التلفظ بالنية في الوضوء ٦٣٥
١١٣) تلقين الميت ٣٠٥
١١٤) التمسح بالأبواب والجدران والشبابيك في المسجد الحرام والمسجد النبوي ٢٥٢
١١٥) التمسح بجدران الكعبة وكسوتها والمقام والحجر .... ٢٥٢، ٣٩٦
١١٦) التمسح والتبرك بجدران المساجد ومحاريبها ٢٥٧
١١٧) التمسك بأستار الكعبة ٣٩٧
١١٨) تنوير المساجد وتزيينها في الأعياد ٢١١
١١٩) التنويه بالصلاة بعد الأذان ١٩١
١٢٠) التهليل بدلاً من سجود التلاوة ٥٥٠
١٢١) توزيع الأطعمة والفواكه عند القبور ٣٠٦
١٢٢) توزيع سور خاصة من القرآن على عدة أشخاص ثم الدعاء بعد القراءة بسعة الرزق ونحوها ٥٥١
١٢٣) التوسل بحق أو جاه أحد الخلائق ٢٦٣
١٢٤) التوسل بذات النبي ﷺ ٢٦٥

حرف الجيم

١٢٥) الجلوس عند قبر الميت حتى تسليمه ليلة الجمعة ٣٠٧

١٢٦) الجلوس للتعزية ٣٠٨
١٢٧) جمع المال من الناس بعد موت إنسان وتوزيعه في أيام محددة ٣٠٩
١٢٨) جمع الناس لقراءة القرآن لتحصل الفائدة للجامع أو اهداء الثواب للأموات ٣١١

حرف الحاء

١٢٩) حفظ الثوب والشعر ودفنهما في القبر ٣١٣
١٣٠) الحلف على المصحف لتأكيد اليمين ٥٥٢
١٣١) حمد الله بعد التجشؤ والتعوذ بعد التثاؤب ٤٣٦
١٣٢) حمل زوجة المتوفي والطواف بها على القبر ٣١٢

حرف الخاء

١٣٣) ختم المجلس بسورة العصر ٥٥٣
١٣٤) الختمة التي تعمل للميت في اليوم الثامن أو اليوم الأربعين من وفاته ٣١٤
١٣٥) الخروج ٣١٩

حرف الدال

١٣٦) الدعاء أثناء الوضوء ٦٣٥
١٣٧) الدعاء بجاه أو حق النبي عليه السلام ٤٣٨
١٣٨) الدعاء بعد سجود التلاوة ٤٣٩
١٣٩) الدعاء بعد صلاة الجنازة ٣١٤
١٤٠) الدعاء جماعة بعد الصلاة مع رفع الأيدي والتأمين ٤٩٨
١٤١) الدعاء جماعة عند القبر والتأمين ٣١٧
١٤٢) الدعاء الجماعي بعد الصلاة بصوت واحد ٤٩٨
١٤٣) الدعاء الجماعي عقب الصلوات أو قراءة القرآن أو عقب كل درس ٤٣٩

١٤٤) الدعاء الجماعي في الطواف ٣٩٨
١٤٥) دعاء ختم القرآن في الصلاة ٥٥٤
١٤٦) الدعاء للميت برفع الصوت عند الدفن ٣١٧
١٤٧) الدعاء للميت بصفة جماعية أو برفع الأيدي ٤٤١
١٤٨) الدعاء مع رفع الأيدي بعد صلاة الفريضة ٤٩٩
١٤٩) دعاء المقام ٣٩٩
١٥٠) الدعاء والتأمين بعد أكل طعام العيد ٤٤٢
١٥١) الدعوة إلى إقامة الاحتفالات الإسلامية التي لم يحتفل بها النبي ﷺ . ٦٠٥
١٥٢) دعوة المشيعين إلى الطعام لبيت الميت أو أحد أقربائه ٣١٨
١٥٣) دفن الميت بجانب طفل تفاؤلاً به ٣٢٠
١٥٤) دفن الميت في تابوت ٣٢١

حرف الذال

١٥٥) ذبح الأبقار أو الأغنام عند انتهاء بناء المسجد ٢٣٦
١٥٦) ذبح الأبقار لغرض الاستسقاء ٥٠٠
١٥٧) ذبح الذبائح أثناء مراحل البناء للحماية من الجن ٢٣٧
١٥٨) الذبح للميت عند الموت أو في يوم معين ٣٢١
١٥٩) الذبح لله عند القبور تبركاً بأهلها والدعاء عندها وإطالة المكث عندها رجاء بركة أهلها والتوسل بجاه الأموات ٣٢٢
١٦٠) ذكر الصلاة والسلام على الرسول ﷺ قبل الأذان ١٩٢
١٦١) ذكر الله بصفة جماعية ٤٤٣
١٦٢) ذكر الله بعد العصر كل يوم خميس ٤٤٤
١٦٣) ذكر الله جماعة في الخطبة ٤٤٦
١٦٤) ذكر الله مع التمايل يميناً وشمالاً ٤٤٨
١٦٥) الذكرى الأربعينية ٣٢٣

١٦٦) الذكرى للميت في اليوم الثالث بعد موته ٣٢٤

حرف الراء

١٦٧) رجوع القهقري بعد الطواف ٣٩٩
١٦٨) رش القبر بالماء اعتقاداً أنه يبرد على الميت ٣٢٤
١٦٩) رفع الصوت بالتكبير من المأمومين ٥٠١
١٧٠) رفع الصوت بالتهليل الجماعي أثناء الخروج بالجنازة ٣٢٥
١٧١) رفع المأموم صوته بالتكبير في صلاة العيد ٥٠١
١٧٢) رفع اليدين عند قول الإمام: «ولا الضالين» في الصلاة ٥٠٢

حرف الزاي

١٧٣) الزيادة على الأذان قبل البدء بقول: «صلوا أو الصلاة» ١٩٢
١٧٤) الزيادة في ألفاظ الأذان ١٩٤
١٧٥) زيادة لفظ: «سيدنا» في التشهد ٥٠٢
١٧٦) زيارة القبور للدعاء والصلاة والقراءة عندها ٣٢٦
١٧٧) زيارة المساجد السبعة أو مسجد الغمامة أو غيرها من المزارات .. ٤٠٠

حرف السين

١٧٨) السجود بعد ذكر أسماء الله ٤٤٩
١٧٩) السجود على تربة قبور الأولياء قربة إلى الله تعالى ٣٢٨
١٨٠) السعي في غير نسك «في غير حج أو عمرة» ٤٠١
١٨١) السكتة بعد الفاتحة في الصلاة ٥٠٤
١٨٢) السكن إلى جانب القبر عدة أيام أو أسابيع لإيناس الميت ٣٢٩

حرف الشين

١٨٣) شد الرحال لزيارة قبور الأنبياء والصالحين ٣٣٠

١٨٤) شق الجيوب ولطم الخدود والنياحة وحثو التراب على الرؤوس . . ٣٣١
١٨٥) الشهادة على الميت بعد دفنه ٣٣٣

حرف الصاد

١٨٦) الصدقة عن الميت في أيام محددة ٣٣٤
١٨٧) الصعود إلى غار جبل النور ٤٠٢
١٨٨) الصلاة على الأموات كل خميس أو كل جمعة ٣٣٥
١٨٩) الصلاة على النبي ﷺ بصيغة الفاتح ٥٠٥
١٩٠) الصلاة على النبي ﷺ بعد الأذان بصوت مرتفع ١٩٨
١٩١) الصلاة على النبي ﷺ قبل الأذان وبعده جهراً ١٩٩
١٩٢) الصلاة على النبي عليه السلام في آخر الخطبة وأمر الناس بذلك . . ٥٠٩
١٩٣) الصلاة على النبي عليه السلام والدعاء جماعة بعد الصلاة ٤٤٩
١٩٤) الصلاة عند القبور ٣٣٥
١٩٥) صلاة الفائدة ٥١٠
١٩٦) صلاة القضاء العمري ٥١١
١٩٧) الصلوات الخمس بعد صلاة آخر جمعة من رمضان ٥١٢
١٩٨) صنع أهل الميت الطعام وجمع الجيران عليه ٣٣٦
١٩٩) صوم أول يوم من رجب ٥٣٤
٢٠٠) صيام رمضان ثلاثون يوماً باستمرار ٥٣٤
٢٠١) صيام شهر رجب وشعبان واتباعهما بشهر رمضان ٥٣٤

حرف الضاد

٢٠٢) ضحية الجفرة ٣٣٧
٢٠٣) ضرب الخطيب بالعصا ثلاث ضربات بعد الصعود على المنبر ٥١٣

حرف الطاء

٢٠٤) طلب تحليل الميت ٣٣٧
٢٠٥) طلب توحيد الله تعالى وذكره أثناء حمل الجنازة ٣٣٨
٢٠٦) الطواف بالقبر قربة إلى الله تعالى ٣٣٩
٢٠٧) الطواف بقبر النبي عليه السلام والتمسح بالمحراب والمنبر وجدران المسجد النبوي ٤٠٣
٢٠٨) الطواف حول المسجد ٢٣٩

حرف العين

٢٠٩) عدم زيارة الميت قبل مضي أربعين يوماً من وفاته ٣٣٩
٢١٠) عدم وداع الزوجة عند السفر وعدم مواجهتها عند القدوم ٤٦٥
٢١١) عشاء الميت ٣٤٢
٢١٢) عشاء الوالدين الذي يقام سنوياً في شهر رمضان ٣٤٢
٢١٣) عصيدة بنت النبي ٤٦٧
٢١٤) عقد خطبتين في عرفة ٤٠٤
٢١٥) عقد المسابقات القرآنية والمحاضرات وذبح الذبائح بمناسبة مولد النبي عليه السلام ٦٣٠
٢١٦) عيد الأم والأسرة ٢١٢
٢١٧) عيد الميلاد وإطفاء الشمعة ٢١٩

حرف الغين

٢١٨) غسل حصى الجمار ٤٠٤

حرف الفاء

٢١٩) فتح القبر بعد الأربعين ورمي حبوب الذرة فيه ٣٤٢
٢٢٠) الفصل بين السورتين بالتكبير ٥٥٦

حرف القاف

٢٢١) قراءة آية الكرسي والمعوذات بصوت مرتفع عقب الصلوات ٥٥٦
٢٢٢) قراءة آية الكرسي والمعوذات ثم خط خطاً على المكان أو البيت .. ٥٥٨
٢٢٣) قراءة أسماء الله الحسنى بعد الصلوات ٥١٤
٢٢٤) قراءة أول سورة الكهف في صلاة الفجر يوم الجمعة ٥٥٩
٢٢٥) قراءة التهليل أو التسبيح أو الأدعية أو القرآن على حصى ووضعها على قبر الميت ٣٤٣
٢٢٦) قراءة سورة الفاتحة وسورة الإخلاص في مكان وسكن المتوفى بعد ثلاثة أيام ٣٤٤
٢٢٧) قراءة سورة يس على القبر ٣٤٥
٢٢٨) قراءة سورة يس عند القبر وغرس الأشجار عليه ٣٤٥
٢٢٩) قراءة الطلاب أو الطالبات سورة الفاتحة عادة في طابور الصباح في المدارس ٥٥٩
٢٣٠) القراءة عند القبور ٣٤٦
٢٣١) قراءة الفاتحة أو شيء من القرآن للميت عند قبره ٣٤٧
٢٣٢) قراءة الفاتحة بعد الدعاء ٤٥١
٢٣٣) قراءة الفاتحة بين خطبتي الجمعة ٥١٥
٢٣٤) قراءة الفاتحة على الموتى ٣٤٨
٢٣٥) قراءة الفاتحة عند عقد الزواج .... ٤٦٩، ٥٦٠
٢٣٦) قراءة الفاتحة للأموات ٣٤٩
٢٣٧) قراءة الفاتحة والصلوات الابراهيمية جماعة ٤٥٢
٢٣٨) القراءة في الصلاة بقراءات مختلفة ٥١٦

٢٣٩) قراءة القرآن جماعة بصوت واحد ٥٦١
٢٤٠) قراءة القرآن جماعة عند المصائب ٥٦٣
٣٤١) قراءة القرآن على الأموات .... ٣٤٩، ٥٦٤
٣٤٢) قراءة القرآن على القبر بعد الدفن ٣٥١
٣٤٣) قراءة القرآن على القبور ٥٦٦
٣٤٤) قراءة القرآن على القبور ودعاء الإنسان لنفسه عند القبر ٣٥٢
٣٤٥) قراءة القرآن عند دفن الميت ٥٦٧
٣٤٦) قراءة القرآن في بيت العزاء وعند تشييع الجنازة ٣٥٤
٣٤٧) قراءة القرآن في خزانات المياه ٥٦٨
٣٤٨) قراءة القرآن في العزاء وفي الأربعين وإهدائه للميت ٣٥٦
٣٤٩) قراءة القرآن في المقابر ٥٦٩
٣٥٠) قراءة القرآن في مكبرات الصوت قبل صلاة الجمعة ٥١٧
٣٥١) قراءة القرآن للموتى ٣٥٧
٣٥٣) قراءة القرآن وبعض الأدعية قبل أذان صلاة الفجر ٤٥٤
٣٥٣) قراءة القصائد أثناء حمل الجنازة ٣٥٨
٣٥٤) قراءة قوله تعالى: ﴿إنه على رجعه لقادر﴾ مئتا مرة لاسترجاع المفقود ٥٦٩
٣٥٥) قراءة المنسك ٤٠٥
٣٥٦) القرقيعان ٥٧٧
٣٥٧) قص الشريط ٥٨١
٢٥٨) القنوت في صلاة الصبح دائماً ٥١٨
٣٥٩) قول: «اللهم أحسن وقوفنا بين يديك» بعد إقامة الصلاة ٢٠٠
٣٦٠) قول الإمام: «صلوا صلاة مودع» عند تسوية الصف ٥١٩
٣٦١) قول: «إن الله مع الصابرين» عند دخول المسجد والإمام راكع ... ٥١٩
٣٦٢) قول: «تقبل الله» و «حرماً» بعد الصلاة ٥٢٠

٣٦٣) قول: «صدق الله العظيم» بعد قراءة القرآن ٥٧٠
٣٦٤) قول: «لا إله إلا الله» عند حمل الأموات إلى القبور ٣٥٩
٣٦٥) قول المأموم: «استعنت بالله» بعد قول الإمام: «وإياك نستعين» .. ٥٢١
٣٦٦) قول المؤذن: «الصلاة والسلام عليك يا أول الخلق وخاتم رسله» بعد الأذان ٢٠١
٣٦٧) قول المؤذن: «وقل الحمد لله الذي لم يتخذ ولداً» قبل الأذان ... ٢٠٢
٣٦٨) القيام لصلاة ركعتين بعد الخطبة الأولى يوم الجمعة ٥٢١
٣٦٩) قيام ليلة النصف من شعبان وصيام يومها ٦١٤

حرف الكاف

٣٧٠) كتابة سور أو آيات من القرآن في لوح أو طين أو قرطاس وغسله بماء أو زعفران وشرب الغسالة رجاء البركة أو استفادة علم أو كسب مال أو صحة وعافية ٥٧٣
٣٧١) كثرة التردد على قبر الرسول ﷺ والسلام عليه والجلوس والدعاء عنده ٢٤٠

حرف اللام

٣٧٢) لبس الدبلة ٤٧٠
٣٧٣) لزوم الحجاج بيوتهم أسبوعاً بعد الحج ٤٠٦
٣٧٤) لطخ الجباه بدم الأضحية ٢٠٧

حرف الميم

٣٧٥) مسح الرقبة أثناء الوضوء ٦٣٧
٣٧٦) المسيرات في موسم الحج باسم البراءة ٤٠٧
٣٧٧) المصافحة بعد الصلاة بصفة دائمة ٥٢٢
٣٧٨) مصافحة الداخل على الجالسين ٤٧٨
٣٧٩) منصة العروسين ٤٧١

٣٨٠) الموعظة في العزاء أو عند الدفن ٣٦٠

حرف النون

٣٨١) نافلة يوم الأربعاء آخر شهر صفر ٥٢٤
٣٨٢) النداء الصلاة العيدين أو الاستسقاء بقول: «الصلاة جامعة» ٥٢٥
٣٨٣) النشيد قبل الأذان لصلاة الجمعة وقراءة الصمدية وسنة الجمعة القبلية ٥٢٦
٣٨٤) النطق بالنية عند إرادة السعي ٤١١
٣٨٥) النطق بالنية عند إرادة الطواف............... ٤١٢
٣٨٦) نقل الميت بعد التكفين على ثلاث مراحل مع الجهر بالشهادتين ... ٣٦١
٣٨٧) النوم على الأرض وترك الأقارب والجيران التطيب أربعين يوماً من أجل وفاة أحدهم ٣٦٢

حرف الواو

٣٨٨) الوصية بإقامة الولائم بعد الموت............... ٣٦٣
٣٨٩) وضع الأشجار الرطبة وغيرها على القبر ٣٦٤
٣٩٠) وضع أهل الحاج سرير وغسله وفرشه وتعطيره ومنع الناس من الجلوس عليه حتى يرجع الحاج ويجلس عليه............... ٤١٣
٣٩١) وضع الأيدي على الصدقة والدعاء جماعة للمتصدق ٤٨٣
٣٩٢) وضع باقة من الزهور على القبر ٣٦٤
٣٩٣) وضع الحروز والتمائم للحيوانات ٤١٧
٣٩٤) وضع الحناء مع الميت في القبر ٣٦٥
٣٩٥) وضع رأس الميت عن يمين الإمام دائماً ٣٦٦
٣٩٦) وضع الطين مع الميت في قبره تحت خده الأيمن وفخذه وكعبه ... ٣٦٦
٣٩٧) وضع العروس قدمها في دم خروف مذبوح ٤٧٢
٣٩٨) وضع فراش والجلوس عليه والرقص والتصفيق إذا مات الميت ٣٦٧
٣٩٩) وضع كتاب مع الميت في القبر............... ٣٦٨

٤٠٠) وضع المسواك بين الأصابع في الصلاة ٥٢٩
٤٠١) وضع المصاحف في المقابر ٣٦٩
٤٠٢) وضع المصحف على بطن الميت ٣٦٩
٤٠٣) وضع المصحف عند الرأس للاطمئنان أثناء النوم ٥٧٤
٤٠٤) وضع المصحف عند رأس المحتضر ٣٧٠
٤٠٥) وضع المصحف في السيارة دفعًا للعين أو توقياً للخطر ٢٥٩
٤٠٦) وضع المصحف في السيارة وغيرها بقصد التبرك ٢٥٩
٤٠٧) وضع اليد فوق الرأس بعد السلام من الصلاة ٥٢٩
٤٠٨) الوضوء لذبح الأضحية ٢٠٨
٤٠٩) الوعظ «الخطبة» عند القبور ٣٧٠
٤١٠) الوقوف بجانب الإمام في الصلاة على الميت ٣٧٤
٤١١) الوقوف تعظيماً لأي سلام أو علم ٢٤٦
٤١٢) الوقوف مع الصمت تحية للشهداء أو الوجهاء أو نحوهم ٣٧٥
٤١٣) الوليمة أو الاحتفال بمناسبة ختم القرآن ٥٧٥

فهرس المراجع

(أ)
١) الإبداع في كمال الشرع وخطر الإبتداع. لفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين

(ب)
٢) البدع والمحدثات في العقائد والأعمال. لفضيلة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين.

(ت)
٣) الترغيب والترهيب. للحافظ زكي الدين عبدالعظيم بن عبدالقوي المنذري.

(د)
٤) دروس وفتاوى في الحرم المكي. لفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين.
٥) دليل الأخطاء التي يقع فيها الحاج والمعتمر. لفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين.

(ز)
٦) زاد المعاد. لشمس الدين محمد بن أبي بكر الزرعي «ابن قيم الجوزية».

(س)
٧) سبعون سؤالاً في أحكام الجنائز. للشيخ محمد بن صالح العثيمين.
٨) سلسلة الأحاديث الضعيفة. لفضيلة الشيخ محمد ناصر الدين الألباني.
٩) سنن ابن ماجة. للحافظ محمد بن يزيد القزويني.
١٠) سنن أبي داود. للحافظ سليمان بن الأشعث السجستاني.
١١) سنن الترمذي. للحافظ محمد بن عيسى بن سورة الترمذي.
١٢) سنن الدارقطني. للحافظ علي بن عمر الدارقطني.
١٣) السنن الكبرى. للإمام أحمد بن الحسين بن علي البيهقي.

١٤) سنن النسائي. للحافظ أحمد بن شعيب النسائي.

(ش)

١٥) شعب الإيمان. للإمام أحمد بن الحسين بن علي البيهقي.

(ص)

١٦) صحيح البخاري. للإمام محمد بن إسماعيل البخاري.
١٧) صحيح الجامع الصغير. للشيخ محمد ناصر الدين الألباني.
١٨) صحيح سنن ابن ماجة. للشيخ الألباني.
١٩) صحيح سنن أبي داود. للشيخ الألباني.
٢٠) صحيح سنن الترمذي. للشيخ الألباني.
٢١) صحيح سنن النسائي. للشيخ الألباني.
٢٢) صحيح مسلم. للإمام مسلم بن حجاج القشيري النيسابوري.

(ض)

٢٣) ضعيف الجامع الصغير. للشيخ الألباني.
٢٤) ضعيف سنن ابن ماجة. للشيخ الألباني.
٢٥) ضعيف سنن أبي داود. للشيخ الألباني.
٢٦) ضعيف سنن الترمذي للشيخ الألباني.

(ظ)

٢٧) ظاهرة التبديع والتفسيق والتكفير وضوابطها. لفضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان.

(ع)

٢٨) عمل اليوم والليلة. للحافظ أحمد بن شعيب النسائي.

(ف)

٢٩) فتاوى إسلامية. جمع الشيخ محمد بن عبدالعزيز المسند.
٣٠) فتاوى إسلامية لمجموعة من العلماء.
٣١) فتاوى التعزية. للشيخ محمد بن صالح العثيمين.

٣٢) فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين.
٣٣) الفتاوى. فضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان.
٣٤) فتاوى اللجنة الدائمة.
٣٥) فتاوى منار الإسلام. للشيخ محمد بن صالح العثيمين.
٣٦) فتاوى نور على الدرب لسماحة الشيخ المفتي عبدالعزيز بن باز.
٣٧) فتح الباري. للإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني.
٣٨) فقه العبادات. للشيخ محمد بن صالح العثيمين.

(ك)

٣٩) كتاب الدعوة الفتاوى. لسماحة المفتي الشيخ عبدالعزيز بن باز.
٤٠) كتاب سؤال وجواب من برنامج نور على الدرب. لفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين.

(ل)

٤١) لقاء الباب المفتوح. لفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين.
٤٢) اللقاء الشهري. لفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين.

(م)

٤٣) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي.
٤٤) مجموع فتاوى سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز.
٤٥) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين.
٤٦) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة. لسماحة المفتي الشيخ عبدالعزيز بن باز.
٤٧) محاضرات في العقيدة والدعوة. لفضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان.
٤٨) المستدرك على الصحيحين. للإمام الحافظ أبي عبدالله الحاكم النيسابوري.
٤٩) مسند أبي يعلى. للإمام أحمد بن علي بن المثنى التميمي.
٥٠) المسند. تحقيق الشيخ أحمد شاكر.
٥١) مسند الإمام أحمد. للإمام أحمد بن حنبل الشيباني.
٥٢) مشكاة المصابيح. للشيخ محمد بن عبدالله الخطيب التبريزي **تحقيق الشيخ**

الألباني.
٥٣) المصنف. عبد الرزاق بن همام الصنعاني.
٥٤) المصنف في الأحاديث والآثار. للحافظ أبي بكر بن أبي شيبة.
٥٥) المنتقى من فتاوى الشيخ صالح بن فوزان الفوزان.
٥٦) موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان. للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي.
٥٧) الموضوعات. للإمام أبي فرج عبدالرحمن بن علي «ابن الجوزي».

(ن)

٥٨) نور على الدرب فتاوى فضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان.
٥٩) مجلة البحوث الإسلامية.
٦٠) مجلة الدعوة.

فهرس الموضوعات

الموضوع **الصفحة**

المقدمة ٥
وجوب لزوم السنة والحذر من البدعة ٩
الإبداع في كمال الشرع وخطر الابتداع ٢٥
خطورة البدعة ٤٥
ظاهرة التبديع ٥٥
شرح حديث: «من أحدث في أمرنا» ٦١
شرح حديث: «من سن في الإسلام» ٧٥
علامة أهل البدع وذكر بعض طوائفهم ٨١
المفاضلة والمقارنة بين أرباب البدع ٨٧
معنى البدعة ٩٥
فتاوى في معنى البدعة وضوابطها وأقسامها ومعاملة أهل البدع والرد عليهم ١١٥
مجالات البدع ١٦١
البدع والمحدثات وما لا أصل له: ١٨٣
* الأذان: ١٨٥
الأذان الإقامة في قبر الميت ١٨٧
الأذان والإقامة لصلاة الاستسقاء ١٨٧
الأذان والإقامة لصلاة العيدين ١٨٨
استخدام الطبول قبل الأذان لإعلام الناس بقرب دخول وقت الصلاة ١٨٩
بدء الأذان بقوله تعالى: ﴿إن الله وملائكته يصلون على النبي﴾ ١٩٠
البسملة والتعوذ قبل الأذان ١٩٠
تقبيل الإبهامين عند قول المؤذن: «أشهد أن محمداً رسول الله» ١٩١

التنويه بالصلاة بعد الأذان ١٩١
ذكر الصلاة والسلام على الرسول ﷺ قبل الأذان ١٩٢
الزيادة على الأذان قبل البدء بقول: صلوا أو الصلاة ١٩٢
الزيادة في ألفاظ الأذان ١٩٤
الصلاة على النبي ﷺ بعد الأذان بصوت مرتفع ١٩٨
الصلاة على النبي ﷺ قبل الأذان وبعده جهراً ١٩٩
قول: «اللهم أحسن وقوفنا بين يديك» بعد إقامة الصلاة ٢٠٠
قول المؤذن: «الصلاة والسلام عليك يا أول الخلق وخاتم رسله» بعد الأذان ٢١٠
قول المؤذن: «وقل الحمد لله الذي لم يتخذ ولداً» قبل الأذان ... ٢٠٢
* الأضحية: ٢٠٣
اهداء الأضحية للمتوفى ٢٠٥
تخصيص الميت بالأضحية ٢٠٦
لطخ الجباه بدم الأضحية ٢٠٧
الوضوء لذبح الأضحية ٢٠٨
* الأعياد: ٢٠٩
أسابيع المساجد والشجرة وغيرها ٢١١
تنوير المساجد وتزيينها في الأعياد ٢١١
عيد الأم والأسرة ٢١٢
عيد الميلاد واطفاء الشمعة ٢١٩
* الانشاد الإسلامي ٢٢٧
* البناء: ٢٣١
افتتاح المساجد بالاحتفال والاجتماع لذلك والإشادة به ٢٣٣
تزيين المساجد وزخرفتها في المناسبات والأعياد ٢٣٤
ذبح الأبقار أو الأغنام عند انتهاء بناء المسجد ٢٣٦

ذبح الذبائح أثناء مراحل البناء للحماية من الجن ٢٣٧
الطواف حول المسجد ٢٣٩
كثرة التردد على قبر الرسول ﷺ والسلام عليه والجلوس والدعاء عنده ٢٤٠
* التحية: ٢٤٣
تحية العلم ٢٤٥
الوقوف تعظيماً لأي سلام أو علم ٢٤٦
* التمسح والتبرك: ٢٤٧
استخلاف أبناء الأولياء من بعدهم للتبرك بهم ٢٤٩
التبرك بآثار مكة والكعبة ٢٥١
التمسح بالأبواب والشبابيك والجدران في المسجد الحرام والمسجد النبوي ٢٥٢
التمسح بجدران الكعبة وكسوتها والمقام والحجر ٢٥٢
التمسح والتبرك بجدران المساجد ومحاريبها ٢٥٧
وضع المصحف في السيارة دفعاً للعين أو توقياً للخطر ٢٥٩
وضع المصحف في السيارة وغيرها بقصد التبرك ٢٥٩
* التوسل: ٢٦١
التوسل بحق أو جاه أحد الخلائق ٢٦٣
التوسل بذات النبي ﷺ ٢٦٥
* الجنائز: ٢٦٧
الاجتماع عند أهل الميت وقراءة القرآن وتوزيع التمر واللحم ٢٦٩
الاجتماع عند القبر والقراءة ٢٧٠
الاجتماع للعزاء ٢٧٢
الاجتماع للعزاء وقراءة الفاتحة على الميت ٢٧٤
أخذ حفنة من تراب القبر وحثوها على الكفن بعد قراءة القرآن عليه ٢٧٥

ادخال الميت من باب الرحمة في المدينة دون الأبواب الأخرى . . . ٢٧٦
الأذان في أذن الميت ٢٧٧
الأذان والإقامة في قبر الميت ٢٧٧
استئجار قاريء ليقرأ القرآن على روح الميت ٢٧٨
استئجار من يقرأ القرآن على نية الميت تنفيذاً لوصيته ٢٧٩
اعتزال المحادة وعدم خروجها إلى الأماكن المكشوفة واغتسالها يوم الجمعة فقط ٢٨٠
اقامة الحفلات للميت ٢٨١
الاقامة على القبر والإقامة عنده للأكل والشرب أو للتهاليل أو للصلاة أو قراءة القرآن ٢٨٢
إقامة المآتم ٢٨٦
إقامة مراسم العزاء ٢٨٨
إقامة الولائم للميت ٢٨٩
اهداء الأضحية للمتوفى ٢٩٠
اهداء ثواب الصلاة للميت ٢٩٢
اهداء الثواب للرسول ﷺ ٢٩٣
البناء على القبور ٢٩٤
تجزئة القرآن وقراءته للميت ٢٩٥
تخصيص أيام يدعى فيها للميت والصلاة على النبي ﷺ عند وضع الميت في القبر ٢٩٦
تخصيص العيدين والجمعة لزيارة المقابر ٢٩٧
تخصيص لباس معين للتعزية ٢٩٩
تخصيص وقت معين لقبول العزاء كاجتماع أهل الميت ثلاثة أيام . . ٣٠٠
ترك المحادة الأعمال والأشغال المعتادة زمن الإحداد ٣٠٠
تسجيل أسماء المعزين ودفع أموال لأهل الميت ٣٠١

تشييع الجنازة مع التهليل والأذان بعد وضعه في اللحد ٣٠٢
تغطية الميت بغطاء مكتوب عليه آيات من القرآن الكريم ٣٠٣
التفرقة في علامة القبر بين الرجل والمرأة.............. ٣٠٤
تقبيل أقارب الميت عند التعزية ٣٠٤
تقسيم الصدقات في المقبرة ٣٠٥
تلقين الميت ٣٠٥
توزيع الأطعمة والفواكه عند القبور................ ٣٠٦
الجلوس عند قبر الميت حتى تسليمه ليلة الجمعة............ ٣٠٧
الجلوس للتعزية ٣٠٨
جمع المال من الناس بعد موت إنسان وتوزيعه في أيام محددة ٣٠٩
جمع الناس لقراءة القرآن لتحصل الفائدة للجامع أو اهداء الثواب للأموات ٣١١
حفظ الثوب والشعر ودفنهما في القبر ٣١٢
حمل زوجة المتوفى والطواف بها على القبر ٣١٣
الختمة التي تعمل للميت في اليوم الثامن أو اليوم الأربعين من وفاته ٣١٤
الدعاء بعد صلاة الجنازة ٣١٤
الدعاء جماعة عند القبر والتأمين ٣١٧
الدعاء للميت برفع الصوت عند الدفن............. ٣١٧
دعوة المشيعين إلى الطعام لبيت الميت أو أحد أقربائه......... ٣١٨
دفن الميت بجانب طفل تفاؤلاً به.............. ٣٢٠
دفن الميت في تابوت ٣٢١
الذبح للميت عند الموت أو في يوم معين ٣٢١
الذبح لله عند القبور تبركاً بأهلها والدعاء عندها واطالة المكث عندها رجاء بركة أهلها والتوسل بجاه الأموات ٣٢٢
الذكرى الأربعينية................. ٣٢٣

الذكرى للميت في اليوم الثالث بعد موته ٣٢٤
رش القبر بالماء اعتقاداً أنه يبرد على الميت ٣٢٤
رفع الصوت بالتهليل الجماعي أثناء الخروج بالجنازة ٣٢٥
زيارة القبور للدعاء والصلاة والقراءة عندها ٣٢٦
السجود على تربة قبور الأولياء قربة إلى الله تعالى ٣٢٨
السكن إلى جانب القبور عدة أيام أو أسابيع لإيناس الميت ٣٢٩
شد الرحال لزيارة قبور الأنبياء والصالحين ٣٣٠
شق الجيوب ولطم الخدود والنياحة وحثو التراب على الرؤوس ٣٣١
الشهادة على الميت قبل دفنه ٣٣٣
الصدقة عن الميت في أيام محددة ٣٣٤
الصلاة على الأموات كل خميس أو كل جمعة ٣٣٥
الصلاة عند القبور ٣٣٥
صنع أهل الميت الطعام وجمع الجيران عليه ٣٣٦
ضحية الجفرة ٣٣٧
طلب تحليل الميت ٣٣٧
طلب توحيد الله تعالى وذكره أثناء حمل الجنازة ٣٣٨
الطواف بالقبر قربة إلى الله تعالى ٣٣٩
عدم زيارة الميت قبل مضي أربعين يوماً من وفاته ٣٣٩
عشاء الميت ٣٤١
عشاء الوالدين الذي يقام سنوياً في شهر رمضان ٣٤٢
فتح القبر بعد الأربعين ورمي حبوب الذرة فيه ٣٤٢
قراءة التهليل أو التسبيح أو الأدعية أو القرآن على حصى ووضعها على قبر الميت ٣٤٣
قراءة سورة الفاتحة وسورة الإخلاص في مكان وسكن المتوفى بعد ثلاثة أيام ٣٤٤

قراءة سورة يس على قبر الميت ٣٤٥
قراءة سورة يس عند القبر وغرس الأشجار عليه ٣٤٥
القراءة عند القبور ٣٤٦
قراءة الفاتحة أو أي شيء من القرآن للميت عند قبره ٣٤٧
قراءة الفاتحة على الموتى ٣٤٨
قراءة الفاتحة للأموات ٣٤٩
قراءة القرآن على الأموات ٣٤٩
قراءة القرآن على القبر بعد الدفن ٣٥١
قراءة القرآن على القبور ودعاء الإنسان لنفسه عند القبر ٣٥٢
قراءة القرآن في بيت العزاء وعند تشييع الجنازة ٣٥٤
قراءة القرآن في العزاء وفي الأربعين واهدائه للميت ٣٥٦
قراءة القرآن للموتى ٣٥٧
قراءة القصائد أثناء حمل الجنازة ٣٥٨
قول: «لا إله إلا الله» عند حمل الأموات إلى القبور ٣٥٩
الموعظة في العزاء أو عند الدفن ٣٦٠
نقل الميت بعد التكفين على ثلاث مراحل مع الجهر بالشهادتين ٣٦١
النوم على الأرض وترك الأقارب والجيران التطيب أربعين يوماً من أجل وفاة أحدهم ٣٦٢
الوصية بإقامة الولائم بعد الموت ٣٦٣
وضع الأشجار الرطبة وغيرها على القبر ٣٦٤
وضع باقة من الزهور على القبر ٣٦٤
وضع الحناء مع الميت في القبر ٣٦٥
وضع رأس الميت عن يمين الإمام دائماً ٣٦٦
وضع الطين مع الميت في قبره تحت خده الأيمن وفخذه وكعبه ٣٦٦
وضع فراش والجلوس عليه والرقص والتصفيق إذا مات الميت ٣٦٧

وضع كتاب مع الميت في القبر ٣٦٨
وضع المصاحف في المقابر ٣٦٩
وضع المصحف على بطن الميت ٣٦٩
وضع المصحف عند رأس المحتضر ٣٧٠
الوعظ «الخطبة» عند القبور ٣٧٠
الوقوف بجانب الإمام في الصلاة على الميت ٣٧٤
الوقوف مع الصمت تحية للشهداء أو الوجهاء ونحوهم ٣٧٥
* الحج والعمرة: ٣٧٧
استلام الركن العراقي والركن الشامي ٣٧٩
التزام بعض الحجاج زيارة جبل عرفة قبل الحج أو بعده والصلاة عليه والتمسح به ٣٧٩
التبرك بأشجار مكة وأحجارها ٣٨٠
التبرك بجبل عرفة وتقديسه ٣٨١
التبرك والتمسح بالحجرة النبوية ٣٨٢
تثويب الطواف للوالدين وغيرهما ٣٨٢
تحديد باب معين للدخول منه للمسجد الحرام في الحج أو العمرة واعتقاد أن الدخول من غيره فيه اثم أو خلاف المشروع ٣٨٤
تخصيص كل شوط بدعاء معين في السعي ٣٨٥
تخصيص كل شوط بدعاء معين في الطواف ٣٨٥
تخصيص ليلة سبع وعشرين من رمضان بعمرة ٣٨٦
تغيير الحجاج اسماءهم بمكة أو المدينة ٣٨٨
تقبيل الركن اليماني ٣٨٨
التكبير أو الإشارة عند محاذاة الركن اليماني ٣٨٩
تكرار العمرة في رمضان وغيره ٣٩٠
التلبية الجماعية ٣٩٤

التلفظ بالنية في الحج والعمرة ٣٩٥
التمسح بجدران الكعبة وكسوتها والمقام والحجر ٣٩٦
التمسك بأستار الكعبة ٣٩٧
الدعاء الجماعي في الطواف ٣٩٨
دعاء المقام ٣٩٩
رجوع القهقري بعد الطواف ٣٩٩
زيارة المساجد السبعة أو مسجد الغمامة أو غيرها من المزارات ... ٤٠٠
السعي في غير نسك «في غير حج أو عمرة» ٤٠١
الصعود إلى غار جبل النور ٤٠٢
الطواف بقبر النبي عليه السلام والتمسح بالمحراب والمنبر وجدران المسجد النبوي ٤٠٣
عقد خطبتين في عرفة ٤٠٤
غسل حصى الجمار ٤٠٤
قراءة المنسك ٤٠٥
لزوم الحجاج بيوتهم أسبوعاً بعد الحج ٤٠٦
المسيرات في موسم الحج باسم البراءة ٤٠٧
النطق بالنية عند إرادة السعي ٤١١
النطق بالنية عند إرادة الطواف ٤١٢
وضع أهل الحاج سرير وغسله وفرشه وتعطيره ومنع الناس من الجلوس عليه حتى يرجع الحاج ويجلس عليه ٤١٣
* الحروز ٤١٥
وضع الحروز والتمائم للحيوانات ٤١٧
* الخروج ٤١٩
* الدعاء والذكر: ٤٢٣
الاجتماع على الذكر بصوت جماعي وقول: الله أو هو هو ٤٢٥

الاجتماع لقراءة ورد الصباح والمساء ٤٢٧
الأذكار أو الصلاة على النبي عليه السلام جماعة عقب الصلاة ٤٢٨
انشاد الشعر بعد الجمعة ٤٢٩
التحلق ثم التهليل والاستغفار والصلاة على النبي عليه السلام ٤٣٠
التحلق والتسبيح بالحجارة جماعة ٤٣٢
ترديد لفظ الجلالة مع التمايل يميناً ويساراً ٤٣٣
التسبيح بالمسبحة ٤٣٤
تكرار لفظ يالطيف عقب أسماء الله الحسنى ٤٣٥
حمد الله بعد التجشؤ والتعوذ بعد التثاؤب ٤٣٦
الدعاء بجاه أو حق النبي عليه السلام ٤٣٨
الدعاء بعد سجود التلاوة ٤٣٩
الدعاء الجماعي عقب الصلوات أو قراءة القرآن أو عقب كل درس . ٤٣٩
الدعاء للميت بصفة جماعية أو برفع الأيدي ٤٤١
الدعاء والتأمين بعد أكل طعام العيد ٤٤٢
ذكر الله بصفة جماعية ٤٤٣
ذكر الله بعد العصر كل يوم خميس ٤٤٤
ذكر الله جماعة في الخطبة ٤٤٦
ذكر الله مع التمايل يمنياً وشمالاً ٤٤٨
السجود بعد ذكر أسماء الله ٤٤٩
الصلاة على النبي عليه السلام والدعاء جماعة بعد الصلاة ٤٤٩
قراءة الفاتحة بعد الدعاء ٤٥١
قراءة الفاتحة والصلوات الإبراهيمية جماعة ٤٥٢
قراءة القرآن وبعض الأدعية قبل أذان صلاة الفجر ٤٥٤
* الزكاة: ٤٥٧
اخراج زكاة الفطر نقوداً ٤٥٩

إخراج الزكاة في شهر رجب تعبداً ٤٦١
* الزواج: ٤٦٣
الاحتفال لتسمية المولود ٤٦٥
عدم وداع الزوجة عند السفر وعدم مواجهتها عند القدوم ٤٦٥
عصيدة بنت النبي ٤٦٧
قراءة الفاتحة عند عقد الزواج ٤٦٩
لبس الدبلة ٤٧٠
منصة العروسين ٤٧١
وضع العروس قدمها في دم خروف مذبوح ٤٧٢
* السلام والمصافحة: ٤٧٥
التحية بقول: سلام تام بوجود مولانا الإمام ٤٧٧
تقبيل اليد أو وضعها على الصدر بعد السلام ٤٧٧
مصافحة الداخل على الجالسين ٤٧٨
* الصدقة: ٤٨١
تخصيص يوم للصدقة ٤٨٣
وضع الأيدي على الصدقة والدعاء جماعة للمتصدق ٤٨٣
* الصلاة: ٤٨٥
الاستغفار جماعة بعد الصلوات ٤٨٧
اعتياد سجود الشكر عقب الوتر أو عقب الضحىٰ ٤٨٧
الإعلان عن صلاة التراويح بقول: صلاة القيام أثابكم الله ٤٨٨
اهداء الصلاة للأحياء أو الأموات ٤٨٩
التأمين في صلاة الظهر خلف الإمام ٤٩٠
تتبع آثار الأنبياء ليصلى فيها أو ليبنى عليها مساجد ٤٩٠
التذكير قبل صلاة الفجر ٤٩٢
ترديد الأذكار بعد الصلاة جماعة ٤٩٣

تعمد الجماعة الثانية في المسجد ٤٩٥
تغيير المكان لأداء السنة ٤٩٦
تكرار قراءة الفاتحة في الصلوات ٤٩٧
التلفظ بالنية في الصلاة ٤٩٧
الدعاء جماعة بعد الصلاة مع رفع الأيدي والتأمين ٤٩٨
الدعاء الجماعي بعد الصلاة بصوت واحد ٤٩٨
الدعاء مع رفع الأيدي بعد صلاة الفريضة ٤٩٩
ذبح الأبقار لغرض الاستسقاء ٥٠٠
رفع الصوت بالتكبير من المأمومين ٥٠١
رفع المأموم صوته بالتكبير في صلاة العيد ٥٠١
رفع اليدين عند قول الإمام: «ولا الضالين» في الصلاة ٥٠٢
زيادة لفظ «سيدنا» في التشهد ٥٠٢
السكتة بعد الفاتحة في الصلاة ٥٠٤
الصلاة على النبي ﷺ بصيغة الفاتح ٥٠٥
الصلاة على النبي عليه السلام في آخر الخطبة وأمر الناس بذلك ٥٠٩
صلاة الفائدة ٥١٠
صلاة القضاء العمري ٥١١
الصلوات الخمس بعد صلاة آخر جمعة من رمضان ٥١٢
ضرب الخطيب بالعصا ثلاث ضربات بعد الصعود على المنبر ٥١٣
قراءة أسماء الله الحسنى بعد الصلوات ٥١٤
قراءة الفاتحة بين خطبتي الجمعة ٥١٥
القراءة في الصلاة بقراءات مختلفة ٥١٦
قراءة القرآن في مكبرات الصوت قبل صلاة الجمعة ٥١٧
القنوت في صلاة الصبح دائماً ٥١٨
قول: «إن الله مع الصابرين» عند دخول المسجد والإمام راكع ٥١٩

قول الإمام «صلوا صلاة مودع» عند تسوية الصف ٥١٩
قول: «تقبل الله» و «حرماً» بعد الصلاة ٥٢٠
قول المأموم: «استعنت بالله» بعد قول الإمام: «وإياك نستعين» ... ٥٢١
القيام لصلاة ركعتين بعد الخطبة الأولى يوم الجمعة ٥٢١
المصافحة بعد الصلاة بصفة دائمة ٥٢٢
نافلة يوم الأربعاء آخر شهر صفر ٥٢٤
النداء لصلاة العيدين أو الاستسقاء بقول: «الصلاة جامعة» ٥٢٥
النشيد قبل الأذان لصلاة الجمعة وقراءة الصمدية وسنة الجمعة القبلية ٥٢٦
وضع المسواك بين الأصابع في الصلاة ٥٢٩
وضع اليد فوق الرأس بعد السلام من الصلاة ٥٢٩
* الصيام: ٥٣١
تخصيص أيام من رجب بالصوم ٥٣٣
صوم أول يوم من رجب ٥٣٤
صيام رمضان ثلاثون يوماً باستمرار ٥٣٤
صيام شهر رجب وشعبان واتباعهما بشهر رمضان ٥٣٤
* القرآن: ٥٣٧
استئجار قاريء ليقرأ القرآن على روح الميت ٥٣٩
افتتاح الندوات والمحاضرات بآيات من القرآن دائماً ٥٣٩
اهداء قراءة القرآن الكريم للوالدين أو غيرهما ٥٤٠
تخصيص قراءة سورة الفاتحة بالليل بعد الوتر مرات ٥٤٢
تسمية سور بأنها منجيات ٥٤٣
تعليق التمائم ٥٤٥
تعليق اللوحات المكتوب عليها آيات من القرآن في المنازل وغيرها ٥٤٥
تقبيل القرآن ٥٤٩
تقلد المصاحف كحلى أو غيرها ٥٥٠

التهليل بدلاً من سجود التلاوة ٥٥٠
توزيع سور خاصة من القرآن على عدة أشخاص ثم الدعاء بعد القراءة بسعة الرزق ونحوها ٥٥١
الحلف على المصحف لتأكيد اليمين ٥٥٢
ختم المجلس بسورة العصر ٥٥٣
دعاء ختم القرآن في الصلاة ٥٥٤
الفصل بين السورتين بالتكبير ٥٥٦
قراءة آية الكرسي والمعوذات بصوت مرتفع عقب الصلوات ٥٥٦
قراءة آية الكرسي والمعوذات ثم خط خطاً على المكان أو البيت ٥٥٨
قراءة أول سورة الكهف في صلاة الفجر يوم الجمعة ٥٥٩
قراءة الطلاب أو الطالبات سورة الفاتحة عادة في طابور الصباح في المدارس ٥٥٩
قراءة الفاتحة عند عقد الزواج ٥٦٠
قراءة القرآن جماعة بصوت واحد ٥٦١
قراءة القرآن جماعة عند المصائب ٥٦٣
قراءة القرآن على الأموات ٥٦٤
قراءة القرآن على القبور ٥٦٦
قراءة القرآن عند دفن الميت ٥٦٧
قراءة القرآن في خزانات المياه ٥٦٨
قراءة القرآن في المقابر ٥٦٩
قراءة قوله تعالى: ﴿إنه على رجعه لقادر﴾ مئتا مرة لاسترجاع المفقود ٥٦٩
قول: «صدق الله العظيم» بعد قراءة القرآن ٥٧٠
كتابة سور أو آيات من القرآن في لوح أو طين أو قرطاس وغسله بماء أو زعفران وشرب الغسالة رجاء البركة أو استفادة علم أو كسب مال أو صحة

وعافية ٥٧٣
وضع المصحف عند الرأس للاطمئنان أثناء النوم ٥٧٤
الوليمة أو الاحتفال بمناسبة ختم القرآن ٥٧٥
* القريقعان ٥٧٧
* قص الشريط ٥٨١
* الليالي والأيام: ٥٨٥
الاجتماع ليلة خمس عشرة من شعبان وليلة سبع عشرة من رمضان في المساجد وقراءة سورة يس وقراءة المولد ٥٨٧
الاحتفال بليلة الإسراء والمعراج ٥٨٨
الاحتفال بليلة السابع والعشرين من رمضان ٥٩٢
الاحتفال بليلة النصف من شعبان ٥٩٥
إظهار الفرح بليلة السابع والعشرين من رجب وليلة النصف من شعبان ويوم عاشوراء ٦٠٥
تخصيص ذبح الذبائح في سبع وعشرين من رجب وست من صفر وخمس عشرة من شوال وعشر من شهر محرم ٦٠٧
تخصيص شهر رجب ببعض العبادات كصلاة الرغائب واحياء ليلة السابع والعشرين منه ٦٠٨
تخصيص الصدقة بليلة النصف من شعبان ٦١٠
تخصيص مايسمى ليلة المعراج وليلة القدر بطبخ الطعم وارساله إلى الإمام ليدعو عليه ٦١١
تخصيص يوم الخامس عشر من شعبان بصيام أو قراءة قرآن أو صلاة ٦١٢
الدعوة إلى إقامة الاحتفالات الإسلامية التي لم يحتفل بها النبي ﷺ ٦١٢
قيام ليلة النصف من شعبان وصيام يومها ٦١٤
* المولد: ٦١٧
الاحتفال بالمولد النبوي ٦١٩

الاحتفال بمن مات من الأنبياء والصالحين واحياء ذكراهم بالموالد . ٦٢٦
تخصيص يوم مولد النبي عليه السلام بالوعظ والإرشاد ٦٢٨
عقد المسابقات القرآنية والمحاضرات وذبح الذبائح بمناسبة مولد النبي عليه السلام ٦٣٠
* الوضوء: ٦٣٣
التلفظ بالنية في الوضوء ٦٣٥
الدعاء أثناء الوضوء ٦٣٥
مسح الرقبة أثناء الوضوء ٦٣٧
الخاتمة ٦٣٩
الفهارس ٩٤٩
فهرس البدع والمحدثات وما لا أصل له ٦٥١
فهرس المراجع ٦٦٧
فهرس الموضوعات ٦٧١